



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الحادي عشر

تَخَارِج - تسوية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ ». »

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

المُوسَوعَةُ الْفِقَهِيَّةُ

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

طباعة ذات السّلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

٥ - تخارج

ب - القسمة (أو التقاسم) :

٣ - القسمة لغة، اسم للاقتسام أو التقسيم، وتقاسموا الشيء : قسموه بينهم، وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه.

وشرعاعا: جمع نصيب شائع في مكان معين.^(١)

والفرق بينها أنه في القسمة يأخذ جزءا من المال المشترك، أما في التخارج فإن الوارث الذي يخرج يأخذ شيئا معلوما، سواء أكان من التركة أم من غيرها.

الحكم التكليفي :

٤ - التخارج جائز عند التراضي ، والأصل في جوازه ماروي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته خاضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موتها، ثم ماتت وهي في العدة، فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاثة نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفا. قيل من الدنانير، وقيل من الدر衙م.^(٢)

حقيقة التخارج :

٥ - الأصل في التخارج أنه عقد صلح بين الورثة

تخارج

التعريف :

١ - التخارج في اللغة: مصدر تخارج، يقال: تخارج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه. وتخارج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.

وفي الاصطلاح هو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصلح :

٢ - الصلح لغة: اسم للمصالحة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة.

واصطلاحا: عقد وضع لرفع المنازعه.^(٢)
وهو أعم من التخارج، لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره.

(١) لسان العرب والمجمع الوسيط، وفتح القدير ٤٠٨ / ٧
والبنية شرح المداية ٦٤٧ / ٧

(٢) لسان العرب، وفتح القدير ٣٧٥ / ٧، وابن عابدين ٤٧٢ / ٤

(١) لسان العرب والقاموس المعجم، وابن عابدين ٥ / ١٦٠

فتح القدير ٣٤٨ / ٨، ٣٤٩

(٢) فتح القدير ٤٠٩ / ٧، والسراجية ص ٢٣٦، ٢٣٧

٦ تخارج

المالك، وهم الخفية والمالكية، وبين من لا يحيزه، وهم الشافعية والحنابلة. وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. (ر: وكالة).

وقد يكون ملك التصرف كذلك بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على ما فيه الحظ للمولى عليه.

فقد نقل ابن فرحون عن مفيد الحكم في الأب يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو غير ذلك، وحقها ^{يَبْنُ} لا خصام فيه، أن صلحه غير جائز، إذ لا نظر فيه، أي لا مصلحة، وترجع الابنة بقيتها على من هو عليه. ^(١) وينظر تفصيل ذلك في: (وصاية، ولادة).

شروط صحة التخارج :

لتخارج شروط عامة باعتباره عقد صلح،

(١) البدائع ٦/٢٣، ٢٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٢، ٥٢، والتكميلة لابن عابدين ٢/١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/٣٨، والخطاب ٥/٨١، والشرح الصغير ٢/١٤٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/١٨١، ٣/٢٠٠، والمغني ٤/٥٣٠، ٥٣١، وشرح متنهى الإرادات ٢/٢٦٠، ٣٠٢، ٣٠٣ و ٣٠٣/٦٢٣.

لإخراج أحدهم، ولكنه يعتبر عقد بيع إن كان البدل صالح عليه شيئاً من غير التركة.

ويعتبر عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل صالح عليه من مال التركة.

وقد يكون هبة أو إسقاطاً للبعض، إن كان البدل صالح عليه أقل من النصيب المستحق. ^(١) وهذا في الجملة. ويشترط في كل حالة شروطها الخاصة.

من يملك التخارج :

٦ - التخارج عقد صلح، وهو في أغلب حالاته يعتبر من عقود المعاوضات، ولذلك يشترط فيمن يملك التخارج أهلية التعاقد، وذلك بأن يكون عاقلاً غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من الجنون وأشباهه.

ويشترط أن يكون ذا إرادة، لأن التخارج مبناه على الرضا. (ر: إكراه).

ويشترط فيمن يملك التخارج كذلك أن يكون مالكاً لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يحيزه موقعاً على إجازة

(١) فتح القدير ٧/٤٠٩، وابن عابدين ٤/٤٨١، ٤٨٢، وما بعدها، والدسوقي ٣/٣١٥، ٤٧٨ و ٤/٣١٥، والمواقي بهامش الخطاب ٥/٨٥.

وشروط خاصة بصور التخارج تختلف باختلاف الصور، وستذكر عند بيانها.

أما الشروط العامة فهي :

٧ - أ - يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة محل التخارج - معلومة، إذ التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذا الصلح عنه، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وهذا عند المالكية والشافعية والإمام أحمد، وبعض الخنابلة الذين لا يحيزون الصلح عن المجهول. والمشهور عند الخنابلة جواز الصلح عن المجهول مطلقاً، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر. ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست: «اقتسموا وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحاولا». (١)

أما عند الحنفية فلا يشترط أن تكون أعيان

(١) حديث: «اقتسموا وتوخيا الحق...». أخرجه أبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (مسند أحمد بن حنبل ٣٢٠ ط الميمنة، وعنون المبعود ٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١١٣ / ١٠ نشر المكتب الإسلامي).

التركة معلومة فيها لا يحتاج إلى قبض، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم، وبيع مالم يعلم قدره جائز، كمن أقر بغضب شيء، فباعه المقرّله من المقر جاز وإن لم يعرفاً قدره، ولأن الجهة هنا لا تفضي إلى المنازعة، ودليل جواز ذلك أثر عثمان في تخارج تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف. (١)
 ٨ - ب - أن يكون البديل مالاً متقدوماً معلوماً متتفعاً به مقدوراً على تسليمه، فلا يصح أن يكون البديل مجهولاً جنساً أو قدراً أو صفة، ولا أن يكون ما لا يصلح عوضاً في البيع. وهذا في الجملة، إذ عند الحنفية والحنابلة: إذا كان العوض لا يحتاج إلى تسليم، وكان لا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة، فإنه يجوز مع الجهة. (٢)

٩ - ج - التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفاً، كالتجارب عن أحد النقادين بالأخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا. وهذا باتفاق في الأصل، مع الاختلاف

(١) ابن عابدين ٤/٤٨١، ٤٨٢، والزيلعي ٥/٥٠، وفتح القدير ٧/٤٠٩ وما بعدها نشر دار المعرفة، والخطاب ٥/٥، والشرح الصغير ٢/١٤٧، والوجيز للغزالى ١/٨٠، ٨١، ونهاية المحتاج ٤/٣٧٦، والمغني ٤/٥٤٢، ١٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣، ٥٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٣.

(٢) تكملة ابن عابدين ٢/١٥٤ وما بعدها، والبدائع ٦/٤٢، والتبصرة ٢/٣٧، والشرح الصغير ٢/١٤٨، ١٤٩، ومنع الجليل ٣/٢٠١، ومغني المحتاج ٢/١٧٧، والمغني ٤/٥٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/٢٦٢.

في التفاصيل التي سترد عند ذكر صور
التخارج.^(١)

١٠ - د - توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة
دين على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين
لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعي
استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة
به كما يقول الحنفية،^(٢) وسيأتي تفصيل ذلك
عند ذكر الصور.

صور التخارج :

لم ترد صور مفصلة للتخارج عند الشافعية
والحنابلة، وإنما ورد ذلك مفصلاً عند الحنفية
والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات، ولا تظهر
هذه الاتجاهات إلا بذكر كل مذهب على حدة.

صور التخارج عند الحنفية :

١١ - إذا تخارج الورثة مع أحدهم عن نصيه في
التركة على شيء من المال يدفعونه له، فلذلك
صور تختلف بحسب نوع البدل الذي يدفعونه،
وبحسب نوعية التركة، وذلك كما يلي:

(١) ابن عابدين ٤/٤٨١، والزيلعي ٥/٥١، والدسوفي ٣١٥/٣
ومغني المحتاج ٢/١٧٨، والمغني ٤/٥٣٤
ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٢

(٢) ابن عابدين ٤/٤٨٢، والدسوفي ٣/٣١٦، ومغني
المحتاج ٢/٤٠٠، والمغني ٥/٦٥٩، ومنتهى الإرادات
٢/٢٦٢

أ - إذا كانت التركة عقاراً أو عرضاً، فأخرج
الورثة أحدهم منها بحال أعطوه إياه، جاز
التخارج سواء أكان ما أعطوه أقل من حصته أم
أكثر، لأنه أمكن تصححه بيعاً، والبيع يصح
بالقليل والكثير من الثمن. ولا يصح جعله
إبراء، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة
لا يصح.

ولا يشترط معرفة مقدار حصته من التركة،
إذ الجهة هنا لا تفسد البيع، لأنها لا تفضي
إلى النزاع، لأن البيع هنا لا يحتاج إلى تسليم.

ب - إذا كانت التركة ذهباً فأعطوه فضة، أو
كانت فضة فأعطوه ذهباً جاز الصلح أيضاً،
سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيه أم أكثر، لأنه
بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر
التساوي.

لكن يشترط القبض في المجلس لكونه
ضرفاً.

غير أن الوارث الذي في يده بقية التركة إن
كان واحداً وجودها في يده يكتفي بذلك
القبض، لأنه قبض ضماناً فينوب عن قبض
الصلح.

والأصل في ذلك أنه متى تجанс القبضان،
بأن يكون قبض أمانة أو قبض ضمان ناب
أحدهما مناب الآخر، أما إذا اختلفا فالمضمون
ينوب عن غيره.

وإن كان الذي في يده بقية التركة مقرأ، فإنه

لاحتمال الربا، لأن الفساد على تقدير أن يكون
البدل مساويا له أو أقل، فكان أرجح وأولى
بالاعتبار.

ونقل عن الحاكم أبي الفضل أن الصلح إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصادق، أما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فالصلح جائز، لأنه في حالة المناكرة يكون المدفوع لقطع المنازعه ولا فتداء اليمين، أو لحمله على أخذ عين الحق في قدر المأخذ وإسقاط الحق فيباقي، كما قالوا في الصلح عن الدين بأقل من جنسه.

هـ - ولو كانت التركة ذهباً وفضةً وغير ذلك من العروض والعقار فصالحوه على عرض جاز الصلح مطلقاً، سواءً أكان ما أعطوه أقل من نصبيه أو أكثر.

و- إذا كانت أعيان التركية مجهولة والصلح على المكييل أو الموزون ففيه اختلاف . قال المرغيني : لا يجوز الصلح لما فيه من احتمال الربا ، بأن يكون في التركية مكييل أو موزون من جنسه ، فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه حراما .

وقال الفقيه أبو جعفر: يجوز لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، وإن كان فيها فيحتمل أن يكون نصيبيه من ذلك الجنس في التركة أقل مما وقع عليه الصلح فلا يلزم الربا، واحتمال أن يكون نصيبيه من ذلك أكثر، أو مثلاً ما

لابد من تجديد القبض ، وهو الانتهاء إلى مكان
يتمكن من قبضه ، لأنه قبض أمانة ، فلا ينوب
عن قبض الصالح .

جـ- وإن كانت الترفة دراهم ودنانير ، وبدل
الصلح كذلك دراهم ودنانير ، جاز الصلح فيما
كان ، صرفا للجنس إلى خلاف جنسه كما في
البيع ، لكن لابد من القبض في المجلس لكونه
صرفا.

د- وإن كانت التركة ذهباً وفضةً وغير ذلك من العروض والعقار، فصالحوه على أحد النقلدين فلا يجوز الصلح، إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس، ليكون نصيبيه بمثله، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة احترازاً عن الربا، ولابد من التقادم فيما يقابل نصيبيه، لأنَّه صرُف في هذا القدر.

فإن كان ما أعطوه مساواً لنصيبه، أو كان أقل من نصيبه بطل الصلح لوجود الربا، لأنه إذا كان البدل مساواً لباقي الزيادة من غير جنس البدل حالياً عن العوض، فيكون ربا. وإن كان البدل أقل من نصيبه تبقى الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه حالياً عن العوض، فيكون ربا. وتعد تجويزه بطريق المعاوضة للزوم الربا، ولا يصح تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي، لأن الإبراء عن الأعيان باطل.

وكذلك يبطل التخارج إن كان نصيه مجهولا

ما يخصها من التركة، فإن الصلح يجوز في الحالات الآتية:

أ - إذا أخذت ذهبا من التركة قدر حصتها من ذهب التركة أو أقل، أو أخذت دراهم من التركة قدر حصتها من دراهم التركة أو أقل، وذلك كصلاحها بعشرة دنانير أو أقل والذهب ثمانون عند الفرع الوارث. لأنها أخذت حظها (أي: الثمن) من الدنانير أو بعضه فيكون الباقي كأنه هبة للورثة.

ولكن يشترط أن يكون الذهب الذي أخذت منه حاضرا كله، أو تكون الدرارم حاضرة كلها إن أخذت منها، وسواء حضر ما عدا ذلك من التركة أم غاب، لأن النوع الذي أخذت منه لو كان بعضه غائبا ترتب على ذلك صورة ممنوعة، وهي: اشتراط تعجيل الثمن في بيع الشيء الغائب بيعا لازما. ^(١)

ب - إذا أخذت ذهبا من التركة زائدا على حظها دينارا واحدا فقط، كصلاحها بأحد عشر من الشهرين الحاضرة. لأنها أخذت نصيبيها من الدنانير، وباعت لباقي الورثة حظها من الدرارم والعرض بالدينار الزائد، فجميع ما فيه من البيع والصرف دينار، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون التركة كلها من عرض ونقد حاضرة.

^(١) جواهر الإكيليل ١٠ / ٢

وقد يجوز الصلح هو احتمال الاحتمال، ففيه شبهة الشبهة وليس بمعتبرة.

وقول أبي جعفر هو الصحيح على ما في الزيلي وفتاوي قاضي خان.

ز - وإن كانت أعيان التركة مجهمولة، وهي غير مكيل أو موزون في يد بقية الورثة، وكان الصلح على المكيل أو الموزون قيل: لا يجوز، لأنه بيع المجهمول، لأن المصالح باع نصيبيه من التركة وهو مجهمول بما أخذ من المكيل والموزون.

والأصح أنه يجوز، لأن الجهة هنا لا تفضي إلى المنازعات لعدم الحاجة إلى التسليم، لقيام التركة في يدهم، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز الصلح، مالم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم. ^(١)

صور التخارج عند المالكية:

يفرق المالكية بين أن يكون بدل التخارج من نفس التركة، وبين أن يكون من غيرها.

أولا : إذا كان بدل التخارج من نفس التركة:

١٢ - إذا كانت التركة قد اشتملت على عرض وفضة وذهب، وصالح الورثة أحددهم عن إرثه، كزوجة مثلا مات زوجها فصالحها ابن على

(١) ابن عابدين ٤ / ٤٨١ - ٤٨٣ ، والتوكمة لابن عابدين ٢ / ١٨٤ - ١٨٧ ، والزيلي ٥ / ٤٩ - ٥٢ ، وتكملة فتح القدير مع العناية ٧ / ٤١٣ - ٤٠٩ ، وفتاوي الهندية ٤ / ٢٦٨

بفضة من غير فضة التركة، فلا يجوز هذا الصلح، قل ما أخذته عن نصيبيها أو أكثر، لأنه بيع ذهب وفضة وعرض بذهب أو فضة، وهذا ربا فضل، وفيه ربا النساء إن غابت التركة كلها أو بعضها، لأن حكمه حكم النقد إذا صاحبه النقد.

ب- إذا كانت التركة كما ذكر في الصورة السابقة، وصالح الورثة الزوجة بعرض من غير عرض التركة جاز هذا الصلح بشروط هي :

أن تكون التركة كلها معلومة للمتصالحين ليكون الصلح على معلوم، وأن تكون التركة جميعها حاضرة حقيقة في العين أو حكمها في العرض، بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه فهو في حكم الحاضر، وأن يكون الصلح عن إقرار، وأن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح إذ لو غاب لا يتحمل إنكاره، وأن يكون مكلفا.

ج- إذا كانت التركة دراهم وعوضا، أو ذهبا وعوضا، جاز الصلح بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير التركة بشرط أن لا يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار. (١)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣١٥ / ٣١٧، والشرح الصغير ١٥٠ / ٢، ١٥١ ط الحلبي، ومنح الجليل ٢١٢ / ٣، ٢١٣، والمواقف بهامش الخطاب ٨٤ / ٥، ٨٥، والخرشي ٦ / ٦، ٧، والمدونة ٤ / ٣٦٢.

ج- إذا صولحت بذهب من ذهب التركة، وكان ما أخذته يزيد عما ينحصها من الذهب أكثر من دينار، جاز هذا الصلح إن قلت الدرادم التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت قيمة العروض التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت الدرادم والعروض عن صرف دينار. وإنما جاز في هذه الحالات لاجتماع البيع والصرف في دينار واحد فقط، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار. (١) ويشترط أن تكون التركة كلها معلومة وحاضرة.

فإن كانت الدرادم وقيمة العروض أكثر من صرف دينار منع الصلح حينئذ، لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار.

د- إذا صولحت بعوض من عروض التركة جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أخذته قدر نصيبيها أم أقل أم أكثر.

ثانيا : إذا كان بدل التخارج من غير التركة :
١٣ - إذا كان بدل التخارج من غير التركة فإن حكم الصلح مختلف تبعا لاختلاف الحالات وهي :

أ- إذا كانت التركة عروضا وفضة وذهبها، وصالحها الورثة بذهب من غير ذهب التركة، أو

(١) سبب التفريق بين ما كان دينارا وبين مازاد عنه أن الدينار وما دونه يسير فيتسامح فيه. (الدسوقي ٣ / ٣٢)

مذهب الشافعية :

٤ - يفرق الشافعية في تخارج الورثة بين ما إذا كان الصلح بينهم عن إقرار أو عن إنكار، فإن كان عن إقرار، وكان البدل من غير المصالح عليه كان بيعاً ثبت فيه أحكام البيع، كاشتراك القبض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وكاشتراك التساوي إذا كان جنساً ربوياً وغير ذلك.

وإن جرى الصلح على بعض المصالح عنه فهو هبة للبعض، وثبت فيه أحكام الهبة. هذا بالنسبة للصلح عن إقرار، أما الصلح عن إنكار فهو باطل عندهم، لكنهم يستثنون من بطلان الصلح على الإنكار صلح الورثة فيما بينهم للضرورة، لكن يشترط أن يكون ما يعطى للمصالح من نفس التركة لا من غيرها، ويستوي أن يكون التصالح على تساواً أو تفاوت. ^(١)

كون بعض التركة دينا قبل التخارج :

لو كان بعض التركة ديناً على الناس وصالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدين ويكون لهم، فقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح حسب الاتجاهات الآتية:

١٦ - فعند الخنفية الصلح باطل في العين

مذهب الحنابلة :

١٥ - لم يذكر الحنابلة صوراً للتخارج، وهو يجري على قواعد الصلح العامة التي قد تكون بيعاً أو هبة أو إبراء.

(١) روضة الطالبين ٤/١٩٣ - ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٧١ - ٣٧٧، ٣٠١/٦، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٧، ومغني المحتاج ٢/١٧٧، وأسنى المطالب ٢/٢١٨، ٣/١٧٣، وخلايا الزوايا ص ٣١٧

، المغني ٤/٥٢٩ - ٥٣٤، وكشف النقاع ٣/٣٩١ - ٣٩٧، ومنتهى الإرادات ٢/٢٦٠ - ٢٦٣، والمعذب الفاضل ٢/١٤٤، ١٤٠، ١٣٨، ١٣٦

الصلح عن الدين الذي على الغير، حيث يجوز بيع الدين، ويتمكن الصلح عنه حيث يمتنع بيده. فيجوز الصلح عن الدين إذا كان الدين حيواناً أو عرضاً أو طعاماً من قرض، وبشرط أن يكون المدين حاضراً، وأن يكون مقراً بالدين، وأن يكون مكلفاً. ويتمكن في غير متقدم.^(١)

١٩ - والأظهر عند الشافعية - على ما جاء في معنى المحتاج - بطلان بيع الدين لغير من عليه، والمعتمد جواز بيعه لغير من عليه بشروطه، بأن يكون المدين ملياً مقراً والدين حالاً مستقراً.

وقال النووي : لو قال أحد الوارثين لصاحبه : صالحتك من نصبي على هذا الثوب ، فإن كانت التركة ديوناً على غيره فهو بيع دين لغير من عليه ، وإن كان فيها عين ودين على الغير - ولم نجوز بيع الدين لغير من هو عليه - بطل الصلح في الدين ، وفي العين القولان في تفريغ الصفة .

ولومات شخص عن ابني ، والتركة ألفاً درهم ومائة دينار ، وهي دين في ذمة الغير ، فصالح أحدهما أخيه من الدين على ألفي درهم جاز ، لأنه إذا كان في الذمة فلا ضرورة إلى تقدير المعاوضة فيه ، فيجعل مستوفياً لأحد الألفين ومعناضاً عن الدنانير ألف الآخر .^(٢)

(١) الدسوقي ٣١٦ / ٣، ٣١٧.

(٢) معنى المحتاج ٧١ / ٢، وروضة الطالبين ١٩٦، ١٩٧.

والدين ، أما في الدين فلأن فيه تملك الدين - وهو حصة المصالح - من غير من عليه الدين وهم الورثة ، وأما في العين فلأن الصفة واحدة ، سواء بين حصة الدين أو لم يبين عند أبي حنيفة ، وهو قول صاحبيه على الأصح . وقد ذكر الحنفية بعض الصور لتصحيح هذا

الصلح وهي :

أ - أن يشترط الورثة أن يبرئ المصالح الغرماء من حصته من الدين ، لأنه حينئذ يكون إسقاطاً ، أو هو تملك الدين من عليه الدين وهو جائز .

ب - أن يعدل الورثة قضاء نصيب المصالح من الدين متبرعين وتحيلهم بحصته .

وفي هذين الوجهين ضرر بقية الورثة ، لأن في الأولى لا يمكنهم الرجوع على الغرماء بقدر المصالح به . وكذا في الثانية . لأن النقد خير من النسبة .^(١)

١٧ - والخاتمة كالحنفية لا يجوز عندهم بيع الدين لغير من عليه الدين ، ولكن يصح إبراء الغريم منه أو الحالة به عليه .^(٢)

١٨ - أما عند المالكية : فإنه يجوز بيع الدين لغير من عليه الدين بشرطه ، وعلى ذلك فإنه يجوز

(١) الزيلعي ٥١ / ٥، والهدایة ٣ / ٢٠١، والبدائع ٥ / ١٨٢.

وابن عابدين ٤ / ٤٨١.

(٢) المغني ٥ / ٦٥٩.

وإن امتنع الورثة من الأداء، ولم يضمن أحد، ولم يبرئ الغرماء بطل الصلح.

وهذا باتفاق في الجملة. إذ في قول عند المالكية يقيد البطلان بما إذا كان المقسم مقوماً بخلاف مالو كان عيناً أو مثلياً.^(١)

وينظر تفصيل ذلك في (صلح - قسمة - دين - تركة).

ظهور الدين للدين بعد التخارج:

٢١ - لو صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم، ثم ظهر للدين شيء، فإما أن يكون عيناً وإما أن يكون ديناً: فإن كان عيناً فالأشهر أنها لا تندرج تحت الصلح الذي تم بين الورثة. وإنما تقسم بين الكل، أي يكون هذا الذي ظهر بين الكل. وتسمع الدعوى بها على هذا. وقيل: تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها.

وكذا الحكم لو صدر بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر للمصالحة عين، فالأصح سماع الدعوى بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح، ولا تسمع بناء على القول بدخولها. وهذا إذا

(١) ابن عابدين ٤/٤٨٢، والزيلعي ٥/٥٢، ٢٧٥، والبدائع ٧/٣٠، والدسوقي ٣/٥١٤-٥١٦، ومنح الجليل ٣/٦٥٥ وما بعدها، والجمل ٣/٣٠٨، ومغني المحاج ٢/١٤٤-١٤٦، والمهذب ١/٣٣٤، والمغني ٣/٢٣١، ومتهى الارادات ٣/٤٨٣، ٤٨٤ و٩٢٩.

ظهور الدين على التركة بعد التخارج:

٢٠ - الأصل أن الدين يتعلق بالتركة، ويقدم سداده على تقسيم التركة، لقوله تعالى: ﴿لَمْ يُنْهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَةِ بَعْدَ وِصْيَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).

لكن الفقهاء مختلفون في وقت ابتداء ملكية الوارث للتركة إذا كانت مدينة. فعند الحنفية والمالكية لا تنتقل ملكية التركة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين.

والصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايات عند الحنابلة. تنتقل ملكية التركة للوارث قبل سداد الدين مع تعلق الدين بها، وهذا في الجملة.

وفائدة هذا الخلاف أن الغلة التي تحدث من وقت الوفاة إلى وقت السداد يتعلق بها الدين عند من يقول: إن التركة لا تدخل في ملك الوارث مع تعلق الدين بها. وتكون للوارث عند من يقول: إن التركة تدخل في ملك الوارث ولو كانت مدينة.

ومع هذا الاختلاف فإنه إذا تصالح الورثة فيما بينهم، وأخرجوا أحدهم، واقتسموا التركة، ثم ظهر الدين بعد الصلح محيط بالتركة، فإنه إذا قضى الورثة الدين، أو أبراً الغرماء، أو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع على الورثة مضى الصلح ولا يبطل.

(١) سورة النساء ١٢.

اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة، وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء.

وإن كان ماظهر في التركة دينا فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل، وعلى القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح، إلا أن يكون مخرجاً من الصلح، لأن وقع التصریح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة فلا يفسد الصلح. وإن وقع الصلح على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح.

هذا مذهب الحنفية وقواعد المذاهب الأخرى تسابير مقاله الحنفية في الجملة.^(١)
وينظر تفصيل ذلك في (صلح - إبراء - دعوى - قسمة).

كيفية تقسيم التركة بعد التخارج:

٢٢ - إذا تصالح الورثة مع أحدهم على أن يترك حصته لهم، ويأخذ بدها جزءاً معيناً من التركة، فإن طريقة التقسيم أن تصح المسألة باعتبار المصالح موجوداً بين الورثة، ثم تطرح سهامه من التصحيح، ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة.

مثال ذلك:
توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، فمع وجود الزوج تكون المسألة من ستة، للزوج منها ثلاثة أسمهم، وللأم سهمان، وللعم الباقي وهو سهم واحد. فإن صالح الزوج عن نصبيه - الذي هو النصف - على ما في ذمته للزوجة من المهر على أن يخرج من التركة، فإن سهامه تسقط في نظير ما أخذ، والباقي من التركة - وهو ما عدا المهر - يقسم بين الأم والعم بقدر سهامهما من أصل المسألة فيكون للأم سهمان وللعم سهم.

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأنه غير موجود مادام قد خرج عن نصبيه، لأنه لو جعل كذلك وجعلت التركة ما وراء المهر، وتم التقسيم على هذا الأساس، لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث مابقي، إذ يقسم الباقي بينها أثلاثاً، فيكون للأم سهم وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل، أما إذا أدخلنا الزوج كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد، فيقسم الباقي بينها على هذه الطريقة فتكون مستوفاة حقها من الميراث.
هذا إذا كان التخارج على شيء من التركة.

٢٣ - أما إذا كان التخارج على شيء من المال من غير التركة، فإن التخارج يكون قد باع نصبيه من التركة نظير الثمن الذي دفعه سائر

(١) ابن عابدين ٤٨٢/٤، ٤٨٣، وتكملة ابن عابدين ٢/١٩٠، والتبصرة بهامش فتح العلي ٣٩/٢، والشرح الصغير ١٩٤ ط الحلبي، والدسوقي ٤١١/٣، والجمل على شرح المنج ٣٨١/٣، الفروع ١٩٧/٤، والفرع ١٩٨.

الورثة من أموالهم الخاصة، لتخليص التركة كلها لهم.

٢٤ - فإذا كان مادفعه الورثة هو بنسبة سهام كل منهم، فإن التركة تقسم كما قسمت في الصورة السابقة، وذلك بأن يعرف أصل المسألة والسهام التي تخص كل وارث قبل التخارج، ثم تسقط حصة المتخارج في نظير متخارج عليه وتقسم التركة على باقي الورثة بقدر سهامهم من أصل المسألة، ثم تقسم حصة المتخارج بينهم بنسبة سهام كل منهم، لأنهم دفعوا البدل على هذه النسبة.

وإذا كان مادفعه الورثة بالتساوي فإن حصة الخارج تقسم بينهم بالتساوي، وذلك بعد أن يأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه فيها على اعتبار أنه لم يحصل تخارج من أحد. وإن كان مادفعه الورثة متفاوتاً في القدر فإن حصة الخارج تقسم بينهم على قدر هذا التفاوت، بعدأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه.

٢٥ - وإذا تخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه، فإن التركة تقسم بين الورثة جمعاً على اعتبار أنه لم يحصل تخارج، ويئول نصيب المتخارج بعد ذلك لمن دفع له البدل. (١)

(١) ابن عابدين ٤/٤٨٢، والتكميلة لابن عابدين ٢/١٩٠، ومتنه الإرادات ٢/٢٦٣، والتبصرة ٢/٢٨، ونهاية

المحتاج ٤/٣٦٤ - ٣٦٧.

١٤٤/٢ - ١٤٥

فيه خيار المجلس فإن الخيار ينقطع بالتخاير، وهذا القول النبي ﷺ: «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للأخر: اختر». ^(١)

وينقطع الخيار بالتخاير، بأن يختار الزوج العقد بهذا اللفظ أو نحوه: كأمضيناه، أو أللزمانه، أو أجزناه. فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه في الخيار وبقى الحق فيه للأخر. ولو قال أحدهما للأخر: اختر سقط خيارة لتضمنه الرضا باللزوم، ويدل عليه الحديث السابق، وبقى الخيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والأخر فسخه قدم الفسخ. ^(٢)

٣ - ثم التخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد عند الخنابلة، والتخاير في ابتداء العقد أن يقول البائع: بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار المجلس في هذه الحالة، وأما عند الشافعية فلو تباعا بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه: أصحها: البيع باطل، والثاني: البيع صحيح

(١) حاشية الجمل ٥٢/٣، ١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/٤، ١٨٤،
١٨٥، ٤٢٧/٣، وقليوبى وعميره ١٩١/٢، وروضة
الطالين ٣/٣٧٩، والمغني ٤/٦٠

وحديث: «المتباعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٢٨ - ط السلفية)
(٢) قليوبى وعميره ١٩١/٢، وحاشية الجمل ٣/١٠٦،
وروضة الطالين ٣/٤٣٧، وإعانته الطالين ٣/٢٧،
ونهاية المحتاج ٤/٧، ٨، وتحفة المحتاج ٤/١٢٦، ومغني
المحتاج ٤٢/٣، والمجموع ٩/١٧٩، ١٨٠، والمغني
٩/٥٦٨، ١٧٩/٣

تخير

التعريف :

١ - التخاير هو: اختيار المتعاقدين لزوم العقد في المجلس، سواء أكان صريحاً أم ضمناً.
أما الصريح: فكتوتها بهذا اللفظ: تخيرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو أللزمانه، أو أجزناه، وما أشبهها، لأن الخيار حقهما، فسقط بإسقاطهما. ومن صيغ ذلك أيضاً قولهما: أبطلنا الخيار. أو أفسدناه، وهو الأصح عند الشافعية.
وأما الضمني: فكأنه يتباعع العقدان العوضين بعد قبضهما في المجلس، لأن ذلك يتضمن الرضا بلزوم العقد الأول. ^(١)

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:

٢ - اتفق الشافعية، والحنابلة في الأصح، وابن حبيب من المالكية على أن كل عقد ثبت

(١) قليوبى وعميره ١٩١/٢، وحاشية الجمل ٣/١٠٦،
وروضة الطالين ٣/٤٣٧، وإعانته الطالين ٣/٢٧،
ونهاية المحتاج ٤/٧، ٨، وتحفة المحتاج ٤/١٢٦، ومغني
المحتاج ٤٢/٣، والمجموع ٩/١٧٩، ١٨٠، والمغني
٩/٥٦٨

وَلَا خِيَارٌ، وَالثَّالِثُ: الْبَيْعُ صَحِيحٌ، وَالْخِيَارُ ثَابِتٌ.^(١)

وَطَلَّمَا أَنَّ التَّخَاهُرَ يَرِدُ عَلَى خِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَلَا مَجَالٌ لِّكَلَامِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالَكِيَّةِ مَاعِدَّا ابْنَ حَبِيبٍ، لِّأَنَّهُمْ لَا يَرَوُنْ جَوازَ خِيَارِ الْمَجْلِسِ^(٢) وَلَا يَقُولُونَ بِهِ.^(٣)

وَتَفصِيلُ ذَلِكَ فِي مَصْطَلِحِ (خِيَارِ الْمَجْلِسِ) وَقَدْ تَحدَّثَ الْفَقَهَاءُ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ عَنْ الْكَلَامِ عَنِ الْخِيَارِ.

تَخْبِيبٌ

التَّعْرِيفُ :


١ - التَّخْبِيبُ: مَصْدَرُ خَبَبٍ، وَمَعْنَاهُ فِي الْلُّغَةِ: إِفْسَادُ الرَّجُلِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لِغَيْرِهِ أَوْ صَدِيقًا عَلَى صَدِيقِهِ، يُقَالُ: خَبَبَهَا فَأَفْسَدَهَا. وَخَبَبُ فَلَانَ غَلَامِيُّ: أَيْ خَدْعَهُ. وَأَمَّا الْخَبَبُ: فَمَعْنَاهُ الْفَسَادُ وَالْخَبَثُ وَالْغَشُّ، وَهُوَ ضَدُّ الْغَرِّ، إِذَ الْغَرُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَفْطَنُ لِلشَّرِّ بِخَلَافِ الْخَبَبِ.^(٤)

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الْاِسْتِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الْعُصْلَةِ :

أ - الإِغْرَاءُ :

٢ - الإِغْرَاءُ فِي الْلُّغَةِ: مَصْدَرُ أَغْرِيٍّ، وَأَغْرِيَ بِالشَّيْءِ: أَوْلَعَ بِهِ، يُقَالُ: أَغْرِيَتِ الْكَلْبَ بِالصَّيْدِ، وَأَغْرِيَتِ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ.



(١) روضة الطالبين ٣/٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، والجمل ٣/١٠٢،

وقليبي وعميرة ٢/١٩٠، والمعنى ٣/٥٦٨

(٢) فتح القدير ٥/٤٦٤، وابن عابدين ٤/٢٠، والخطاب

٤٠٩/٤

(٤) في الصحاح والقاموس واللسان والمصبح والنهاية في غريب الحديث. مادة: «خَبَب»

وَلَا يَخْرُجُ الْاسْتِعْمَالُ الْفَقِهِيُّ عَنْ هَذَا
الْمَعْنَى .^(١) وَهُوَ أَعْمَمُ مِنَ النَّخْيِبِ .

ب - اِفْسَاد :

٣ - الْإِفْسَادُ : مَصْدَرُ أَفْسَادٍ ، وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ يَقْابِلُ
الْإِصْلَاحَ .

وَأَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ ، فَقَدْ ذُكِرَ صَاحِبُ
الْكُلِّيَّاتِ أَنَّهُ : جَعَلَ الشَّيْءَ فَاسِدًا خَارِجًا عَنْ
يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَعْنِ كُوْنِهِ مُتَفَعِّبًا بِهِ ، وَفِي
الْحَقِيقَةِ : هُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ عَنْ حَالَةِ حَمْمُودَةِ
لَا لِغَرْضٍ صَحِيحٍ .^(٢)

وَالْإِفْسَادُ أَعْمَمُ ، لَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْمَادِيَّةِ
وَالْمَعْنَوِيَّةِ ، بِخَلْفِ النَّخْيِبِ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ خَاصٌّ .

ج - التَّهْرِيْضُ :

٤ - التَّهْرِيْضُ : مَصْدَرُ حَرْضٍ ، وَمَعْنَاهُ : الْحَثُّ
عَلَى الشَّيْءِ وَالْإِحْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى
الْقَتْال﴾ .^(٣)

وَهُوَ أَعْمَمُ ، لَأَنَّهُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ،
بِخَلْفِ النَّخْيِبِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الشَّرِّ .

(١) الصَّاحِحُ وَالْقَامِوسُ وَالْمُصَبَّحُ مَادَّةُ : «غَرَى» . وَالْكُلِّيَّاتُ
٢٤٦ / ١ طِ دُمْشِقُ .

(٢) الْقَامِوسُ وَالْمُصَبَّحُ مَادَّةُ : «فَسَد» ، وَالْكُلِّيَّاتُ ١ / ٢٤٩ طِ
دُمْشِقُ .

(٣) الْقَامِوسُ وَاللِّسَانُ وَالْمُصَبَّحُ مَادَّةُ : «حَرَض» وَالآيَةُ مِنْ
سُورَةِ الْأَنْفَالِ / ٦٥

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ :
٥ - النَّخْيِبُ حَرَامٌ ، لِحَدِيثِ «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ
خَبٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَانٌ» ،^(١) وَحَدِيثِ «الْفَاجِرُ
خَبٌ لِثَيْمٍ»^(٢) وَحَدِيثِ «مِنْ خَبٍ زَوْجَةُ اُمْرَىءٍ
أَوْ مَلْوَكَهُ فَلِيْسَ مَنَا»^(٣) أَيْ خَدْعَهُ وَأَفْسَدَهُ . وَلَا
يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِفْسَادِ وَالْأَضْرَارِ .

وَنَخْيِبُ زَوْجَةِ الْفَاجِرِ خَدْعَاهَا وَإِفْسَادَهَا ، أَوْ
تَحْسِينُ الطَّلاقِ إِلَيْهَا لِيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَزُوْجَهَا غَيْرَهُ ،
وَلِفَظِ الْمَلْوَكِ الْوَارِدِ فِي الْحَدِيثِ يَتَنَاهُلُ الْأَمْمَةُ .^(٤)

حَكْمُ زَوْجِ الْمَخْبَبِ بِمَنْ خَبِيْبَهَا :

٦ - انْفَرَدُ الْمَالِكِيَّةِ بِذِكْرِهِمُ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ

(١) حَدِيثٌ : «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ خَبٌ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا مَنَانٌ» .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَرْفُوعًا وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ . (تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٩٨ / ٦ نَشْرُ السَّلْفِيَّةِ ، وَالتَّرغِيبُ وَالتَّهْرِيْضُ ٦٠ / ٥ طِ
الْسَّعَادَةِ) .

(٢) حَدِيثٌ : «الْفَاجِرُ خَبٌ لِثَيْمٍ» . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالحاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا . قَالَ
الْمَنْذُريُّ : لَمْ يَضُعْهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ثَنَاتٌ سَوْيَ بَشَرٍ بْنِ
رَافِعٍ وَقَدْ وَثَقَ . وَحَكَمَ الْقَرْزُوبِيُّ بِوَضْعِهِ ، وَرَدَ عَلَيْهِ
ابْنُ حَبْرٍ وَقَالَ : هُوَ لَا يَنْزَلُ عَنْ دَرْجَةِ الْحَسْنِ . (تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ
٩٨ / ٦ نَشْرُ السَّلْفِيَّةِ ، وَفِيْضُ الْقَدِيرِ ٦ / ٢٥٤ طِ
الْمَكْتَبَةِ الْتَّجَارِيَّةِ) .

(٣) حَدِيثٌ : «مِنْ خَبٍ زَوْجَةُ اُمْرَىءٍ أَوْ مَلْوَكَهُ فَلِيْسَ مَنَا»
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَنَسَبَهُ الْمَنْذُريُّ لِلْنَّسَانِيِّ
أَيْضًا . (مُختَصِّرُ سُنْنَ أَبِي دَاوُدِ ٨ / ٥٣ طِ دَارُ الْمَعْرِفَةِ ، وَعُونَ
الْمَعْبُودِ ٤ / ٥٠٨ طِ الْهَنْدِ) .

(٤) عُونُ الْمَعْبُودِ ١٤ / ٧٧ طِ الْفَكْرِ ، وَالنَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
٤ / ٢ طِ الْحَلَبِيِّ .

وقد ذكر الحنفية أن من خدع امرأة رجل أو ابنته وهي صغيرة، وزوجها من رجل، قال محمد رحمه الله تعالى: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت، لأنه ساع في الأرض بالفساد.^(١)

وذكر الحنابلة في (القواعد) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل ما يحجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتجتنب.

وإذا أركبت القوادة دابة وضُمِّت عليها ثيابها، ليؤمن كشف عورتها، ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا (أي يفسد النساء والرجال) كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ (أبي ابن قدامة) ليشتهر ذلك ويظهر. وقال: لو لي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها، إما بحبسها أو بنقلها عن الجiran أو غير ذلك.^(٢)

= ٢٩٦/٢ دار المعرفة، والدسوقي ٤/٣٥٤ ط الفكر، وروضة الطالبين ١٠/١٧٤ - ١٧٦ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوب ٤/٢٠٥ - ٢٠٦ ط الحلبي. والإنصاف ١٠/٢٣٩ ط الترات، وكشاف القناع ٦/١٢١ ط النصر.
(١) الفتاوى الهندية ٢/١٧٠ ط المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٣/١٩١ ط المصرية، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/٤١٧ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم ص ١٨٩ ط الملال.

(٢) كشاف القناع ٦/١٢٧ - ١٢٨ ط النصر.

المسألة، وصورتها: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المفسد.

فقد ذكروا أن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده بلا خلاف عندهم، وإنما الخلاف عندهم في تأييد تحريمها على ذلك المفسد أو عدم تأييده، فذكروا فيه قولين:
أحدهما وهو المشهور: أنه لا يتأيىد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

الثاني: أن التحرير يتأيىد، وقد ذكر هذا القول يوسف بن عمر كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرین في فاس.^(١)

هذا ومع أن غير المالكية من الفقهاء لم يصرحوا بحكم هذه المسألة، إلا أن الحكم فيها وهو التحرير معلوم مما سبق في الحديث المقدم.

عقوبة المخبب :

٧- لا خلاف بين الفقهاء في أن المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة عقوتها التعزير بما يراه الإمام مناسبا، و فعل المخبب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة.^(٢)

(١) حاشية البناء على الزرقاني ٣/١٦٦ - ١٦٧ ط الفكر، وحاشية العبداوي على المحرشي ٣/١٧١ ط دار صادر، والدسوقي ٢/٢١٩ ط دار الفكر.

(٢) ابن عابدين ٣/١٧٧ ط المصرية، وجواهر الإكيليل

فدخل بذلك في باب الطابع، ثم كثرا استعماله
لذلك، وإن أعد الخاتم لغير الطبع.^(١)
ولا يخرج استعمال الفقهاء للتختم عن معناه
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التزيين :

٢ - التزيين : مصدر تزيين، يقال: تزيينت المرأة:
أي لبست الزينة أو اتخذتها، وتزيينت الأرض
بالنبات: أي حسنت ويهجّت، والزينة اسم
جامع لما يتزين به، ومعنى الزينة عند الراغب:
مala يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في
الدنيا ولا في الآخرة، وهي نفسية وبدنية
وخارجية.^(٢)

والترزيين أعم من التختم، لأنّه يكون
بالتختم وبغيره.

ب - الفتخة :

٣ - الفتخة قريبة في المعنى والاستعمال من
الخاتم، فهي مثله من الحلي، وقد تعددت
الأقوال في معناها.

فقيل: هي خاتم كبير يكون في اليد

(١) القاموس المحيط، وسان العرب والمفردات في غريب القرآن، والمصبح المنير مادة: «ختم».

(٢) القاموس المحيط، و Taj العروس والمفردات مادة: «زين».

تختم

التعريف :

١ - التختم مصدر تختم، يقال: تختم بالخاتم
أي لبسه، وأصله الثلاثي ختم.

ومن معانى الختم أيضاً: الأثر الحاصل عن
النقش، ويتجوز به في الاستيشاق من الشيء
والمنع منه، اعتباراً لما يحصل من المنع بالختم
على الكتب والأبواب.

وختم الشيء: إنهاؤه، ومنه: ختم القرآن
 وخاتم الرسل، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ
أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ
النَّبِيِّنَ﴾^(١) أي: آخرهم، لأنّه ختمت به النّبوة
والرسالات.

ومن المجاز: لبس الخاتم، وهو حلي
للأصبع، كالخاتم - بكسر التاء - ويطلق على
الخاتم أيضاً والخاتم والختم والخاتام والختيم،
وثمة ألفاظ أخرى مشتقة من هذه المادة بالمعنى
نفسه، وصل بعضهم بها إلى عشرة ألفاظ.

والخاتم من الحلي كأنه أول وهلة ختم به،

(١) سورة الأحزاب / ٤٠

يُسْرُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ^(١).
فَيَتَفَقَّدُ التَّخْتَمُ مَعَ التَّسْوِرِ فِي أَنْهَا مِنَ الزَّيْنَةِ،
وَيُخْتَلِفُانِ فِي الشَّكْلِ وَالصَّنْعَةِ وَمَوْضِعِ الْلِّبْسِ.

د - التَّدَمْلُجُ :

ه - التَّدَمْلُجُ مَصْدَرُ تَدَمْلُجٍ، يُقَالُ: تَدَمْلُجُ أَيِّ لِبْسٍ الدَّمْلُجُ - بِفَتْحِ الْلَّامِ وَضَمِّهَا - أَوَ الدَّمْلُجُ وَهُوَ الْمَعْضُدُ مِنَ الْحَلِّيِّ، وَهُوَ مَا يُلْبِسُ فِي الْعَضْدِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَلْقَى عَلَيْهِ دَمَالِيْجَهُ.^(٢)
فَالْتَّدَمْلُجُ كَالتَّخْتَمِ فِي أَنَّهُ يَتَزَيَّنُ بِكُلِّ مِنْهَا،
غَيْرَ أَنْهَا يُخْتَلِفُانِ فِي الشَّكْلِ وَالصَّنْعَةِ وَمَوْضِعِ الْلِّبْسِ.

ه - التَّطْوِقُ :

ه - التَّطْوِقُ مَصْدَرُ تَطْوِيقٍ، يُقَالُ: تَطْوِيقُ أَيِّ لِبْسٍ الطَّوْقُ، وَهُوَ حَلِيلُ الْعَنْقِ، وَكُلُّ شَيْءٍ
اسْتَدَارَ فَهُوَ طَوْقٌ، كَطَوْقِ الرَّحِيْدِ الَّذِي يَدِيرُ
الْقَطْبَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.^(٣)

فَالْتَّطْوِقُ كَالتَّخْتَمِ فِي أَنَّهُ يَتَحَلِّي وَيَتَزَيَّنُ بِكُلِّ

(١) حديث: «أَيْسَرُكَ أَنْ يُسْرُكَ اللَّهُ بِهَا . . .». أَخْرَجَهُ
أَبُوسَادَادُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَضَمِّنَ قَصْةً. قَالَ
ابْنُ الْقَطَّانَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْمَنْذُريُّ: هَذَا إِسْنَادٌ
تَقْسُومُ بِهِ الْحِجَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (سُنْنَةُ أَبِي دَاؤِدِ ٢١٢/٢ طِ
عَزْتِ عَبْدِ دَعَاسِ، وَنَصْبُ الْرَايَةِ ٣٧٠/٢ طِ مَطْبَعَةُ دَارِ
الْمَأْمُونِ).

(٢) لِسَانُ الْعَرْبِ وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ وَتاجُ الْعَرْوَسِ، وَكَشَافُ
الْقَنَاعِ ٢٣٧/٢

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ وَلِسَانُ الْعَرْبِ.

وَالرَّجُلُ، وَقَيْلٌ: هِيَ كَالْخَاتَمِ أَيَّاً كَانَ، وَقَيْلٌ:
هِيَ خَاتَمٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَالرَّجُلُ بِفَصٍّ وَبِغَيرِ
فَصٍّ، وَقَيْلٌ: هِيَ حَلْقَةٌ تَلْبِسُ فِي الْأَصْبَعِ
كَالْخَاتَمِ، وَقَيْلٌ: هِيَ حَلْقَةٌ مِنْ فَضَّةٍ لَا فَصٍّ
فِيهَا، فَإِذَا كَانَ فِيهَا فَصٌّ فَهِيَ الْخَاتَمُ، وَرَوَى
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١)
أَنَّهَا قَالَتْ: الْمَرَادُ بِالْزَيْنَةِ فِي الْأَيْدِيِّ الْقَلْبِ
وَالْفَتَحَةِ، وَقَالَتْ: الْفَتَحُ^(٢): حَلْقٌ مِنْ فَضَّةٍ
يَكُونُ فِي أَصْبَاعِ الرَّجُلَيْنِ، قَالَ ابْنُ بَرِيَّ:
حَقِيقَةُ الْفَتَحِ أَنْ تَكُونُ فِي أَصْبَاعِ الرَّجُلَيْنِ.^(٣)
فَيَتَفَقَّدُ الْخَاتَمُ وَالْفَتَحَةُ فِي أَنَّهُ يَتَزَيَّنُ بِكُلِّ
مِنْهَا، يُخْتَلِفُانِ فِي مَوْضِعِ لِبْسِ كُلِّ مِنْهَا، وَفِي
الْمَادَةِ الَّتِي يَصْنَعُ مِنْهَا، وَفِي شَكْلِهِ.

ج - التَّسْوِرُ :

ج - التَّسْوِرُ مَصْدَرُ تَسْوِرٍ، وَيَأْتِي فِي الْلِّغَةِ بِمَعْنَى
الْعُلُوِّ وَالْتَّسْلِقِ، يُقَالُ: تَسْوِرَتِ الْحَاطِطُ إِذَا عَلَوْهُ
وَتَسْلَقَتِهِ، وَبِمَعْنَى التَّزِينِ بِالسُّوَارِ وَالْتَّحْلِيِّ بِهِ،
يُقَالُ: سُورَتِهِ أَيْ أَلْبَسَتِهِ السُّوَارُ مِنَ الْحَلِّيِّ
فَتَسْوِرُ،^(٤) وَفِي الْحَدِيثِ: «أَيْسَرُكَ أَنْ

(١) سورة النور / ٣١

(٢) الْفَتَحُ: جَمْعُ فَتَحٍ.

(٣) الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، لِسَانُ الْعَرْبِ، وَالصَّحَاحُ مَادَةُ
«فَتَحٌ».

(٤) لِسَانُ الْعَرْبِ مَادَةُ «سُورٌ».

أن رسول الله ﷺ قال: «أَحْلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ
لِإِنَاثِ أُمِّي، وَحُرِمَ عَلَى ذُكُورِهَا». ^(١)

منها، لكنهما يختلفان في الشكل والصنعة
والموضع الذي يلبس فيه كل منها.

واختلفوا في نختم الصبي بالذهب:
فذهب المالكية - في الراجح عندهم - إلى أن
نختم الصبي بالذهب مكرر، والكراء على
من ألبسه أو على وليه، ومقابل الراجح عند
المالكية الحرمة. ^(٢)
ونص الخانبلة - وهو قول مرجوح للمالكية -
على حرمة إلباس الصبي الذهب، ومنه
الخاتم. وأطلق الخنبلة هنا الكراهة في
التحريم، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه
قال: «كنا نتنزعه عن الغلمان ونتركه على
الجواري». ^(٣)

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم - وعبر

(١) حديث: «أَحْلَ الْذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمِّي...»، أخرجه
عبدالرزاق والنمساني والترمذني من حديث أبي موسى
الأشعري، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: هو
 الحديث صحيح روي عن عدة من الصحابة. (سنن
النسائي ١٦١/٨ المطبعة المصرية بالأزهر، ومصنف
عبدالرزاق ٦٨/١١ شر المجلس العلمي، ونصب الرأية
٤/٢٢٥-٢٢٤، وشرح السنة للبغوي ١٢/٣٦ نشر
المكتب الإسلامي).

(٢) الدر المختار ٥/٢٣١، والخاشية على كفاية الطالب الرباني
٢/٣٥٧.

(٣) حديث جابر: «كنا نتنزعه عن الغلمان...».
آخرجه أبو داود (٤/٣٣١ ط عزت عبيد دعا)، وإسناده
صحيح.

و- التنطق .

٧ - التنطق مصدر تنطق، يقال: تطرق الرجل
وانстطط أي لبس المنطق، والمنطق والنطق
والمنطقة: كل ما شددت به وسطك، وقيل
لأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها ذات
النطاقين: لأنها كانت تطارق (أي تطابق) نطاقاً
على نطاق، أو لأنها شقت نطاقها ليلة خروج
النبي ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لزاد
رسول الله ﷺ والأخرى حمالة له ^(٤)

فالنطق كالخاتم في الإحاطة، لكنهما يختلفان
مادة وشكلًا وحجماً وموضعاً.

الحكم التكليفي :

يختلف الحكم التكليفي للتختم باختلاف
موضوعه:

أولاً : التختم بالذهب :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم
بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك، ^(٥) لما روي

(١) القاموس المعجم ولسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليق المختار ٤/١٥٩، وكفاية الطالب الرباني
٢/٣٥٩، وقليني وعميرة ٢/٢٣، وكشف النقاع
١/٢٨٢.

الاقداء برسول الله ﷺ، ولا يجوز لبسه عجبا. ^(١)

وقال الشافعية: يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولایة وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن. ^(٢)

وقال الحنابلة: يباح للذكر الخاتم من الفضة، لأن النبي ﷺ «اتخذ خاتما من ورق»، ^(٣) قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل: يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل: يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تيمية. ^(٤)

وأما تختم الصبي بالفضة فجائز عند الفقهاء. ^(٥)

بعضهم بالأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد. ^(٦)

ثانياً : التختم بالفضة :

٩ - اتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة بالفضة. وأما تختم الرجل بالفضة فعلى التفصيل الآتي :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل التختم بالفضة، لما روي أن النبي ﷺ «اتخذ خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريض». نقشه: محمد رسول الله. ^(٧)

وقالوا: إن التختم سنة لم يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل. ^(٨)

وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوى ٢/٣٥٨.

(٢) المجمع ٤/٤، ٤٦٤، وقليوبى وعمرية ٢/٢٤.

(٣) حديث: «إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق سبق تحريره (ف/٩).

(٤) كشاف القناع ٢/٢٣٦.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) قليوبى وعمرية ١/٢٤، مغني المحتاج ١/٣٠٦.

(٧) حديث: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق وكان أخرج البخاري (فتح الباري ١٠٠/٣٢٣، ٣٢٤ ط السلفية) ومسلم (٣/١٦٥٦ ط الحلبى).

(٨) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٩ - ٢٣١.

به، وقيل: يباح التختم بالعقيق لما في رواية
مهنا، وقد سأله الإمام أحمد: ما السنة؟ يعني في
التختم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلا
من الفضة. قال صاحب كشاف القناع:
الدملج في معنى الخاتم.^(١)

وأختلف الحنفية في التختم بغیر الذهب
والفضة.

والحاصل كما قال ابن عابدين: أن التختم
بالفضة حلال للرجال بالحديث، وبالذهب
والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث،
وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة
ووالي خان أخذها من قول الرسول وفعله عليه السلام،
لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر
الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام
على اختيار صاحب المداية والكافي أخذها من
عبارة الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة.
فإنها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى
الذهب، ولا يخفى ما بين المأخذين من
التفاوت.^(٢)

وأختلف الشافعية أيضاً في التختم بغیر
الذهب والفضة، وقد ورد في المجموع طرف من
هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره

(١) حاشية العدوى على كتابة الطالب الرباني ٢٥٧/٢ - ٣٥٩، ومطالب أولى النبي ٩٤/٢ - ٩٥، كشاف القناع ٢٢٧/٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٢٩ - ٢٣٠.

رجل جاء إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عليه خاتم شبه
ـ نحاس أصفرـ. فقال له: «إني أجد منك ريح
الأصنام»^(١) فطرحه. ثم جاء عليه خاتم حديد
قال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار»
فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أي شيء
أخذته؟ قال: «أخذته من ورق ولا تتمه
مثقالاً».^(٢)

وقال المالكية: إن التختم بالجلد والعقير
والقصدير والخشب جائز للرجال والنساء.

وقال الحنابلة: إنه يباح للرجل والمرأة التحلي
بالجواهر والزمرد والزبرجد والياقوت والفيروز
واللؤلؤ، أما العقيق فقيل: يستحب تختمهـ

(١) من حيث أن ذلك الخاتم من جنس ما قد يتخذ منه الصنم.

(٢) حديث: «إن رجلاً جاء إلى النبي صلوات الله عليه وسلم عليه خاتم شبه...»، أخرجه أبو داود والنسائي والتزمي. وقال: هذا حديث غريب. وصححه ابن حبان قال ابن حجر: في سنه أبو طبيبة، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يخرج به، قال ابن حبان في الثقات: يحيطه وبخلافه، فإن كان محفوظاً حل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقال في التقريب: صدوق بهم. قال شعيب الأرناؤوط: مثل هذا يخرج بحديثه في الشواهد وهذا منها، وقد ذكر العبيق في عمدة القارى شواهد له. (سنن أبي داود ٤٢٨، ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذى ٤٨٣/٥، ٤٨٤، نشر السلفية، وسنن النسائي ١٧٢/٨ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وموارد الطهان ص ٣٥٣ نشر دار الكتب العلمية، وفتح البصاري ٣٢٣/١٠ ط السلفية، وعمدة القارى ٢٣/٢٢ ط المنيرية، وشرح السنة للبغوي ١٢٠/٩، ١٢١).

الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك.^(١)

والمحترر عند مالك رحمه الله التختم في اليسار على جهة الندب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلبسه في يساره، قال أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطأ: صحيح عن رسول الله ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأكثرون على أنه كان يتختم في يساره، فالختم في اليمين مكرور، ويختتم في الخنصر، لأنه بذلك أنت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب.^(٢)

وقال الشافعي: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر

(١) زد المحترر على الدر المحترر / ٥ ٢٣٠
وحدث: «تختم النبي ﷺ في يده اليمنى». أخرجه البغوي بإسناده عن أنس رضي الله عنه بلفظ «إن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، ويحمل فصه في باطن كفه»، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن. (شرح السنة للبغوي ٦٧ - ٦٨ / ١٢)
وحدث: «تختم النبي ﷺ في يده اليسرى». أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». (صحيح مسلم ١٦٥٩ / ٣ ط الحلبي).

(٢) حاشية العدوى على كتابة الطالب الرباني ٢ / ٣٦٠

الخاتم من حديد أو شبهه - نوع من النحاس - وتابعه صاحب البيان، وأضاف إليها الخاتم من رصاص، وقال صاحب التسعة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الواهبة نفسها، ففيه قوله للذى أراد تزوجها: «انظر ولو خاتماً من حديد».^(١)

وفي حاشية القليوبى: ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره.^(٢)

رابعاً : موضع التختم :

١١ - لم يختلف الفقهاء في موضع التختم بالنسبة للمرأة، لأنه تزيين في حقها، ولها أن تضع خاتمتها في أصابع يديها أو رجليها أو حيث شاءت. ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التختم للرجل، بل إن فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك:

فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمنى. وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

وسوى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، لأنه قد اختلف

(١) حديث: «انظر ولو خاتماً من حديد». أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ١٣١ / ٩ ط السلفية).

(٢) المجموع ٤ / ٤٦٤، وقليوبى وعمرية ٢ / ٢٤

لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان الخنصر أفضل اقتصاراً على النص.^(١)

خامساً: وزن خاتم الرجل :
١٢ - اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرجل:

ف عند الحنفية، قال الحスクفي: لا يزيد الرجل خاتمه على مثقال.^(٢)

و رجح ابن عابدين قول صاحب الذخيرة أنه لا يبلغ به المثقال، واستدل بما روى أن رجلاً سأله النبي ﷺ قائلاً: من أي شيء أتخذه؟ - يعني الخاتم - فقال ﷺ: «اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً».^(٣)

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين^(٤) شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم.^(٥)

ولم يحدد الشافعية وزناً للخاتم المباح، قال

يساره، كلامها صبح فعله عن النبي ﷺ، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف.

وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتختم في يساره، وبإسناد حسن أن ابن عباس رضي الله عنهما تختم في يمينه. و عند الشافعية أن التختم في الوسطى والسبابة منهي عنه^(٦) لما ورد عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أختم في أصبعي هذه أو هذه قال: فأؤمأ إلى الوسطى والتي تليها».^(٧)

وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفاً، فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عمّا تتناوله.

و عند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى للنبي الصحيح عن ذلك. و ظاهره

(١) كشاف القناع / ٢٣٦ ، ومطالب أولي النبي / ٢٢٢ .
(٢) المثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب ويعادل ٢٥ جراماً.

(٣) رد المحatar على الدر المحثار / ٥ - ٢٢٩ - ٢٣٠ .
والحديث سبق تخربيه (ف / ١٠) .

(٤) وزن الدرهم الشرعي يعادل ٢٩٧٥ جراماً.

(٥) جواهر الإكليل ١٠ / ١

(٦) المجمع ٤ / ٤٦٣ ، وقلبيبي وعمرية ٢ / ٢٤

(٧) حديث: «نهاني رسول الله ﷺ أن أختم في أصبعي ...

آخرجه مسلم (١٦٥٩ / ٣ ط الحلبي)

من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعاً.^(١)
وأختلف فقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب مغني المحتاج جانباً من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتماده فيه أنه جائز مالم يؤد إلى سرف.^(٢)

وقال الحنابلة: لو اتخذ الرجل لنفسه عدة خواتيم، فالظهور جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لبس الرجل خاتمين فأكثر جميعاً إن لم يخرج عن العادة.^(٣)
ولم نجد كلاماً للحنفية في هذه المسألة.

سابعاً : النقش على الخاتم :
١٤ - اتفق الفقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنه يجوز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، وأختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذكر:

فقال الحنفية والشافعية: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألفاظ الذكر على الخاتم، ولكنه

الخطيب الشربيني: لم يتعرض الأصحاب لمدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافاً . . . هذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال، لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للباس الخاتم الحديد: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه وقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتممه مثقالاً»^(٤) قال: وليس في كلامهم ما يخالفه. وهذا لا ينافي ما ذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله.^(٥)

وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالاً فأكثر، لأنه لم يرد فيه تحديد، مالم يخرج عن العادة، وإلا حرم (قالوا) لأن الأصل التحرير، وإنما خرج المعتاد لفعله ﷺ و فعل الصحابة.^(٦)

سادساً : عدد خواتم الرجل :
١٣ - اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل:
فنص المالكية على أنه لا يباح للرجل أكثر

(١) حديث: «مالي أرى عليك حلية أهل النار . . .» سبق تخریجه (ف/١٠).

(٢) مغني المحتاج ٣٩٢/١

(٣) كشاف القناع ٢٣٦/٢

(٤) جواهر الإكليل ١/١٠

(٥) مغني المحتاج ٣٩٢/١

(٦) كشاف القناع ٢٣٨/٢

يجعله في كمه إن دخل الخلاء، وفي يمينه إذا استنجدى .

طن كفه بخلاف النساء، لأنه للزينة في حقهن دون الرجال .^(١)

وقال المالكية: لا بأس بالفضة في حلية الخاتم . . . ثم اختلفوا في الشرح، فقال بعضهم: تكون الحلية من الفضة في خاتم من شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص، كالجلد والعود وغير ذلك مما يجوز، فيجعل الفض فيه .

وقال بعضهم: يكون الخاتم كله من الفضة لما في صحيح مسلم: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق، وكان فصه حبشا»^(٢) أي كان صانعه حبشا، أو كان مصنوعاً كما يصنعه أهل الحبشة فلا ينافي رواية: أن فصه منه .

وقال المالكية: لا يجوز للذكر خاتم بعضه ذهب ولو قل .

وقالوا: يجعل فص الخاتم مما يلي الكف لأن بذلك أتت السنة عن النبي ﷺ، والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستئجاجة خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء .^(٣)

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٣٠، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٥٩.

(٢) حديث: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق . . .». أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ٣/١٦٥٨ ط الحلبي).

(٣) حاشية العلوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٠، وجوهر الإكليل ١٠/١.

وقال الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن أو غيره نصاً، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكرابة دليلاً سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه . وقال الحنابلة أيضاً: يحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور، ولم يرب بعض الحنفية بأساف في نقش ذلك إذا كان صغيراً بحيث لا يضر عن بعد .^(٤)

ثامناً : فص الخاتم :

١٥ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أن يكون خاتم الرجل المباح فص من مادته الفضية أو من مادة أخرى على التفصيل الآتي :

قال الحنفية: يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه عقيقاً أو فيروزجاً أو ياقوتاً أو نحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص، لأنه قليل، فأشببه العلّم في الثوب فلا يهد لابساله، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/٢٣٠، وحاشية العلوي على كفاية الطالب الرباني ٢/٣٦٠، والمجموع ٤/٤٦٣، وقليوبى وعمرية ٢/٢٤، ومطالب أولى النهى ٢/٩٥.

عنها وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه.^(١)

تاسعاً : تحريك الخاتم في الوضوء:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيقاً ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعاً، أو كان ضيقاً وعلم وصول الماء إلى ما تحته فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحباً.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب تحويل خاتم المتوضىء من موضعه ولو كان ضيقاً إن كان مأذوناً فيه، وعلى المتوضىء إزالة غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء للبشرة وإلا فلا، وليس الحكم بإزالته ما يمنع وصول الماء للبشرة خاصاً بالخاتم غير المأذون فيه، بل هو عام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ.^(٢)

عاشرًا : تحريك الخاتم في الغسل:

١٧ - قال جمهور الفقهاء: مما يتحقق به الغسل

= جبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه). (صحيح مسلم
١٦٥٨ ط الحلبي).

(١) كشف النقاع ٢/٢٣٦، ومطالب أولي النبي ٩٣/٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٨٦، وجواهر الإكيليل ١/١٤، وقلبيوي وعميرة ١/٤٩، وسائل الإمام أحمد

وقال الشافعية: يجوز الخاتم بفص ويغير فص، وأضاف النسوبي: ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه. وقال القليوبني: ويسن جعل فص الخاتم داخل الكف.^(١)

وقال الحنابلة: للرجل جعل فص خاتمه منه أو من غيره، لأن في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه حبشاً».

وقالوا: يباح للذكر من الذهب فص خاتم إذا كان يسيراً . . . اختاره أبو يكر عبد العزيز ومجد الدين بن تيمية ونقي الدين بن تيمية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو المذهب، وفي الفتاوي المصرية: يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب الإمام أحمد.

واختار القاضي وأبو الحطاب التحرير، وقطع به في شرح المتن في باب الآنية.

وقال الحنابلة: الأفضل أن يجعل الرجل فص الخاتم مما يلي ظهر كفه لأن النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك»^(٢) وكان ابن عباس رضي الله

(١) المجمع ٤/٤٦٣، وقلبيوي وعميرة ٢/٢٤

(٢) حديث: «جعل النبي ﷺ فص الخاتم» أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «أن رسول الله ﷺ ليس خاتم فضة في يمينه، فيه فص =

مكرره، والubit: هو كل فعل ليس بمفهوم المصلي، ومنه كفه لشوبه وعبيه به ويجسله وبالحصى وبالخاتم، وتفصيله والخلاف فيه ينظر في الصلاة عند الكلام عن الم Krohahs والمطلقات.^(١)

ثالث عشر: التختم في الإحرام:
 ٢٠ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للحرم التختم بخاتمه حال إحرامه، لأن التختم ليس لبسًا ولا تغطية، وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أوثقوا عليكم نفقاتكم - أي بشد الهميان في الوسط وفيه كيس النفة - ورخص في الخاتم والهميان للحرم.

وقال المالكية: يحرم على الرجل الحرم لبس الخاتم في الإحرام ولو فضة زنته درهمان، وفيه الغدية إن طال.^(٢)

رابع عشر: زكاة الخاتم :

٢١ - اتفق المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة على أن الخلية المباحة - ومنها

المجزء أن يعمم بدنه بالغسل، حتى ماتحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته، ولو كان الخاتم ضيقا لا يصل الماء إلى ماتحته نزعه وجوبا.

وقال المالكية: يجب غسل ظاهر الجسد في الغسل، وأما الخاتم فلا يلزم تحريكه، كالوضوء. كما نص عليه ابن الموز خلافاً لابن رشد.^(١)

حادي عشر: نزع الخاتم في التيمم :
 ١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على من يربد التيمم نزع خاتمه ليصل التراب إلى ماتحته عند المسح، ولا يكفي تحريك الخاتم، لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء في الوضوء.

وقال الحنفية: يجب على التيمم أن يستوعب بالمسح وجهه ويديه فينزع الخاتم أو يحركه.^(٢)

ثاني عشر: العبت بالخاتم في الصلاة:
 ١٩ - ذهب الفقهاء إلى أن العبت في الصلاة

(١) رد المحتار على الدر المختار /١/ ٤٣٠، وجوهر الإكليل /١/ ٥٥، وقلبي وعمره /١/ ١٩٠، ومعنى المحتاج /١/ ١٩٩، وكشف القناع /١/ ٢٧٢.


(٢) رد المحتار على الدر المختار /٢/ ١٦٤، وجوهر الإكليل /١/ ١٨٦، وقلبي وعمره /١/ ٥١٨، ومعنى المحتاج /٣/ ٣٠٥.

(١) رد المحتار على الدر المختار /١/ ١٠٤، والخرشي /١/ ١٦٦، ومعنى المحتاج /١/ ٧٣، وكشف القناع /١/ ١٥٥.

(٢) رد المحتار على الدر المختار /١/ ١٥٨، وجوهر الإكليل /١/ ٢٧، ومعنى المحتاج /١/ ١٠١، وكشف القناع /١/ ١٧٨.

يترك ليكون كفنا، والكفن مابليس للستر،
والخاتم لا يلبس للستر فينزع.

وقال المالكية: ندب دفن الشهيد بخف
وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وبخاتم قل فصه أي
قيمه، فلا ينزع إلا أن يكون نفيس الفص.^(١)



خاتم الذهب أو الفضة للمرأة، وخاتم الفضة
المباح للرجل - لا زكاة فيه، لأنه مصروف عن
جهة النساء إلى استعمال مباح، فأشبه ثياب
البذلة وعوامل الماشية.

وقال الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند
الشافعية: في خاتم الفضة المباح للرجل الزكاة
- بشرط النصاب - لأن الفضة خلقت ثمنا،
فيزيكيها كيف كانت.^(٢) وتفصيله في الزكاة.

خامس عشر: دفن الخاتم مع الشهيد وغيره:
٢٢ - ينزع عن الميت قبل دفنه ما عليه من الخلية
من خاتم وغيره^(٣) لأن دفنه مع الميت إضاعة
للهم، وهو منهي عنه. أما الشهيد فقد اتفق
الحنفية والشافعية والخانبلة على أنه ينزع عنه
عند دفنه الجلد والسلاح والفررو والخشوا والخف
والمنطقة والقلنسوة وكل مالا يعتاد لبسه غالبا،
والخاتم مثل هذه بل أولى، لحديث ابن عباس
رضي الله تعالى عنها: أن النبي ﷺ أمر بقتل
أحد «أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا
في ثيابهم بدمائهم»^(٤) ولأن ما يترك على الشهيد

(١) رد المحتار على الدر المختار /٢٣٠، وجواهر الإكليل
١٢٨/١، وقلبيبي وعميرة /٢٢٣، والمعي ٣/١٥

(٢) كشف النقاع ٢/٩٧

(٣) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «أمر بقتل أحد...»
آخرجه أبو داود وابن ماجة واللفظ له، قال الشوكاني: في
إسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة،
وعطاء بن السائب وفيه مقال. (سنن أبي داود =

= ٤٩٨/٣ ط عزت عبيد دعاوس، وسنن ابن ماجة
= ٤٨٥ ط الخلبي، ونبيل الأوطار ٤/٦١ ط دار الجليل).
(١) رد المحتار على الدر المختار ١/٦١٠، وبذائع الصنائع
١/٣٢٤، ومغني المحتاج ١/٣٥١، وكشف النقاع
١١٥/١، وجواهر الإكليل ٩٧/٢ - ٩٩/٢

٤ - تخدیر

فيكون التفتيت تكسيراً للحدة، وتليينا بعد الشدة. وعلى هذا فالتفتيت أعم من التخدیر، إذ التخدیر نوع من التفتيت.

تخدیر

التعريف :

١ - **الخدر** - بالتحريك - استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله. والخدر: الكسل والفتور.

وخدّر العضو تخديراً: جعله خدراً، وحقنه بمخدّر لإزالة إحساسه.

ويقال: خدره الشراب وخدّره المرض.

والمخدر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والخشيش والأفيون. والجمع مخدرات، وهي محدثة.^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخدیر عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفتيت :

٢ - فتر عن العمل فتوراً: انكسرت حدته ولأن بعد شدته، ومنه: فتر الحر إذا انكسر،^(٢)

(١) لسان العرب وناتج العروس والوسيط مادة: «خدر».

(٢) المصباح المنير «فتر».

(١) المعجم الوسيط، والتعریفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة: «سكر».

(٣) الخطاب ٩٠ / ١، والفتواوى الكبرى الفقهية ٤ / ٢٣١

وجوزة الطيب^(١) والبرش^(٢) وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينبع عنه تغييب العقل، وقد يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهوراً في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق.

قال ابن تيمية: كل ما يغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، أي إلا لغرض معتبر شرعاً.^(٣)

٦ - وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيرة حرم قليلاً من المائعات، كذلك يحرم مطلقاً ما يدخل من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسم.

وذلك إذا تناول قدرًا مضرًا منها. دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة، لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.

٧ - وعلى هذا يحرم تناول البنج والخشيشة

(١) جوزة الطيب: وسمى بذلك لعطريته ودخوله في الأطبار، وهو ثمرة شجرة في عجم شجرة الرمان. (التذكرة الداود الأنطاكي ١٠١/١ ط محمد علي صبيح).

(٢) البرش: وهو مركب من الأفيون والبنج. (تذكرة داود الأنطاكي ٦٦/١)

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١٩٨/٣٤، ٢٠٤، ٢١١

الحكم التكليفي :

٥ - المخدرات أنواع متعددة تختلف لاختلاف أصولها المستخرجة منها.

وتناول المخدرات كالخشيشة^(١) والأفيون^(٢) والقات^(٣) والكوكايين^(٤) والبنج^(٥) والكافتا^(٦)

(١) الخشيشة: يطلق هذا اللفظ غالباً في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، و تستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل الباج والكراسي والجنجا والكيف.

قال ابن تيمية: إن الخشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من المجرة، حين ظهرت دولة النار. (معنى المحتاج ٤/١٨٧، والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١)

(٢) الأفيون: يطلق على المصارة اللبنية المخففة التي تجني من تشقق ثمر الحشيش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلويات كثيرة منها المورفين والكوربرين والبابافرين والشيبابين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن)، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٩٥ ط بولاق).

(٣) القات: نبات من الفصيلة السحلبية، يزرع لأوراقه التي تضيء خضراء، قليلاً منه، وكثيره مخدر، موطنها الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. (المعجم الوسيط، والتجدد، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٥٩)

(٤) الكوكايين: أحد قلويات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خولاً في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٠٦)

(٥) البنج: نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في الطب للتخيير، (المعجم الوسيط والتجدد مادة: «بنج»).

(٦) الكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٢٢٥)

أدلة تحريم المخدرات:

١٠ - الأصل في تحريمها ما رواه أحادي مسنده
وأبوداود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة
رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
كَا مَسْكٍ وَمَفْتَرٍ». (١)

قال العلماء: المفتر: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فانها تسک وتحدد وتفتة.

وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على
تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية: ومن استحلها
فقد كفر، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربع
رضي الله عنهم، لأنهم لم تكن في زمانهم، وإنما
ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة
حيث ظهرت دولة الشام.^(٤)

طهارة المخدرات ونحوتها:

١١- المخدرات الجامدة كلها عند جمهور الفقهاء
ظاهرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها، ولا تصير
نجسة بمجرد إذابتها في الماء ولو قصد شربها.
لأن الحكم الفقهي أن نجاسة المسكرات
مخصوصة بالملائعات منها، وهي الخمر التي

= أبوداود (٤/٩٠) - ط عزت عبيد دعاس (إسناده ضعيف).

(عن المعبد / ٣ - ٣٧٨ - نشر دار الكتاب العربي).

(۱) سبق تحریکه (ف/۹)

٢١٩ / ١) الفروع

والأفيون في غير حالة التداوي، لأن ذلك كله مفسد للعقل، فيحدث لتناوله فساداً، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. لكن تحريم ذلك ليس لعنه بما لنتائجها.

٨- ويحرم القدر المسکر المؤذی من جوزة الطيب، فإنها مخدرة، لكن حرمتها دون حمرة الحشيشة (١)

٩ - وذهب الفقيه أبو يكر بن إبراهيم المقرى
الحرزى الشافعى إلى تحريم القات فى مؤلفه فى
تحريم القات . حيث يقول : إنى رأيت من أكلها
الضرر في بدني وديني فترك أكلها ، فقد ذكر
العلماء : إن المضرات من أشهر المحرمات ، فمن
ضررها أن أكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه
ويذهب حزنه ، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله
هموم متراكمة وغموم متزايدة وسوء أخلاق .

و كذلك ذهب الفقيه حزوة الناشري إلى تحريره^(٢) و احتج بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنه  «نهي عن كل مسکر ومفتر». ^(٣)

(١) ابن عابدين ١/٢٩٥ و ٥/٣٢٣ ، والدسوقي ٤/٣٥٢
ومغنى المحتاج ١/٧٧ و ٤/١٨٧ ، والقلبي ١/٦٩
و ٤/٢٠٣ ، وفتاوی ابن حجر ٤/٢٢٣ - ٢٢٤ ، ومتالib
أولی النہی ٦/٢١٧ ، والسياسة الشرعية لابن تیمیة ص ١٠٨

(٢) الفتاوی الکبری الفقہیہ لابن حجر /٤ - ٢٢٥ نشر
 المکتبۃ الاسلامیة، وقد ادرج فی فتاویه رسالۃ کاملة له فی
 القات سماها «تحذیر الثقات من أكل القات» /٤ - ٢٢٣
 ٢٣٤ انتهي فیها إلی القول بالتحریر.

(٣) حدیث: «نهی عن کل مسکر و مفتر آخر جه =

سميت رجسا في القرآن الكريم، وما يلحق بها من سائر المسكرات المائعة.

بل قد حكى ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات.

على أن بعض الخنابلة رجع الحكم بنجاسته هذه المخدرات الجامدة.^(١)
وتفصيل ذلك في موضوع التجاسات.

علاج مدمي المخدرات:

١٢ - سئل ابن حجر المكي الشافعي عمن ابتلي بأكل الأفيون والخشيش ونحوهما، وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعا^(٢) حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميّة للمضطرب، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئاً فشيئاً، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، قال الرملي من الحنفية: وقواعدنا لا تخالفه في ذلك.^(٣)

تصرفات متناول المخدرات:

١٤ - إن متناول القدر المزيل للعقل من

(١) ابن عابدين ٥/٢٩٢ ، وموهاب الجليل ١/٩٠ ، والمغني ٤/١٩٢ مطابع سجل العرب ، والإقناع ٣/١٥٤ ، وبابعدها طبع الرياض ، والفتاوی الكبرى الفقهية ٤/٢٣٤

(٢) ابن عابدين ١/٢٩٥ و٥/٣٢٣ ، والدسوقي ٤/٣٥٢ ، ومغني المحتاج ١/٧٧ و٤/١٨٧ ، والقليوبي ١/٦٩ و٤/٢٠٣ ، وفتاوی ابن حجر ٤/٢٢٣ - ٢٢٤ ، ومطالب أولى النهى ٦/٢١٧ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٣) يقوم مقام القطع غلبة الظن المستندة إلى الخبرة الطيبة.
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٣٢٨ ، ولا يخفى أن هذا فيما ثبت بقول الأطباء الثقات. أنه يهلك بالترك الكل المفاجيء.

المخدرات، إما أن يكون للتداوي أولاً، فإن كان للتداوي فإن تصرفاته لا تصح عند جاهير الفقهاء.

أما إذا كان زوال العقل بتناول المخدرات لا للتداوي، فإن الفقهاء مختلفون فيما يصح من تصرفاته ومملاً يصح.

فذهب الحنفية إلى أن تصرفاته صحيحة إذا استعمل الأفيون للهو، لكونه معصية، واستثنى الحنفية الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه فإنها لا تصح، و محل ذلك إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، أما إذا كان يعرف ذلك فهو كالصاحي، فكفره صحيح، وكذلك طلاقه وعتاقه وخلعه.

قال ابن عابدين في الحشيشة والسكر بها: فلما ظهر من أمرها - أي الحشيشة - من الفساد كثیر وفشا، عاد مشايخ المذهبين - الحنفية والشافعية - إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق بها.

وزاد بعض الحنفية على ماتقدم أن زوال العقل إذا كان بالبنج والأفيون، وكان للتداوي - أي على سبيل الجواز - أن الطلاق يقع زبرا عليه الفتوى.^(١)

(١) ابن عابدين ٢/٤٢٤، وفتح القدير ٣/٤٠، وحاشية أبي السعود على منلا مسكن ٢/١١٠، والبحر الرائق ٣/٢٦٦ - ٢٦٧، والفتاوی الهندية ١/٣٥٣

ذهب المالکیة إلى صحة طلاقه وعتقه وتلزمہ الحدود والجنایات على نفس ومال، بخلاف عقوبته من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرارات فلا تصح ولا تلزم على المشهور.^(١) ذهب الشافعیة إلى صحة جميع تصرفاته، لعصيائه بسبب زوال عقله، فجعل كأنه لم يزل.^(٢)

والصحيح من مذهب الخنابلة أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة - إذا زال العقل به كالجنون - لا يقع طلاق من تناوله، لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالجنون، وقدمه في «النظم» و«الفروع» وهو الظاهر من كلام الخرقی فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. قال الزركشي - من الخنابلة - وما يلحق بالبنج الحشيشة الحشيشة، وأبوالعباس ابن تيمیة يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وهو الصحيح إن أسكرت، أو أسكر كثیرها وإلا حرمت، وعذر فقط فيها.^(٣)

عقوبة متناول المخدرات :

١٥ - اتفق الفقهاء على أن متناول المخدرات

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/٣٢٥، وبلغة السالك ٢/٥٤٣ ط دار المعارف، والعدوي على الخرشي ٤/٣٢

(٢) شرح البهجة ٤/٢٤٦ - ٢٤٧، وإعانة الطالبين ٤/٥

(٣) الإنصاف ٨/٤٣٨، وكشاف القناع ٥/٢٣٤

تَخْذِيلٌ

التعريف :

١- التَّخْذِيل لغة : حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتبسيطه عن نصرته، يقال : خذله تَخْذِيلاً : حمله على الفشل وترك القتال .^(١)
واصطلاحاً : صد الناس عن الغزو وتزهيدهم في الخروج إليه .^(٢)

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢- يحرم تَخْذِيل المجاهدين عن الجهاد بأي وسيلة حصل من قول أو فعل . قال الله تعالى في ذم المخذلين : «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوَقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَاتِلِينَ لِإِخْرَانِهِمْ هَلْمٌ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ بِالْبُلْسَ إِلَّا قَلِيلًا» .^(٣)

وقال أيضاً في شأن المنافقين : «فَرِحَ الْمُخْلَفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : «خذل».

(٢) كشف النقاع ٦٢/٣ - نشر مكتبة النصر الحديثة، وروضة الطالبين ١/٢٤٠

(٣) سورة الأحزاب/١٨

للتداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حد أو تعزير . أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حد عليه أيضاً عند جاهير العلماء - إلا ما ذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة، مفرقاً بينها وبين سائر المخدرات . بأن الحشيشة تشتهي وتحتاج وتحتاج بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتئاه النفس .

وتفق الفقهاء أيضاً على تعزيز متناول المخدرات بدون عذر، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمر في التجasse والحد، كالخبيز إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى .

وقيد الشافعية عقوبة متناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة تلجمه إلى ذلك كما سبق، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزز، بل يجب عليه الإلقاء عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجياً .^(٤)



(٤) ابن عابدين ٣/١٦٥ ، والجوهرة ٢/٢٢٨ ، ودر المتنقى شرح المتنقى بهامش جمجمة الأنهر ١/٦١٠ ، والدسوفي ٤/٣١٣ ، والخطاب ١/٩٠ ، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٨/١٠ ، وإعانة الطالبين ٤/١٥٦ ، ومطالب أولي النبي ٥/٢٢٥ - ٢٢٤ ، وجموعة فتاوى ابن تيمية


وقالوا: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرّ، قل نَارُ جَهَنَّمُ أَشَدُ حَرًّا
لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ^(١)

استصحاب المخذل والمرجف :

٣- لا يستصحب الأمير معه مخذلاً، وهو الذي يبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إلى القتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تؤمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. ولا مرجفاً وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكافار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحوهذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبهم بأخبارهم ودلائلهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد. لقول الله تعالى : «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوا لَهُ عَدَّةً، وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ ابْنَائِهِمْ فَثَبَطُهُمْ وَقِيلَ: أَقْعَدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وَضَعُوا خَلَالَكُمْ يَغُونُكُمُ الْفِتْنَةَ»^(٢) لأن هؤلاء مضره على المسلمين فيلزمهم منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسمهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يتحمل أن يكون

تحرير

انظر : جهاد



(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣٧٢ ط المغار، وكشاف القناع ٣/٦٢ ط مكتبة النصر الحديثة، ونهاية الحاج ٨/٥٧ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ١٠/٤٠ ط المكتب الإسلامي، وتفسير الجعراص ٣/١٤٨

(٢) سورة التوبه / ٨١

(٣) سورة التوبه / ٤٦، ٤٧

الوصف والحكم ، بحيث يدركه العقل السليم مع السلامة من القوادح . ويسمى استخراج المناسبة : تخرج المناط .^(١)

وبذلك يكون تخرج المناط أعم من المناسبة ، إذ قد يكون باستخراج المناسبة أو بغيرها .

تخرج المناط

التعريف :

١ - التخرج والاستخراج بمعنى واحد كالاستنباط .

والمناط : موضع التعليق .

ومناط الحكم عند الأصوليين : علته .^(٢)

وتخرج المناط هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم ، إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون علته ، وذلك أن يستخرج المجتهد العلة برأيه . كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لحرirm شرب الخمر ، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد ، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ماسواه في علته .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

المناسبة :

٢ - وهي : تعين العلة بإبداء وجود العلاقة بين

(١) مختار الصحاح ، والمصاحف ، والمعجم الوسيط (خرج ، وناظ) .

(٢) الأحكام للأمدي ٦٣ / ٣ ، والمستصفى للغزالى ٢٢٣ / ٢ ، وروضة الناظر ص ١٤٧

(١) جمع الجواجم ٢٧٣ / ٢ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٤

(٢) الأحكام للأمدي ٦٣ / ٣ ، والمستصفى للغزالى ٢٢٣ / ٢ ، ٢٣٤ ، وهامش جمع الجواجم ٢٩٣ / ٢

وهم أهل النار. قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، إذ لا راحة لهم فيها، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا. يعني أنه إذا وضع يده على خصمه كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لأن ذلك راحتهم في النار.^(١)

وهو: أي التختصر في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التختصر في الصلاة مكروه، أي تزويها.

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريما، لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجبابرة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلى الرجل مختصرا»^(٣) وعن رضي الله عنه أن

(١) لسان العرب، والمصاحف المتنبر، وختار الصحاح مادة: «ختصر».

(٢) الاختيار شرح المختار ٦٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب للشيرازي ٩٦١، الشرح الكبير ٢٥٤، وجواهر الإكليل ٥٤، وكشف النقانع عن متن الإقانع ٣٧٢ م النصر الحديثة، ونبيل المارب بشرح دليل الطالب ٤٧ م الفلاح، وفتح الباري شرح صحبي البخاري ٨٩/٣

(٣) حديث: «نهى أن يصلى الرجل مختصرا» سبق تخرجه (ف/١).

تختصر

التعريف :

١ - للتختصر في اللغة معان، منها: أنه وضع اليد على الخصر، ومثله الاختصار.

والخصر من الإنسان: وسطه وهو المستدق فوق السورتين، والجمع خصور، مثل فلس وفلوس. والخصران والخاصرتان: معروfan.

والاختصار والتختصر: أن يضع الرجل يده على خصره في الصلاة أو غيرها من الاتكاء على المخصرة، وهي : ما يتوكأ عليه من عصا ونحوها. وفي رواية عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلى الرجل مختصراً ومتختصراً».^(١)

قيل: هو من المختصرة، وقيل: معناه أن يصلى الرجل وهو واسع يده على خاصرته، وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»^(٢) أي أنه فعل اليهود في صلاتهم.

(١) حديث: «نهى أن يصلى الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتنع ٨٨/٣ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٨٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «الاختصار في الصلاة . . . ، أخرجه البيهقي في سننه ٢٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه الذهبي في الميزان (٢/٣٩٢ ط الحلبي).

بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم. وتابعه صاحب القاموس ففسر الحديث بغير ذلك.^(١)

وروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زيد قال: صلبت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتيني. فلما صلى قال: «هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».^(٢)

وأما التختصر خارج الصلاة فقد جاء في تنوير الأ بصار وشرحه: أنه مكرهه ترتيبها.^(٣)
لأنه فعل المتكبرين (ر: الصلاة: مكرهات الصلاة).

وأما الاختصار بمعنى الاتكاء في الصلاة على المخصرة أو غيرها فقد سبق تفصيل حكمه في مصطلح (استناد).^(٤)

الاتكاء على المخصرة ونحوها في خطبة الجمعة:

٣- توکؤ الخطيب على المخصرة في حال خطبة

(١) شرح القاموس والنهاية لابن الأثير مادة: «خصر».

(٢) حديث: «هذا الصلب في الصلاة...»، أخرجه أبو داود ٥٥٦ - ط عزت عبيد دعايس (وصححه العراقي في تحرير الإحياء ١٥٦ - ط المكتبة التجارية).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٩ / ٣، وابن عابدين ٤٣٢ / ١ وتنسییر ابن کثیر ٣٧٧ / ٢ دار القرآن الكريم بيروت.

(٤) الموسوعة الفقهية ٤ / ١٠٤

رسول الله ﷺ «نهى عن الخصر في الصلاة»^(١) والمراد وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية: «نهى أن يصلى الرجل متختراً» - بتشديد الصاد - وهو أن يضع يده على خاصرته - وهو يصلى - مالم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها. فإن كان به عذر كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه أو تعب في قيام الليل، فتختصر، جاز له ذلك في حدود مانقتضي به الحاجة، ويقدر ذلك بقدرهها.^(٢)
وفيه ورد حديث: «المتخترون يوم القيمة على وجوههم النور». ^(٣) وقال ثعلب: أي المصلون

(١) حديث: «نهى عن الخصر في الصلاة»، أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٨٨ - ط السلفية).

(٢) الاخيار شرح المختار ١ / ٦٠ ط مصطفى الحلبي، ١٩٣٦، وابن عابدين ١ / ٤٣٢، وحاشية الطھطاوی على مراقي الفلاح ١٩١٠ - ١٩١٠ ط دار الإیمان، والمذهب في فقه الإمام الشافعی ١ / ٩٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٥٩، والشرح الكبير ١ / ٢٥٤، وجواهر الإکلیل ١ / ٥٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١ / ٣٧٢ م التصر الحدیثة، ونیل المأرب بشرح دلیل الطالب ١ / ٤٧ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدلیل ١ / ٩٥ المكتب الإسلامي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ٨٨ - ٨٩، ونزهة المتقن شرح رياض الصالحين للنووى ١١٩٢ / ٢

(٣) حديث: «المتخترون يوم القيمة على وجوههم النور» ورد هكذا في كتاب النهاية لابن الأثير (٢ / ٣٦ - ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي) وتساق العروس (١١ / ١٧٥ ط الكويت) ولم نجد له تحريراً في كتب الحديث.

ماذهبوا إليه من اتكاء الخطيب على المخصرة في حال الخطبة من يوم الجمعة بهارواه أبوداد عن الحكم بن حزن : قال : « وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكلاً على سيف أو قوس أو عصا مختبراً ». ^(١)

قال مالك : وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصى ، يتوكؤن عليها في قيامهم ، وهو الذي رأينا وسمعنا . ^(٢)

الجمعة مندوب عند المالكية ، وهو أيضاً من سن الخطبة عند الشافعية والحنابلة . ويجعلها بيمينه عند المالكية ، ويستحب عند الشافعية أن يجعلها في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس ، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر . وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة : أن يجعلها بإحدى يديه ، إلا أن صاحب الفروع ذكر أنه يتوجه باليسرى ويعتمد بالأخرى على حرف المنبر ، فإن لم يوجد شيئاً يعتمد عليه ، فقد ذكر الشافعية أنه يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما ولا يبعث بهما . ^(٣)


وذهب الحنفية - كما جاء في الفتاوى الهندية - إلى كراهة اتكاء الخطيب على قوس أو عصا في أثناء الخطبة من يوم الجمعة ، وإنما يتقدّم الخطيب السيف في كل بلدة فتحت به . ^(٤)

ومثل العصا عند المالكية والشافعية والحنابلة : القوس والسيف ، والعصا أولى من القوس والسيف عند المالكية ، والمراد بالقوس كما جاء في الدسوقي قوس النشاب ، وهي القوس العربية لطولها واستقامتها ، لا العجمية لقصرها وعدم استقامتها .

واستدل المالكية والشافعية والحنابلة على

(١) حاشية قليوبى / ١ - ٢٨٢ ط. حلبي ، وكشاف القناع / ٢ ط. النصر ، والزرقانى / ٦٠ ط. الفكر .

(٢) الفتوى الهندية / ١٤٨ ط. المكتبة الإسلامية .



(١) حديث الحكم بن حزن أخرجه أبوداد (١/٦٥٩ - ط. عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/٦٥) . - شركة الطباعة الفنية .

(٢) جواهر الإكليل / ١ ط. دار المعرفة ، وحاشية الدسوقي / ١ - ٣٨٢ ط. الفكر ، والزرقانى / ٢ ط. الفكر ، والمدونة الكبرى / ١ ط. دار صادر ، وروضه الطالبين / ٢ ط. المكتب الإسلامي ، وحاشية قليوبى / ١ - ٢٨٢ ط. حلبي ، وكشاف القناع / ٢ ط. النصر ، والإنصاف / ٢ ط. الزراث ، وانظر ماجاه في المغني / ٢ ط. الرياض .

الحكم المتقدم بحكم متأخر بدليل يدل على ذلك.

فالفرق بين النسخ وبين التخصيص : أن التخصيص ليس فيه رفع للحكم ، وأما النسخ فهو رفع الحكم بعد ثبوته . والتخصيص قصر بدليل مقارن عند الحفيفية ، والنسخ فيه تراخ .^(١)

تخصيص

التعريف :

١ - تخصيص الإنسان بالشيء : تفضيله به على غيره .

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين يطلق على : قصر العام على بعض ما يتناوله بدليل يدل على ذلك ، سواء أكان هذا الدليل مستقلاً أم غير مستقل ، مقارناً أم غير مقارن .^(١)

و عند الحفيفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، فخرج الاستثناء والصفة و نحوهما ، لأن القصر حصل فيما ذكر بدليل غير مستقل . و خرج النسخ لأنه قصر بدليل غير مقارن .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النسخ :

٢ - النسخ هو: الرفع والإزالة .

وفي اصطلاح الأصوليين : رفع الشارع

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٤٢٨ / ٢ ، وجمع الجوابع ٢ / ٤

(٢) مسلم الثبوت ١ / ٣٠١ ، ٣٠٠ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٢٠٦ / ١ ، والتوضيح شرح التفريع لصدر الشريعة ٢٠ / ٢

أم يصير مجازا؟ والأشبه أنه حقيقة في البعض الباقى، وهذا رأى الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية، وقيده بعضهم بأن كان الباقى غير منحصر، وبعضهم بقيود أخرى.

قال البزدوى : من شرط في العام الاجتماع دون الاستغراق قال : إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص ، ومن قال : شرطه الاستيعاب والاستغراق قال : يصير مجازا بعد التخصيص وإن خص منه فرد واحد .^(١)

وهل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟ قال أكثر الأصوليين ، وهو الصحيح في مذهب الحنفية : إن العام يبقى حجة بعد التخصيص ، معلوما كان المخصوص أو مجھولا . وبعضهم قيد حجيته بما إذا كان المخصوص معلوما لا مجھولا . وقال الكرخي : لا يبقى حجة أصلا ، وهو قول أبي ثور من الشافعية .^(٢) وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

ال العامة ، ليقلل من شمولها ويقتصرها على بعض ما يصدق عليه معناها دون بعضها الآخر .

جـ - الاستثناء :

٤ - الاستثناء : إخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها .^(١) أو هو المنع من دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها .^(٢)

والاستثناء نوع من المخصصات للعام عند جمهور الأصوليين ، وليس مختصا للعام عند الحنفية ، وإنما هو قاصر للعام على بعض أفراده .^(٣)

الحكم الإجمالي :

٥ - التخصيص جائز عقلا وواقع استقراء ، ويجوز التخصيص إلى واحد ، إذا لم يكن لفظ العام جمعا ، وإلى أقل الجمع إذا كان جمعا . ويجوز التخصيص بالعقل عند الحنفية كما يجوز باللفظ .^(٤)

واختلف الأصوليون في أن العام بعد التخصيص يبقى عاما في الباقى بطريق الحقيقة

(١) روضة الناظر ص ١٣٢ ، ١٣٢ / ١ ، وجع الجوابع ٩ / ٢ ، ١٠ / ٢
والمستصفى للغزالى ٢ / ١٦٣

(٢) التوضيح ٢ / ٢٠ ، ومسلم الثبوت ١ / ٣١٦

(٣) مسلم الثبوت ١ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وجع الجوابع ٩ / ٢

(٤) مسلم الثبوت ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وجع الجوابع ٣ / ٢

(١) كشف الأسرار للبزدوى ١ / ٣٠٧ ، وجع الجوابع ٢ / ٥ ، ٥ / ٦

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، وجع الجوابع ٢ / ٦ ، ٦ / ٧ ، ٧ / ٣٠٨

ففي الجمعة إما أن يكون المخطب هو الإمام
أو غيره.

فإن كان المخطب هو الإمام، ولم يكن له
طريق إلا أن يتخطى رقاب الناس ليصل إلى
مكانه، جاز له ذلك بغير كراهة، لأنه موضع
حاجة.

وإن كان غير الإمام: فعند الحنفية: إما أن
يكون دخوله المسجد قبل أن يشرع الإمام في
الخطبة أو بعد الشروع فيها.

فإن كان قبله: فإنه لا يأس بالتخطي إن كان
لا يجد إلا فرجة أمامه، فيتخطى إليها
للضرورة، مالم يؤذ بذلك أحداً، لأنه ينذر
للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن
أثناء الخطبة، ليتسعم المكان لمن يحييء بعده،
وينال فضل القرب من الإمام.

فإذا لم يفعل الأول ذلك فقد ضيق المكان من
غير عذر، فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك
المكان.

وإن كان دخوله المسجد والإمام يخطب: فإن
عليه أن يستقر في أول مكان يجده، لأن مشيه في
المسجد وتقدمه في حالة الخطبة منهى عنه، لقول
النبي ﷺ: «فلم يفرق بين اثنين» وقوله: «ولم
يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً»^(١) وقوله للذى

(١) حديث: «ولم ينخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً» أخرجه البخاري (الفتح
أبوداود ٦٦٦ - ط عزت عبيد دعا) وابن خزيمة

(٢) ١٥٧/٣ - ١٥٨ - ط المكتب الإسلامي) وإسناده حسن.

خطبي الرقباب

التعريف :

١ - يقال في اللغة: خطبي الناس واحتطاهم
أي: جاؤهم. ويقال: تخطيت رقاب الناس
إذا تجاوزتهم. قال ابن المنير: الفرق بين اثنين
النبي عنها بقوله ﷺ: «فلم يفرق بين اثنين»^(١)
تناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود
مكانه. وقد يطلق على مجرد التخطي.
وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما
أو أكتافهما، وربما تعلق بيانيها شيء مما في
رجليه.^(٢)

ولا يخرج في معناه الاصطلاحى عن هذا.

حكمه الإجمالي :

٢ - لخطبي الرقباب أحكام تختلف باختلاف
حالاته .

(١) حديث: «فلم يفرق بين اثنين» أخرجه البخاري (الفتح
٢/٣٩٢ - ط السلفية).

(٢) لسان العرب، والمصاحف المنبر، وختار الصحاح والمذهب في
فقه الإمام الشافعى ١/١٢١، وفتح البارى ٢/٣٩٢،
والمعنى لابن قدامة ٢/٣٤٩ ط الرياض الحديثة.

٣ - وإذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة أو احتاج الوضوء فله الخروج ولو بالتلطخي . قال عقبة : صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ، فقال : « ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا ، فكرهت أن يحبسني ، فأمرت بقسمته »^(١) فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ، لقول النبي ﷺ : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »^(٢) وحكمه في التلطخي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرحة على نحو مامر .^(٣)

٤ - ويجوز التلطخي بعد الخطبة وقبل الصلاة ، ولو لغير فرحة ، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة . قال به المالكية .^(٤)

والتلطخي للسؤال كرهه الحنفية ، فلا يمر السائل بين يدي المصلي ، ولا يتلطخي رقاب الناس ، ولا يسأل الناس إلحافاً إلا إذا كان لأمر لابد منه .^(٥)

ويمكن تخطي رقاب الذين يجلسون على

(١) حديث : « ذكرت شيئاً من تبرٍ عندنا ... » ، أخرجه البخاري (الفتح / ٢ - ٣٣٧ - ط السلفية)

(٢) حديث : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » ، أخرجه مسلم (٤ / ١٧١٥ - ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة / ٢ / ٣٥٠ مـ الرياض الحديثة.

(٤) الشرح الكبير / ١ / ٣٨٥

(٥) الفتاوى الهندية / ١ / ١٤٨ ، وابن عابدين / ١ / ٥٥٣

جاء يتلطخي رقاب الناس : « اجلس : فقد آذيت وأنيت »^(١)

وعند المالكية يجوز لداخل المسجد أن يتلطخي الصفوف لفرحة قبل جلوس الخطيب على المنبر ، ولا يمكن تلطخي بعده ولو لفرحة .^(٢)

وقد نص الحنفية والشافعية على أنه إن لم يكن للداخل موضع وبين يديه فرحة لا يصل إليها إلا بتلطخي رجل أو رجلين لم يكره له ذلك ، لأنّه يسير . وإن كان بين يديه خلق كثير ، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا ، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتلطخي ليصل إلى الفرحة ، لأنّه موضع حاجة ، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد ، وفي رواية أخرى أن للداخل إذا رأى فرحة لا يصل إليها إلا بالتلطخي جاز له ذلك .^(٣)

(١) حديث : « اجلس فقد آذيت وأنيت » ، أخرجه أحمد / ٤ / ١٨٨ - ط الميمنية) ، وأبوداود (٦٦٨ / ١ - ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٣٩٢ / ٢ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين / ١ / ٥٥٣ ، والفتاوی الهندية / ١ / ١٤٨ - ١٤٧ / ١ ، ومنهاج الطالبين / ١ / ٢٨٧ ، والمغني لابن قدامة / ٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠

وجواهر الإكيليل / ١ / ٩٧ ، والشرح الكبير / ١ / ٣٨٥

(٣) الفتاوی الهندية / ١ / ١٤٨ ، وجواهر الإكيليل / ١ / ٩٧ ، والشرح الكبير / ١ / ٣٨٥ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعی / ١ / ١٢١ ، ومنهاج الطالبين / ١ / ٢٨٧ ، والمغني لابن قدامة / ١ / ٣٤٩ - ٣٥٠

تحطيم الرقاب ٥ - ٧، تحفيف

قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ»^(١) فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ وَأَجْلَسَ مَكَانَهُ بِاختِيَارِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ. وَأَمَّا صَاحِبُ الْمَوْضِعِ فَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِثْلُ الْأُولَى فِي سَاعَةِ كَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُرِهْ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي انتَقَلَ إِلَيْهِ دُونَ الَّذِي كَانَ فِيهِ فِي الْقُرْبَةِ مِنْ الْإِمَامِ كَرِهَ لَهُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ آثَرَ غَيْرَهُ فِي الْقُرْبَةِ، وَفِيهِ تَفْوِيتُ حَظِّهِ.

٧ - وَإِذَا أَمْرَ إِنْسَانًا إِنْسَانًا أَنْ يَبْكِرَ إِلَى الْجَامِعِ فَيَأْخُذَ لَهُ مَكَانًا يَقْعُدُ فِيهِ لَا يَكُرِهُ، فَإِذَا جَاءَ الْأَمْرُ يَقْعُدُ مِنْ الْمَوْضِعِ، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَرْسُلُ غَلَامًا إِلَى مَجْلِسِهِ لِيَجْلِسَ لَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَجْلِسَ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا جَاءَ قَامَ لَهُ مِنْهُ^(٢).

تحفيف

انظر : تيسير

= ليخالف . . . ، آخرجه مسلم (٤/١٧١٥ - ط الحلبي).

(١) سورة المجادلة ١١

(٢) المهدب في فقه الإمام الشافعي ١/١٢١، وقلبي على المنهج ١/٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/٣٥١ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/٢٩٧ -

٢٩٨

أبواب المساجد حيث لا حرمة لهم، على ما هو المشهور عند الحنابلة.^(١)

٥ - ويكره التخطي في غير الصلاة من مجتمع الناس بلا أذى، فإن كان فيه أذى حرم^(٢)

٦ - ويحرم إقامة شخص، ولو في غير المسجد، ليجلس مكانه، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه». ولكن يقول: تفسحوا وتوسعوا^(٣) وقال ﷺ: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له»^(٤) وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه.

فإن قعد واحد من الناس في موضع من المسجد، لا يجوز لغيره أن يقيميه حتى يقعد مكانه، لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيّم أحدكم أخيه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(٥)

(١) المغني لابن قدامة ٢/٣٥٠

(٢) حاشية قليبي على منهاج الطالبين ١/٢٨٧

(٣) حديث: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا». أخرجه مسلم (٤/١٧١٤ - ط الحلبي)

(٤) حديث: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له». آخرجه أبو داود (٣/٤٥٣ - ط عزت عبيد دعاش) وفي إسناده جهالة، واستغرب به المنذري. (عون المعبد ٣/١٤٢ - نشر دار الكتاب العربي).

(٥) حديث: «لا يقيّم أحدكم أخيه يوم الجمعة، ثم

ما يبقى من المأكول بينها. وخللت النبيذ
تخليلاً: جعلته خلا. ^(١)

ويستعمل الفقهاء كلمة التخليل بهذه المعانٰ
اللغوية.

تخلل

انظر : تخليل

تخلٰ

انظر : قضاء الحاجة

تخليل

أما التخليل بعد دخول الماء خلال
الأصابع، فعند جمهور الفقهاء (الحنفية
والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في
الوضوء سنة، لقوله عليه السلام للقيط بن صبرة:
«أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع». ^(٤) وقد

التعريف :

١ - التخليل لغة يأتي بمعانٰ منها: تفريق شعر
اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلل
الرجل لحيته: إذا أوصل الماء إلى خلاها، وهو
البشرة التي بين الشعر. وأصله من إدخال
الشيء في خلل الشيء، وهو وسطه. ويقال:
خلل الشخص أسنانه تخليلاً: إذا أخرج

(١) لسان العرب والمصاحف المنير مادة: «خلل»

(٢) ابن عابدين ١/٨٠، وجواهر الإكليل ١/١٤، ومعنى
المحتاج ١/٦٠، والإقناع للشريبي ١/٤٥، وكشاف
القناع ٩٧/١

(٣) سورة المائدة ٦/٩٧

(٤) حديث: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع...»
أخرجه الترمذى ٤/١٥٥ - ط عيسى الحلبي) من حديث
لقيط بن صبرة، وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/٣٢٩
- ط مطبعة السعادة).

سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في
الوضوء، فكذلك في الغسل.^(١)

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى وجوب
تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في
الغسل، لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف
ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع
الرجلين.^(٢)

ب - تخليل الأصابع في التيمم:

٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن مسح
الوجه واليدين فرض في التيمم، لقوله تعالى :

﴿فَامسحُوهَا بِوْجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ﴾.^(٣)

كذلك يجب تعميم واستيعاب محل الفرض
بعبر خلاف بين المذاهب الأربع، وهذا صرحاً
بوجوب نزع الخاتم والسوار إذا كانا ضيقين
يخشى عدم وصول الغبار إلى ما تحتهما، حتى
أن المالكية قالوا بوجوب نزع الخاتم، ولو كان
واسعاً، وإلا كان حائلاً.

وعلى ذلك يجب تخليل أصابع اليدين في
التيمم إن لم يدخل بينها غبار، أو لم تمسح باتفاق
الفقهاء.

= كما ذكرت عائشة. أخرجه البخاري (فتح الباري
٣٦٠ / ط السلفية)، ومسلم (٢٥٤ / ١ ط عيسى
الخلبي).

(١) ابن عابدين / ١٠٥ ، ونهاية المحتاج / ٢٠٨ ، وكشف
القناع / ١٥٢ / ١

(٢) الفواكه الدوائية / ١٦٦ / ١

(٣) سورة المائدة / ٦

صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، والحنابلة يرون
أن التخليل في أصابع الرجلين أكد، وعللوا
استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدَّرَن
واللوسخ من بين الأصابع.^(١)

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى
وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في
أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجوب تخليل
أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة
التصاقها، فأشبّهت الأعضاء المستقلة، بخلاف
أصابع الرجلين لشدة التصاقها، فأشبه ما بينها
الباطن.

وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في
الرجلين كاليدين .

ومراد المالكية بوجوب التخليل إيصال الماء
للبشرة بالدليل.^(٢)

٣ - وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين
في الغسل عند الحنفية، وهو المفهوم من كلام
الشافعية والحنابلة، حيث ذكروا في بيان الغسل
الكامل المشتمل على الواجبات وال السنن أن
يتوضأ كاملاً قبل أن يحيث على رأسه ثلاثة، لقوله
عليه : « ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة»^(٣) وقد

(١) ابن عابدين / ٨٠ ، ومغني المحتاج / ٦٠ / ١ ، والمغني لابن
قدامة / ١٠٨ / ١ ، وكشف النقانع / ١٠٢ / ١

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير / ٨٩ ، والفوواكه الدوائية / ١٠٧ / ١
١٦٣ ، ١٦٦ ، والشرح الصغير / ١٠٦ / ١

(٣) حديث : « ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة... » لفعله عليه =

٥ تخليل

أتى المسجد ، كان في صلاة حتى يرجع ، فلا يفعل هكذا ، وشبك بين أصابعه». ^(١)

أما تخليل أصابع الرجلين ، فيستحب فيه أن يبدأ بخنصر الرجل اليمني ، وختم بخنصر الرجل اليسرى ليحصل التيامن ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء ، لحديث المستورد بن شداد قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخصره» ^(٢) ولما ورد أن النبي ﷺ «كان يحب التيامن في وضوئه» ^(٣) إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا : التخليل يكون بخنصر يده اليسرى ، لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه ، لأنه أبلغ .

أما تخليل أصابع اليدين بعد مسحها ، فقد صرحا الشافعية والحنابلة باستحبابه احتياطا ، وهو عند الشافعية إن فرق أصابعه في الضربتين ، فإن لم يفرقها فيما ، أو فرقها في الأولى دون الثانية وجوب التخليل . وفيهم من كلام الحنفية ما يوافق ما صرحا به الشافعية والحنابلة ، حيث قيد الحنفية وجوب التخليل بعدم وصول الغبار إلى الأصابع .

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنه يلزم تعظيم يديه لكونه مع تخليل أصابعه مطلقا . ^(٤)

كيفية تخليل الأصابع :

٥ - صرحا الحنفية والشافعية بأن تخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما . وقال المالكية والحنابلة : يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى ، سواء دخل من الظاهر أو الباطن ، ولا يكرهون التشبيك في الموضوع .

وقال بعض المالكية بكرامة التشبيك ، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم في بيته ، ثم

(١) ابن عابدين /١، ٨٠ ، والقواكم الدواني /١٦٣ ، والدسوقي /١، ٨٧ ، ومغني المحتاج /١، ٦٠ ، وكشف القناع /١، ١٠٢ ، ومطالب أولي النبي /٩٦

وحديث : «إذا توضأ أحدكم ...» أخرجه الحاكم (٢٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة (١/٢٠٦) ط دائرة المعارف العثمانية . وقال : صحيح على شرط الشیخین ، ووافقه الذہبی .

(٢) حديث : المستورد بن شداد : رأيت رسول الله ﷺ «توضأ فخلل ...» أخرجه ابن ماجة (١/١٥٢) - ط عيسى الحلبي . وصححه ابن القطان (التلخيص لابن حجر ٩٤ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «كان يحب التيامن في وضوئه ...» أخرجه البخاري (فتح الباري /١، ٥٢٣ - ط السلفية) . ومسلم (١/٢٢٦ - ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) ابن عابدين /١، ١٥٨، ١٥٩ ، والزيلعي /١، ٣٨ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي /١، ١٥٥ ، ومغني المحتاج /١، ١٠٠ ، ونهاية المحتاج /١، ٢٨٥ ، والمغني لابن قدامة /١، ٢٥٤ ، وكشف القناع /١، ١٧٩

ولأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة، وفي اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بالشعر الظاهر.

أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقاً بين فقهاء المذاهب، لما روى البخاري «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه»^(١) وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها غالباً، ويعسر إيصال الماء إليه.

٧ - ويسن تخليل اللحية الكثة عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، لما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربِّي»^(٢)

وعند المالكية في تخليل شعر اللحية الكثيفة ثلاثة أقوال: الوجوب، والكرامة

(١) حديث «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري ١ / ٢٤٠ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١ / ٧٩، ٨٠، والمغني ١ / ١٠٥، وكشاف القناع ١ / ١٠٦

وحديث: «كسان إذا توضأ أخذ كفاف من ماء تحت حنكه...» أخرجه أبو داود (١٠١ / ١) - تحقيق عزت عبد دعايم من حديث أنس، وهو صحيح لطريقه. (التلخيص لابن حجر ١ / ٨٦ ط شركة الطباعة الفنية)

وقال الشافعية: يكون بخنصر يده اليمنى أو اليسرى.

وعند المالكية يكون بسبابتيه.^(١)

ج - تخليل الشعر :

(١) تخليل اللحية :

٦ - اللحية الخفيفة - وهي التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها عن المخاطب - يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغسل، ولا يكفي مجرد تخليلها بغير خلاف، وذلك لفرضية غسل الوجه بعموم الآية في قوله تعالى:

«فاغسلوا وجوهكم .. الآية»^(٢)

أما اللحية الكثيفة - وهي التي لا تظهر البشرة تحتها - فيجب غسل ظاهرها، ولو كانت مسترسلة عند المالكية، وهو المشهور عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة.^(٣)

وعند الحنفية - وهو قول آخر للشافعية، ورواية عند الحنابلة - أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأنَّه خارج عن دائرة الوجه، فأشبَّه ما نزل من شعر الرأس.^(٤)

(١) ابن عابدين ١ / ٨٠، والفواكه الدواني ١ / ١٦٦، والدسوقي ١ / ٨٩، ومغني المحتاج ١ / ٦٠، وكشاف القناع ١ / ١٠٨، والمغني ١ / ١٠٢

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١ / ٨٦، ومغني المحتاج ١ / ٥١، والمغني لابن قدامة ١ / ١١٧

(٤) ابن عابدين ١ / ٦٨، ٦٩، وكشاف القناع ١ / ٦٠، ٥٢، ومغني المحتاج ١ / ٩٦، والمغني لابن قدامة ١ / ١١٧

والاستحباب، أظهرها الكراهة لما في ذلك من التعمق.^(١)

٨- أما في الغسل فلا يكفي مجرد التخليل، بل يجب إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية ولو كثيفة اتفاقاً بين المذاهب، لقوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».^(٢) ولكي يتتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر ويتجنب الإسراف قالوا: يدخل المغسل أصابعه العشر يروري بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء.

ومن عبر بوجوب تخليل اللحية كالمالكية، أراد بذلك أيضاً إيصال الماء إلى أصول الشعر.^(٣)

(٤) تخليل شعر الرأس :

٩- اتفق الفقهاء على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل، سواء كان الشعر خفيفاً أو كثيفاً،^(٤) لما روت أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ

(١) الدسوقي ٨٦ / ١، والفاوكة الدواني ١٦٢ / ١

(٢) حديث: «تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود ١٧٢ / ١ - تحقيق عزت عبيد دعايس (من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر: مداره على الحارث بن وجة وهو ضعيف جداً). (التلخيص الحبير ١٤٢ / ١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١٠٣ / ١، ١٠٤، وجواهر الإكليل ١٣ / ١، ١٣٤ / ١، ومغني المحتاج ٧٣ / ١، والمغني لابن قدامة ٢٢٧ / ١، ٢٢٧ / ١

وكشاف القناع ١٥٤ / ١

(٤) ابن عابدين ١٠٤ / ١، وحاشية الدسوقي ١٣٤ / ١

إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»،^(١) وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا، قال علي: فمن ثم عاديت شعري»^(٢) وعلى ذلك فلا يجزى مجرد تخليل الشعر في الغسل عند الفقهاء.^(٣)

وقد صرخ فقهاء المالكية بوجوب تخليل شعر الرأس ولو كثيفاً، للتأكد من وصول الماء إلى أصوله، حيث قالوا: ويجب تخليل شعر ولو كثيفاً وضفت مضفوره - أي جمعه وتحريكه - ليعمه بالماء،^(٤) وهو المعتمد عند الشافعية.

ولا يختلف حكم الشعر بالنسبة للمحرم وغير المحرم عند جمهور الفقهاء، لكن المحرم يخلل

= وكشاف القناع ١٥٤ / ١، والمغني لابن قدامة ٢٢٧ / ١، ٢٢٧ / ١

ومغني المحتاج ٧٣ / ١

(١) حديث: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر...» أخرجه مسلم (٢٦١ / ١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أسماء.

(٢) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود (١٧٣ / ١ - تحقيق عزت عبيد دعايس) من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده راوٍ مختلط. التلخيص الحبير لابن حجر (١٤٢ / ١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١٠٣ / ١، ١٠٤، وجواهر الإكليل ١٣ / ١، ١٣٤ / ١، ومغني المحتاج ٧٣ / ١، والمغني لابن قدامة ٢٢٧ / ١، ٢٢٧ / ١

٢٢٨

(٤) جواهر الإكليل ٢٣ / ١، والشرح الصغير ١٠٦، ١٠٧ / ١

ما تخلل به الأسنان :

١٢ - يسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود، ويكره بالحدid ونحوه، وبعد يضره كرمان وأس، ولا يخلل بما يجهله لثلا يكون مما يضره، وكذا ما يحرجه كما صرخ به الفقهاء.^(١)

ولا يجوز تخليل الأسنان أو الشعر بالآلة من الذهب أو الفضة، وهذا باتفاق المذاهب الأربع،^(٢) وتفضيله في مصطلح : (آنية).

وأختلفت عبارات الفقهاء في جواز بلع ما يخرج من خلال الأسنان : فقال الشافعية والحنابلة، يلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يتطلعه، وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه كسائر ما بفمه . وقال المالكية : يجوز بلع ما بين الأسنان إلا خلطه بدم ، فليس مجرد التغير يصيره نجسا خلافا لما قيل.^(٣)

برفق لثلا يتتساقط الشعر . وقال الحنفية : يكره التخليل للحرم.^(٤)

ثانيا : تخليل الأسنان :

١٠ - تنظيف الأسنان بالسواك سنة من سنن الفطرة، وينظر تفصيله في مصطلح : (استياك).

١١ - أما تخليلها بعد الأكل بالخلال لإخراج ما بينها من الطعام ، فقد ذكره الفقهاء في آداب الأكل . قال البهوي الحنبلي : يستحب أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام ، قال في المستوعب : روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ترك الخلال يوهن الأسنان . وروي : « تخللوا من الطعام ، فإنه ليس شيء أشد على الملكين أن يرثيا بين أسنان صاحبها طعاما وهو يصلبي ».^(٢) قال الأطباء : وهو نافع أيضا للثة ومن تغير النكهة . ولا يخلل أسنانه في أثناء الطعام ، بل إذا فرغ .^(٣) ومثله ما ذكر في كتب سائر المذاهب .^(٤)

(١) ابن عابدين ١/٧٩، وجواهر الإكليل ١/١٨٩، ومعنى المحتاج ١/٦٠

(٢) حديث : « تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على ». قال الهيثمي : رواه الطبراني وأحد ، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ٥/٣٠ ط القدس).

(٣) كشاف القناع عن متن الإنقاذ ٥/١٧٨

(٤) انظر بلغة السالك للدردير ٤/٧٥٢، وأسنى المطالب ٣/٢٢٨

(١) الإنقاذ للشربيفي ١/٣٢، وكشاف القناع ٥/١٧٨، وأسنى المطالب ٣/٢٢٨

(٢) تكملة فتح القدير ٨/٨ ط بولاق ، وابن عابدين ٥/٢١٧، وحاشية الدسوقي ١/٦٤ ، والمجموع ١/٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤ ، ط ٧٧٧٥ / ١ الرياض.

(٣) أسنى المطالب ٣/٢٢٨، وكشاف القناع ٥/١٧٨، والشرح الصغير ٤/٧٥٢

ثالثا : تخليل الخمر :

ولأن النبي ﷺ أمر بإهراقها .^(١) ولأن الخمر نجسة أمر الله تعالى باجتنابها ، وما يلقى في الخمر يتجس بأول الملاقاء ، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة .^(٢)

وصرح الحنفية - وهو الراجح عند المالكية بجواز تخليل الخمر ، فتصير بعد التخليل طاهرة حلالاً عندهم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «نعم الإدام الخل»^(٣) فيتناول جميع أنواعها .
ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات الصلاح ، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، لقوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» .^(٤) وتفصيله في مصطلح : (خمر) .

= أخرجه مسلم (١٥٧٣/٣) - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس.

(١) حديث : «أمر بإهراقها» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٧/١٠ - السلفية) ، ومسلم (١٥٧١/٣) - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) نهاية المحتاج /١، ١٣٢، وكشاف القناع /١، ١٨٧
والخطاب ٩٨/١

(٣) حديث : «نعم الإدام الخل» سبق تحريره (١٣٢)

(٤) الزيلعي ٤٨/٣ ، وحاشية ابن عابدين على الدر ٢٠٩/١ ، ٢٩٠/٥ ، والخطاب ٩٨/١ ، وحاشية الدسوقي ٥٢/١

وحديث : «أيما إهاب دبغ ...» أخرجه النسائي ٧/١٧٣ ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصله في صحيح مسلم (١٧٧) ، ط عيسى الحلبي بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج ، بأن تغيرت من المرأة إلى الحموضة وزالت أوصافها ، فإن ذلك الخل حلال ظاهر ، لقوله ﷺ : «نعم الأدم أو الإدام الخل»^(١) ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار ، وقد زالت ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.^(٢)

وكذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية) ، وبه قال الحنابلة إذا كان النقل لغير قصد التخليل .^(٣)

١٤ - واختلفوا في جواز تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها ، كالخل والبصل والملح ونحوه . فقال الشافعية والحنابلة ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك : إنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر بذلك ، لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا ، قال : لا».^(٤)

(١) حديث : «نعم الأدم أو الإدام الخل» . أخرجه مسلم (٤/١٦٢١) - ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٢) ابن عابدين ١/٢٠٩، ٢٩٠/٥، وتبين الحقائق للزيلعي ٤٨/١، والدسولي ١/٥٢، والخطاب ٩٨، ٩٧/١، ونهاية المحتاج ١/٢٢١، ٢٢٠، وكشاف القناع ١/١٨٧، والمعنى ٧٢/١

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حديث : «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ ... =

فيه،^(١) فالفرق بين التخلية والقبض من وجهين:

الأول: أن التخلية نوع من القبض، ويحصل القبض بأمور أخرى أيضاً، كالتناول باليد والنقل، وكذلك الإتلاف، فإذا أتلف المشتري المبيع في يد البائع مثلاً صار قابضاً له.^(٢)

الثاني: أن التخلية تكون من قبل المعطي، والقبض من قبل الآخذ، فإذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما، حصلت التخلية من البائع والقبض من المشتري.^(٣)

ب - التسليم :

٣ - تسليم الشيء: إعطاؤه وجعله سالماً خالصاً، يقال: سلم الشيء له أخلصه وأعطاه إياه، فهو قريب من التخلية في المعنى، حتى إن الأحناف قالوا: التسليم عندنا هو التخلية.^(٤)
والجمهور على أن التخلية تسليم إذا كان المبيع عقاراً، أما في المنقول فبحسبه أو بالعرف، كما سيأتي.

(١) شرح مرشد الгиزان ١/٥٨، والبدائع ٥/٤٦، وقلبيوي

٢٢٦/٤، ٢١٥/٤، والخطاب ٤٧٨/٤، والمغني ٤/٤

(٢) البدائع ٥/٤٦، وكشاف القناع ٣/٢٤٤، وقلبيوي ٢١٧-٢١١/٢

(٣) القلبيوي ٢/٢١٥، والوجيز للغزالى ١/١٤٦، والبدائع ٤/٢٤٤، والمغني ٤/١٢٥

(٤) معجم اللغة مادة «سلم»، وبدائع الصنائع ٥/٤٤٤

تخلية

التعريف :

١ - التخلية لغة: مصدر خلّي، ومن معانها في اللغة: الترك والإعراض.^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء: تمكن الشخص من التصرف في الشيء دون مانع. ففي البيع مثلاً إذا أذن البائع للمشتري في قبض المبيع مع عدم وجود المانع حصلت التخلية، ويعتبر المشتري قابضاً للمبيع مطلقاً.^(٢)

وستعمل التخلية أحياناً بمعنى الإفراج، كما يقولون: يحبس القاتل ولا يخلى بكفيل.^(٣)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - القبض :

٢ - قبض الشيء: أخذه. واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء والتتمكن من التصرف

(١) ناج العرونس ومتنا اللغة مادة: «خلّا».

(٢) البدائع ٥/٤٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٤٥، وحاشية القلبيوي ٢/٢١٥، والمغني لابن قدامة ٤/١٢٦، ١٢٥ - وجملة الأحكام العدلية مادة: «٢٦٣».

(٣) القلبيوي ٤/١٢٢

نحو فرس أو طير في بيت يمكن أخذه منه بلا معين قبض.^(١)

واشترط الحنفية لاعتبار التخلية قبضاً أن يقول البائع : خليت بينك وبين المبيع ، فلوم يقله ، أو كان بعيداً لم يصر قابضاً ، المراد به الإذن بالقبض ، لخصوص لفظ التخلية .^(٢)

وقال الشافعية في المعتمد : إن ما ينقل في العادة ، كالأخشاب والحبوب ونحوها ، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وما يتناول باليد كالدرارم والدنانير والثوب والكتاب فقبضه بالتناول .^(٣) وهو مذهب إليه الحنابلة .^(٤) فلا تكفي التخلية في المنقول عندهم .

وصرح المالكية بأن قبض العقار يكون بالتخلية للمشتري وتمكنه من التصرف فيه ، بتسلیم مفاتيحه إن كانت ، وقبض غيره يكون حسب التعارف بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة .^(٥)

٥ - وفي المواضيع التي تعتبر التخلية فيها تسلیماً وقبضاً يتنتقل الضمان من ذمة المخلي إلى ذمة

والالأصل أن التخلية نوع من أنواع التسلیم ، والقبض أثر لها ، فالتسليم قد يكون بالنقل والتحويل ، وقد يكون بالتخلية ، فإذا باع داراً مثلاً ، وخلى البائع بين المبيع وبين المشتري ، برفع الحاجل بينهما على وجه يمكن من التصرف فيه ، أصبح البائع مسلماً للمبيع والمشتري قابضاً له .^(٦)

الأحكام الإجمالية للتخلية :

٤ - التخلية قبض في العقار اتفاقاً ، وكذلك في بيع الثمر على الشجر عند الحنفية والشافعية ، خلافاً للمالكية والحنابلة .^(٧)

أما تخلية ما يمكن نقله من الأعيان فاختلقو فيها :

قال الحنفية ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة : إن التخلية قبض حكماً مع القدرة عليه بلا كلفة ، وذلك يختلف بحسب اختلاف البيع ، ففي نحو حنطة في بيت مثلاً دفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض ، وفي نحو بقر في مرعى بحيث يرى ويشار إليه قبض ، وفي نحو ثوب بحيث لو مدد يده فتصل إليه قبض ، وفي

(١) ابن عابدين ٤/٤٣ ، والمجموع للنووي ٩/٢٦٥ - ٢٧٠ ،

والمعنى لابن قدامة ٤/١٢٥

(٢) ابن عابدين ٤/٤٣

(٣) المجموع للنووي ٩/٢٧٢ - ٢٧٠ ،

(٤) المعني لابن قدامة ٤/١٢٦ ، ١٢٩

(٥) جواهر الإكيليل ٢/٥١

(٦) البدائع ٥/٢٤٤ ، والدسقري ٣/١٤٥ ، والمجموع


٩/٢٦٥ ، ٢٧٢ ، والمعنى لابن قدامة ٤/١٢٥

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٣٦ ، وجواهر الأكيليل

٩/٢٦٦ ، ٢٦٥ ، والمجموع للنووي ٩/٢٦٦ ، والمعنى

٤/١١٨ ، ١١٩

حكم القبض فيما إذا كان موضوعها عقاراً أو منقولاً،^(١) كما ذكرها بعضهم بمعنى الإفراج في بحث الجنایات وتخلية المحبس بالكفالة.^(٢) وبحث بعض الفقهاء تخلية الطريق بمعنى كون الطريق خالياً من مانع، كعدو ونحوه، في كتاب الحج.^(٣)



(١) ابن عابدين ٤/٤٤، وجواهر الإكليل ٥٠/٥٢-٥٢،

وقليوبى ٢١٥/٢، والمغنى ٤/١٢٥، ١٢٦،

(٢) القليوبى ٤/١٢٢

(٣) المغنى ٣/١٦٣

القابض، وهو يتحمل الخسارة، ففي عقد البيع مثلاً إذا حصل القبض بالتخلية بين المبيع والمشتري فالضمان على المشتري، لأن ضمان المبيع بعد القبض على المشتري بالاتفاق.^(١) انظر مصطلح: (ضمان).

وزاد المالكية أن الضمان يحصل في البيع الصحيح بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى القبض إلا في مواضع منها: بيع الغائب والبيع الفاسد والبيع بالخيار، وبيع ما فيه حق التوفيق بالكيل أو الوزن أو العدد.^(٢)

وهناك عقود لا تتم إلا بالقبض، كعقد الرهن والقرض والعارية والهببة ونحوها، مع تفصيل في بعضها، ففي هذه العقود إذا حصلت التخلية بشروطها، واعتبرت قضا، تم العقد وترتب عليه آثاره.

وتفصيل هذه المسائل وما يتعلّق بها من القبض والتخلية ينظر في مصطلح: (قبض).

مواطن البحث :

٦ - بحث الفقهاء التخلية في عقد البيع في بحث كيفية تسليم المبيع، وفي السلم والرهن والهببة وغيرها من العقود والتصرفات التي يذكر فيها

(١) البدائع ٥/٢٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٦٤، والوجيز

للغزالي ١/١٤٦، والمغنى ٤/١٢٥، ١٢٠،

(٢) الدسوقي ٣/١٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٦٤

وللفقهاء فيما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر،
ومصرف خمس الغنيمة، وكيفية قسمة الأربع
الأخmas، وشروط من يستحقها خلاف
وتفصيل ينظر في : (غنيمة).

ب - تخييس الفيء :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية - وهو ظاهر مذهب
الحنابلة - إلى أن الفيء لا يخمس، لقوله
تعالى : «وما أفاء الله على رسله منهم فما
أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب»^(١) فجعله
كله لجميع المسلمين.

قال عمر رضي الله عنه لماقرأ هذه الآية :
استوعبت المسلمين ، ولئن عشت ليأتين الراعي
- وهو بسر و حير -^(٢) نصيئه منها لم يعرق فيها
جيئنه .

ويرى الشافعية والخرقي من الحنابلة - وهو
إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - تخييس
الفيء ، وصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس
الغنيمة .

وقال القاضي من الحنابلة : إن الفيء لأهل

= ورودة الطالبين / ٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ومعنى
المحتاج / ١٠١ نشر دار إحياء التراث العربي ، وحاشية
الصدوي على شرح الرسالة / ٢ ، ٨ نشر دار المعرفة ، وبداية
المجهد / ١ ، ٣٩٠ ط دار المعرفة ، وجواهر الإكيليل .

١/ ٢٦٠ ، والمغني مع الشرح الكبير / ٧ ، ٢٩٩

(١) سورة الحشر / ٦

(٢) سرو حير: منازل حير بأرض اليمن .

تخييس

التعريف :

١ - التخييس في اللغة : جعل الشيء خمسة
أخmas ، واشتهر استعمال هذا اللفظ عند
الفقهاء فيأخذ خمس الغنائم .^(١)

الحكم الإجمالي :

أ - تخييس الغنيمة :

٢ - يجب على الإمام تخييس الغنيمة وتوزيع
الأربعة الأخmas على الغانمين ، بعد إخراج
الخمس ، لقوله تعالى : «واعلموا أنها غنِيتُم
من شيء فإن الله خُسْهُ ولرسول ولذِي القُرْبَى
واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(٢) ، ولا يعلم
خلاف بين الفقهاء في أن ما يعتبر غنيمة يخمس .
وأما ماحكاه ابن كج وجها عن الشافعية من
عدم تخييس الغنيمة إذا شرطه الإمام لضرورة ،
فقد قال عنه النووي : شاذ وباطل .^(٣)

(١) المصباح المنير ، وناتج العروس مادة : «خمس» .

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) الزيلعي / ٣ ط دار المعرفة ، وفتح القدير / ٤ ، ٣٢٠ =

تخييس ٤

بعيبر ، وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وضرب الخراج على أراضيهم ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواط العراق بموافقة من الصحابة ، وقال صاحب الدر المختار: الأول أولى عند حاجة الغانمين .^(١)

قال ابن عابدين : إن مافعله عمر إنما فعله لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك ، كما يعلم من القصة ، لا لكونه هو اللازم . كيف وقد قسم رسول الله ﷺ أرض خيبر بين الغانمين ، فعلم أن الإمام خير في فعل ما هو الأصلح في فعله . وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن الأرض المفتوحة عنوة لا تخمس ولا تقسم ، بل توقف ويصرف خراجها في صالح المسلمين ، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يقسموا أرضا افتتحوها .^(٢)

والذهب عند الحنابلة أن الإمام يخير في الأرض المعنومة عنوة ، بين قسمتها كمنقول ، وبين وقفها على المسلمين .

قال ابن تيمية : إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين ، فمقتضى كلام المجد وغيره : أنه يخسمها حيث قالوا «كالمقال» قال : وعموم

(١) ابن عابدين ٣/٢٢٩ ، والمداية مع شروحها ٤/٣٠٣ ، ٣٠٤ ط الأميرية ، وحاشية العدوى على شرح الرسالة

٨/٢

(٢) حاشية العدوى ٢/٨ ، والكافى ٤/٣٢٨ ، والإنصاف ٤/١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي .

الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ومن لا يُعَد نفسه للجهاد ، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به ، فلما مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك ، وهم المقاتلة دون غيرهم .^(١) وللفقهاء في تعريف الفيء ومصرفه تفاصيل تنظر في (فيء) .

ج - تخييس الأرض المعنومة عنوة :

٤ - يرى الشافعية - وهو قول للمالكية ، ورواية للحنابلة ذكرها أبو الحطاب - تخييس الأرض التي فتحت عنوة ، لأن الأرض غنية كسائر ماظهر عليه الإمام من قليل أموال المشركين أو كثيره ، وحكم الله عز وجل في الغنية أن تخمس .^(٢)

وذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام خير بين تخييس الأرض التي فتحت عنوة وتقسيمها بين الغانمين ، كسائر المغنم بعد إخراج الخمس لجهاته ، كما فعل رسول الله ﷺ

(١) بدائع الصنائع ٧/١٦ ط الجمالية ، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ٢/٩ ، وبداية المجتهد ١/٤٠٣ ، ٤٠٢ ، وروضة الطالبين ٦/٣٥٥ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ط الحلبي ، والكافى ٤/٣١٨ ، ٣١٩ نشر المكتب الإسلامي .

(٢) الأم للشافعى ٤/١٠٣ ط الأميرية ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧ ، وحاشية العدوى ٢/٨ ، والكافى ٤/٣٢٨

تخيّس ٥

ويرى المالكية أن السلب من جملة النفل، يستحقه كل من قتل قتيلاً بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، ولا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده، لأن النفل لا يكون إلا من الخمس، أي لا من الأربعة الأخمس، فكذا السلب.^(١)

أما إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل، فيرى الحنفية والمالكية - وهو قول الثوري ، ورواية عن أحمد - أن القاتل لا يستحق سلب المقتول في هذه الحالة، فهو من جملة الغنيمة، بمعنى أن السلب يخمس، فيدفع خمسه لأهل الخمس، ثم يقسم باقيه كسائر المغنم، القاتل وغيره في ذلك سواء.^(٢)

وهناك قول آخر للشافعية يقابل المشهور، بتخيّس السلب ودفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل، ثم تقسيم باقي الغنيمة.^(٣) وللفقهاء في تعريف السلب وشروط استحقاقه تفاصيل يرجع إليها في (تنفيذ، سلب، وغنية).

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١٤/٢ نشر دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ٤٢٧/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ١١٥/٦، وفتح القدير ٤/٣٣٣، ٣٣٤، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١٤/٢، وبداية المجتهد ١/٣٩٧ ط دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ٤٢٦/١٠ - ٤٢٧، وكشف القناع ٣/٥٥ ط أنصار السنة.

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧٥ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف

كلام أحمد والقاضي وقصة خبير، تدل على أنها لا تخيس، لأنها فيء وليس بغنية.^(٤)

د- تخيّس السلب :

٥- إن السلب لا تخيس، سواء أقال الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، أم لم يقله. لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنها أن النبي ﷺ «قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب».^(٥)

وبهذا قال الشافعية على المشهور، والحنابلة، وهو قول الأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.^(٦)

وذهب الحنفية إلى أن للإمام تنفيذ السلب قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، ولا خمس فيما ينفل، لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه، فلا يجب فيه الخمس.^(٧)

(١) الكافي ٤/٣٢٨، والإنصاف ٤/١٩٠.

(٢) حديث: «قضى في السلب للقاتل،» أخرجه أبو داود ١٦٥/٣ - ط عزت عبيد دعاوس) وقال ابن حجر في التلخيص ١٠٥/٣ ط شركة الطباعة الفنية) وهو في صحيح سلم ٥/١٤٩ - ط دار الفكر).

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٧٥ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٣/٥٥ ط أنصار السنة، والكافي ٤/٢٩٣، والمغني على الشرح الكبير ١/٤٢٦.

(٤) بدائع الصنائع ٦/١١٥ ط الجمالية، وفتح القدير ٤/٣٣٣، ٣٣٤ ط الأميرة.

هـ - تخييس الركاز :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في تخييس الركاز^(١) بشروط ذكروها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢) ولأنه مال كافر مظہور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنية.^(٣)

وفي تعريف الركاز وأنواعه وحكم كل نوع وشروط إخراج الخمس منه ومصرفه خلاف وتفصيل موطنه (ركاز، وزكاة).

تخت

التعريف :

١ - التخت في اللغة بمعنى : الثنائي والتكسر، وتحت الرجل : إذا فعل فعل المخت. وتخت الرجل كلامه : إذا شبّهه بكلام النساء لينا ورخامة.^(١)

والتحت اصطلاحاً كما يؤخذ من تعريف ابن عابدين للمخت : هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تلبيس الكلام عن اختيار، أو الفعل المنكر.

وقال صاحب الدر : المخت بالفتح من يفعل الرديء . وأما بالكسر فالكسر المتبين في أعضائه وكلامه وخلقه . ويفهم من القليوبي أنه لا فرق بين الفتح والكسر في المعنى ، فهو عنده المتشبه بحركات النساء.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - يحرم على الرجال التخت والتشبه بالنساء

٥ تخييس

انظر : خرص

(١) الركاز : المال المدفون في الجاهلية . المصباح مادة : «ركاز»

(٢) حديث : «العجماء جبار . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣٦٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٣٣٢ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦٦، والزيلعي ١/٢٨٨، وحاشية العدوبي ١/٤٣٦ نشر دار المعرفة، ومعنى المحتاج ١/٣٩٥ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ٢/٢٨٦، والكافي ١/٣١٣، والمعنى مع الشرح الكبير ٢/٦١٢

من الأفعال الرديئة لا يعتبر فاسقا، ولا يدخله الذم واللعنة الواردة في الأحاديث، فتصح إمامته، لكنه يؤمر بتخلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإذا لم يقدر على تركه فليس عليه لوم.^(١)

أما المتخلف بخلق النساء حركة وهيئة، والذي يتشبه بهن في تلiven الكلام وتكسر الأعضاء عمداً، فإن ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها آثماً وفاسقاً. والفاشق تكره إمامته عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند المالكية. وقال الحنابلة، والمالكية في رواية أخرى، ببطلان إمامه الفاسق،^(٢) كما هو مبين في مصطلح: (إماماة).

ونقل البخاري عن الزهرى قوله: لا نرى أن يصلى خلف المختن إلا من ضرورة لابد منها.^(٣)

شهادة المختن :

٤ - صرحت الحنفية أن المختن الذي لا تقبل شهادته هو الذي في كلامه لين وتكسر، إذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنساء. وأما إذا كان في

في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذلك في الكلام والمشي، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ المختتين من الرجال والمرجلات من النساء»^(١) وفي رواية أخرى: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢) قال ابن حجر في الفتح: والنبي مختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان أصل خلقته، فإنها يؤمر بتخلف تركه والإدمان^(٣) على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وقد دخله الذم، ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا به، وأما إطلاق من قال: إن المختن خلقة لا يتوجه عليه الذم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثنبي والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك.^(٤)

إماماة المختن :

٣ - المختن بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشهر بشيء

(١) حديث: «لعن النبي ﷺ المختتين من الرجال والمرجلات من النساء». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٣/١٠ - ط السلفية).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٢/١٠ - ط السلفية).

(٣) أي المواظبة والملازمة.

(٤) فتح الباري ٣٣٢/١٠، وانظر ابن عابدين ٤/٢٨١.

(١) الرزيلعي ٤/٢٢١، وفتح الباري ١٠/٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/٢٨٣.

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٦، وجواهر الإكيليل ١/٧٨-٨٢، ومعنى المحتاج ١/٢٤٢، وكشف النقاع ١/٤٧٥.

(٣) فتح الباري ٢/١٩٠.

هؤلاء، وهو **أو التابعَنَّ غير أولي الإرثة من الرجال...^(١)**

وذهب الشافعية وأكثر الحنفية إلى أن المختنث ولو كان لا إرب له في النساء - لا يجوز نظره إلى النساء، وحكمه في هذا كالفحول: استدلالاً بحديث «لا يدخلن هؤلاء عليكن». ^(٢)

عقوبة المختنث :

٦ - التختنث بالاختيار من غير ارتکاب الفعل القبيح معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم. وقد ورد أن النبي ﷺ عذر المختنثين بالنفي، فأمر بإخراجهم من المدينة، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» ^(٣) وكذلك فعل الصحابة من بعده. ^(٤)

أما إن صدر منه مع تختشه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته،

كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة، فهو عدل مقبول الشهادة.

واعتبر الشافعية والحنابلة التشبه بالنساء محراً ما ترد به الشهادة، ولا يخفى أن المراد بالتشبه التعمد، لا المشابهة التي تأتي طبعاً.

واعتبر المالكية المجنون مما ترد به الشهادة، ومن المجنون التختنث.

وعليه تكون المذاهب متفقة في التفصيل الذي أورده الحنفية، وتفصيله في (شهادة). ^(٥)

نظر المختنث للنساء :

٥ - المختنث بالمعنى المقدم، والذي له إرب في النساء، لا خلاف في حرمة اطلاعه على النساء ونظره إليهن، لأنه فعل فاسق - كما قال ابن عابدين.

أما إذا كان مختشاً بالخلقة، ولا إرب له في النساء، فقد صرخ المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بأنه يرخص بترك مثله مع النساء، ولا بأس بنظره إليهن، استدلالاً بقوله تعالى فيمن يحل لهم النظر إلى النساء، ويحل للنساء الظهور أمامهم مترينات، حيث عد منهم أمثال

(١) سورة النور / ٣١

(٢) ابن عابدين / ٥٢٣٩ ، وأسنى المطالب / ٣١٢ ، والجعري على الخطيب / ٣١٤ ، والقرطبي / ١٢ ، والمعنى / ٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ .

وحديث: «لا يدخلن هؤلاء عليكن». أخرجه البخاري (الفتح / ١٠ - ٣٢٣) - ط السلفية.

(٣) حديث: «أخرجوهم من بيوتكم». أخرجه البخاري (الفتح / ١٠ - ٣٣٣) - ط السلفية.

(٤) تبصرة الحكماء على هامش فتح العلي المالك / ٢ ، ٢٦٠ ، ٣٣٢ / ١٠ .

وقفتح الباري

(٥) تبيان الحقائق للزيلعي / ٤ ، ٢٢١ ، وابن عابدين / ٤ ، ٣٨١

والقلبي / ٢ ، ٣٢٠ ، وجواهر الإكيليل / ٢ ، ٢٣٣

والخطاب / ٦ ، والمعنى / ٩ ، ١٧٤

فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى.

وذهب أبوحنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحرق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس، لأن المنسوب عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، ويراجع في هذا مصطلح: (حد، عقوبة، تعزير، ولواط).

مواطن البحث :

٧ - يذكر الفقهاء أحكام التخت في مباحث خيار العيب إذا كان العبد المبيع مختشاً، ويذكرونها في بحث الشهادة، والنكاح، والنظر إلى المرأة الأجنبية، وفي مسائل اللباس والزينة وأبواب الحظر والإباحة ونحوها.

تخييف

التعريف :

١ - التخييف مصدر من باب التفعيل، ومعناه في اللغة: جعل الشخص يخاف، أو جعله بحالة يخافه الناس. يقال: خوفه تخيفاً: أي جعله يخاف، أو صيره بحال يخافه الناس. وفي التنزيل العزيز: «إنما ذلکم الشیطان يخوّف أولیاءه»^(١) أي يجعلكم تخافون أولياءه، وقال ثعلب: معناه يخوّفكם بأولياءه.^(٢) ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :


الإنذار :

٢ - الإنذار هو: التخييف مع إعلام موضع المخافة. فإذا خوف الإنسان غيره وأعلمه حال ما يخوّفه به، فقد أذنته.^(٣)
فالإنذار أخص من التخييف.

(١) سورة آل عمران / ١٧٥

(٢) بحث المحيط ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب مادة: «خوف».

(٣) الفروق في اللغة ص ٢٣٧



الشافعية - حكاه الحناطي - إن الإكراه يحصل بالتخويف بالقتل فقط.

وهناك وجه آخر عند الشافعية: أن التخويف بالحبس لا يكون إكراها. ^(١)

ب - التخويف بأخذ المال وإتلافه :

٤ - يرى الحنفية - وهو قول عند المالكية - حصول الإكراه بالتخويف بأخذ المال، إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك، فباعها منه، فهو بيع مكره.

ويشترط القهستاني من الحنفية لحصول الإكراه - كما يفهم من سياق عبارة رد المحتار - كون التخويف بإتلاف كل المال. ^(٢)

وقال الشافعية في وجهه - وهو المذهب عند الحنابلة، قوله عند المالكية - إن الإكراه يحصل بأخذ المال الكثير وإتلافه.

وهناك وجه عند الشافعية - وهو أحد الأقوال الثلاثة للمالكية - أن التخويف بأخذ المال ليس إكراها. ^(٣)

وللفقهاء تفاصيل في معنى الإكراه وأنواعه

(١) نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٧ ، وروضة الطالبين ٨ / ٥٩ - ٦٠ ،
والإنصاف ٨ / ٤٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٠ ط بولاق، وبلغة السالك ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

(٣) بلغة السالك ٢ / ١٦٩ ، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٣٧ ، وروضة
الطالبين ٨ / ٥٩ - ٦٠ ، والإنصاف ٨ / ٤٣٩ - ٤٤٠ .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ما يكون التخويف به إكراها :

أ - التخويف بالقتل والضرب والحبس :

٣ - يرى الحنفية والمالكية - وهو رواية عند كل من الشافعية والحنابلة - أن الإكراه يحصل بتخويف بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل. ^(٤)

أما التخويف بالضرب والحبس اليسير بين فيختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالتخويف بضرب سوط أو حبس يوم في حق من لا يبالي ليس بإكراه، إلا أن التخويف بهما يعتبر إكراها في حق ذي جاه يعلم أنه يستضرهما، كما يتضرر واحد من أوسع الناس بالضرب الشديد، وذلك كالقاضي وعظمي البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه. ^(٥)

وقال القاضي من الحنابلة، وهو وجه عند

(٤) نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٧ - ٤٣٦ ط مصطفى الحلبي، والبنية شرح المدavia ٨ / ١٧٣ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤٠ ، والمغني مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦١ ، ٢٦٠ ، والإنصاف ٨ / ٤٣٩ - ٤٤٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(٥) نهاية المحتاج ٦ / ٤٣٧ ، وروضة الطالبين ٨ / ٥٩ ، والبنية شرح المدavia ٨ / ١٧٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٨١ ، والمغني مع الشرح الكبير ٨ / ٢٦٢ ، ٢٦١ ، والإنصاف ٨ / ٤٤٠ ، وجواهر الإكليل ١ / ٣٤٠ ، وبلغة السالك ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

تخييف ٦ - تخيير ١

وشر وطه وأثره وما يكون التخييف به إكراها
تنظر في مواطنها من كتب الفقه، وفي مصطلح
(إكراه).

تخيير

التعريف :

١ - التخيير لغة: مصدر خير، يقال خيرته بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار، وتخيير الشيء: اختياره، والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكذلك التخيير. والاستخاراة: طلب الخيرة في الشيء، وخاز الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك. والخيرة - بسكون الياء -
الاسم منه^(١)

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء
لمصطلح (تخيير) عن معناه اللغوي.

فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعاً، ويوكِّل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة.

كتخييره بين خصال الكفار، وتخييره بين القصاص والغفو، وتخييره في جنس ما يخرج في الزكاة، وتخييره في فدية الحج، وتخييره في

(١) تهذيب الأسماء واللغات ط المنيرية، والمصباح المنير مادة:
«خير».

القتل تخييفاً :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في إمكان حصول القتل بالتخييف. كمن شهر سيفاً في وجه إنسان، أو دللاً من مكان شاهق فمات من روعته، وكمن صاح في وجه إنسان فجأة فمات منها، وكمن رمى على شخص حية فمات رعباً وما إلى ذلك.^(١)

وتنظر التفاصيل المتعلقة بأنواع القتل، وصفة كل نوع، وحكم القتل بالتخييف في مختلف صوره في مصطلح (قتل).

الإجهاض بسبب التخييف :

٦ - يرى الفقهاء وجوب الضمان على من خوف امرأة فأجهضت بسبب التخييف، على خلاف وتفصيل في الإجهاض المعقاب عليه،^(٢) وعقوبة الإجهاض يرجع إليها في مصطلح (إجهاض).

(١) المغني مع الشرح الكبير ٥٧٨/٩، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ط الجمالية، والشرح الصغير للدردير ٣٤٢/٤، ونهاية المحتاج ٣٢٩/٧، ٣٣٠، وقليوبي وعميرة ١٤٥/٤

(٢) قليوبي وعميرة ١٥٩/٤، والشرح الصغير للدردير ٣٧٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٣٧٧/٥ ط بولاق، وكشاف القناع ١٦/٦ ط عالم الكتب.

تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسها أو
بقاءها في عصمتها^(١)

التصرف في الأسرى، وتخييره في حد المحارب،
وغيرها من الأحكام.

أحكام التخيير :

والتخيير بهذا دليل على ساحة الشريعة
ويسرها ومراعاتها لصالح العباد فيها فوضت
إليهم اختياره، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر
عنهم.

للتخيير أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية

نبينها فيما يلي :

**أولاً : تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت
الموسع :**

٥ - اتفق الفقهاء على القول بـ تخيير المصلي في
أداء الصلاة في الوقت الموسع . وهو الوقت الذي
وكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المصلي ، فإن شاء
أوقعها في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، ولا
إثم عليه فيما يختار.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالإثم إن
آخر إلى وقت الكراهة في بعض الأوقات .
وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة) .

٦ - وتجب الصلاة عند الجمهور بأول الوقت
وجوباً موسعاً ، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها . فلو
آخرها عازماً على فعلها من غير عذر ، فهات في
أنباء الوقت لم يأثم ، لأنه فعل ما يجوز له فعله ، إذ
هو بالخيار في أداء الصلاة في أي جزء من وقتها ،
والموت ليس من فعله ، فلا يأثم بالتأخير .
إلا أن يظن الموت ، ولم يؤد حتى مات ، فإنه

التخيير عند الأصوليين :

٢ - يتكلم الأصوليون على التخيير في المباح ،
والمندوب ، والواجب المخير ، والواجب الموسع ،
والنبي على جهة التخيير ، والرخصة . وتفصيل
ذلك في الملحق الأصولي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإباحة :

٣ - الإباحة في اللغة : الإحلال ، يقال : أبحتك
شيء أي : أحللته لك ، والمباح خلاف
المحظور .

وفي اصطلاح الفقهاء : الإذن بالإتيان
بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن^(١)

ب - التفويض :

٤ - التفويض مصدر فرض ، يقال : فرض إليه
الاختيار بين الشيئين ، فاختار أحدهما ، ومنه

(١) المصباح المنير ، وتهذيب الأسماء واللغات مادة : « فرض » .

(١) الموسوعة ١٢٦ / مصطلح : (إباحة)

شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». (١)

وفي حديث بريدة عن مسلم: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». (٢)

ثانياً : التخيير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة
٨ - اتفق الفقهاء على أن البقر إذا بلغت مائة

(١) حديث: «أُمِنَى جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١/٢٧٩ - ٢٨٠) - طَ مُصطفىُّ الْحَلَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وَقَالَ ابْنُ حِجْرٍ: وَفِي إِسْنَادِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ، لَكُنَّهُ تَوْبِعُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بْنِ جَبِيرٍ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، قَالَ ابْنُ دِقْيَ الْعِيدِ: هِيَ مَتَابِعَةٌ حَسَنَةٌ (التَّلْخِيصُ الْجَبِيرِ لِابْنِ حِجْرٍ ١/١٧٣ - طَ شَرْكَةُ الْطَّبَاعَةِ الْفَنِيَّةِ).

(٢) حديث بريدة: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». أخرجه مسلم (١/٤٢٨ - ط عيسى الحلبي).

يموت عاصياً. وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت، لأن الموسع صار في حقه مضيقاً، وإنفهى بذلك اختياره. فإن آخرها غير عازم على الفعل أثم بالتأخير، وإن آخرها بحيث لم يبق من الوقت ما يتسع لجميع الصلاة أثم أيضاً.

وعند الحنفية أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، والتعين للمصلى باختياره من حيث الفعل.

فإذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره. ومتي لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار مايسع الصلاة يجب عليه تعين ذلك الوقت للأداء فعلاً، حتى يأثم بترك التعين، لأنه لا خيار له في غيره. (١)

٧ - ودليل التخيير في أداء الصلاة في الوقت الموسع حديث جبريل - عليه السلام - الذي يرويه ابن عباس - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «أُمِنَى جَبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَيْنَ، فَصَلَّى الظَّهَرُ فِي الْأُولَى مِنْهَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مُشَلُّ الشَّرَاكَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ

(١) روضة الطالبين / ١٨٣ ط المكتب الإسلامي ، والمغني / ١٢٩٥ ط الرياض مكتبة الرياض الحديثة - السعودية ، وحاشية الدسوقي / ١٧٦ - ط دار الفكر بيروت مصورة عن الطبعة الأميرية . وبذائع الصنائع / ٩٦ ط الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ - شركة المطبوعات العلمية - مصر .

وعشرين يخير في أخذ زكاتها بين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات.

والخيار في ذلك للساعي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وللملك عند الحنفية. وهكذا كلما أمكن أداء الواجب من الأتبعة أو المسنات.

أما الإبل فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فعند المالكية زكاتها حقتان أو ثلات بنات لبون، والخيار فيه للساعي. فإن اختار الساعي أحد الصنفين، وكان عند رب المال من الصنف الآخر أفضل أجزاء ما أخذه الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد.

وعند الشافعية والحنابلة زكاتها ثلات بنات لبون بلا تخيير.

وعند الحنفية تستأنف الفريضة،^(١) وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

٩ - أما إذا ضمت أنواعاً مختلفة من جنس واحد لتكميل نصاب السائمة، كأن تضم العراب إلى البخاري من الإبل، والجوميس إلى البقر، والضأن إلى المعز من الغنم: فعند المالكية يخير الساعي في الأخذ من أيها شاء إذا تساوى النوعان المضمومان، وإذا لم يتتساوايا أخذ من الأكثر إذ الحكم للأغلب.

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٦ - ٤٢٤ / ٥، والمجموع ٤٢٤ / ١، وبدائع الصنائع ١٩٣ / ٢، وكشف القناع ٣٣ / ٢.

وعند الشافعية ثلاثة أقوال في المذهب:
أحدها: أنه يؤخذ من الأغلب، فإن استوريا يؤخذ من الأغلب للمساكين على المذهب، وذلك باعتبار القيمة، كاجتماع الحقائق وبنات اللبون.

والقول الثاني: أنه يؤخذ من الأعلى، كما لو انقسمت إلى صاحب ومراض. والقول الثالث: أنه يؤخذ من الوسط كما في الشهار. وهو مذهب الحنفية. وعند الحنابلة أنه يؤخذ من أحدهما على قدر قيمة الماليين المذكين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، والمخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف.^(١)

١٠ - فإن اتفق في نصاب فرضان، كالمائتين من الإبل، وهي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقائق، فيخير بينهما، فإن شاء أخرج أربع حقائق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون. لحديث: «إذا كانت مائتين فيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون»،^(٢) ولأنه وجد ما يقتضي إخراج كل نوع منها.

(١) حاشية الدسوقي ٤٣٦ / ١، والمجموع ٤٢٤ / ٥، وبدائع الصنائع ١٩٣ / ٢، وكشف القناع ٣٣ / ٢.

(٢) حديث: «إذا كانت مائتين فيها...» آخرجه أبو داود - ٣٩٣ / ١ - تحقيق عزت عبد دعا (الحاكم) - ٢٢٧ / ٢ - ط دائرة المعارف العثمانية (من حديث ابن عمر - ٣٩٤) رضي الله عنها وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

رأسك، قال: نعم يارسول الله، فقال ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة، أو أطعم ستة مساكين، أو انسنك شاة». ^(١)

وقصر الحنفية التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، أما غير المعدور فيفدي بذبح شاة، ولا خيار له في غيرها. ولم يفرق الجمهور بينها.

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، أن الآية واردة في المعدور بدليل حديث كعب بن عجرة المفسر للآية، فجاء في رواية: قال: «حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناشر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع». ^(٢)

فدل على أنه كان معدوراً وحملت الآية عليه.

ودليل الجمهور ما تقدم في الآية والحديث من التخيير بلفظ «أو».

١٣ - والحكم ثابت في غير المعدور بطريق التنبيه

(١) حديث: «لعلك آذاك هوم رأسك» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/١٢ ط السلفية) ومسلم ٢/٨٦٠ - ط عيسى الحلبي من حديث كعب بن عجرة واللفظ للبخاري.

(٢) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/١٨٦ - ط السلفية) ومسلم ٢/٨٦٢ - ط عيسى الحلبي.

وال الخيار في هذا للملك. وهذا باتفاق الفقهاء.

وللسافعي في القديم أنه تجب أربع حقاق لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن، لم يغير بالعدد. ^(١)

ثالثاً: التخيير في فدية الجنابة على الإحرام في الحج

١١ - اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا جنى على إحرامه بأن حلق شعره، أو قلم أظفاره، أو تطيب، أو لبس محيطاً، أنه تجب عليه الفدية وهي على التخيير بين خصال ثلاث: فاما أن يهدى شاة، أو يطعم ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام. ^(٢) وتفصيل موجب الفدية تقدم في مصطلح: (إحرام).

١٢ - دليل ذلك قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيامٍ أو صدقةً أو نسكٍ». ^(٣)

والحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوم

(١) حاشية الدسوقي ١/٤٣٤، وكشاف القناع ٢/١٨٧،

والمجموع ٥/٤١٠، وفتح القدير ٢/١٣٠.

(٢) المجموع ٧/٣٦٤ - ٣٨٤، وكشاف القناع ٢/٤٥١،

وفتح القدير ٢/٤٥١، وحاشية الدسوقي ٢/٦٧.

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

تبعاً للمعذور، لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه.^(١)

١٤ - كما يثبت التخيير في كفارة قتل الصيد في الحرم. ويخير فيه قاتله بين ثلاث خصال: فاما أن يهدى مثل ما قتله من النعم لفقراء الحرم، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم. أو أن يقومه بالمال، ويقوم المال طعاماً، ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشتري به طعاماً أجزاء.

والخصلة الثالثة التي يخير فيها قاتل الصيد أن يصوم عن كل مد من الطعام يوماً.^(٢) ودليل الاتفاق على التخيير في كفارة صيد الحرم قوله تعالى: «هُدْيَا بِالغَّالِبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا»^(٣) و«أو» تفيد التخيير.

رابعاً: من أسلم على أكثر من أربع نسوة:

١٥ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن إلى تخير من أسلم وتحته أكثر

من أربع نسوة، أو أختان، أو من لا يحل له الجمع بينهن بحسب أورضاع، فيخير في إمساك من أراد منهن، بأن يمسك أربعاً أو أقل، أو أن يمسك إحدى الأخرين، وهكذا. ويفسخ نكاحه من سوى من اختارهن.^(١) وذلك لحديث قيس بن الحارث قال: «أسلمت وتحتى ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعاً».^(٢)

ول الحديث محمد بن سعيد الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلم من معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً». ^(٣) وذهب أبو حنيفة وأبي يوسف إلى أن الكافر إذا أسلم وتحته خمس نسوة فصاعداً أو أختان بطل نكاحهن، إن كان قد تزوجهن بعقد

(١) نهاية المحتاج ٦/٢٩١، وروضة الطالبين ٧/١٥٦، وكشاف القناع ٥/١٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/٢٧١،

وحاشية ابن عابدين ٢/٣٩٧

(٢) قول قيس بن الحارث «أسلمت وتحتى ثمان نسوة الحديث» أخرجه أبو داود ٢/٦٧٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي رواية: الحارث بن قيس قال الشوكاني: قال أبو عمر بن عبد البر: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح (نيل الأوطار ٦/١٦٩ - ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث محمد بن سعيد الثقفي في قصة غilan آخرجه الترمذى (٣/٤٣٥ - ط عيسى الحلبي) وصححه ابنقطان كما في التلخيص الحبر لابن حجر (٣/١٦٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير ٣/٧، والمجموع ٧/٤٢٧، والمغني ٣/٥١٩، والخطاب على خليل ٣/١٧٩، والشرح الصغير ٢/١١٥.

(٣) سورة المائدة ٥/٩٥

فإن أصر عزرا ثانياً وثالثاً إلى أن يختار. وإذا حبس لا يعزز على الفور. فلعله يؤخر ليفكر في تخيير بعد رؤية وإمعان نظر. ومدة الإمهال ثلاثة أيام. وليس للحاكم أن يختار على المتنع، لأن الحق لغير معين، وهو اختيار رغبة، فكان من حق الزوج.^(١)

ومن الأحكام كذلك: أنه إذا أسلم بعض زوجاته، وليس الباقي كتابيات، فينحصر تخييره في المسلمات فقط، وليس له أن يختار من لم يسلمن، لعدم حلهم له.^(٢)

ومن الأحكام أنه يلزم الزوج النفقة لجميعهن في مدة التخيير إلى أن يختار، لأنهن محبوسات لأجله، وهن في حكم الزوجات.^(٣)

خامساً: تخيير الطفل في الحضانة:
١٧ - ذهب الشافعية والخانبلة إلى تخيير
المحسوبون بين أبيه وأمه إذا تنازعوا فيه على ما يأْتِي
من التفصيل، فيلحق بأيهما اختيار. فإن اتفقا على أن يكون المحسوبون عند أحدهما جاز، وعند الشافعية يبقى التخيير وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير - خلافاً للمواردي والروياني -
ولا فرق في التخيير بين الذكر والأنثى.

واحد، فإن كان قد رتب فالآخر هو الذي يبطل.^(٤)

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن هذه العقود فاسدة، ولكننا لا نتعرض لهم، لأننا أمرنا بتركهم وما يدينون، فإذا أسلموا بطلت الأنكحة الفاسدة.

١٦ - ومن أحكام التخيير في هذا الباب وأثاره:
أن الاختيار يحصل باللفظ الصريح^(٥) لأن
يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت إمساكهن، كما يحصل بأن يطلق بعضهن، لأن
الطلاق لا يكون إلا لزوجة.

كما يحصل إذا وطئها، وإذا وطى الكل
 يتعين الأربع الأول للإمساك، وما عداهن يتبع
 للترك.

وخالف الشافعية^(٦) في اعتبار الوطء اختياراً،
لأن الاختيار هنا كالابتداء، ولا يصح ابتداء
النكاح واستدامته إلا بالقول.

وإذا لم يختار أجبر على الاختيار بالحبس أو بالتعزير بالضرب وغيره، لأن الاختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق.

وعن ابن أبي هريرة من الشافعية أنه لا يضرب مع الحبس، بل يشدد عليه الحبس،

(١) نهاية المحتاج /٦ ٣٠٠، وكشاف القناع /٥ ١٢٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٢

(٢) كشاف القناع /٥ ١٢٣

(٢) نهاية المحتاج /٦ ٢٩٩، وكشاف القناع /٥ ١٤٣، ١٢٤

(٣) نهاية المحتاج /٦ ٣٠٠، وكشاف القناع /٥ ١٢٣

(٣) روضة الطالبين ١٦٧/٧

الفساد، ويكره الآخر لما سيلزمه به من أدب، لم يعمل بمقتضى اختياره، لأنّه مبني على الشهوة، فيكون فيه إضاعة له.

كما أنه مشروط بأن يظهر للحاكم معرفته بأسباب الاختيار.

١٩ - ودليل التخيير ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب ببني، وقد سقاني من بث أبي عنبة ونفعني ، فقال النبي ﷺ : هذا أبوك وهذه أمك ، فخذ بيد أيمها شئت ، فأخذ بيد أمها ، فانطلقت به »^(١) وما ورد من قضاء عمر بذلك.

٢٠ - ومن أحكام التخيير: أنه لو امتنع المختار من كفالة المحضون كفله الآخر، فإن رجع المتنع منها أعيد التخيير . وإن امتنعاً أي الأب والأم، خير بين الجد والجدة، وإلا أجبر عليها من تلزمها نفقةه، لأنها من جملة الكفالة^(٢).

٢١ - ومن أحكامه كذلك أن المميز الذي لا أب له يخier بين أم وإن علت وجده وإن علا، عند

(١) حديث: « هذا أبوك وهذه أمك » أخرجه أبو داود ٧٠٨ / ٢ - تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث أبي هريرة). وصححه ابن القطان. (التلخيص الحبير ٤ / ١٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٧ / ٢١٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٠١

وعند الخنابلة: يخير الغلام إذا بلغ سبع سنين عاقلاً، لأنّها السن التي أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلة . وحده الشافعية بالتمييز بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ولم يعتبروا بلوغه السابعة حداً، فلو جاوز السبع بلا تمييز بقي عند أمه، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى . وهذا يخالف في ظاهره ماورد من أمره بالصلة إذا بلغ سبع سنين، وعدم أمره بها قبل أن يبلغها وإن ميّز.

والفرق بينها أن في أمره بالصلة قبل السبع مشقة، فخفف عنه ذلك . بخلاف الحضانة، لأن المدار في التخيير على معرفة ما فيه صلاح نفسه وعدمه، فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع .

وفرق الخنابلة بين الذكر والأنثى ، فيخير الصبي إذا بلغ سبع سنين، أما البنت فتكون في حضانة والدها إذا تم لها سبع سنين، حتى سن البلوغ، وبعد البلوغ تكون عند الأب أيضاً إلى الزفاف وجوباً، ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها . ولأنها تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره^(١)

١٨ - والتخيير في الحضانة مشروط بالسلامة من الفساد، فإذا علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من

(١) نهاية المحتاج ٧ / ٢١٩ ، وكشاف القناع ٥ / ٥٠١

يستغنى بنفسه، بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده. وعن المالكية إلى البلوغ في المشهور من الذهب، ويقابل المشهور ما قاله ابن شعبان: إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلاً غير زَمْنٍ. أما البنت فعند الحنفية تبقى حضانة أمها إلى أن تحيض. وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى.

وعن محمد بن الحسن أن البنت تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة، لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

أما عند المالكية فتبقى عند أمها إلى أن يدخل بها زوجها. لأنها تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر^(١)

٤٤ - والعلة في عدم تخيير المحسوبون عند الحنفية والمالكية هي: قصور عقله الداعي إلى قصور اختيار. فقد يختار من عنده الدعة والتخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر في مصالح المحسوبون.

وما ورد من أحاديث تفيد تخيير الطفل، جاء فيها أن اختياره كان لدعاء النبي ﷺ أن يهديه إلى الأصلح. كما جاء في حديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبى امرأته أن تسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي. فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبية ناحية

فقد من هو أقرب منه، أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل.

٤٥ - ومن أحكامه كذلك أن المميز إن اختار أحد الآباء، ثم اختار الآخر حول إليه، لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ماظنه، أو يتغير حال من اختياره أولاً. إلا إذا ظهر أن سبب اختياره للأخر قلة عقله، فيجعل عند أمه وإن بلغ، كما قبل التمييز.

٤٦ - ومن الأحكام كذلك: أن المحسوبون إذا اختار أبويه معاً أقرع بينهما لاتفاق المرجع. أما إذا لم يختر واحداً منها، فعند الشافعية الأم أولى، لأنها أشفع واستصحاباً لما كان عليه. وعند الحنابلة: يقرع بينهما، لأنه لا أولوية حينئذ لأحدهما. وهو قول للشافعية. فإذا اختار المحسوبون غير من قدم بالقرعة رد إليه، كما لو اختاره ابتداء.

ولا يخier الغلام إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأنه غير أهل، فيكون وجوده كعدمه، ويتعين أن يكون الغلام عند الآخر. وإن اختار ابن سبع أباًه ثم زال عقله رد إلى الأم، لحاجته إلى من يتعهده كالصغير، وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه.^(١)

أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أنه لا خيار للصغير ذكره كان أو أنثى، وأن الأم أحق بهما. وعند الحنفية يبقى الصبي عند أمه إلى أن

(١) فتح القدير /٤ ، ١٨٩ ، وحاشية الدسوقي ٥٢٦ /٢

(١) المراجع السابقة.

وقال لها: «ادعواها» فهالت الصبية إلى أمها،
فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدنا» فهالت إلى
أبيها فأخذها. ^(١)

وجاء في رواية أنه ابنها وليس بنتها،
ولعلها قضيتان مختلفتان.

كما يحمل ماورد في تخير الغلام على أنه كان
بالغًا، بدليل أنه كان يستسقي من بئر
أبي عنبه، ومن يكون دون البلوغ لا يرسل إلى
الأبار للخوف عليه من السقوط.

سادسا : تخير الإمام في الأسرى:

٢٥ - اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على
تخير إمام المسلمين في أسرى الحرب بين خمس
حصائل: فإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم،
وإما أن يأخذ الجزية منهم، وإما أن يطلب
الفدية مقابل إعتاقهم سواء بالمال، أو
بمفاداتهم بأسرى المسلمين الذين في أيدي
الكافر، وإما أن يمن عليهم فيعتقهم.

واستثنى الحنفية الحصلتين الأخيرتين، وهما
الفاء والمن، فقالوا بعدم جواز المن، وعدم جواز
المفاداة بالمال في المشهور من المذهب، أما المفاداة
بأسرى المسلمين فلا يجوز في قول لأبي حنيفة،

وجائز في قول الصاحبين، وهو قول لأبي حنيفة
كذلك. ^(١) وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في
بحث (أسرى).

ودليل جوازأخذ الجزية قوله تعالى: «حتى
يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ». ^(٢)
وكذلك ما جاء أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك
في أهل السواد.

٢٦ - وما تقدم من تخير الإمام في الأسرى محله
في الرجال البالغين، أما النساء والصبيان فلا
 الخيار فيهم، ولا يحكم فيهم إلا بالاسترقاء،
 وحكمهم حكم سائر أموال الغنيمة. كما في
 سبايا هوازن وخبير وبني المصطلق.

وجاء عنه ^{عليه السلام} أنه «نهى عن قتل النساء
والولدان». ^(٣)

وعند المالكية: للإمام الخيرة فيهم بين
 الاسترقاء والفداء. ^(٤)

٢٧ - وتخير الإمام بين هذه الحالات مقيد بما
يظهر له من المصلحة الراجحة في أحدها،

(١) روضة الطالبين / ١٠ - ٢٥١، ٢٥٠، والمرشى على خليل
١٢١ / ٣، وحاشية الدسوقي / ٢ - ١٨٤، وكشف النقاع
٥١ / ٣ - ٥٤، وفتح القدير / ٥ - ٢١٨.

(٢) سورة التوبة / ٢٩.

(٣) حديث: «نهى عن قتل النساء والولدان»، أخرجه البخاري
(فتح الباري / ٦ - ١٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٣٦٤ - ٢٢١)
ط عيسى الحلبي). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المراجع السابقة.

(١) حديث رافع بن سنان أخرجه أبو داود (٢ / ٦٧٩ - تحقيق
عزت عبيد دعا)، وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل،
وفي إسناده مقال (التلخيص الحبير لابن حجر / ٤ - ١١ - ط
شركة الطباعة الفنية).

وسقوط القتل عنه، بل إن الرجوع عن قتل الأسير أولى، لأنه محض حق الله تعالى، أما حد الزنا فيه شائبة حق آدمي.

أما إذا كان ما اختاره الإمام أولا هو المن أو الفداء فلا يرجع عنه باجتهاد آخر، لأنه من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، كما أن الحاكم إذا اجتهد في قضية فلا ينقض اجتهاده باجتهاد آخر.

أما إذا اختار أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب، وظهرت المصلحة في اختيار الثاني لزمه العمل بما أداه إليه اجتهاده ثانيا، وليس هذا من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأنه انتقال إلى الاختيار الثاني لزوال موجب الاختيار الأول. ويشترط في الاسترافق والفاء اللفظ الدال على اختيارهما، ولا يكفي مجرد الفعل، لأنه لا يدل عليه دلالة صريحة. أما في غيرهما من الحال، فيكفي الفعل لدلالة الصريحة على اختيارها.^(١)

سابعا: تخيير الإمام في حد المحارب:
٢٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد المحارب مختلف باختلاف الجنائية، فلكل جنائية عقوبتها، كما في قوله تعالى: «إنما جراء الدين يحاربون الله ورسوله ويُسعون في الأرض فسادا

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي ٢٤٧/٩ - ٢٤٨

فيختار الأصلح للMuslimين من بينها. فإن كان الأسير ذاته وشوكه فقتله هو المصلحة، وإن كان ضعيفاً صاحب مال كانت المصلحة فيأخذ الفدية منه، وإن كان من يرجى إسلامه فيمن عليه تقريراً وتأليفاً لقلبه على الإسلام. وإن تردد نظر الإمام ورأيه في اختيار الأصلح، فعند الحنابلة^(١) القتل أولى لما فيه من كفاية شرهم. وعند الشافعية يجيزهم حتى يظهر له الأصلح. فالتخير في تصرف الإمام في الأسرى مقيد بالمصلحة بخلاف التخيير في خصال الكفار، إذ هو تخيير مطلق أبيح للحائز بموجبه أن يختار أي خصلة دون النظر إلى المصلحة.^(٢)

٢٨ - أما إذا اختار الإمام خصلة بعد الاجتهاد وتقليل وجوه المصالح، ثم ظهر له بالاجتهاد أن المصلحة في غيرها، فقد قال ابن حجر في تحفة المحتاج: الذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه أولا:

إذن كانت رقًا لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً، سواء استرقهم لسبب أم لغير سبب، وذلك لأن أهل الخمس ملكوهم بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم إلا برضاه من دخلوا في ملكهم.

وإن اختار القتل جاز له الرجوع عنه تغليباً لحقن الدماء، كما في جواز رجوع المقر بالزنى

(١) الفروق ١٧/٣، وكشاف القناع ٥٣/٣

(٢) روضة الطالبين ١٠/٢٥١، والفرق ١٧/٣

وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن الملتقط يملك ما التقته حتى - كالميراث - بمجرد تمام التعريف بها، على التفصيل المذكور في مصطلح : (لقطة).

وفي الأصح عند الشافعية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة: أنه لا يملك اللقطة حتى يختار التملك بلفظ صريح أو كتابة مع النية، وفي وجه آخر عند الشافعية: أنه يملك بمجرد النية بعد التعريف.^(١)

ودليل التملك والانتفاع بمجرد التعريف ما جاء في روايات الحديث عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف عقاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، والا فاستتفقها» وفي أخرى: «إلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ: «ثم كلها» وفي لفظ: «فانتفع بها» وفي لفظ: «فستانك بها»^(٢)

٣١ - أما دليل أنه لا يملك حتى يختار فما ورد في

(١) الشرح الصغير /٤ ، وحاشية ابن عابدين /٣ ، ٣٢٠ /٣ ، والبنيان شرح المداية ٢٣ /٦ - ٢٦ ، وكشف النقاع ٤ /٤ ، ٢١٨ ، والمغني ٥ /٥ ، والمذهب ١ /١ ، وروضة الطالبين ٥ /٥ ، ونهاية الحاج ٥ /٤٤٠

(٢) حديث زيد بن خالد الجهمي في اللقطة أخرج البخاري بعض هذه الروايات (فتح الباري ٥ /٨٠ ، ٨٤ ، ٩٣ - ط السلفية). ومسلم بعضها (١٣٤٧ /٣ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ط عيسى الحلبي) وأحمد في المسند (١٢٧ /٥ - ط الميمنة).

أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو يُنفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم^(١).

وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير في بعض جنایات المحارب دون بعضها على تفصيل عندهم.

وذهب المالكية إلى أن الإمام بالخيار في المحارب بين أربعة أمور:

أن يقتله بلا صلب، أو أن يصلبه مع القتل، أو أن ينفي الذكر الحر البالغ العاقل في مكان بعيد ويُسجن حتى تظهر توبيته أو يموت، أو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى.

وهذه الأربعة في حق الرجال، أما النساء فلا يصلبن ولا ينفين، وحدّهن القتل أو القطع. وتخيير الإمام بين هذه الأمور يكون على أساس المصلحة.^(٢)

ثامناً: تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها:

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الملتقط مخير بين أن يتملك ما التقته وينتفع به، أو يتصدق به، أو يحفظه أمانة إلى أن يظهر صاحب اللقطة فيدفعها إليه، وهذا بعد التعريف بها.

(١) سورة المائدة /٣٣

(٢) فتح القدير /٥ ، ١٧٧ ، وحاشية الدسوقي /٤ ، ٤٣٩
ورووضة الطالبين ١٠ /١٥٦ ، والمغني ٨ /٢٨٨

والأصل في التخيير في كفارة اليمين قوله تعالى: «لَا يؤاخذُكُم الله باللغو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يؤاخذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسِطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَبَّةٍ». فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيامٍ ذلك كفارةً أيمانكم إذا حلقتُم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكون (١)

والقصد بالتخير في كفارة اليمين أن للمකفر أن يأتي بأي خصلة شاء، وأن يتنتقل عنها إلى غيرها بحسب ما يراه ويميل إليه وما يراه الأسهل في حقه، فإن الله سبحانه وتعالى ما خيره إلا لطفاً به.

وهذا ما يفترق به التخيير في كفارة اليمين عن التخيير في حد المحارب والتصرف بالأسرى حيث قياداً بالمصلحة. (٢)

عاشرًا: التخيير بين القصاص والدية والعفو:
٣٣ - أجمع الفقهاء على أن ولي الدم محير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: فإذاً أن يقتص من القاتل، أو يغفونه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يغفونه مطلقاً. (٣)

الحديث زيد بن خالد الجهمي أن النبي ﷺ قال: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا»^(١) فجعله إلى اختياره، وأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالمملك بالبيع.

وإنما جاز للملقط اختيار التصدق لأن فيه إصالة للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكان، فإذاً أن يكون بإصالة العين لصاحبها، وإنما أن يكون بإصالة العوض عند تعذرها، وهو الثواب على اعتبار إجازة صاحب اللقطة التصدق بها. وهذا كان له الخيار عند ظهوره بين إمضاء الصدقة أو الرجوع بالضمان على الملقط. (٤) وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في (القطة).

تاسعاً: التخيير في كفارة اليمين:
٣٢ - اتفق الفقهاء على التخيير في كفارة اليمين بين أربع خصال: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد ما يكفر به من هذه الثلاثة - بأن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق - صام ثلاثة أيام.

فهي كفارة على التخيير في الثلاثة الأولى، وعلى الترتيب بينها وبين الخصلة الرابعة. (٥)

(١) حديث: «إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا» تقدم في التخريج السابق.

(٢) البناء ٢٣/٦ - ٢٦

(٣) كشف النقاع ٢٤٢/٦، وحاشية الدسوقي ١٣٢/٢، ١٣٣، وحاشية قليوبى وعميرة ٢٧٤/٤، وفتح القدير ٣٦٥/٤

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) الفروق ١٦/٣، ١٧

(٣) المغني ٧/٧٤٢-٧٥٢، وبدائع الصنائع = ٢٤١/٧

وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل»^(١)

واختلف الفقهاء في توقف تخييرولي الدم في أخذ الديمة على رضا الجاني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يغفوولي الدم إلى الديمة إلا برضاء الجاني، وأنه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الديمة إذا سلم نفسه للقصاص.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الديمة بدل عنه عند سقوطه. فإذا أغار عن القصاص واختار الديمة وجبت دون توقف على رضا الجاني. وهو قول أشهب من المالكية. وفي قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الديمة أحدهما لا بعينه، ويتحيزولي الدم في تعين أحدهما.^(٢)

٣٤ - أما دليل الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه فهو ماورد من نصوص توجب القصاص، كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ

(١) حديث: «إِنَّكُمْ يَا مِعْشَرَ خَزَاعَةَ... أَخْرَجَهُ التَّمَذْنِي

(٢) - ط عيسى الحلبي (من حديث أبي شريح الكلبي)

وقال: حسن صحيح، وقال ابن حجر: أصله متفق عليه.

(التلخيص الحبير ٤/٢١ - ط شركة الطباعة الفتية).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/٤،

وروضة الطالبين ٩/٢٣٩، وكشاف القناع ٥/٤٣

ودليل ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَادْعَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ»^(١) الآية.

وقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» إلى قوله «وَالْجَرِوحَ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كُفَّارَةٌ لَّهُ»^(٢) الآية: أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرِينَ: إِمَّا أَنْ يُؤْدِي، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»^(٣) وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالغفو».^(٤)

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ يَا مِعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلَ،

و٢٤٧، وروضة الطالبين ٩/٢٣٩، وكشاف القناع

٥٤٢/٥، والبناية ٨/١٠، وحاشية الدسوقي ٤/٢٣٩

(١) سورة البقرة ١٧٨

(٢) سورة المائدة ٤٥

(٣) حديث أبي هريرة: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ... أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (فتح الباري ١٢/٢٠٥ - ط السلفية). ومسلم ٩٨٩/٢ - ط عيسى الحلبي».

(٤) حديث أنس: «مَا رأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّكُمْ رَفِيعَ إِلَيْهِ...» أخرجه أبو داود (٤/٦٣٧ - تحقيق عزت عبد دعا)، وقال الشوكاني: إسناده لا يأس به. (نيل الأوطار ٧/٣٢ - ط مصطفى الحلبي).

تداخل

التعريف :

١ - التداخل في اللغة: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض .^(١)

وفي الاصطلاح: دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار. وتداخل العددين أن يعد أقلهما الأكثر، أي يفنيه، مثل ثلاثة وتسعة .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاندراج :

٢ - الاندراج مصدر اندرج، ومن معانيه في اللغة: الانقراض.

ويستعمله الفقهاء بمعنى دخول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحدث الأصغر مع الجنابة في الطهارة .^(٣)

القصاص في القتل^(٤) ^(١) مما يعين القصاص. فهو إخبار عن كون القصاص هو الواجب، وهذا يبطل القول بأن الديمة واجبة كذلك. ولما كان القتل لا يقابل بالجمع بين القصاص والديمة، كان القصاص هو عين حق الولي والديمة بدل حقه، وليس لصاحب الحق أن يعدل من عين الحق إلى بدلته من غير رضا من عليه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الديمة من غير رضا القاتل.

وأما دليل الشافعية والحنابلة فهو ما تقدم من أدلة جواز العفو إلى الديمة، وقوله تعالى : «فمن عُفيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»^(٥) فأوجب سبحانه على القاتل أداء الديمة إلى الولي مطلقاً عن شرط الرضا، دفعاً للهلاك عن نفسه.

ولما كان المقصود من تشريع القصاص والديمة هو الزجر، فكان ينبغي الجمع بينهما، كما في شرب خمر الذمي ، إلا أنه تعذر الجمع، لأن الديمة بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية كما في قوله تعالى : «أنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٦) وبالباء تقييد البدلية، فيؤدي إلى الجمع بين البدلين، وهو غير جائز، فخير ولي الدم بينهما.

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصبح مادة: «دخل».

(٢) التعريفات للجرجاني / ٧٦ ط دار الكتاب العربي.

(٣) المثور / ٢٧١ ط الأولى.

(٤) سورة البقرة / ١٧٨

(٥) سورة البقرة / ١٧٨

(٦) سورة المائدة / ٤٥

ب - التباين :

٣ - معنى التباين في اللغة: التهاجر والتباعد.^(١)

وفي الاصطلاح: عبارة عما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتتصادقا على شيء أصلًا فينهم التباين الكلي، وإن صدقوا في الجملة فينهم التباين الجزئي. كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجه.

والفرق بينه وبين التداخل واضح، إذ التداخل إنما يكون في الأمور المتشابهة والمترابطة، أما التباين فيكون في الأمور المتفاوتة كلياً أو جزئياً.^(٢)

ج - التهافت :

٤ - التماثل: مصدر تماثل، ومادة مثَل في اللغة تأتي بمعنى الشبه، وبمعنى نفس الشيء وذاته.

والفقهاء يستعملون التماثل بمعنى التساوي، كما في تماثل العدددين في مسائل الإرث.^(٣)

(١) الصاحح والقاموس مادة: «بين».

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٢ ط دار الكتاب العربي.

(٣) المصباح واللسان مادة: «مثَل»، والاختيار ١٢٢/٥ ط دار

المعرفة، والزرقاني ٨/٢٢٠ ط، الفكر، ومغنى المحتاج

٣٣/٣ - ٣٤ ط الحلبي.

(١) القاموس مادة: «وقف».

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط. دار الكتاب العربي،

وحاشية قليوبى ٣/١٥٣ ط الحلبي.

التكفير، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد أو أجناس أن التداخل عندهم أيضا إنما يكون

في الأسباب دون الأحكام.^(١)

هذا ويظهر مما ذكره الزركشي في المنشور أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإلالفات.^(٢)

آثار التداخل الفقهية ومواطنه:

٧ - ذكر القرافي في الفروق أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب، وهي الطهارات والصلوات والصيام والكفارات والحدود والأموال.^(٣)

وذكر الزركشي في المنشور أنه يدخل في ضروب، وهي: العبادات والعقوبات والإلالفات.^(٤)

وذكر السيوطني وابن نجيم أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، كالحدث مع الجنابة.^(٥)

(١) كشاف القناع ١٥٦ / ١ و ٣٢٦ / ٢ و ٣٢٦ / ٦ و ٨٥ / ٦ و ٨٧ - ٨٥ ط النصر، والمغني ٢١٣ / ٨ ط الرياض، والإنصاف ٣٢٠ / ٣ ط النصر، والكافي ٦١ / ١ ط المكتب الإسلامي، ومتنه الإرادات ٣٢ / ١ ط العروبة.

(٢) المنشور ٢٦٩ - ٢٧٧ ط الأولى.

(٣) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢٩ / ٢ ط دار المعرفة.

(٤) المنشور للزركشي ٢٦٩ - ٢٧٧ ط الأولى.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطني ١٢٦ ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٢ ط الهلال.

عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم.

وفائدة ذلك تظهر فيها لوتلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلاتها فيه مرات فإنه يكفيه تلك الواقعة أولا، إذ لم يكن التداخل في السبب لكان التلاوة التي بعد السجدة سببا، وحكمه قد تقدم، وذلك لا يجوز.

وأما في العقوبات: فإنه لوزني، ثم زنى ثانية قبل أن يحد الأولى، فإن عليه حدا واحدا، بخلاف ما لو زنى فحد، ثم زنى فإنه يحد ثانيا.^(١)

وذكر صاحب الفروق من المالكية أن التداخل محله الأسباب لا الأحكام، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات، كالصلاوة والصيام والكفارات والحدود والأموال. بل ذكر أن الحدود المتهائلة إن اختللت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنبي مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، فإنها من أولى الأسباب بالتدخل، لأن تكررها مهلك.^(٢)

ويظهر مما ذكره الخنابلة في الطهارات وكفارة الصيام، فيما لو تكرر منه الجماع في يوم واحد قبل

(١) العناية مع فتح القيدير ونتائج الأفكار ٣٩٠ / ١ ط الأميرة، والبحر الرايق ١٣٥ / ٢ ط العلمية.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢٩ / ٢ ط دار المعرفة.

الحيض والجناة، أو في الجناة واللامسة غسل واحد، لا يحتاج بعده إلى وضوء، لأن دراج سببه في السبب الموجب للغسل.^(١)

وذكر الزركشي في المنشور أن الفعلين في العبادات، إن كانا في واجب لم يختلفا في القصد، تداخلاً، كغسل الحيض مع الجناة، فإذا أجبت ثم حاضت، كفى لها غسل واحد.^(٢)

هذا وقد ذكر الشافعية والحنابلة في تداخل الوضوء والغسل إذا وجبا عليه - كما لو أحدهما أجب أو عكسه - أربعة أوجه، انفرد الشافعية بأولها، واتفقوا مع الحنابلة في الباقى.

أحدها، وهو المذهب عند الشافعية، وقد انفرادوا فيه عن الحنابلة، لكن ابن تيمية اختراته: أنه يكفيه الغسل، نوى الوضوء معه أو لم ينوه، **غَسَلَ الأَعْضَاءَ مَرْتَبَةً أُمَّ لَا**، لأنهما طهارتان، فتداخلتا.^(٣)

والثاني، وذهب إليه أيضاً الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد، وهو من مفردات المذهب عندهم: أنه يجب عليه الوضوء والغسل، لأنهما

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون / ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / ١٣٢ ط الملال.

(٢) المنشور / ١ ط الأولى.

(٣) نهاية المحتاج / ١، ٢١٤ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج / ١ ط دار صادر، وحاشية قليوبى / ٦٨ ط دار المعرفة، والمنشور / ١ ط الأولى، والمذهب / ١ ط دار المعرفة.

هذا والتداخل يذكره الفقهاء في الطهارة والصلاوة والصوم والحج، والفدية والكافرة والعائد، والجناية على النفس والأطراف والديات، والحدود والجزية، وفي حساب المواريث. وبيان ذلك فيما يلى:-

أولاً - الطهارات :

٨- لا خلاف بين الفقهاء في أن من سenn الغسل: الوضوء قبله، لأن صفة غسل النبي ﷺ كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنها. ونص حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل من الجناة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شمائله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أफاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه».^(٤)

هذا عن تحصيل السنة. أما الإجزاء فيرى الحنفية والمالكية أن الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المختلفة كالحيض والجناة، أو المثلثة كالجنباتين واللامستين، فإن تلك الأسباب تتداخل، فيكفي في الجنابتين، أو في

(٤) حديث: «كان إذا اغتسل من الجناة يبدأ فيغسل...»

أخرجه البخاري (الفتح / ١ - ٣٦٠ ط السلفية) ومسلم

(٥) / ١ ط الحلبي) والمعنى مسلم.

تداخل ، وجاء فيه أيضاً أن من أحدث ثم أجب ، أو أجب ثم أحدث يكفيه الغسل على الأصح ، وهو ماثل لما حکاه الشافعية في الوجه الأول .^(١)

ثانياً : التداخل في الصلاة وله أمثلة :

أ - تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض :

٩ - ذكر ابن نجيم في الأشباء ، والقرافي في الفروق : أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفرض مع تعدد سببها ، فإن سبب التحية هو دخول المسجد ، وسبب الظهور مثلاً هو الزوال ، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول ، فيكتفى به .

وذكر الزركشي في المثار أن التداخل في العبادات إن كان في مسنون ، وكان ذلك المسنون من جنس المفعول ، دخل تحته ، كتحية المسجد مع صلاة الفرض .

وذهب الحنابلة إلى أن تحية المسجد تدخل في الفرض والسنة الراتبة .^(٢)

ب - تداخل سجود السهو :

١٠ - جاء صريحاً في حاشية ابن عابدين - من

حقان مختلفان يحييان بسبعين مختلفين ، فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنى والسرقة ، فإن نوع الموضوع دون الغسل أو عكسه ، فليس له غير مانوي .^(٣)

الثالث ، واختاره أيضاً أبو يكر من الحنابلة ، وقطع به في المبهج : أنه يأتي بخصائص الموضوع ، بأن يتوضأ مرتباً ، ثم يغسل سائر البدن ، لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب ، فما اتفقا فيه تداخلاً ، وما اختلفا فيه لم يتداخلاً .^(٤)

الرابع ، وهو ما حکاه أبو حاتم القزويني من الشافعية ، وهو المذهب مطلقاً عند الحنابلة ، وعليه جماهير أصحابهم ، وقطع به كثير منهم : أنهما يتداخلاً في الأفعال دون النية ، لأنهما عبادتان متجلستان صغرى وكبرى ، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية ، كالحج والعمرة .^(٥)

هذا ، وجاء في الإنصاف عن الدينوري في وجه حکاه : أنه إن أحدث ثم أجب فلا

(١) المذهب ١/٣٩ ط. دار المعرفة ، والكافい ٦١/١ ط المكتب الإسلامي ، ومتنهى الإرادات ١/٣٢ ط العروبة ، والإنصاف ١/٢٥٩ ط التراث .

(٢) المذهب ١/٣٩ ط. دار المعرفة ، والإنصاف ١/٢٥٩ ط التراث .

(٣) المذهب ١/٣٩ ط دار المعرفة ، والمجموع ٢/١٩٤ - ١٩٥ ط السلفية ، والإنصاف ١/٢٥٩ ط التراث ، وكشاف القناع ١/١٥٦ ط النصر .

(٤) الإنصاف ١/٢٥٩

(٥) الفروق للقرافي ، الفرق السابع والخمسون ٢/٢٩ ط دار المعرفة ، والأشباء لابن نجيم ١٣٢ ط. اهلال ، والمثار ١/٢٧٠ - ٢٦٩ ط الأولى ، وكشاف القناع ١/٣٢٤ و٤٦ ط النصر .

والثاني: يسجد سجودين، قال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام، والآخر بعده سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجستان». ^(١) وهذا سهوان، فلكل واحد منها سجستان، ولأن كل سهو يقتضى سجودا، وإنما تداخل في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذا مخالف. ^(٢)

جـ - التداخل في سجود التلاوة :

١١ - ذكر الحنفية أن سجدة التلاوة مبنها على التداخل دفعا للحرج.

والتداخل فيها تداخل في السبب دون الحكم، لأنها عبادة، فتنوب الواحدة عنها قبلها وبعدها، ولا يتكرر وجوبها إلا باختلاف المجلس أو اختلاف التلاوة (أي الآية)، أو السباع، فمن تلا آية واحدة في مجلس واحد مراراً تكفيه سجدة واحدة وأداء السجدة بعد القراءة الأولى أولى.

والأصل في ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام «كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة

(١) حديث: «لكل سهو سجستان». أخرجه أبو داود ١٠٣٨ / ١ - ط تحقيق عزت عبيد دعا (من حديث ثوبان، وأصله في صحيح مسلم ٤٠٢ / ١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) المني ٣٩ / ٢ - ط الرياض.

كتب الحنفية - فيمن تكرر سهوه بحيث أدى ذلك إلى ترك جميع واجبات الصلاة، فإنه لا يلزم إلا سجستان.

وقريب من ذلك ما جاء في المدونة من كتب المالكية فيمن نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو نسي «سمع الله لمن حمده» مرة أو مرتين، أو نسي التشهد أو التشهدتين.

وجاء في المنشور والأشباه من كتب الشافعية أن جبرانات الصلاة تتدخل لاتحاد الجنس، فسجود السهو وإن تعدد سجستان، لأن القصد بسجود السهو إرغام أنف الشيطان، وقد حصل بالسجستان آخر الصلاة، بخلاف جبرانات الإحرام فلا تداخل، لأن القصد جبر النسك وهو لا يحصل إلا بالتعدد. ^(١)

وقال صاحب المغني : إذا سها سهوان أو أكثر من جنس كفاه سجستان للجميع، لا نعلم أحداً خالفاً فيه. وإن كان السهو من جنسين، فكذلك، حكاه ابن المنذر قولًا لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: النخعي والشوري ومالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى. وذكر أبو بكر من الحنابلة فيه وجهين:

أحدهما : ما ذكرنا.

(١) ابن عابدين ١٤٩٧ / ١ ط بولاق، والمدونة ١٣٨ / ١ ط. دار صادر، والمنشور ٢٧٠ / ١ ط. الأولى، والأشباه للسيوطى ١٢٦ / ط. العلمية.

القرآن بتمامه فإنه يسجد جميع سجدهاته في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى لو قرأه كله في ركعة واحدة، سواء أكان معلماً أم متعلماً اتفاقاً.^(١)

وجاء في الروضة وغيرها من كتب الشافعية: أنه إذا قرأ آيات السجادات في مكان واحد، سجد لكل واحدة، ومثل ذلك قراءته الآية الواحدة في مجلسين.

فلو كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه سجود واحد، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه: أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، والثاني تكفيه الأولى، والثالث إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى.

ولو كرر الآية الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين فكالمجلسين. ولو قرأ مرة في الصلاة، ومرة خارجها في المجلس الواحد سجد للأولى، فلم ير النموي فيه نصاً للأصحاب، وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.^(٢)

(١) جواهر الإكليل / ١ ط ٧٣٢ دار المعرفة، والدسوقي / ١٣١ ط الفكر، والزرقاني / ١٢٧٧ ، ٢٧٨ ط الفكر، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل / ٢ ط ٦٦٦ النجاح.

(٢) روضة الطالبين / ١ ط ٣٢١ - ٣٢٠ المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبى / ١ ط ٢٠٨ ، ٩٧ ط المكتبة الإسلامية.

على رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ كان يسمع ويتلقن، ثم يقرأ على أصحابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة.^(١)

وإن تلها في غير الصلاة فسجد، ثم دخل في الصلاة فتلها فيها، سجد أخرى. ولوم يسجد أولاً كفته واحدة، لأن الصلاتية أقوى من غيرها، فتستتبع غيرها وإن اختلف المجلس. ولو لم يسجد في الصلاة سقطنا في الأصح.^(٢)

وأما المالكية فقاعدة المذهب عندهم تكرير سجدة التلاوة، إن كرر حزباً فيه سجدة، ولا تكفيه السجدة الأولى، لوجود المقتضي للسجود، باستثناء المعلم والمتعلم فقط عند الإمام مالك وابن القاسم، واختاره المازري، خلافاً لأصبهن وابن عبد الحكم القائلين بعدم السجود عليهما ولا في أول مرة.

ومحل الخلاف كما في حاشية الدسوقي إذا حصل التكرير لحزب فيه سجدة، وأما قاريء

(١) حديث: «كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ...» يدل على ذلك حديث البخاري عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأ النبي ﷺ كما قرأه». فهذا شامل للآيات التي فيها سجادات وقد كان يسجد فيها سجدة واحدة. (فتح الباري / ١ ط ٢٩).

(٢) ابن عابدين / ١ ط ٥٢٠ ، ٥٢١ بولاق، بدائع الصنائع / ١ ط ١٨١ الجمالية، وتبين الحقائق / ١ ط ٢٠٧ دار المعرفة، والبحر الرائق / ٢ ط ١٣٥ ، ١٣٦ ط العلمية، والاختيار / ١ ط ٧٦ دار المعرفة.

السبب الآخر وهرؤية الهمال فيكتفى به
ويتدخل الاعتكاف ورؤية الهمال.^(١)

رابعاً : تداخل الطواف والسعى للقارن :

١٣ - ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد فيها اشتهر عنه إلى أن من قرن بين الحج والعمرمة في إحرام واحد، فإنه يطوف لها طوافاً واحداً، ويسعى لها سعياً واحداً، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة...». ^(٢) الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرمة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

ولأن الحج والعمرمة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

وأيضاً فإن الجامع بينهما ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعى واحد كالفرد.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون / ٢٩٦ ط، دار المعرفة.

(٢) حديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...»
أخرجه البخاري (الفتح / ٣ - ٤٩٤ ط السلفية).

وتذكر كتب الحنابلة أيضاً أن سجود التلاوة يتكرر بتكرر التلاوة، حتى في طواف مع قصر فصل.

وذكر صاحب الإنصال وجهين في إعادة سجود من قرأ بعد سجوده، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله.

وقال ابن تيمية : وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود، فهل يعيد السجدة؟ على وجهين . وقال القاضي في تحريره : إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد . وقال : إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية ، فقيل يعيد السجود، وقيل لا.^(١)

ثالثاً : تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف :

١٢ - من المقرر عند المالكية والحنفية ، وفي رواية عن أحمد اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقاً، وبناء على ذلك ذكر القرافي أن صوم الاعتكاف يدخل في صوم رمضان، وذلك لأن الاعتكاف سبب لتوجيه الأمر بالصوم ، ورؤية هلال رمضان هي سبب توجيه الأمر بصوم رمضان ، فيدخل السبب الذي هو الاعتكاف في

(١) كثاف القناع / ٤٤٩ ط. النصر، ومتهى الإرادات ١٠٣ / ١
دار العروبة، وإنصال، ١٩٥ / ٢ ط التراث.

خامساً : تداخل الفدية :

١٤ - ذكر الحنفية والشافعية أن الفدية تتدخل .
وقد صرَح الحنفية بأن من قلم أظافر يديه
ورجليه في مجلس واحد ، وهو محرم ، فإن عليه
دما واحدا ، لأنها من المحظورات ، لما فيه من
قضاء التفت ، وهي من نوع واحد ، فلا يزيد
على دم واحد . وإن كان قلمها في مجالس ،
فكذلك عند محمد ، لأن مبناهما على التداخل
ككفارة الفطر .

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب لكل يد
دم، ولكل رجل دم إذا تعدد المجلس، لأن
الغالب في الفدية معنى العبادة فيتقييد التداخل
باتحاد المجلس كما في آية السجدة، وأن هذه
الأعضاء متباعدة حقيقة، وإنما جعلت الجنابة -
وهي تقليم الأظافر في مجلس واحد - جنابة
واحدة في المعنى لاتحاد المقصود وهو الرفق. (١)

وصرح الشافعية بمثل ذلك فيمن فعل شيئاً من مقدمات الجماع، وجامع بعده، فقد ذكروا أن فدية المقدمة تدخل في البدنة الواجبة جزاء عن الجماع.^(٢)

وقريب من ذلك ما ذكره الخنابلة فيمن حل
شعر رأسه وبذنه ، بأن عليه فدية واحدة في أصح

(١) تبيّن الحقائق /٢٥٥ ط دار المعرفة، والاختيار /١٦٢ ط دار المعرفة.

(٢) حاشية قليوبى /٢ ط. الحلبي، والمتور /١ ط٢٧٢ /١٣٧ ط. الأولى، ونهاية المحتاج /٣ ط٣٢٩ ط. المكتبة الإسلامية.

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرى لم
تشتهر إلى أن عليه طوافين وسعيين، وقد روي
هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله
عنهم، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى مستدلين
بقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)
وتقامهما أن يأتي بفعاهم على الكمال بلا فرق
بين القارن وغيره.

وَبِمَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَعَ بَيْنَ الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافُانٌ»^(٢) وَلَأَنَّهُمَا نِسْكَانٌ، فَكَانَ لَهُمَا طَوَافُانٌ، كَمَا لَوْ كَانَا مِنْ فَرْدَيْنَ.

وأثر هذا الخلاف يظهر في القارن إذا قتل صيدا فإنه يلزمها جزاء واحد عند القائلين بالتدخل .^(٣)

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) حديث: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان . . .»
ورد من فعله ص ولم يرد من قوله، أخرجه الدارقطني في
سته (٢) - ط شرکة الطباعة الفنية (٢٥٨) وقال: لم يروه
عن الحكم - يعني ابن عتيبة - غير الحسن بن عمار، وهو
متروك الحديث.

(٣) مسلم الشivot /٢ ط. الأميرية، وابن عابدين
اط المصرية، والخرشى /٢ ط ٣٠٩ ط دار صادر،
والدسوقي /٢ ط. الفكر، وجواهر الإكيليل /١ ط ١٧١ ط
دار المعرفة، والقرطبي /٢ ط ٣٦٩ ط دار الكتب، وروضة
الطالبين /٣ ط. المكتب الإسلامي، والمنشور للزركشي
اط. الأولى، وفتح الباري /٣ ط ٤٩٣، ٤٩٤ ط،
الرياض، وكشاف القناع /٢ ط. النصر، والمغنى
اط الم باضم.

سادساً : تداخل الكفارات :

- أ - تداخلها في إفساد صوم رمضان بالجماع :
- ١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم واحد من أيام رمضان لأن الفعل الثاني لم يصادف صوماً، وإنما الخلاف بينهم فيما تكرر منه ذلك الفعل في يومين، أو في رمضانين، ولم يكفر للأول، فذهب محمد بن الحنفية، والحنابلة في وجهه، والزهري والأوزاعي إلى أنه تكفيه كفارة واحدة، لأنها جزء عن جنائية تكرر سببها قبل استيفائها، فتتدخل كالخد.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية الذي اختاره بعضهم للفتوى وهو الصحيح، والمالكية والشافعية، وهو أيضاً المذهب عند الحنابلة : إلى أن الكفارة الواحدة لا تجزئه، بل عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتدخل كالعمرتين والحجتين،^(١) والتفصيل في مصطلح : (كفارة).

ب - تداخل الكفارات في الأيمان :

- ١٦ - لا خلاف في أن من حلف يميناً فتحث

(١) ابن عابدين ٢/١١٠ ط. بولاق، والفرق للقرافي ٢/٢٩، الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٧ ط. العلمية. وحاشية قليوبى ٢/٧١ ط. الحلبي، والمهذب للشيرازى ١٩١ ط. دار المعرفة، والإنصاف ٣/٣٦ ط. التراث، وكشاف القناع ٦/٢٣٢ ط. النصر، والمغني ٣/١٣٢ ط. الرياض.

الروایتين عن أَحْمَد، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَيْضًا، لَأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَالْبَدْنِ وَاحِدٌ، وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى عَنْهُ: إِنْ لَكُلَّ مِنْهَا حَكْمًا مُنْفَرِدًا، وَكَذَّا لَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَبَّبَ فِي ثُوبِهِ وَبِدْنِهِ فِيهِ الرَّوَايَاتُ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ عَلَيْهِ فَدِيَةً وَاحِدَةً.^(١)

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَصْرُحُوا بِتَدَاخُلِ الْفَدِيَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَوْرَدُوا أَرْبَعَ صُورَ تَتَحدَّدُ فِيهَا الْفَدِيَةُ وَهِيَ أَنْ يَظْنَنَ الْفَاعِلُ الْإِبَاحةَ:

- أ - بَأْنَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ فَيَفْعَلُ أَمْوَالًا كُلَّ مِنْهَا يُوجَبُ الْفَدِيَةُ.

ب - أَوْ يَتَعَدَّدُ مَوْجِهِهَا مِنْ لَبَسٍ وَتَطَبَّبٍ وَقَلْمَأَنْ وَقَتْلٍ دَوَابَ بَفُورَ.

ج - أَوْ يَرَاخِي مَا بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ، لَكِنَّهُ عَنْدَ الْفَعْلِ الْأَوَّلِ أَوْ إِرَادَتِهِ نَوْيٌ تَكْرَارُ الْفَعْلِ الْمَوْجَبُ لَهُ.

د - أَوْ يَرَاخِي مَا بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْسُو التَّكْرَارَ عَنْ الْفَعْلِ الْأَوَّلِ مِنْهَا، لَكِنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ أَعْمَمُ، كَتَقْدِيمِهِ لَبَسِ الثَّوْبِ عَلَى لَبَسِ السَّرَّاويلِ.^(٢)

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُحَظَّوْرَاتِ الْحِجَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفَقَهِ.

(١) الإنصاف ٣/٤٥٨، ٤٥٩ ط. التراث، وكشاف القناع ٢/٤٤٢ ط. النصر.

(٢) الدسوقي ٢/٦٥، ٦٦ ط. الفكر، وجواهر الإكيليل ١/١٩١ ط. دار المعرفة.

العدة، فإن العدتين تتدخلان، فتعتدى ثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية. أما إذا كانتا لرجلين فإنهما تتدخلان عند الحنفية، لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتدخلان، ومثاله: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فهاتان عدتان من رجلين ومن جنسين. ومثال العدتين من جنس واحد ومن رجلين: المطلقة إذا تزوجت في عدتها فوطئها الثاني، وفرق بينهما، تتدخلان وتعتدى من بدء التفريق، ويندرج ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية.

وأما عند الشافعية والحنابلة فلا تتدخلان، لأنهما حقان مقصودان للأدميين، فلم يتداخلا كالدينين، وأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النساء، فلم يجز أن تكون المرأة المعتمدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة.

وأما إذا اختلفت العدتان في الجنس، وكانتا لرجلين، فإنهما تتدخلان أيضاً عند الحنفية، لأن كلا منها أجل، والأجال تتدخل.

ولا تدخل بينهما عند الشافعية والحنابلة، لأن كلا منها حق مقصود للأدمي، فعليها أن تعتدى للأول لسبقه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل.

وإن كانتا من جنسين لشخص واحد تدخلتا أيضاً عند الحنفية، وفي أصح الوجهين عند

فيها وأدى ما وجب عليه من الكفاراة، أنه لو حلف يميناً أخرى وحنت فيها تجب عليه كفاراة أخرى، ولا تغنى الكفاراة الأولى عن كفاراة الحنت في هذه اليمين الثانية، وإنما الخلاف فيمن حلف أيماناً وحنت فيها. ثم أراد التكثير، هل تتدخل الكفارات فتجزئه كفاراة واحدة؟ أو لا تتدخل فيجب عليه لكل يمين كفاراة؟ تتدخل الكفارات على أحد القولين عند الحنفية، وأحد الأقوال عند الحنابلة، ولا تتدخل عند المالكية ولا الشافعية،^(١) وتفصيل ذلك في الكفارات.

سابعاً : تداخل العدتين :

١٧ - معنى التداخل في العدد: أن تبتدىء المرأة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجل واحد أو رجلين، وإما أن تكونا من جنسين كذلك أي لرجل واحد أو رجلين، وعلى هذا فإن المرأة إذا لزمها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتدخلان عند الحنفية والشافعية والحنابلة لاتحادهما في الجنس والقصد. مثال ذلك: مالو طلق زوجته ثلثا، ثم تزوجها في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحلى. أو طلقها بلفاظ الكنية، فوطئها في

(١) الموسوعة الفقهية / ٧ نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وقيل: تعتد من الثاني وتجزئها عندهما، وإن كانت حاملاً فالوضع يجوز عن العدتين اتفاقاً.^(١)

والتفصيل في مصطلح: (عدة).

ثامناً: تداخل الجنایات على النفس والأطراف:

١٨ - ذكر الحنفية أن الجنایات على النفس والأطراف إذا تعددت، كما لو قطع عضواً من أعضائه، ثم قتلها، فإنها لا تتدخل إلا في حالة اجتماع جنایتين على واحد، ولم يتخللها براء، وصورها ست عشرة، كما ذكر ابن نجم في الأشباء، لأنه إذا قطع ثم قتل، فإما أن يكونا عمدتين أو خطأين، أو أحدهما عمداً والأخر خطأ، وكل من الأربع إما على واحد أو اثنين، وكل من الشهانة. إما أن يكون الثاني قبل البراء أو بعده.^(٢)

(١) القوانين الفقهية لابن حزي ص ١٥٧ ، والدسوقي ٤٩٩/٢ ط. الفكر، والزرقاني ٤/٢٣٥ ط. الفكر، وجواهر الإكيليل ١/٣٩٨ ط. دار المعرفة، والخرشفي ٤/١٧٥ - ١٧٢ ط. دار صادر، ومواهب الجليل ٤/١٧٦ - ١٧٨ ط النجاح.

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجم ١٣٤ ط. الملال.

الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة، لأنها لرجل واحد. ولا تداخل بينها على مقابل الأصح عند الشافعية، وعلى الوجه الثاني عند الحنابلة لاختلافها في الجنس.^(١)

وأما المالكية فقد لخص ابن جزي مذهبهم في تداخل العدد بقوله: فروع في تداخل العددين: (الفرع الأول) من طلقت طلاقاً رجعياً، ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدى عدة الرجعي بخلاف البائنة.

(الفرع الثاني) إن طلقها رجعياً ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدى العدة، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقاً، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها، ثم طلقها قبل الميسىس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

(١) الأشباء لابن نجم ص ١٣٤ ط. الملال، وابن عابدين ٦٠٨/٦٠٩ ط بولاق، وتبين الحقائق ٣/٣٦٣ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٣/٢٨٣ ، ٢٨٤ ط. الأميرية، والأشباء والنظائر للسيوطى ١٢٨ ط. العلمية، وحاشية قليوبى ٤/٤٦ ، ٤٧ ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٨/٣٨٤ - ٣٩٤ ط. المكتب الإسلامي، والمهدى للشيرازي ٢/١٥١ - ١٥٣ ط. دار المعرفة، والمشور للزرκشي ١/٢٧٦ ، ٢٧٧ ط. الأولى، ونهاية المحتاج ٧/١٣٥ - ١٣٢ ط. المكتب الإسلامي، والكافى ٣/٣١٦ - ٤٢٠ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/٤٢٥ - ٤٢٨ ط. النصر، والمغني ٧/٤٨٤ ط. الرياض.

أما إذا كانت إحداهما عمداً والأخرى خطأ،
وقلنا بالتدخل عند الاتفاق، فهنا وجهان:
أحدهما التدخل أيضاً.

وأصحهما: لا، لاختلافهما.^(١)

والحنابلة يقولون: التدخل في القصاص في إحدى الروايتين عن أحمد فيما لو جرح رجل رجلاً، ثم قتله قبل اندمال جرحه، واختار الولي القصاص، فعلى هذه الرواية ليس للولي إلا ضرب عنقه بالسيف. لقوله عليه السلام: «لا قَوْدٌ إِلَّا بالسيف»،^(٢) وليس له جرحه أو قطع طرفه، لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

والرواية الثانية: أن للولي أن يفعل بالجاني مثلما فعل، لقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتُمْ بِهِ»^(٣)

أما إذا أعاذه الولي عن القصاص، أو صار الأمر إلى الدية لكون الفعل خطأ أو شبهه عمداً، فالواجب حينئذ دية واحدة، لأنه قتل قبل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس^(٤) والتفصيل في مصطلح: (جنابة).

وذكر المالكية أن الجنابة على الطرف تدرج في الجنابة على النفس، أي في القصاص، إن تعمد الجاني، سواء أكان الطرف للمقتول أم لغيره بأن قطع يد شخص عمداً، وفقاً عين آخر عمداً، فيقتل فقط ولا يقطع شيء من أطرافه ولا تفقة عينه، إن لم يقصد الجاني بجنابته على الطرف مثلاً - أي تمثيلاً وتشويهاً - فإن قصدها فلا يندرج الطرف في القتل، فيقتصر من الطرف، ثم يقتل.

أما إذا لم يتعمد الجاني الجنابة على الطرف، فإنه لا تدرج في الجنابة على النفس، كما لو قطع يد شخص خطأ، ثم قتله عمداً عدواناً، فإنه يقتل به، ودية اليد على عاقلته.^(١)

وذكر الشافعية أن الجنابة على النفس والأطراف إذا اتفقتا في العمد أو الخطأ، وكانت الجنابة على النفس بعد اندمال الجنابة على الطرف، وجبت دية الطرف بلا خلاف. أما إذا كانت الجنابة على النفس قبل اندمال الجنابة على الطرف فوجهان، وأصحهما: دخول الجنابة على الطرف في الجنابة على النفس، بحيث لا يجب إلا ما يجب في النفس كالسرابية، وثانيهما: عدم التداخل بين الجنابتين، خرجه ابن سريج، وبه قال الأصطخري، واختاره إمام الحرمين.

(١) روضة الطالبين ٩/٣٠٧ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «لا قَوْدٌ إِلَّا بالسيف» أخرجه ابن ماجه ٢/٨٨٩ - ط. الحلبـي) وقال ابن حجر في التلخيص ٤/١٩ -

شركة الطباعة الفنية: إسناده ضعيف.

(٣) سورة التحل ١٢٦

(٤) المغني ٧/٦٨٥، ٦٨٦ ط. الرياض.

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٦٥ ط. دار المعرفة.

قذف جماعة بكلمات، أو خص كل واحد منهم بقذف.

وأتفق الفقهاء أيضاً على أن من زنى أو سرق أو شرب، فأقيم عليه الحد، ثم صدر منه أحد هذه الأفعال مرة أخرى، فإنه يحد ثانية، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقة، واتفقوا أيضاً على عدم التداخل بين هذه الأفعال عند اختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فمن زنى وسرق وشرب حد لكل فعل من هذه الأفعال، لاختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فلا تداخل. أما إذا اتحدت في القدر الواجب واحتللت في الجنس، كالقذف والشرب مثلاً، فلا تداخل بينها عند غير المالكية، وأما عند المالكية فتداخل، لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو الحد، فإن الواجب في القذف ثمانون جلدة وفي الشرب أيضاً مثله، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر.

ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحداً فقط، ثم ثبت أنه شرب أو قذف، فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت.

ومثل ذلك عندهم - أي المالكية - ما لو سرق وقطع يمين آخر، فإنه يكتفى فيه بحد واحد. وهذا كله إذا لم يكن في تلك الحدود القتل، فإن كان فيها القتل، فإنه يكتفى به عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لقول ابن مسعود: ما كانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله،

تاسعاً : تداخل الديات :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الديات قد تتدخل، فيدخل الأدنى منها في الأعلى، ومن ذلك دخول دية الأعضاء والمنافع في دية النفس، ودخول أرش الموضحة المذهبة للعقل في دية العقل، ودخول حكومة الثدي في دية الحلمة إلى غير ذلك من الفروع.^(١) والتفصيل في مصطلح : (دية).

عاشرًا : تداخل الحدود :

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن الحدود - كحد الزنى والسرقة والشرب - إذا اتفقت في الجنس والوجب أي الحد فإنها تتدخل، فمن زنى مراراً، أو سرق مراراً، أو شرب مراراً، أقيمت عليه حد واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة، وآخر للشرب المتكرر، لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ماسبقه، فدخل تحته.

ومثل ذلك حد القذف إذا قذف شخصاً واحداً مراراً، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفى فيه بحد واحد اتفقاً، بخلاف ما لو

(١) ابن عابدين ٥/٣٧٤ ط. المصرية، وتبين الحقائق ٦/١٣٥ ط. دار المعرفة، والفرقون للقرافي ٢/٣٠ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٩/٢٨٥ - ٣٠٦ ط. المكتب الإسلامي، والمهدى ٢/١٩٢ ط. دار المعرفة، والمغني ٨/٣٨ ط الرياض.

كالحدود، ولأنها وجبت بدلًا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفي لحراب قائم في الحال، لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغنمة عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنها لا تتدخل، ولا تسقط بمضي المدة، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون.

وأما خراج الأرض فقيل على هذا الخلاف،
وقيل لا تتدخل فيه بالاتفاق.^(١)

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بتدخل الجزية، ولكن يفهم التداخل من قول أبي الوليد ابن رشد: ومن اجتمعت عليه جزية سنين، فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسره لم تؤخذ منه، ولا يطالب بها بعد غناه.^(٢) والتفصيل في مصطلح: (جزية).

(١) فتح القدير /٤ ط. ٣٧٦، ٣٧٧ ط. الأميرية، وتبين الحقائق /٣ ط. ٢٧٩ ط. دار المعرفة، وابن عابدين /٣ ط. بولاق، والاختيار /٤ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين /١٠ ط. المكتب الإسلامي، والمغني /٨ ط. الرياض.

(٢) الدسوقي /٢ ط. الفكر، والخطاب /٣ ط. ٣٨٢ ط. وجواهر الإكليل /١ ط. دار المعرفة، والخرشني /٣ ط. ١٤٥ ط. دار صادر.

ولأن المقصود الزجر وقد حصل. واستثنى المالكية من ذلك حد القذف، فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل، بل لا بد من استيفائه قبله. وأما الشافعية فإنهم لا يكتفون بالقتل، ولم يقولوا بالتداخل في هذه المسألة، بل يقدمون الأخف ثم الأخف، فمن سرق وزنى وهو بكر، وشرب ولزمه قتل بردة، أقيمت عليه الحدود الواجبة فيها بتقديم الأخف ثم الأخف.^(١)

الحادي عشر : تداخل الجزية :
٢١ - ذهب أبوحنيفة إلى أن الجزية تتدخل كما إذا اجتمع على الذمي جزية عامين، فلا يؤخذ منه إلا جزية عام واحد، لأن الجزية وجبت عقوبة الله تعالى تؤخذ من الذمي على وجه الإذلال. والعقوبات الواجبة لله تعالى إذا اجتمعت، وكانت من جنس واحد، تدخلت

(٢) الأشيهاب ابن نجيم /١٣٣ ط. الملال، والاختيار /٤ ط. ٩٦ - ٢٠٨ /٤ ط. دار المعرفة، وفتح القدير مع العناية /٤ ط. ٢٠٩ ط. الأميرية. وجواهر الإكليل /٢ ط. دار المعرفة، والخرشني /٨ ط. دار صادر، الدسوقي /٤ ط. ٣٤٨ - ٣٤٧ ط. الفكر، والفرقوق للقرافي /٢ ط. الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشيهاب للسيوطى /١٢٦ ط. العلمية، وروضة الطالبين /١٦٦ ط. المكتب الإسلامي، والمشور /١ ط. ٢٧١ الأولى، وكشف النقاع /٦ ط. ٨٥ - ٨٦ ط. النصر، والمغني /٨ ط. ٢١٤ - ٢١٣ ط. الرياض.

ولا تداخل بينها أيضاً، لأن الإناء حصل بغيرهما، كأربعة وستة بينها موافقة بالنصف، لأنك إذا سلطت الأربع على الستة يبقى منهااثنان، سلطهما على الأربع مرتين تفني بهما، فقد حصل الإناء باثنين وهو عدد غير الأربع والستة، فهما متوفقان بجزء الاثنين وهو النصف. وحكم المتوفقين: أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة. وإن كانوا مختلفين لا يفني أكثرهما بأقلهما ولا بعدد ثالث، بأن لم يفنهما إلا الواحد كما في القسم الرابع فهما متبادران، ولا تداخل بينها أيضاً كثلاثة وأربعة، لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربع يبقى واحد، فإذا سلطته على الثلاثة فننت به. وحكم المتبادرين أنك تضرب أحد العدددين في الآخر.^(١) والتفصيل في باب حساب الفرائض، وينظر مصطلح: (إرث).

(١) الاختيار ٥ - ١٢٤ ط. دار المعرفة، وتبين الحقائق ٦ - ١٢٢ ط. دار المعرفة، والزرقاني ٨ / ٢٢٠ ط. الفكر، والدسوقي ٤ / ٤٧٦ وما بعدها ط الفكر، وجواهر الإكليل ٣٣٤ / ٢، ٣٣٥ ط. دار المعرفة، ومعنى المحتاج ٣٣٤ - ٣٣٥ ط. الحلبي، ونهاية المحتاج ٦ / ٣٥ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٣ / ١٥٣ - ١٥٤ ط الحلبي، وحاشية الجمل على النهج ٤ / ٤٣٥ ط اليمنية، وروضة الطالبين ٦ / ٦٩ - ٧٣ ط المكتب الإسلامي، والكافى ٢ / ٥٣٩ ط المكتب الإسلامي.

الثاني عشر : تداخل العدددين في حساب المواريث :

٢٢ - العددان في حساب المواريث إما أن يكونا متماثلين، وإما أن يكونا مختلفين. وفي حال اختلافهما إما أن يفني الأكثربالأقل، وإما أن يفنيهما عدد ثالث، وإما أن لا يفنيهما إلا واحد ليس بعده، بل هو مبؤه، فهذه أربعة أقسام. وقد وقع التداخل في القسم الثاني منها، وهو ما إذا اختلفا وفي الأكثربالأقل عند إسقاطه من الأكثربالأقل منهما، فيقال حينئذ: إنها متداخلان، كثلاثة مع ستة أو تسعه أو خمسة عشر، فإن الستة تفني بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعه بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات، لأنها خمسها، وسميت متداخلين لدخول الأقل في الأكثربالأقل.

وحكم الأعداد المتداخلة: أنه يكتفى فيها بالأكبر ويجعل أصل المسألة.

أما في الأقسام الأخرى، وهي الأول والثالث والرابع، فلا تداخل بين العدددين فيها، لأن العدددين إن كانوا متماثلين - كما في القسم الأول - فإنه يكتفى بأحدهما، فيجعل أصلالمسألة كالثلاثة والثلاثة مخرجى الثالث والثلاثين، لأن حقيقة المتماثلين إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة.

وإن كانوا مختلفين، ولا يفنيهما إلا عدد ثالث - وهو القسم الثالث - فهما متوفقان،

من صلاة الجنائز، تدارك المسبوق باقي التكبيرات بتأذكارها.^(١) وقوله: لونسي تكبيرات صلاة العيد فتذكرها قبل ركوعه، أو تعمد تركها بالأولى - وشرع في القراءة وإن لم يتم فاحتته - فاتت في الجديد فلا يتداركها.^(٢)

ومن ذلك أيضاً ماذكره البهوي، من أنه لو دفن الميت قبل الغسل، وقد أمكن غسله، لزم نبيشه، وأن يخرج ويغسل، تداركاً لواجب غسله.^(٣)

وعلى هذا يمكن تعريف التدارك في الاصطلاح الفقهي بأنه: فعل العبادة، أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعاً مالم يفت.

وبالتبع وجدنا الفقهاء لا يطلقون التدارك إلا على مكان استدراكاً في العبادة.

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - منها القضاء والإعادة والاستدراك، وكذلك الإصلاح في اصطلاح المالكية وقد سبق بيان معانيها، والتفريق بينها وبين التدارك في مصطلح (استدراك).

(١) نهاية المحتاج ٤٧٣ / ٢ ط مصطفى الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج ٣٧٩ / ٢

(٣) كشاف القناع ٨٦ / ٢

تدارك

التعريف :

١ - التدارك : مصدر تدارك، وثلاثيّه: درك، ومصدره الدرك بمعنى: اللحاق والبلوغ. ومنه الاستدراك.

وللاستدراك في اللغة استعمالان:
الأول: أن يستدرك الشيء بالشيء.
الثاني: أن يتلافى مافرط في الرأي أو الأمر من الخطأ أو النقص.^(١)

وللاستدراك في الاصطلاح معنيان أيضاً:
الأول، للأصوليين وال نحوين: وهو إصلاح ما يتوهم ثبوته، أو إثبات ما يتوجه نفيه.
والثاني، يرد في كلام الفقهاء: وهو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات.

وقد ورد في كلام الفقهاء التعبير بالتدراك في موضع الاستدراك، الذي هو بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله، سواء ترك سهوا أم عمداً، ومن ذلك قول الرملي: إذا سلم الإمام

(١) لسان العرب والمجمع الوسيط مادة: «درك».

الῷوضوء، وهم الشافعية، وعلى القول المقدم عند الحنابلة.

أما من أجازوا الῷوضوء دون ترتيب، وهم الحنفية والمالكية، فيجزىء عندهم التدارك بغسل المتروك وحده. وإعادة ما بعده مستحب، وليس واجبا.

ولسوترك غسل اليمين من اليدين أو الرجلين، وتذكره بعد غسل اليسرى، أجزاء غسل اليمين فقط، ولا يلزمه غسل اليسرى اتفاقاً، لأنها بمنزلة عضو واحد.

وإنما يجزىء التدارك بالإتيان بالفائت وما بعده، أو بالفائت وحده. على القولين المذكورين - إن لم تفت الم الولاة عند من أوجبها، فإن طال الفصل، وفاقت الم الولاة، فلابد من إعادة الῷوضوء كله. أما من لم يوجب الم الولاة - وذلك مذهب الحنفية والشافعية - فإنه يجزىء عندهم التدارك بغسل الفائت وحده.^(١)

وفي المسألة تفصيات يرجع إليها في (وضوع).

(١) ابن عابدين ١/٨٣، والدسولي على الشرح الكبير ١/٩٩، ونهاية المحتاج ١/١٧٨ ط مصطفى الحلبي، وكشف النقانع ١/١٠٤.

الحكم التكليفي :

٣ - الأصل أن تدارك ركن العبادة المفروضة قرض، وذلك إن فات الركن لعذر - كنسيان أو جهل - مع القدرة عليه، أو فعل على وجه غير مجزئ.

ولا يحصل الثواب المرتب على الركن مع تركه، لعدم الامتثال. ولا تصح العبادة إلا بالتدارك.

فإن لم يتدارك الركن في الوقت الذي يمكن تداركه فيه فسدت العبادة، ووجب الاستدراك باستئناف العبادة أو قضائها، بحسب اختلاف الأحوال.

وأما تدارك الواجبات والسنن ففيه تفصيل. ويتبين ذلك من الأمثلة المختلفة، وبها يتبيّن الحكم.

التدارك في الوضوع:

أ - التدارك في أركان الوضوع:

٤ - أركان الوضوع يتحتم الإتيان بها، فإن ترك غسل عضو من الثلاثة أو جزءاً منه، أو ترك مسح الرأس، فإنه لابد من تداركه، بالإتيان بالفائت من غسل أو مسح ثم الإتيان بما بعده، فمن نسي غسل اليدين، وتذكره بعد غسل الرجلين، لم يصح وضوء حتى يعيد غسل اليدين ويمسح برأسه ويغسل رجليه.

وهذا على قول من يجعل الترتيب فرضاً في

ب - التدارك في واجبات الوضوء:

٥ - ليس للوضوء ولا للغسل واجبات عند بعض الفقهاء.^(١)

ومن واجبات الوضوء عند الحنابلة مثلاً التسمية في أوله - وليس ركناً في الوضوء عندهم قالوا: وتسقط لتركها سهوا. وإن ذكرها في أثناء الوضوء سُمِّي وبنى، أي فلا يلزمها الاستئناف. قالوا: لأنَّه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى . وهو المذهب خلافاً لما صححه في الإنصال.^(٢)

ج - التدارك في سنن الوضوء :

٦ - أما سنن الوضوء فقد صرَّح المالكية والشافعية والحنابلة بعدم مشروعية تداركها إذا فات محلها.

فيري المالكية أن سننة الوضوء يطالب بإعادتها لو نكسها سهوا أو عمداً، طال الوقت أو قصر.^(٣) أما لتركها بالكلية عمداً أو سهواً - وذلك منحصر عندهم في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين - قال الدردير: يفعلها استناناً دون ما بعدها طال الترك أولاً . وإنما لم تجب إعادة ما بعده لندب ترتيب السنن في نفسها، أو

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/٧٠، والشرح الكبير للدردير ١/٩٦ حيث لم يذكر واجبات الوضوء.

(٢) كشف النقاع ١/٩١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٩٩

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٠٠

(٢) نهاية المحتاج ١/١٧١

(٣) نهاية المحتاج ١/١٦٩

السنة، بل المندوب،^(١) فيأتي بها لئلا يخلو
وضوءه منها.

وما في الطعام فتحصل السنة في باقيه. وهل
تكون التسمية أثناء استدراك الماءات،
فتحصل فيه، أم لا تحصل؟

قال شارح المنية: الأولى أنها استدراك،
لقول النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليذكر
اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر اسم الله في
أوله فليقل: بسم الله أوله وأخره». ^(٢) وقال ابن
عبادين: إذا قال في الموضوع بـ«بسم الله أوله
وآخره»، حصل استدراك السنة أيضاً، بدلاً عن
النص. ^(٣)

٧- أما المضمضة والاستنشاق في الموضوع عند
الخنابلة ففعلهما فرض، لأن الفم والأنف من
أجزاء الوجه، وليسما من سنن الموضوع، ولذا فلا
يجب الترتيب فيما بينهما. ويجب أن يتدارك

(١) السنة عند الحنفية: هي التي واظب عليها النبي ﷺ مع
الترك بلا عنزة مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها
العتاب لا العقاب. وأما المندوب عندهم: فهو ما فعله
النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يوازن عليه. وحكمه الثواب
بفعله وعدم اللوم على تركه. (مرافيء الفلاح بحاشية
الطحاوي ص ٤٢)

(٢) حديث: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...»
أخرجه أبو داود (٤/١٤٠) - ط عزت عبد دعا (والترمذى)
(٤/٢٨٨ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها،
وصححه الحاكم (٤/١٠٨) ط دائرة المعارف العثمانية
ووافقه الذهبي.

(٣) رد المحتار / ١٧٤ و ١٧٥

المضمضة بعد الاستنشاق، أو بعد غسل
الوجه، وحتى بعد غسل سائر الأعضاء،^(١) إلا
أنه إن تذكرهما بعد غسل اليدين تداركهما وغسل
ما بعدهما كما تقدم.

التدارك في الغسل :

٨- الترتيب والموالاة في الغسل غير واجبين عند
جمهور الفقهاء.

وقال الليث: لابد من الموالاة. واختلف فيه
عن الإمام مالك، والمقدم عند أصحابه:
وجوب الموالاة، وفيه وجه لأصحاب الإمام
الشافعي.

فعلى قول الجمهور: إذا توضأ مع الغسل لم
يلزم الترتيب بين أعضاء الموضوع.

من أجل ذلك فإنه لترك غسل عضو أو لعنة
من عضو، سواء أكان في أعضاء الموضوع أم في
غيرها، تدارك المتروك وحده بعد، طال الوقت
أو قصر، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الموضوع
تداركها، ولم يجب الترتيب بينها. ^(٤)

ومن أجل ذلك قال الشافعية: لترك
الموضوع في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق
كره له، ويستحب له أن يأتي به ولو طال الفصل

(١) كشف النقانع / ٩٣، ٩٤

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٠، وحاشية الدسوقي / ١٣٣،
والمنفي / ١، ٢٢٠، وكشف النقانع / ٥٣

غسل أو صلاة، ويصلى على قبره دون غسل.^(١)

التدارك في الصلاة :

١٠ - إذا ترك المصلي شيئاً من صلاته، أو فعله على وجه غير مجزئ، فإن في مشروعية تداركه تفصيلاً:

أ - تدارك الأركان :

١١ - إن كان المتروك ركناً، وكان تركه عمداً، بطلت صلاته حالاً لتلعبه. وإن تركه سهواً أو شك في تركه وجب تداركه بفعله، وإن لم تصح الركعة التي ترك ركتها منها، فإن الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ولا غلطاً، ويعيد ما بعد المتروك لوجوب الترتيب.

وفي كيفية تداركه اختلاف وتفصيل بين أصحاب المذاهب يرجع إليه في (أركان الصلاة وسجود السهو).

وقد يشرع سجود السهو مع تداركه، على ما في سجود السهو من الخلاف، في كونه واجباً أو مستحبًا^(٢) على ما هو مفصل في سجود السهو.

دون إعادة للغسل.^(١) و يجب تداركه عند الحنفية والحنابلة، إذ هما واجبان في الغسل عندهم، بخلافهما في الموضوع، فهما فيه سنة عند الحنفية، وليسوا بواجبين^(٢)

تدارك غسل الميت :

٩ - عند المالكية والشافعية والحنابلة لودفن الميت دون غسل، وقد أمكن غسله، لزم نشهه وأن يخرج ويعمل، تداركاً لواجب غسله. أي ما لم يخش تغيره، كما صرخ به المالكية والشافعية. وكذلك تكفيه الصلاة عليه يجب تداركهما بنشهه.

قال الدردير: وتدورك نديباً بالحضره (وهي ما قبل تسوية التراب عليه) ومثال المخالفه التي تدارك: تنكس رجله موضع رأسه، أو وضعه غير مستقبل القبلة، أو على ظهره، وكترك الغسل، أو الصلاة عليه، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك إن لم يخف عليه التغير.^(٣)

أما عند الحنفية: فلا ينشن الميت إذا أهيل عليه التراب لحق الله تعالى، كما لودفن دون

(١) نهاية المحتاج ٢٠٩ / ١

(٢) شرح منية المصلي ص ٤٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤١٩ / ١، والجمل على شرح المنج ٢١١ / ٢، وكشاف القناع ٤٠٣، ٣٣٨ / ١، ٨٦ / ٢، ١٤٣

(١) ابن عابدين ١ / ٥٨٢، ٦٠٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٢، ٣١٠، ونهاية المحتاج ١ / ٤٣٠، ٥٢١، وكشاف القناع ١ / ٤٠٣، ٣٣٨

ولا تجب الإعادة، وإنما حكم تركها: كراهة التنزيه، كما صرخ به الحنفية.^(١)
وعند المالكية: إن نسي سنة من سن الصلاة يستدركها ما لم يفت محلها، فلو ترك الشهد الأوسط، وتذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، يرجع للإتيان به، وإلا فقد فات. وأما السجود للسهو وبترك سنة، فعندهم في ذلك تفصيلات يرجع إليها في (سجود السهو).^(٢)

والسنن عند الشافعية نوعان: نوع هو أبعاض يشرع سجود السهو لتركها عمداً أو سهواً، كالقنوت، وقيامه، والشهد الأول، وعوده، والصلاحة على النبي ﷺ فيه.

ونوع لا يشرع السجود لتركه، كاذكار الركوع والسبود، فإن سجد لشيء منها عمداً بطلت صلاته، لأنه زاد على الصلاة من جنس أفعالها ما ليس منها، إلا أن يذر بجهله. وعلى كل حال فلا يتدارك شيء من ذلك عندهم إذا فات محله، كالاستفتاح إذا شرع في القراءة.^(٣)

وكذا عند الحنابلة لا تتدارك السنن إذا فات محلها، كما إذا ترك الاستفتاح حتى تعود، أو ترك

بـ - تدارك الواجبات:

١٢ - ليس عند المالكية والشافعية واجبات للصلة غير الأركان.

وعند الحنفية واجبات الصلاة لا تفسد الصلاة بتركها، بل يجب سجود السهو إن كان تركها سهواً، وتجب إعادةتها إن كان عمداً مع الحكم بإجزاء الأولى.^(٤)

أما عند الحنابلة: فواجبات الصلاة - كالتشهد الأول، والتكبير للانتقال، وتبسيح الركوع والسبود - فإن ترك شيئاً من ذلك عمداً بطلت صلاته. وإن تركه سهواً ثم تذكره، فإنه يجب تداركه ما لم يفت محله، بانتقاله بعده إلى ركن مقصود، إذ لا يعود بعده لواجب. فيرجع إلى تبسير ركوع قبل اعتدال لا بعده، ويرجع إلى التشهد الأول ما لم يشرع في قراءة الركعة الثالثة. ثم إن فات محل الواجب - كما لو شرع في القراءة من ترك التشهد الأول - لم يجز الرجوع إليه. وفي كلا الحالين يجب سجود السهو.^(٥)

جـ - تدارك سنن الصلاة :

١٣ - السنن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً،

(١) شرح منية المصلي ص ١٣

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢٧٨ / ١

(٣) نهاية المحتاج ٦٦ / ٢ ، ٦٧ - ٤٥٥

(٤) شرح منية المصلي ص ١٣

(٥) كشف النقاع ١ / ٣٥٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥

عن قرب، يتداركه.^(١) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في باب (سجود السهو).

و- تدارك الناسي للتکبير في صلاة العيد:
 ١٦ - إذا نسي تکبيرات صلاة العيد حتى شرع في القراءة، فاتت فلا يتداركها في الرکعة نفسها، لأنها سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، وهذا قول الشافعية والخانبلة.^(٢) ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى القراءة الأولى، وهي فرض يصح أن يعتد به، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التکبيرات في غير محلها. لكن عند الشافعية - كما قال الشبرا ملسي - يسن إذا نسي تکبيرات الرکعة الأولى أن يتداركها في الرکعة الثانية مع تکبيراتها، كما في قراءة سورة (الجمعة) في الرکعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع سورة (المنافقون) في الرکعة الثانية.^(٣)

وعند الحنفية: يتدارك التکبيرات إذا نسيها، سواء ذكرها أثناء القراءة أم بعد القراءة أثناء

(١) المغني /٢، ٣٤، وكشاف القناع /١، ٤٠٩، ونهاية المحتاج /٢، ٨٦، ومرافيق الفلاح بحاشية الطحطاوي ص ٢٥٧، وابن عابدين /١، ٥٠٥، والقوانين الفقهية ص ٥١

(٢) نهاية المحتاج /٢، ٣٧٩، والقلبيobi /١، ٣٠٥ ، وكشاف القناع /٢، ٥٤

(٣) النهاية وحاشية الشبرا ملسي /٢، ٣٧٩، وكشاف القناع

التعوذ حتى بسم الله، أو ترك البسمة حتى شرع في القراءة، أو ترك التأمين حتى شرع في السورة. لكن إن لم يكن استعاد في الأولى عمداً أو نسياناً يستعيد في الرکعة الثانية. وليس ذلك من باب تدارك التعوذ الفائت، ولكن إنما يستعيد للقراءة الثانية. وكما لا تدارك السنن إذا فات محلها، فكذلك لا يشرع السجود لترك شيء منها سهوا أو عمداً، قوله كانت أو فعلية، وإن سجد لذلك فلا بأس.^(٤)

د - تدارك المسبوق مافاته من الصلاة مع الجماعة:

١٤ - من جاء متاخراً عن تكبيرة الإحرام، فدخل مع الإمام، لا يتدارك ما فاته من الرکعة معه إن أدركه قبل الرفع من الرکوع، فإن أدركه في الرفع من الرکوع أو بعد ذلك فاتته الرکعة ووجب عليه تداركها. وفي ذلك تفصيل وأحكام مختلفة تنظر في صلاة الجماعة (صلاة المسبوق)^(٥)

ه - تدارك سجود السهو:

١٥ - لونسي من سها في صلاته، ثم انصرف من غير أن يسجد للسهو حتى سلم، ثم تذكره

(٤) كشاف القناع /١، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٩٣

(٥) نهاية المحتاج /١، ٤٧٢ /٢، ٢٣١ /٢، ٢٣٥

من التكبير، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائمًا لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها.^(١)

وعند المالكية: يتداركها إن أدرك القراءة مع الإمام، لا إذا أدركه راكعاً. ثم إن أدركه في أثناء التكبيرات يتبع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بها فاته. ولا يكبر ما فاته خلال تكبير الإمام.^(٢) وإن أدركه في القراءة كبر أثناء القراءة الإمام.^(٣) وعند الشافعية في الجديد، والحنابلة: إن حضر المأمور، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو بعضها، لم يتدارك شيئاً مما فاته، لأن ذكر مسنون فات محله.

وفي القديم عند الشافعية يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه. قال الشيرازي: وليس بشيء.^(٤)

التدارك في الحج :

أ - التدارك في الإحرام :

١٨ - إن تجاوز الذي يريد الحج الميقات دون أن يحرم، فعليه دم إن أحقر من مكانه. لكن إن

(١) الفتاوى الهندية ١/١٥١، وشرح فتح القدير ٢/٤٦، ومرافي الفلاح ص ٢٩٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٩٧

(٣) الشبرا رسلي على النهاية ٢/٣٩٧، والجمل على شرح المنهج ٢/٩٦، وكشاف القناع ٢/٥٤، والمجموع ٥/١٥، وانظر القلوي ١/٣٠٥

الركوع. فإن نسيها حتى رفع رأسه من الركوع فاتت فلا يكبر. غير أنه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضم إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوباً، وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد القراءة، لأن القراءة تمت فلا يتحمل النقض.^(١)

وقول المالكية في هذه المسألة قريب من قول الحنفية، فإنهم يقولون: إن ناسي التكبير كلاً أو بعضاً يكبر حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها ما لم يرکع. ويعيد القراءة استحباباً، ويسجد للسهو، لأن القراءة الأولى وقعت في غير محلها.

إإن رکع قبل أن يتذكر التكبير تمادي لفوats محل التدارك، ولا يرجع للتکبير، فإن رجع فالظاهر البطلان.^(٢)

ز - تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد :

١٧ - عند الحنفية يتدارك المسبوق ما فاته من تكبيرات صلاة العيد، فيكبر للافتتاح قائمًا، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه رکع، واستغل بالتكبيرات وهو راكع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه ما بقي

(١) فتح القدير على الهدایة ٢/٤٦، والفتاوی الهندية ١/١٥١، وابن عابدين ١/٥٦٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٩٧

كقول جمهور الحنفية . وعلى قول جمهور الحنفية إن ترك ثلاث طوفات من طواف الزيارة أو أقل صحيحة لفرضه ، وعليه دم لما نقص من الواجب . لكن إن تدارك فطاف الأشواط الباقي صح وسقط عنه الدم ، ولو كان طوافه بعد فترة ، بشرط أن يكون إيقاع الطوفات المتممة قبل آخر أيام التشريق .^(١)

وإن ترك الحاج طواف القدم ، أو تبين أنه طاف للقدم على غير طهارة ، فلا يلزمه التدارك عند الجمهوّر ، لأنّه مستحب غير واجب بالنسبة للمفرد ، قال الشافعية : وفي فواته بالتأخير - أي عن قدم مكة - وجهان ، أصحهما : لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة ، وإذا فات فلا يقضى .^(٢) على أنه ينبغي ملاحظة أن من ترك طواف القدم ، أو طافه ولم يصح له ، كأن طافه محدثاً ولم يتداركه ، فعليه إعادة السعي عند كل من شرط لصحة السعي أن يتقدمه الطواف ، وقد صرّح بذلك المالكية^(٣) (ر: سعي) .

وقال الحنفية : إن طاف للقدم ، أو تطوعاً على غير طهارة ، فعليه دم إن كان جنباً ، لوجوب الطواف بالشروط فيه ، وإن كان محدثاً

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٥٠ / ٢

(٢) شرح المنهج وحاشية القليوبى ١٠٢ / ٢

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤ / ٢

تدارك مافاته بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه فلا دم عليه . وهذا باتفاق إن رجع قبل أن يحرم ، أما إن أحزم من مكانه دون الميقات ، ثم رجع إليه ، فقد قيل : يستقر الدم عليه ولا ينفعه التدارك . وقيل : ينفعه . وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام)^(٤)

ب - التدارك في الطواف :

١٩ - إن ترك جزءاً من الطواف المشروع ، كما لو طاف داخل الحجر بعض طوافه ، لم يصح حتى يأتي بما تركه ، قال الحنابلة وبعض الشافعية : في وقت قريب ، لاشترط الموالاة بين الطوافات . ولم يشترط البعض الموالاة ، ومن قال ذلك :سائر الشافعية ، بل هو عندهم مستحب .^(٥)

ونص الشافعية على أنه إن شك في شيء من شروط حجه يجب التدارك ما لم يتحلل ، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ .^(٦)

وعند الحنفية غير ابن الهمام : الفرض في الطواف أكثره - وهو أربع طوفات - وما زاد واجب ، أما عند ابن الهمام فالسبعين كلها فرض ،

(٤) المغني لابن قدامة ٢٦٦ / ٣ ، وابن عابدين ١٥٤ / ٢ ، وفتح القدير ٣ / ٤٠ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢٤ / ٢ ،

٩٤ / ٢ ، وشرح المنهج وحاشية القليوبى ٢٥

(٥) شرح المنهج وحاشية القليوبى ١٠٨ / ٢ ، والمغني ٣٩٦ / ٣

(٦) شرح المنهج ١٠٨ / ٢

فقط، فإن لم يتداركه يجبر بدم وجهه تمام. وهذا إن كان المتروك السعي كله أو أكثره، فإن كان المتروك ثلاثة أشواط أو أقل فليس عليه عند الحنفية إلا التصدق بنصف صاع عن كل شوط، وكل هذا عندهم إن كان الترك بلا عذر، فإن كان بعذر فلا شيء عليه، وهذا في جميع واجبات الحج.^(١)

ولو سعى بين الصفا والمروءة فترك بعض الأشواط عمداً أو نسياناً، أو ترك في بعضها أن يصل إلى الصفا أو إلى المروءة لم يصح سعيه، ولو كان ما تركه ذراعاً واحداً، وعليه أن يتدارك ما فاته، ويمكن التدارك بالإتيان بالبعض الذي تركه ولو بعد أيام. ولا يلزم إعادة السعي كله، لأن المواراة غير مشترطة فيه بخلاف الطواف بالبيت.^(٢) وقيل: هي مشترطة في السعي أيضاً، وهو أحد قول الشافعية.

ومثل ذلك: ما لو سعى مبتدئاً بالمروءة، فإن الشوط الأول لا يعتبر، لأن النبي ﷺ قرأ قول الله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^(٣) الآية ثم قال: «نبدأ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(٤)

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤، وشرح المحتلي على المهاجر ٢/١١٠، والمغنى ٣/٣٨٨، وفتح القدير ٢/٤٦٦.

(٢) المغنى ٣/٣٩٦

(٣) سورة البقرة ١٥٨/٣

(٤) حديث «نبدأ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» وفي رواية: «ابدؤوا بما

فعليه صدقة لا غير. ويمكنه التدارك بإعادة الطواف، فيسقط عنه الدم أو الصدقة. والحكم عند الحنفية كذلك في طواف الوداع.^(١) أما الرمل والاضطباط في الطواف فهما سنتان في حق الرجال، في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة، فلو تركهما فلا شيء عليه، ولا يشرع له تداركهما، ومثلهما ترك الرمل بين الميلين (الأخضرتين) في السعي بين الصفا والمروءة. وهذا مذهب الحنابلة، وهو الأصح أو الأظهر عند الشافعية، وهو ظاهر كلام الحنفية، قال ابن الهمام: إن ترك الرمل في أشواط الطواف الأولى لا يرمي بعد ذلك. وقال المالكية، وهو قول خلاف الأظهر عند الشافعية، وقول القاضي من الحنابلة: إنه يقضي الاضطباط في طواف الإفاضة.^(٢)

ج - التدارك في السعي :

٢٠ - الحاج المفرد إن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه تدارك السعي، فيسعى بعد طواف الإفاضة ولا بد، وإن لم يصح حجه عند الجمهور، لأن السعي عندهم ركن. وهو عند الحنفية، وفي قول القاضي من الحنابلة: واجب

(١) ابن عابدين ٢/٢٠٩، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٤٣، والمغنى لابن قدامة ٣/٣٧٥ - ٣٧٧، ٣٨٨، وشرح المهاجر للمحتلي ٢/١٠٨

فتح القدير ٢/٣٥٨

وفرقوا بين تأخير العبادة عن وقتها وتقديمها عليه بأن التأخير أقرب إلى الاحتساب من التقديم، وبأن اللفظ في التقديم يمكن الاحتراز عنه، لأنه يقع الغلط في الحساب، أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

وهذا أحد التخريجين عن الحنفية.

وعند الحنابلة، وهو التخريج الآخر عند الحنفية: أنه يجزئهم، ولا قضاء عليهم، لأن الوقوف مرتين في عام واحد بدعة - كما يقول الحنابلة - ولأن القول بعدم الإجزاء فيه حرج بين - كما يقول الحنفية -^(١)

هـ - التدارك في وقوف عرفة:

٢٢ - لترك الحاج الوقف بعرفة عمداً أو نسياناً أو جهلاً حتى طلع فجر يوم النحر لم يصح حجه، فلا يمكن التدارك بعد ذلك، وعليه أن يحل بعمره.^(٢)

ولوقف نهاراً، ثم دفع قبل الغروب، فقد أتى بالركن، وترك واجب الوقف في جزء من الليل، فيكون عليه دم وجوباً عند الحنفية

(١) الهدایة والعنایة ٣/٨٥، وحاشیة الدسوقي ٢/٣٨، وشرح المحلى مع المنهاج ٢/١١٥، ١١٦، والفروع

٣/٥٢٤، وكشاف القناع ٢/٥٢٥

(٢) شرح المنهاج ٢/١١٥، والمغني ٣/٣٩٦

دـ - الخطأ في الوقوف :

٢١ - إذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبيّن خطأهم، فالحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه أجزأهم الوقوف ولا يعيدون، دفعاً للحرج الشديد، وقال الشافعية: إنه يجزئهم الوقوف إلا أن يقلوا على خلاف العادة في الحجيج، فيقضون هذا الحج في الأصح، لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة.

أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمكنهم التدارك قبل الفوات، أعادوا عند الجمهرة (الحنفية والمالكية والشافعية)، وهو رواية أيضاً عند الحنابلة، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يجزئهم الوقوف دون تدارك، لأنهم لو أعادوا الوقوف لتعذر، وهو بدعة، كما قال الشيخ ابن تيمية.

أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك، للفوats، فالحكم في المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية: أنه لا يجزئهم هذا الوقف، ويجب عليهم القضاء لهذا الحج.

= بدأ الله به، أخرجه مسلم ٢/٨٨٨ - ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله»، وأخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٢ ط الحلبي) من حديثه كذلك بلفظ: «نبأ بما بدأ الله». وللحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٥٠ ط شركة الطباعة الفنية) إلى شذوذ رواية «ابنؤوا».

بالواجب، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر فعليه دم على الأرجح.

أما عند الحنفية: فيجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وعليه أن يقف في ذلك الوقت ولو لحظة، فإن ترك الوقوف لعذر فلا شيء عليه، والعذر كان يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام، وإن أفضى من مزدلفة قبل ذلك لا لعذر فعليه دم. وظاهر أنه إن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم.

وعند المالكية: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال - وإن لم تحيط بالفعل - واجب، فإن لم ينزل بها بقدر حط الرحال حتى طلعت الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر، فإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه. ^(١)

ز- تدارك رمي الجمار:

٢٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من ترك رمي يوم أو يومين - عمداً أو سهواً - تداركه في باقي أيام التشريق على الأظهر، ويكون ذلك أداء.

وفي قول قضاء، ولا دم مع التدارك.

(١) شرح فتح القدير ٢/٣٨٠، وابن عابدين ٢/١٧٨، والشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢/٤٤، وشرح المنهج للمحلبي ٢/١١٦، والفروع ٣/٥١٠.

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. لكن الراجح عند الشافعية استحباب إراقة الدم، لأنأخذ جزء من الليل على هذا القول سنة لا غير، وإنما يستحب الدم خروجاً من خلاف من أوجبه.

ولو تدارك ما فاته بالرجوع إلى عرفة قبل غروب الشمس، وبقى إلى ما بعد الغروب سقط عنه الدم اتفاقاً. ولو رجع بعد الغروب قبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الجمهور، خلافاً للحنفية، لأن الدم عندهم لزمه بالدفع من عرفة، فلا يسقط بالرجوع إليها.

أما عند المالكية فلا يدفع الحاج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلاً (تداركاً) وإلا بطل حجه. ^(١)

و- تدارك الوقوف بمزدلفة:

٢٣ - عند الشافعية والحنابلة الوجود بمزدلفة واجب ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها.

ومن دفع من مزدلفة قبل متتصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر فلا شيء عليه، لأنه أتى

(١) المغني ٣/٤٩٤، وابن عابدين ٢/١٧٦، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٣/٢٩٠، والفوائد الدواني ١/٤٢١، والقوانين الفقهية ٩٠)، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/٣٧.

ومذهب الحنفية : أنه من ترك طواف الإفاضة ، لكنه طاف طواف الصدر (الوداع) أو طواف نفل ، وقع الطواف عما نواه ، ولا يقع عن طواف الإفاضة ، حتى لورجع إلى بلدته بعد هذا الطواف عليه أن يرجع محرا ، ليطوف طواف الإفاضة لأنه ركن ، ويبقى محرا أيضا بالنسبة إلى النساء .^(١)

ط - تدارك طواف الوداع :

٢٦ - طواف الوداع واجب على غير الحائض يجبر تركه بدم ، ولو كان تركه لنسيان أو جهل ، وهذا قول الحنابلة ، وهو أحد قولي الشافعية . والثاني عندهم : هو سنة لا يجب جبره ، فعلى قول الوجوب قال الشافعية والحنابلة : إن خرج بلا وداع وجب عليه الرجوع لتداركه إن كان قريبا ، أي دون مسافة القصر ، فإن عاد قبل مسافة القصر فطاف للوداع سقط عنه الإثم والدم ، وإن تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم ، فلو تداركه بعدها لم يسقط الدم ، وقيل : يسقط .^(٢)

وعند الحنفية : طواف الوداع واجب . ويجزىء

(١) المغني / ٣ / ٤٦٤ ، والقلبي على شرح المنهاج / ٢ / ١٠٣ ، والدر المختار / ٢ / ١٨٧ ، والدسوقي على الشرح

الكبير / ٢ / ٣٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القلبي على شرح المنهاج / ٢ / ١٢٥ ، والمغني / ٣ / ٤٥٨

٤٦٢ -

ومذهب الحنفية : أن من أخر الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق إلى الليل ، فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه ، لأن الليل وقت للرمي في أيام الرمي . وأما رمي حمرة العقبة ، فمذهب أبي حنيفة أنه يمتد إلى غروب الشمس ، فإن لم يرم حتى غربت الشمس ، فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزاء ، ولا شيء عليه .

ومذهب المالكية : أن تأخير الرمي إلى الليل يكون تداركه قضاء ، وعليه دم واحد .^(١)

ح - تدارك طواف الإفاضة :

٢٥ - مذهب الحنفية والمالكية والشافعية : أن من طاف بعد عرفة طوافا صحيحا - سواء أكان واجبا أم نفلا - وقع عن طواف الإفاضة وإن لم ينوه .

أما من ترك الطواف بعد عرفة ، وخرج إلى بلدته ، فعليه أن يرجع محرا ليطوف طواف الإفاضة ، ويبقى محرا بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافا صحيحا .

وهناك تفصيلات في بعض المذاهب يرجع إليها في الحج .

(١) البدائع / ٢ / ١٣٧ ، وفتح القدير / ٣ / ٨٦ ، والدسوقي

، وجواهر الإكيليل / ١ / ١٨٢ ، وشرح المنهاج مع

حاشية القلبي / ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ، والمغني / ٣ / ٥ ، والفروع

لابن مفلح / ٣ / ٥١٨ - ٥١٩

صلوات - أو ستأعلى قول محمد - قضها ، وإن جن أو أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه نفيا للحرج ، وقال بشر: الإغماء ليس بمسقط ، ويلزمه القضاء وإن طالت مدة الإغماء . وفرق الخنابلة بين الجنون والإغماء ، فلم يوجبا القضاء على مافات حال الجنون ، وأوجبوا فيما فات حال الإغماء ، لأن الإغماء لا تطول مدته غالبا ، ولما روي أن عمرا رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثة ، ثم أفاق فقال: هل صليت؟ قالوا: ماصلية منذ ثلاثة ، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث . وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما نحوه ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع .

٢٨ - ومن أدرك جزءا من الوقت وهو أهل ثم جن أو أغمي عليه ، فإن كان ما أدركه لا يسع الفرض فلا يجب عليه القضاء عند الحنفية والمالكية ، وهو المذهب عند الشافعية . وعند الخنابلة يجب عليه القضاء . وإن كان ما أدركه يسع الفرض فعند الحنفية لا يجب القضاء ، لأن الوجوب يتبع في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله ، فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ، ولم يوجد ، فلم يكن عليه القضاء ، وهو أيضا رأي المالكية خلافا للبعض أهل المدينة وابن عبد البر ، حيث القضاء عندهم أحوط .

عنه ما لو طاف نفلا بعد إرادة السفر ، فإن سافر ولم يكن فعل ذلك وجب عليه الرجوع لتداركه ما لم يجاوز المقادير ، فيخير بين إرقة الدم وبين الرجوع بإحرام جديد بعمره ، فيبتدىء بطوافها ثم بطواف الوداع ، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه لتأخره .

و عند المالكية : طواف الوداع مندوب ، فلو تركه وخرج ، أو طافه طوافا باطلأ يرجع لتداركه ما لم يخف فوت رفقته الذين يسير بسيرهم ، أو خاف منعا من الكراء أو نحو ذلك .^(١)

تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات :

أولا - بالنسبة للصلوة :

٢٧ - لا تدارك مافات من صلاة حال الجنون أو الإغماء عند المالكية والشافعية لعدم الأهلية وقت الوجوب ، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المتعوه حتى يعقل»^(٢) وعن الحنفية إن جُن أو أغمي عليه خمس

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٨٦/٢ ، والشرح الكبير والدسوقي عليه ٥٣/٢

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحد ١١٦/١ ط طالب الميمنية والحاكم (٤/٣٨٩ ط دائرة المعارف الشهانية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقال الذهبي: فيه إرسال . ولكن له شاهد من حديث عائشة ، أخرجه أبو داود (٤/٥٥٨ ط عزت عبد دعاس) والحاكم (٢/٥٩) وصححه وافقه الذهبي .

أصلياً أم عارضاً عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» وإذا استوعب الإغماء الشهر كله وجب القضاء على المغمى عليه إلا عند الحسن البصري، ودليل وجوب القضاء قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيامٍ آخرٍ» والإغماء مرض.

وعند المالكية: يجب القضاء على المجنون بعد إفاقته للآية السابقة، والجنون مرض، وعن الإمام أحمد مثل ذلك بالنسبة للمجنون. وإن أفاق المجنون في أي يوم من أيام الشهر كان عليه قضاء مامضي من الشهر استحساناً عند الحنفية، والقياس أنه لا يلزم، وهو قول زفر.

وفرق محمد فقال: لا قضاء لما فات في الجنون الأصلي، ويجب القضاء إذا كان الجنون عارضاً.

وعند الشافعية والحنابلة لا قضاء لما فات زمن الجنون للحديث المتقدم - ويجب القضاء عند المالكية.

ويجب القضاء على المغمى عليه لما فات عند الجميع.

٣١ - أما اليوم الذي جن أو أغمى عليه فيه، فإنه يعتبر مدركاً لصوم هذا اليوم إن كان نوى الصيام من الليل، ولا قضاء عليه، وهذا عند الحنفية.

وعند الشافعية والحنابلة يجب عليه القضاء، لأن الوجوب يثبت في أول الوقت فلزم القضاء.

٢٩ - وإن أفاق المجنون أو المغمى عليه في آخر الوقت فللحنفية قولان: أحدهما، وهو قول زفر: لا يصبح مدركاً للفرض إلا إذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه أداء الفرض.

والثاني، للكرخي وأكثر المحققين، وهو المختار: أنه يجب الفرض ويصير مدركاً إذا أدرك من الوقت ما يسع التحريرية فقط، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.

وعند المالكية: يجب الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ركعة من زمن يسع الطهر، وهو قول بعض الشافعية. وفي قول آخر للشافعية: إذا بقي مقدار ركعة فقط. (١)

ثانياً : بالنسبة للصوم:

٣٠ - إذا استوعب الجنون شهر رمضان بأكمله فلا قضاء على المجنون سواء، أكان الجنون

(١) ابن عابدين ١/٥١٢، والاختيار ١/٧٧، والزيلعي ١/٢٠٣ - ٢٠٤، والبدائع ١/٩٥ - ٩٦ - ٢٤٦، والفرق للقرافي ٢/١٣٧، وجواهر الإكيليل ١/٣٤، والكافي لابن عبد البر ١/٢٣٨، والمهذب ١/٦٠ - ٦١، وأسنى المطالب ١/٤٠٠ - ٣٩٧ - ٣٧٣، والمغني ١/١٢٣، وكشف النقاب

عليه، وإن كانت الإفادة بعد الفجر فهو على التفصيل السابق.

وعند الشافعية: إن أفاق الجنون في النهار فعلى الأصح لا قضاء عليه، ويستحب له الإمساك، وهذا في وجهه. وفي الوجه الثاني: يجب القضاء، أما المغمى عليه فإذا أفاق أجزاءه. وعند الخنابلة في قضاء اليوم الذي أفاق فيه الجنون وإمساكه روایتان، أما المغمى عليه فيصح صومه إن أفاق في جزء من النهار.^(١)

ثالثاً : بالنسبة للحج :

٣٣ - من أحرم بالحج، وطرأ عليه جنون أو إغماء ثم أفاق منه قبل الوقوف بعرفة، ووقف، أجزاء الحج باتفاق.

وكذلك من لم يحرم بالحج لجنون أو إغماء، ولكنه أفاق من قبل الوقوف، وأحرم ووقف بعرفة أجزاء، على تفصيل في وجوب الجزاء عليه.

ومثل ذلك أيضاً الجنون الذي أحرم عنه وليه، أو المغمى عليه - عند من يقول بجواز الإحرام عنه كالحنفية وبعض الشافعية - إذا أفاقا قبل الوقوف ووقفاً أجزأهما الحج، ومن وقف

وعند المالكية: إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر، واستمر الجنون أو الإغماء أكثر اليوم فعليه القضاء، وإن كان بعد الفجر ولم يستمر نصف يوم فأقل أجزاء، ولا قضاء عليه. وإن كان الإغماء أو الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقاً، لزوال العقل وقت النية.

وعند الشافعية في الأظهر، وهو قول الخنابلة: أن الإغماء لا يضر صومه إذا أفاق لحظة من نهار، أي لحظة كانت، اكتفاء باننية مع الإفادة في جزء.

والثاني للشافعية: يضر مطلقاً، والثالث: لا يضر إذا أفاق أول النهار. وإن نوى الصوم ثم جن فيه قوله: في الجديد يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم، وقال في القديم: هو كالإغماء.

وعند الخنابلة: الجنون كالإغماء يجزئ صومه إذا كان مفيقاً في أي لحظة منه مع تبييت النية.

٣٢ - أما اليوم الذي تحدث فيه الإفادة من الجنون أو الإغماء، فعند الحنفية: أن الجنون جنوناً عارضاً لو أفاق في النهار قبل الزوال، فنوى الصوم أجزاءه. وفي الجنون الأصلي خلاف، ويجزئ في الإغماء بلا خلاف.

وعند المالكية: إن أفاق قبل الفجر أجزأ ذلك اليوم عن الصيام بالنسبة للمجنون والمغمى

(١) ابن عابدين ١٢٣/٢، والبدائع ٨٨/٢، ٨٩، وفتح القدير ٢/٢٨٥، وجواهر الإكيليل ١/١٤٨، والشرح الصغير ١/٢٤٧ ط الحلبي، والمذهب ١/١٨٤، ١٩٢، ١٨٤/١، ونهاية المحتاج ١٨٣/٣، والمغني ٣/٩٨، ٩٩، ١٥٦، ومتنهى الإرادات ١١٨/١

لم يستطع أتى بالصلوة بقدر ما يطيق ولو بنية أفعالها، ولا تسقط عنه أبداً مادام معه شيء من عقل، ويأتي بالصلوة بأن يقصد الصلاة بقلبه مستحضر الأفعال والأقوال إن عجز عن النطق، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾.^(١)

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية. وعند الحنفية غير زفر: الإيماء يكون بالرأس فقط ولا يكون بعينيه أو جبينه أو قلبه، لأن فرض السجود لا يتأنى بهذه الأشياء، بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود، فمن عجز عن الإيماء برأسه آخر الصلاة، وإن مات على ذلك الحال لا شيء عليه، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمته قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج.^(٢)

تدارك الناسي والساхи:

٣٥ - النسيان أو السهو وإن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه. فمن نسي صلاة أو صوماً أو زكوة أو كفارة أو نذرًا وجوب عليه الأداء إن أمكن، أو أن يتداركه بالقضاء بلا خلاف،

(١) سورة البقرة /٢٨٦

(٢) الاختيار /١ /٧٦-٧٧، والبدائع /١ /١٠٧، ٢٤٦،
والفواكه الدواني /١ /٢٨٥، ونهاية المحتاج /١ /٤٥٠،
والمهذب /١ /١٠٨، وكشف النقاع /١ /٤٩٩، وشرح
متنهى الإرادات /١ /٢٧١

بعرفة وهو مجنون أو مغمى عليه بعد أن أحزم وهو مفique، أو أحزم وليه عنه فعند المالكية وبعض الشافعية: كان حجهما صحيحاً، مع الاختلاف بين وقوعه فرضاً أو نفلاً.

وعند الحنفية كان حج المغمى عليه صحيناً، وفي المجنون خلاف.^(١)

وينظر تفصيل جميع مامر في العبادات في: (صلاة، صوم، حج، جنون، إغماء).

تدارك المريض العاجز عن الإيماء:

٣٤ - من عجز عن الإيماء في الصلاة برأسه لركوعه وسجوده أو ما بطرفه (عينه) ونوى بقلبه، لحديث علي رضي الله عنه: « يصلى المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى على قفاه، وإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقياً على قفاه، ورجله إلى القبلة، وأواماً بطرفه».^(٢)

وهذا متفق عليه بين الفقهاء.
فإن عجز عن الإيماء بطرفه أو ما بأصبعه، فإن

(١) ابن عابدين /٢ /١٤٧، ١٨٨، والبدائع /٢ /١٢١،
وجواهر الإكليل /١ /١٦٠-١٦١، ٤٣٤ /١، ومنع الجليل،
٤٧٦، ونهاية المحتاج /٣ /٢٣٤، ٢٣٠، ٢٩٠، وأشباه
السيوطني /٢٣٤، والمغني /٣ /٢٤٩، ٤١٦، ٢٥٥، وشرح
متنهى الإرادات /٢ /١٣، ٥٨

(٢) الحديث « يصلى المريض قائماً...» عزاه الزيلعي في نصب
الرواية (٢ /١٧٦ ط المجلس العلمي) إلى الدارقطني في
ستة، وضعفه.

دخل في عبادة تطوع وأفسدها وجب عليه
قضاءها عند الحنفية والمالكية لقوله تعالى :
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ .^(١)

ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في
غير الحج والعمرة لما روى عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ
فقال : «هل عندك شيء؟ فقلت : لا ، فقال :
إني إذاً أصوم ، ثم دخل علي يوما آخر فقال : هل
عندك شيء؟ فقلت : نعم ، فقال : إذاً افطر ،
 وإن كنت قد فرضت الصوم» .^(٢)

أما الحج والعمرة فيجب قضاها إذا
أفسدتها ، لأن الوصول إليها لا يحصل في
الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ، ولهذا يجنبان
بالشروع .^(٣)

تدرك المرتد لما فاته :

٣٧ - مات المرتد من العبادات أيام الردة
لا يجب عليه قضاها ، إذا تاب ورجع إلى
الإسلام ، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة ،

(١) سورة محمد / ٣٣

(٢) حديث عائشة : «هل عندك شيء؟» أخرجه مسلم
٨٠٩ ط الحلبي) والدارقطني في ستة (٢ / ١٧٥ - ط
دار المحسن - مصر) واللفظ له .

(٣) ابن عابدين ١ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ، والبدائع ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ ،
والخطاب ٢ / ٩٠ ، والمذهب ١ / ١٩٥ ، وكشف النقاع

٣٢٤ / ٢

لقول النبي ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها ،
فকفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»^(١)

وتكون الصلاة أداءً إذا أدى منها ركعة في
الوقت ، أو التحريرية على الخلاف في ذلك .
وإذا فات الوقت تداركها بالقضاء .^(٢)
وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة ، صوم ،
زكاة) .

تدرك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو
صوم أو حج :

٣٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أفسد
 العبادة مفروضة وجب عليه أداؤها إن كان وقتها
يسعها كالصلاحة ، أو القضاء إن خرج الوقت أو
كان لا يسعها كالصلاحة إن خرج الوقت ،
وكالصيام والحج لعدم اتساع الوقت .

أما التطوع بالعبادة فإنها تلزم بالشروع فيه
عند الحنفية والمالكية ، ويجب إتمامها ، وعند
الشافعية والحنابلة : لا تجب بالشروع ،
ويستحب الإتمام فيها عدا الحج والعمرة فيلزمان
بالشروع ، ويجب إتمامها ، وعلى ذلك فمن

(١) حديث : «من نسي صلاة أو نام عنها ، فকفارتها أن يصلحها
إذا ذكرها» .. أخرجه مسلم (١ / ٤٧٧ - ط الحلبي) .

(٢) أشباه ابن نجمين ٣٠٣ ، والبدائع ١ / ٢٤٥ ، وحاشية
الدسقري ١ / ١٨٤ ، وأشباه السيوطي ٢٠٧ ، ٤٢٩ ط
عيسى الحلبي ، وشرح متنهى الإرادات ١ / ١١٨

ولقوله تعالى : «**قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوَا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»^(١) ، ولقول النبي ﷺ : «**الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^(٢) .****

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

وعند الشافعية يجب عليه قضاء ما فاته أيام رده من عبادات ، لأن المرتد كان مقرأ بإسلامه وأنه لا يستحق التخفيف .

٣٨ - وما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل رده وحال إسلامه ، يجب عليه قضاوه بعد توبته من الردة ، لاستقرار هذه العبادات عليه حال إسلامه ، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند المالكية : لا يطالب بما فاته قبل رده ، فالردة تسقط ما كان عليه من صلاة وصيام إلا الحج الذي تقدم منه ، فإنه لا يبطل ، ويجب عليه إعادةه إذا أسلم ، لبقاء وقته وهو العمر .

٣٩ - وإذا رجع المرتد إلى الإسلام وأدرك وقت صلاة ، أو أدرك جزءاً من رمضان وجب عليه أداؤه .^(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التطبيب :

٢ - التطبيب لغة : المداواة والعلاج ، يقال : طب فلان فلانا أي : دواه ، وجاء يستطب لوجعه : أي يستوصف الأدوية إليها يصلح لدائه .

(١) لسان العرب وختار الصحاح والمجمع الوسيط مادة : «دوى» .

(٢) سورة الأنفال / ٣٨

(٢) حديث : «**الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ**». أخرجه أحمد (٤/١٩٩) - ط اليمينية (وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/٣٥١) إلى أحمد والطبراني وقال : رجالها ثقات .

(٣) ابن عابدين ١/٤٩٤ و ٣/٣٠٢ ، وأشباه ابن نجيم ، ١٨٩ ، ٣٢٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٧ ، والمذهب ١/٥١ ، والجمل ١/٢٨٨ ، وكشاف القناع ٦/١٨٤

رضي الله عنه قال: قالت الأعراب
يا رسول الله ألا ننداوى؟ قال: «نعم عباد الله
تداؤوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له
شفاء إلا داء واحداً. قالوا: يا رسول الله
وما هو؟ قال: الهرم». ^(١)

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرقى ، فجاء آل عمرو بن
حرز فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقى
نرقى بها من العقرب : فإنك نهيت عن الرقى
فعرضوها عليه ، فقال: «ما أرى بها بأساً ، من
استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل». ^(٢)

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا بأس بالرقى مالم يكن فيه
شرك»^(٣) ولما ثبت من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه
تداوي، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن
عروة كان يقول لعائشة: يا أمّتاه، لا أعجب
من فقهك ! أقول: زوجة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابنة
أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام

= ٢١٧ / ٤ - تحقيق عزت عبيد دعايس) وقال المناوي: فيه
إسحاق بن عياش وفيه مقال (فيض القدير / ٢ - ط
المكتبة التجارية بمصر).

(١) حديث: «نعم عباد الله تداواوا...». أخرجه الترمذى
(٤) ٣٨٣ - ط الحلبي) من حديث أسماء بن شريك وقال:
هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «ما أرى بها بأسا...». أخرجه مسلم
(٤) ١٧٢٧ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك
الأشعري.

(٣) حديث: «لا بأس بالرقى...». جزء من حديث
عوف بن مالك السابق.

والطب: علاج الجسم والنفس ، فالتطبيب
مرادف للمداواة. ^(١)

ب - التمريض :

٣ - التمريض مصدر مرض ، وهو التكفل
بالمداواة. يقال: مرضه تمريضاً: إذا قام
عليه ووليه في مرضه وداوه ليزول مرضه ،
وقال بعضهم: التمريض حسن القيام على
المريض. ^(٢)

ج - الإسعاف :

٤ - الإسعاف في اللغة: الإعانة والمعالجة
بالمداواة ، ويكون الإسعاف في حال المرض
وغيره ، فهو أعم من التداوى ، لأنّه لا يكون
إلا في حال المرض. ^(٣)

حكمه التكليفي :

٥ - التداوى مشروع من حيث الجملة ، لما
روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله أنزل الداء والدواء ،
وجعل لكل داء دواءً، فتداواوا ، ولا تتداؤوا
بالحرام»، ^(٤) ول الحديث أسماء بن شريك

(١) لسان العرب والمصباح المنير وختار الصحاح مادة: «طبب».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «مرض».

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «سعف».

(٤) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء...». أخرجه أبو داود

لكل داء دواء فتداواه، ولا تتداووا بالحرام». ^(١)
وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها
الأمر بالتداوي. قالوا: واحتجام النبي ﷺ
وتداويه دليل على مشروعية التداوي. ومحل
الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع
بإفادته. أما لقطع بإفادته كعصب محل الفصد
فإنما واجب.

ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل،
ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى
التوكل. ^(٢)

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة
الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما
لا ينافي دفع الجوع والعطش والحر والبرد
بأصادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا
بمباشرة الأسباب التي نصبهما الله مقتضيات
لسيباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقبح في
نفس التوكل، كما يقبح في الأمر والحكمة،
ويضعفه من حيث يطن معطلها أن تركها أقوى
في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي
حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء
دواء» تقدم تخربيه ف^٥.

(٢) ابن عابدين ٥/٢١٥، ٢٤٩، والهدایة تكملة فتح القدیر
٨/١٣٤، والفواید الدوائی ٢/٤٤٠، وروضة الطالبین
٢/٩٦، وكشاف القناع ٢/٧٦، والإنصاف ٢/٤٦٣،
والآداب الشرعية ٢/٣٥٩ وما بعدها، وحاشية الجمل

١٣٤/٢

الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم
الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من
علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟
قال: فضررت على منكبيه، وقالت: «أي
عروبة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر
عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل
وجه، فكانت تنعت له الأنعام، وكانت أعالجها
له، فمن ثم علمت».

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كثرت
أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب
والعجم، فيصفون له فنعالجه» ^(١)

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول:
العلم علمن: علم الأديان وعلم الأبدان. ^(٢)
٦ - وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية)
إلى أن التداوي مباح، غير أن عبارة المالكية:
لا بأس بالتداوي.

وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل
وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه، لقول
النبي ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل

(١) حديث عروة مع عائشة: أخرجه أحمد ٦/٦٧ - ط
الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع ٩/٤٢ - ط القدس)
فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبو حاتم: مستقيم
الحديث، وفيه ضعف.

(٢) الفواكه الدوائية ٢/٤٣٩، وروضة الطالبین ٢/٩٦
والإقناع للشريبي الخطيب ١/١٩٣، والمغني لابن قدامة
٥/٥٣٩، وزاد المعاد ٣/٦٦ وما بعدها ط مصطفى
الخلبي، والأداب الشرعية ٢/٣٦٥، وما بعدها، وتحفة
الأحوذى ٦/١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

«آخر الدواء الكي» وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغره، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنبي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه.

قال ابن حجر في الفتح: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في ثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج.

وأما التداوي بالترك: فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل مايزيد المرض أو يجعله إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض. لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي «إنك ناقه». (١)

التداوي بالنجس والمحرم :

٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالحرم والنجس من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (٢)

(١) فتح الباري ١٣٨ / ١٠ ط الرياض، والأداب الشرعية ١٠٤ / ٤، وزاد المعاد لابن القيم ٧٩ / ٣

وحدث: «إنك ناقه» أي حديث عهد بمرض. أخرجه الترمذى (٤ / ٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث أم المنذر الأنصارية وحسنه الترمذى.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» =

العبد في دينه ودنياه، ودفع مايضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكله، ولا توكله عجزا. (١)

أنواع التداوي :

٧ - التداوي قد يكون بالفعل أو بالترك، فالتمداوي بالفعل: يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محبجم، أو شربة عسل، أو كي بنار، وأنهى أمتي عن الكي» (٢) وفي رواية «وما أحب أن أكتوى». (٣) وعن ابن عباس مرفوعا «خير ماتداو يتم به السعوط، واللدواد ، والحجامة ، والمشي» (٤) وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، وهذا كانت العرب تقول في أمثالها

(١) زاد المعاد ٤ / ١٥ ط. الرسالة.

(٢) حديث: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم أو شربة عسل ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣٧ / ١٠ - ط السلفية).

(٣) حديث: «وما أحب أن أكتوى». أخرجه مسلم

(٤) ١٤٣٠ / ٤ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) حديث: «خير ماتداو يتم به السعوط ...» أخرجه الترمذى (٤ / ٣٨٨ - ط الحلبي) وإسناد ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي ٣٧٦ / ٢ - ط الحلبي).

السلامة، ورجي نفعه، أبىح شربه لدفع ما هو أعظم منه، كغيره من الأدوية، كما أنه يجوز عندهم التداوى بالحرم والنجس، بغير أكل وشرب.

وذهب الخنابلة أيضاً إلى حرمة التداوى بصوت ملهاة، كسماع الغناء المحرم، لعموم قوله ﷺ: «ولا تتدواوا بالحرام».

وشرط الحنفية لجواز التداوى بالنجس والمحرم أن يعلم أن فيه شفاء، ولا يجد دواء غيره، قالوا: وما قيل إن الاستشفاء بالحرام حرام غير مجرى على إطلاقه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم، وليس له دواء غيره، فيجوز.

ومعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحلال عن الحرام، ويجوز أن يقال تنكشف الحرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

وقصر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصرف، فلا يجوز التداوى بها، أما إذا كانا مستهلكين مع دواء آخر، فيجوز التداوى بها بشرطين: أن يكون عارفاً بالطبع، حتى ولو كان فاسقاً في نفسه، أو إخبار طبيب مسلم عدل، وأن يتبعين هذا الدواء فلا يغنى عنه ظاهر.

ولقوله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداواه، ولا تتدواوا بالحرام»^(١)

وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى خالد بن الوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها، وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها، فلا تمسوها أجسادكم، فإنها نجس».

وقد عمّ المالكية هذا الحكم في كل نجس ومحرم، سواء أكان خمراً، أم ميتة، أم أي شيء حرمه الله تعالى، وسواء كان التداوى به عن طريق الشرب أو طلاء الجسد به، وسواء كان صرفاً أو مخلوطاً مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالة واحدة أجازوا التداوى بها، وهي أن يكون التداوى بالطلاء، ومخاف برتكه الموت، سواء كان الطلاء نجساً أو محurmaً، صرفاً أو مختلطًا بدواء جائز.

وأضاف الخنابلة إلى المحرم والنجس كل مستحبث، كبول مأكلو اللحم أو غيره، إلا أبوالإبل فيجوز التداوى بها، وذكر غير واحد من الخنابلة أن الدواء المسموم إن غلب منه

= أخرجه البخاري (الفتح ٧٨/١٠ - ط السلفية) معلقاً، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفاً عليه في كتاب الأشربة (ص ٦٣ ط وزارة الأوقاف العراقية) وصححه ابن حجر في الفتح (٧٩/١٠ - ط السلفية).

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء» سبق تخرجه (ف ٥)

ونص الخنابلة على جواز لبسه في الثلاث المذكورة، ولو لم يؤثر لبسه في زواها، ولكن لا بد أن يكون نافعاً في لبسه.

وأجاز الخنفية عصب الجراحة بالحرير مع الكراهة.^(١)

١٠ - كما اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والخنابلة ومحمد بن الحسن من الخنفية: السن، وزاد الشافعية: الأنملة.

كما نص المالكية والخنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب.
والأصل في ذلك أن عرفة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفها من ورق، فأتنى عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفها من ذهب.^(٢)

ولما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناي وإسحاق بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. والسن مقيس على الأنف، وزاد الشافعية في القياس الأنملة دون الأصبع واليد، قالوا: والفرق بين

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤، ١١٣، ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٣، ٣٥٤، والفواكه الدواني ٢/٤٤١، وحوashi الشروانى وابن القاسم على التحفة ٩/١٧٠، وقلبوبي ٣/٢٠٣، وكشاف القناع ٢/٧٦، ٦/١١٦، ٤٦٣/٢، ٤٦٤، والفرقوع ٢/١٦٥، والإنصاف ٢/٢٠٠.

وينتهي بـ

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ عرفة فاتخذ أنفها من ذهب» أخرجه الترمذى ٤/٤، ٢٤٠ - ط الحلبي) وحسنه.

وإذا كان التداوى بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللخنفية فيه قولهان.^(١)

التمداوى بلبس الحرير والذهب:

٩ - اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال حكمة ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في القياس الحرير في السفر من حكمة كانت بها». ^(٢) وروى أنس أيضاً: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى ﷺ القمل فأرخص لها في الحرير، فرأيته عليهما في غزوة»^(٣) وجاز للمريض قياساً على الحكمة والقمل .

والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقاً.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤، ١١٣، ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٣، ٣٥٤، والفواكه الدواني ٢/٤٤١، وحوashi الشروانى وابن القاسم على التحفة ٩/١٧٠، وقلبوبي ٣/٢٠٣، وكشاف القناع ٢/٧٦، ٦/١١٦، ٤٦٣/٢، ٤٦٤، والفرقوع ٢/١٦٥، والإنصاف ٢/٢٠٠ وينتهي بـ

(٢) حديث: «رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في سفر في ...» آخرجه مسلم ٣/٦٤٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل فأرخص ...». آخرجه البخاري (الفتح ٦/١٠١ - ط السلفية).

فلا يجب عليه شيء إن تداوى بها .
قال ابن الهمام : وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب ، ثم خرجت قرحة أخرى فدواها مع الأولى ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرا الأولى ، ولا فرق بين قصده وعدمه .

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب (أي المحرم) رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع ، فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه ، قال ابن الهمام : هذا صحيح أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف لأن التغطية موجبة بالاتفاق ، غير أنها للعلاج ، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم . وعن أبي حنيفة : فيه صدقة ، لأنه يلين الشعر ويقتل الهوام ، فإن استعمل زيتا مطبيا كالبنفسج والزنبق وما أشبههما كدهن البان والورد ، فيجب باستعماله الدم بالاتفاق ، لأنه طيب ، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب ، ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه ، لأنه ليس بطيب في نفسه ، إنما هو أصل الطيب ، أو طيب من وجه ، فيشترط استعماله على وجه التطيب ، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه ، لأنه طيب بنفسه ، فيجب الدم باستعماله وإن كان على وجه التداوى .^(١)

وفي حاشية الدسوقي : أن الجسد وباطن

(١) فتح القدير / ٢ - ٢٢٧ - ٢٢٥ ط دار صادر .

الأنملة والأصبع أو اليد أنها تعمل بخلافهما ، وعندهم وجہ أنه يجوز ، وإنما قصر الحنفية الجواز على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة ، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة . قالوا : وقد اندفعت في السن بالفضة ، فلا حاجة إلى الأعلى ، وهو الذهب .^(١)

تمادي المحرم :

١١ - الأصل أن المحرم منع من الطيب ، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته فمات : « لا تمسوه طيباً » وفي رواية « لاتخنطوه »^(٢) فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى ، وممتنى تطيب المحرم فعلية الفدية ، لأنه استعمل ما حظر عليه بالإحرام ، فوجبت عليه الفدية كاللباس .

ولم يستثن الفقهاء من هذا الأصل ماله تداوى المحرم بالطيب ، أو بما له رائحة طيبة ، وأوجبوا عليه الفدية ، غير أن الحنفية خصوا الحكم بالطيب بنفسه كالمسك والعنبر والكافور ونحوها ، وأما الزيت والخل مما فيهما رائحة طيبة بسبب ما يلقي فيهما من الأنوار كالورد والبنفسج

(١) حاشية ابن عابدين / ٥ - ٢٣١ ، وحاشية الدسوقي / ٦٣ ،
والقواده الدواني / ٢ - ٤٠٤ ، وقلبي وعميره / ٢ - ٢٣ ،
وكشف النقانع / ٢ - ٢٣٨ .

(٢) حديث : « لا تمسوه طيباً ». أخرجه البخاري (الفتح
٣ - ١٣٧ - ط السلفية) .

ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق ريح ولا طعم ولا لون، لأن استعمل في دواء، جاز استعماله وأكله ولا فدية. وما يقصد به الأكل أو التداوى لا يحرم ولا فدية فيه وإن كان له ريح طيبة، كالتفاح والسبيل وسائر الأباريز الطيبة المصطكى، لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوى لا فدية فيه.^(١)

وفي المغني لابن قدامة حرمة التداوى بما له ريح طيبة للمحرم. أما مالا طيب فيه كالزيت والشريح والسمن والشحم ودهن البان فنقل الأثر عن أحمد أنه سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشريح فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتمداوى المحرم بما يأكل. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صدع وهو محروم فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد قال: إن تداوى به فعله الكفارة.^(٢)

أثر التداوى في الضمان:
١٢ - ذهب الحنابلة إلى أن المجنى عليه إذا لم يداو جرحه ومات كان على الجاني الضمان، لأن التداوى ليس بواجب ولا مستحب، فتركه ليس بقاتل.

(١) الإقناع للشريبي الخطيب ١/٢٣٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٣٢٢، ٣١٥ م الرياض الحديثة.

الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلاً أو بعضاً، إن كان لغير علة، وإلا فلا حرمة. وأما الفدية فإن كان الدهن مطينا افتدى مطلقاً كان الادهان لعلة أولاً. وإن كان غير مطيب، فإن كان لغير علة افتدى أيضاً، وإن كان لعلة فقولان. وفي الكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجالاً كان أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة، ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حرونه، والفدية لازمة لاستعماله مطلقاً استعمله لضرورة أو لغيرها. وإن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة، وافتدى في غيرها.^(١)

وفي الإقناع للشريبي الشافعي: أن استعمال الطيب حرام على المحرم سواء أكان ذكراً أم غيره، ولو أخذ منه يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوى أيضاً، سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدن، لقوله عليه السلام: «ولا تلبسو من الثياب مامسه ورس أو زعفران»^(٢) سواء كان ذلك بأكل أم استعطاط أم احتقان، فيجب مع التحرير في ذلك الفدية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١/٢

(٢) حديث: «لا تلبسو من الثياب مامسه ورس أو زعفران». آخرجه البخاري (الفتح ٤٠١/٣ - ط السلفية).

معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج إلى الرقية، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أو لا رقية أفعى، كما قيل لا سيف إلا ذو الفقار. وقال قوم: المنبي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر والبهرجى وغيرهما، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «إن الرقى والتهائم والتولة شرك»^(١)

وأجيب بأنه إنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) و(المعوذتين) ثم يمسح بهما وجهه». ^(٢)

و الحديث ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعود الحسن والحسين بكلمات الله

= ٣٩٤ / ٤ - ط الحلبي) واختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٥٦ / ١٠ - ط السلفية)، ورجح كون هذه الرواية محفوظة.

(١) حديث ابن مسعود: «إن الرقى والتهائم والتولة شرك». أخرجه أبو حمزة (١/ ٣٨١ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٤١٧، ٤١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «كان إذا أوى إلى فراشه...». أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٩ / ١٠ ط السلفية).

وفرق الشافعية بين علاج الجرح المهلك وغيره، فإن ترك المجنى عليه علاج الجرح المهلك ومات، فعلى الجانى الضمان، لأن البرء لا يوثق به وإن عالج، وأما إذا كان الجرح غير مهلك فلا ضمان على الجانى. ^(١)

التمادي بالرقى والتهائم:

١٣ - أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى. فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليَّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»^(٢) وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «لا رقية إلا من عين أو حمة»^(٣) وأجيب بأن

(١) حواشي الشررواني وابن القاسم على التحفة ٣٨٥ / ٨، وحاشية الجمل ١٤ / ٥، وكشاف النقانع ٥٠٥ / ٥، والإنصاف ٤٣٤ / ٩.

(٢) حديث عوف بن مالك: «كنا نرقى في الجاهلية» أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة» أخرجه الترمذى =

الناتمة ، من كل شيطان وهامة» .^(١)

قال الريبع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا يأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم إذا رقوا بها يعرف من كتاب الله ويدرك الله ، وقال ابن التين : الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني ، إذا كان على لسان الأبرار منخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجساني .^(٢)

تدبر

التعريف :


١ - دَبَرُ الرَّجُلِ عَبْدَهُ تَدْبِيرًا : إِذَا أَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالتَّدْبِيرُ فِي الْأُمْرِ : النَّظَرُ إِلَى مَا تَؤْوِلُ إِلَيْهِ عَاقِبَةُ الْأُمْرِ ، وَالتَّدْبِيرُ أَيْضًا : عَتْقُ الْعَبْدِ عَنْ دُبُرٍ وَهُوَ مَا بَعْدُ الْمَوْتِ .^(١)

وَلَا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى الْآخِرِ .^(٢)

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ :

٢ - التَّدْبِيرُ نُوْعٌ مِّنْ الْعَتْقِ ، وَالْعَتْقُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقَرْبِ ، وَيَكُونُ كَفَارَةً لِلْجَنَاحِيَّاتِ ، إِمَّا وَجْهًا أَيْ فِي قَتْلِ الْخَطَأِ ، وَالْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ وَنَحْوَذَلْكَ ، أَوْ نَدْبَأً^(٣) أَيْ فِي قَتْلِ الْعَمَدِ عَنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَسَائِرِ الذُّنُوبِ ، لَأَنَّ الْعَتْقَ مِنْ أَكْبَرِ الْحَسَنَاتِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ .^(٤)



(١) حديث : «كان يعود الحسن والحسين بكلمات الله الناتمة من كل شيطان وهامة» أخرجه البخاري (الفتح ٤٠٨ / ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٩٥ / ١٠ وما بعدها ط الرياض ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٢ ، والفوواكه الدواني ٤ / ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، والفتاوی الحدبیة ص ٨٨ ، وكشاف القناع ٧٧ / ٢

(١) مختار الصحاح ، والمصباح مادة : «دَبَر»

(٢) المغني ٣٨٦ / ٩

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٩ / ٤ ، ٣٨٢

(٤) سورة هود / ١١٤

بإلاعتاق والكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه
أحق بكسبه وأرشه.

وذهب الشافعية، وهو إحدى الروايات عن
الإمام أحمد: أنه يباع مطلقاً في الدين وغيره،
وعند حاجة السيد إلى بيعه وعدمهها..
ل الحديث: «أن رجلاً أعتق ملوكه عن دبر،
فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه
مني. فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم،
فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» متفق
عليه.^(١)

وفسر الشافعية الحاجة هنا بالدين، ولكنه
ليس قيداً احترازياً، بل هو اتفاقي لما ورد أن
عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها ولم ينكر
عليها أحد من الصحابة.^(٢)

من مبطلاته:

٦ - من مبطلات التدبير: قتل المدبر سيده،
 واستغرق تركة السيد بالدين. وهناك تفصيلات
كثيرة وأحكام في المذاهب مختلفة لا حاجة
لإيرادها، لعدم وجود الرق الآن.

(١) حديث: «أن رجلاً أعتق ملوكاً...». أخرج أصله البخاري (الفتح ٤/٣٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٣١٠/١٠ ط الحلبـي) واللفظ للبيهقي (١٢٨٩/٣ ط دائرة المعارف الشـائـية).

(٢) الدر المختار ٣/٣٢، ٣٣، والقلبي ٤/٣٥٩، والدسـوـقـي ٤/٣٨٥، والمـغـني ٩/٣٩٣.

ويعتقد المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول
أكثر أهل العلم، ويعتقد من جميع مال الميت في
قول بعض العلماء كابن مسعود وغيره.^(١)

حكمة مشروعـته :

٣ - يؤدي التدبير إلى حرية المدبر بعد موته من
دبره، والشارع يحرص على تحرير الرقاب،
والتدبير طريقة ميسرة لذلك، لأنه تدوم معه
منفعة الرقيق مدة حياته، ثم يكون قربة له بعد
وفاته.

صيغـته :

٤ - يثبت التدبير بكل لفظ يفيد إثبات العتق
للملوك بعد موته سيده، كأن يقول، معلقاً:
إذا مت فأنت حر، أو يقال مضيفاً مستقبلاً:
أنت حر بعد موتي. ولا تفيد الصيغة حكمها إلا
إذا صدرت من له أهلية التبرع على سبيل
الوصـية.

آثارـه :

٥ - الفقهاء مختلفون في الآثار التي تترتب على
التدبير. فذهب الحنفـية والـمالـكـية، وهو ظاهر
كلام الخرقـي، وأوـمـأـ إـلـيـ أحـمـدـ إـلـيـ: أـنـهـ لاـ يـبـاعـ،
وـلـاـ يـوـهـبـ، وـلـاـ يـرـهـنـ، وـلـاـ يـخـرـجـ منـ الـمـلـكـ إـلـاـ

(١) المـغـني ٩/٣٨٧.

تدخين

تدليس

التعريف :

١ - التدليس : مصدر دلس، يقال : دلس في البيع وفي كل شيء : إذا لم يبين عبيه.

والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري.

قال الأزهري : ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد. ^(١)

وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو كتمان العيب.

قال صاحب المغرب : كتمان عيب السلعة عن المشتري.

وعند المحدثين هو قسمان :


أحدهما : تدليس الإسناد. وهو : أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه أو سمعه منه .

والآخر : تدليس الشيوخ . وهو أن يروي

انظر : تبغ

تدريس

انظر : تعليم



(١) مختار الصحاح والمصباح المنير والقاموس المحيط ولسان العرب. مادة : « دلس »

تغريراً وتغرة: عرضها للهلكة من غير أن يعرف. ويقال: غره يغره غراً وغروراً وغرة: خدعة وأطعمه بالباطل.

والتغريب في الاصطلاح: إيقاع الشخص في الغرر، والغرر: ما انطوت عنك عاقبته.^(١)
وعلى هذا يكون التغريب أعم من التدليس، لأن الغرر قد يكون بإخفاء عيب، وقد يكون بغير ذلك مما تجاهله عاقبته.

د - الغش :
٥ - وهو اسم من العَشِّ، مصدر غَشَّهُ: إذا لم يمحضه النصح، وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره.^(٢)
وهو أعم من التدليس، إذ التدليس خاص بكتمان العيب.

الحكم التكليفي :
٦ - اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام بالنص في أحاديث كثيرة. فقد قال رسول الله ﷺ:
«البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا، فإن صدقوا وبينما بُورك لهما، وإن كذباً وكتماً محق بركةٌ بيعهما»^(٣)

عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه، ويصفه بما لم يعرف به كيلاً يعرف.^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخلابة :

٢ - الخلابة هي: المخادعة. وقيل: هي الخديعة باللسان.^(٥)
والخلابة أعم من التدليس، لأنها كما تكون بستر العيب، قد تكون بالكذب وغيره.

ب - التلبيس :

٣ - التلبيس من لَلْبِسِ، وهو: اختلاط الأمر. يقال: لبس عليه الأمر يلبسه لبساً فالتبسي. إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتلبيس كالتدليس والتخليط، شدد للمبالغة.^(٦)
والتلبيس بهذا المعنى أعم من التدليس، لأن التدليس يكون بإخفاء العيب، والتلبيس يكون بإخفاء العيب، كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة.

ج - التغريب :

٤ - وهو من الغرر، يقال: غرر بنفسه ومالي

(١) متن اللغة، والمبوسط ١٩٤ / ١٣، والمهدب ١ / ٢٦٢.

(٢) القاموس والمصاحف المنير. مادة: «عش»

(٣) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا... آخرجه

البخاري (الفتح ٤ / ٣٢٨ - ط السلفية)، ومسلم

(٤) ١١٦٤ ط الحلبي.

(٥) التعريفات للعرجاني ص ٧٧، وتدريب الراوي ص ١٣٩
١٤٣ - ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

(٦) لسان العرب وختار الصحاح مادة: «خلب».

(٧) لسان العرب وختار الصحاح. مادة: «لبس»

بالبيع يظن المشتري به كمالاً فلا يوجد، لأن الخيار غير منوط بالتصيرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس والإيهام^(١)

شرط الرد بالتدبّس :

٨ - لا يثبت الخيار بمجرد التدبّس، بل يتطلّب ألا يعلم المدلّس عليه بالعيوب قبل العقد، فإن علم فلا خيار له لرضاه به، كما يتطلّب ألا يكون العيب ظاهراً، أو ما يسهل معرفته.

ويثبت خيار التدبّس في كل معاوضة، كما في البيع والإجارة، وببدل الصلح عن إقرار، وببدل الصلح عن دم العمد.^(٢)

التدليس القولي :

٩ - التدبّس القولي كالتدليس الفعلي في العقود، كالكذب في السعر في بيع الأمانات (وهي المرابحة والتولية والخطيبة) فيثبت فيها خيار التدبّس^(٣)

التدليس في عقد النكاح :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

(١) روضة الطالبين ٤٦٩/٣، وجواهر الإكيليل ٤٢/٢، والمغني ١٥٧/٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٧١، وحاشية الدسوقي ٢٢٨/٣، والفروع ٩٣/٤

(٢) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى ١٠٥/٣، ومعنى المحتاج ٦٤/٢، والفروع ٩٣/٤، وابن عابدين ٤/٧١، والزرقاني ١٨١/٥

(٣) روضة الطالبين ٤٧٠/٣، وشرح الزرقاني ١٣٣/٥

وقال عليه أفضّل الصلاة والسلام: «من باع عيّباً لم يبيّنه لم ينزل في مقتِ الله، ولم تزل الملائكة تلعنه»^(١)

وقال عليه أفضّل الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا»^(٢)

ولهذا يؤدب الحاكم المدلّس، لحق الله ولحق العباد.

التدليس في المعاملات :

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تدبّس يختلف الشمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار: كتصيرية الشياء ونحوها قبل بيعها ليظن المشتري كثرة اللين، وصيغ البيع بلون مرغوب فيه، على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور.

واستدلّوا لثبوت الخيار بالتصيرية بحديث: «من اشتري شاة مصراء فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر»^(٣) وقياس عليها غيرها، وهو كل فعل من البائع

(١) حديث: «من باع عيّباً لم يبيّنه لم ينزل في مقتِ الله...» أخرجه ابن ماجة (٢/٧٥٥ - ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلّس، وشيخه ضعيف.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/٩٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «من اشتري شاة مصراء فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر لا سمرة» أخرجه مسلم (٣/١١٥٩ - ط الحلبي).

عن نفسه بالطلاق^(١)
والكلام عن العيوب المثبتة للخيار في النكاح
موطنه باب النكاح.

سقوط المهر بالفسخ :

١١ - لا خلاف بين من يقول بالفسخ بالعيوب
من الفقهاء في أن الفسخ قبل الدخول، أو
الخلوة الصحيحة يسقط المهر.

وقالوا: إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة
(أي طالبة الفسخ) فلا شيء لها، وإن كان
العيوب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها،
فكأنها هي الفاسخة، لأنها غارة ومدلسة.

وإن كان الفسخ بعد الدخول، بأن لم يعلم
إلا بعده، فله المهر، لأن المهر يجب بالعقد،
ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده.^(٢)

رجوع المغفور على من غره:

١٢ - إن فسخ الزوج النكاح بعيوب في المرأة بعد
الدخول، يرجع بالمهر على من غره من زوجة أو
وكيل أولي، وإلى هذا ذهب المالكية،

والحنابلة) إلى أنه إذا دلس أحد الزوجين على
الأخر، بأن كتم عيوباً فيه، يثبت به الخيار، لم
يعلم المدلس عليه وقت العقد، ولا قبله. أو
شرط أحدهما في صلب العقد وصفاً من صفات
الكمال كإسلام، وبكارة، وشباب، فتختلف
الشرط: يثبت للمدلس عليه والمغفور بخلف
المشروط خيار فسخ النكاح.^(١)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس لواحد من
الزوجين خيار الفسخ لعيوب، فالنكاح عندهم
لا يقبل الفسخ.

وقالوا: إن فوت الاستيفاء أصلًا بالموت
لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى
بألا يوجب الفسخ، ولأن الاستيفاء من ثمرات
العقد، والمستحق هو التمكّن، وهو حاصل.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيوب
في المرأة، وهذا هي الخيار بعيوب في الزوج من
العيوب الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص
فللمرأة الخيار في طلب التفريق أو البقاء معه، لأنه
تعذر عليها الوصول إلى حقها معنى فيه،
فكان ذلك بمتنزلة ما لو وجدته محبوباً، أو عيناً
بخلاف الرجل، لأنه يتمكن من دفع الضرر

(١) الهدایة ٢/٢٦ - ٢٧ ، وفتح القدير ٤/١٣٣ - ١٣٤ ط

إحياء التراث العربي بيروت، وابن عابدين ٥٩٣/٢

(٢) مغني المحتاج ٣/٢٠٤ - ٢٠٥ ، ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وشرح الزرقاني ٣/٢٤٣ -

٦٥٥/٦ ، والمغني ٦/٢٤٤

(١) روضة الطالبين ٧/١٧٦ - ١٨٣ ، ومغني المحتاج ٣/٢٠٢

٢٠٨ - ٢٦١/٣ ، وقليسوني ٥/١٤١ ، ومطالب أولي النبي ٥/١٤١

٦٥٠ - ٢٤٣ - ٢٣٥/٣ ، والمغني ٦/٢٤٣

والخنابلة، وقال الشافعي في القديم للتدلisis عليه بإخفاء العيب المقارن^(١)

وقال الشافعي في الجديد: إنه لا يرجع بالمهر على من غره، لاستيفائه منفعة البعض المتocom عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد فلا يرجع جزماً.^(٢)

أما هل خيار العيب على التراخي؟ وهل يحتاج إلى حكم حاكم؟ وحكم ولد المغورو، والتفصيل في ذلك فيرجع فيه إلى مصطلح: (تغرين) و(فسخ).

المغورو بخلف الشرط :

١٣ - لو شرط أحد الزوجين في صلب العقد صفة من صفات الكمال، مما لا يمنع عدمه صحة النكاح كبكارة وشباب وإسلام، أو نفي عيب لا يثبت به الخيار كأن تكون عوراء أو خرساء، أو شرط ما ليس من صفات الكمال ولا النقص كطول وبياض وسمرة، فتخلف الشرط، صبح النكاح، وثبت للمغورو خيار الفسخ.^(٣) عند الجمهور على خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تغرين، وشرط).

(١) الزرقاني ٢٤٤/٣، والمغني ٦٥٦/٦، ومغني المحتاج ٢٠٥/٣

(٢) مغني المحتاج ٢٠٥/٣، وروضة الطالبين ١٨١/٧

(٣) مغني المحتاج ٢٠٨/٣، والمغني ٥٢٦/٦، والزرقاني ٢٣٨/٣

وقال الحنفية: لا يثبت الخيار بخلف الشرط.

وجاء في فتح القدير: فلو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذرنة (البكارة) والجهمان، والرشاقة، وصغر السن: فظهرت ثياباً عجوزاً شوهاء، ذات شق مائل، ولعب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، فلا خيار له عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١)

تأديب المدلس :

١٤ - يؤدب المدلس بالتعزير بما يراه الحاكم زاجراً ومؤدباً.

جاء في مواهب الجليل: قال مالك: من باع شيئاً وبه عيب غرّبه أو دلسه يعاقب عليه. قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أو غره، أو دلس بعيوب: أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان: أحدهما لله، ليتناهى الناس عن حرمات الله، والأخر للمدلس عليه بالعيوب فلا يتداخلاً،^(٢) وتعزيز المدلس محل اتفاق بين الفقهاء، ككل معصية لا حد فيها ولا كفاره.^(٣)

(١) فتح القدير ٤/١٣٣، دار إحياء التراث العربي لبنان ببروت.

(٢) مواهب الجليل ٤/٤٤٩، وشرح الزرقاني ٥/١٣٣

(٣) قليوبي ٤/٢٠٥، وابن عابدين ٣/١٨٢، ومطالب أولى النهى ٥٣١/٣

٣ - الإشعار: هو إدمة الهدى من الإبل والبقر
بطعن أو رمي أو وحْي بحديدة، ليعلم أنه هدى
فلا يتعرض له.^(١)

فالإشعار تدمية لغة، وليس كما اصطلح عليه
المالكية.

تدمية

التعريف :

١ - التدمية لغة: من دميتها تدمية: إذا حزبته
حتى خرج منه دم، ومثله أدميته^(١)
واصطلاحاً: قول المقتول قبل موته: دمي
عند فلان، أو قتلني فلان.
وهو اصطلاح المالكية، وإن كان غيرهم قد
تناول هذه المسألة في باب القسامه ولم يسمها
بالتدمية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدامية

٢ - الدامية هي: جراحة تضعف الجلد حتى
يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاق
الرأس.^(٢) وهي من الجراحات العشر التي لها
أسماء خاصة، فهي غير التدمية الاصطلاحية
عند المالكية، لكنها والتدمية لغة من باب
واحدة.

(١) لسان العرب، مادة: «دمي».

(٢) جواهر الإكليل ٢/٢٥٩، ورحمة الأمة ص ٢٦٥ ط الباجي
الحلبي.

(١) لسان العرب، مادة: «شعر».

على البيانات، فاقتضى الاستحسان ذلك.^(١)

أما التدمية البيضاء، فهي التي ليس معها جرح، ولا أثر ضرب، فالشهور عند المالكية عدم قبولها. فإذا قال الميت في حال مرضه، وليس به جرح، ولا أثر ضرب: قتلني فلان، أو دمي عند فلان، فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك.^(٢)

وتفصيل القول في ذلك في الجنایات، وفي القسامۃ.

١ - التذيف بالذال وبالدال في اللغة: الإجهاز على الجريح، وهو قتله، وقال بعضهم: هو الإسراع بقتله، يقال: ذفت على القتيل: إذا أسرعت في قتله، ويقال: ذفت على الجريح إذا عجلت قتله.^(١)

تدين

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.^(٢)


الحكم الإجمالي:

انظر: ديانة

يختلف حكم التذيف باختلاف موضعه:

أ - التذيف في الجهاد :

٢ - يجوز التذيف على جرح الكفار في المعركة، لأن تركهم أحياء ضرر على المسلمين



(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «ذف»، والنظم

المستعدب شرح غريب المذهب بذيل المذهب ٢١٩/٢

(٢) الاختيار ٤/١٥٢، وجواهر الإكيليل ٢/٢٧٧، والمذهب

١٠٩/٨، والمغني ٢١٩/٢

(١) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٨

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٨، وشرح الزرقاني ٨/٥٤

وقوية للكفار، والتفصيل في مصطلح :
 وإن وجدت الفتة .^(١) (جihad).^(٢)

ومذهب المالكية في جرحي البغاء يعتمد على مدى تيقن الإمام من التحاقهم بالبغاء، أو رجوعهم إلى الطاعة، فإن أمن الإمام بغيرهم لا يجوز له اتباع منهزمهم، ولا التذيف على جريتهم، وإن لم يأمن الإمام بغيرهم اتبع منهزمهم، ودفع على جريتهم، حسب مقتضيات مصلحة الحرب لحصول المقصود.^(٣) ولم يستلزم المالكية وجود الفتة التي يحتمل التحيز إليها، لأن المصلحة هي الأساس عندهم.^(٤) والتفصيل في مصطلح : (بغاء). والشافعية قالوا: إذا كانت لهم فتة بعيدة ينحرازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجئها إليهم وال الحرب قائمة، أو غلب على الظن عدم وصولها إليهم، لا يجهز على جريتهم لأمن غائلته، إلا إذا كان متحرفاً للقتال. وأما إذا كانت لهم فتة قريبة تسعمهم عادة، وال الحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والتذيف على جريتهم.^(٥) ونص الخنابلة على أن أهل البغي إذا تركوا القتال بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح،

ب - الإجهاز على جريح البغاء :

٣ - اختلف الفقهاء في حكم جرحي البغاء بعد انهزامهم أمام المسلمين وتوليهم. فقد نص الحنفية على أنه إذا كانت لهم فتة فإنه يجوز قتل مدبرهم والإجهاز على جريتهم، لئلا ينحرازوا إلى هذه الفتة، لاحتمال أن يتجمعوا ويشروا الفتنة تارة أخرى، فيكرروا على أهل الإسلام، وقتلهم إذا كان لهم فتة لا يخرج عن كونه دفعاً، لأنه لو لم يدفع عليهم يتحيزون إلى الفتة، ويعود شرهم كما كان،^(٦) وإن لم تكن لهم فتة قائمة يحرم قتل جرحي البغاء. والأصل في ذلك قول علي رضي الله عنه يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً، ولا تحجزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيراً، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. وقد حمله الحنفية على ما إذا لم تكن للبغاء فتة.^(٧) ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن جريح البغاء ومدبرهم يختار الإمام

(١) حاشية رد المحتار ٤/٢٦٥.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢٩٩، ٢٩٩ ط ٣٠٠.

عيسي الحلبي بمصر.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/٤٢٩.

(٤) نهاية المحتاج ٧/٣٨٦، ٣٨٧، والمذهب ٢/٢٢١ ط دار المعرفة/ بيروت - لبنان.

(٥) المعني لابن قدامة ١/٣٧٧، والسياسة الشرعية لصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٩٣ ط الثانية، ونهاية

المحتاج ٨/٦٥ ط الجهاد، وكشاف القناع ٣/٥٠.


(٦) البدائع ٧/١٤١، وفتح القدير ٤/٤١١.

(٧) فتح القدير ٤/٤١٢ ط. بولاق.

تذفيف ٤

فذهب الجمهور إلى أنه يحلّ ولو لم يذف عليه، لأن حركة المذبوح لا تعتبر حياة عندهم، وذهب أبو حنيفة - فيما نقل عنه الجصاص - إلى أنه لا يحلّ ما لم يذف عليه بالتدكية، لأنه يعتبر حركة المذبوح حياة. والنقل الراجح عن أبي حنيفة أنه يوافق الجمهور.^(١)

وينظر التفصيل في مصطلح: (صيد) و(ذبائح).



أو بالهزيمة إلى فتة، أو إلى غير فتة، أو بالعجز لجرح أو مرض، فلا يجهز على جريهم،^(١) وبهذا قال بعض الشافعية^(٢) وساق ابن قدامة، وبعض الشافعية الآثار الواردة في النبي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح، ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذف على جريح. كما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: يا ابن مسعود «أتدرى ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله رسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذف على جريهم». ^(٣) ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة (ر: بغاة).

ج - التذفيف في الذبائح :

٤ - من صور الذكاة ما إذا رمى الصيد، ثم أدركه وبه حياة مستقرة، فلا يحل إلا بتذكية. أما إن أدركه ولم يبق به إلا حركة المذبوح،

(١) المغني لابن قدامة ١١٤/٨، ١١٥.

(٢) المذهب ٢١٩/٢

(٣) حديث: «يا ابن مسعود» أخرجه الحاكم ١٥٥/٢

- ط دائرة المعارف العثمانية وقال الذهبي: قلت: كوثر-

يعني ابن حكيم راويه عن نافع - متروك.

وكذا أعله البيهقي في سنته الكبرى ١٨٢/٨ - ط دائرة

المعارف العثمانية).

(١) روضة الطالبين ٣/٣، ٢٠١، ٢٠٢، والاختبار ٥/١٩،
والساج والإكليل ٣/٣ - ٢٠٧ - ٢٠٩ والمغني لابن قدامة
٨/٥٧٣ - ٥٧٥، والوجيز ٢/٢١٢ ط دار المعرفة. بيروت
- لبنان.

واصطلاحاً، قال صاحب المواقف: السهو
زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في
الحافظة،^(١) وقيل: هو الذهول عن الشيء،
بحيث لو نبه له أدنى تنبية لتبه^(٢)

وفي المصباح: إن السهو لو نبه صاحبه لم
يتبه.

ب - النسيان :

٣ - النسيان: ضد الذكر والحفظ، يقال: نسيه
نسياناً، ونسياناً، وهو ترك الشيء عن ذهول
وغفلة، ويطلق مجازاً على الترك عن عمد، ومنه
قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنسِيَاهُم﴾^(٣) أي تركوا
أمر الله فحرموا رحمته. ويقال: رجل نسيان
أي: كثير النسيان والغفلة.^(٤)

واصطلاحاً: هو الذهول عن الشيء، لكن
لا يتتبه له بأدنى تنبية، لكون الشيء قد زال من
المدركة والحافظة معاً، فيحتاج إلى سبب
جديد.^(٥)

(١) الشبراملي على النهاية ٦٢/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥ ط دار إحياء التراث العربي
لبنان، وحاشية الدسوقي ١/٢٧٢

(٣) سورة التوبة ٦٧

(٤) لسان العرب مادة: «نسى».

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٤٩٥، وحاشية الدسوقي
١/٢٧٣، والشبراملي على النهاية ٦٢/٢

تذكرة

التعريف :

١ - التذكير والتذكرة: من مادة ذكر، ضد نسي،
يقال: ذكرت الشيء بعد نسيان، وذكرته
بلساني، وقلبي، وتذكرت، وأذكرته غيري،
وذكرته تذكيراً.^(١)

وهي في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن
معنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السهو :

٢ - السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه
وذهاب القلب إلى غيره، فالسهو عن الصلاة:
الغفلة عن شيء منها، وقال ابن الأثير: السهو
من الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه:
تركه مع العلم،^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ
هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾^(٣).

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «ذكر».

(٢) لسان العرب، والمصباح مادة: «سها».

(٣) سورة الماعون ٥

إذا كذبه ، فلا يعید . وإن اختلف الإمام والقوم
فإن كان على يقين لم يعید ، وإن أعاد بقولهم .^(١)

وقال المالكية : إذا أخبرته جماعة مستفيضة ،
يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو
نقصها ، فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم ، سواء
كانوا من مأموريه أو من غيرهم ، وإن تيقن
كذبهم . وإن أخبره عدلاً فأكثر فإنه يعمل
بالخبر إن لم يتيقن خلاف ذلك ، وكانوا من
مأموريه . فإن لم يكونوا من مأموريه فلا يرجع
لخبرهما ، بل يعمل على يقينه .

أما المنفرد والمأمور فلا يرجعان لخبر العدلين .
وإن أخبر الإمام واحد ، فإن أخبر بال تمام فلا
يرجع لخبره ، بل يبني على يقين نفسه ، أما إذا
أخبره بالنقض^(٢) رجع لخبره .

وقال الشافعية : إن الإمام إذا شك هل
صلى ثلاثة أو أربعاً؟ أخذ بالأقل ، ولا يعمل
بتذكير غيره ، ولو كانوا جماعاً غيره كانوا يرقبون
صلاته . ولا فرق عندهم بين أن يكون التذكير
من المأمورين أو من غيرهم .^(٣)

واستدلوا بخبر : «إذا شك أحذكم في صلاته

(١) حاشية الطحاوي ٣١٧/١ ، وحاشية ابن عابدين ٥٠٧/١

(٢) المدونة الكبرى ١٣٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٨٣/١

(٣) روضة الطالبين ٣٠٨/١ ، وحاشية الجمل ٤٥٤-٤٥٥/١

الحكم الإجمالي :

تذكرة المصلي لصلاته بعد الأكل فيها :

٤ - قال الحنابلة والمالكية : ^(١) لا تبطل صلاة
من أكل ناسيا وإن كثراً ، واستدلوا بحديث :
«إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ،
وما استكرهوا عليه» .^(٢)

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أكل في الصلاة
ناسياً بطلت صلاته ، وإن قل .^(٣)

وفرق الشافعية بين القليل والكثير ، فإن كان
ناسياً فلا تبطل صلاته إذا كان قليلاً .^(٤)

وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة) و(نسيان) .

سهو الإمام :

٥ - قال الحنفية : إذا أخبره عدلاً بعدم الإنعام
لا يعتبر شكه ، وعليه الأخذ بقولهم . أما إذا
أخبره عدلاً في صلاة رباعية مثلاً أنه مأصلى
أربعاً ، وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطاً . أما

(١) المغني ٦٢/٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٢٨٩

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ آخرجه
الحاكم ١٩٨/٢ - ط دائرة المعارف العثمانية . وحسنه
النووي كما في المقاصد الحسنة للسعدي (ص ٢٣٠ - نشر
دار الكتب العلمية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٤١٨

(٤) روضة الطالبين ١/٢٩٦

فإذا نسيت فذكره وفيه». ^(١) وإن سبع واحد لذكيره لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيح الغير، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده. وإن ذكره فسقةً بالتسبيح لم يرجع إلى قوله، لأن قوله غير مقبول في أحكام الشرع. ^(٢)

تذكرة الصائم لصومه وهو يأكل:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن من أكل أو شرب وهو صائم، ثم تذكر وأمسك لم يفطر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ناسياً وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقااه». وفي رواية أخرى: «من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» ^(٣)
وقال علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسياً وهو صائم.

ولأن الصوم عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان من محظوراته ما يخالف عمله سهوة الصلاة، وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وطاوس والأوزاعي والثوري وإسحق.

(١) حديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون...» أخرجه مسلم ٤٠٠/١ - ط عيسى الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٠٢/٢

(٣) حديث: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/٥٤٩ - ط السلفية).

وفي رواية: «من أكل أو شرب ناسياً...» أخرجه الترمذى (٣/١٠٠ - ط عيسى الحلبي).

فلم يدرِّ أصلٍ ثلاثة أم أربع؟ فلُيطرح الشك، ولُيُبين على ما استيقن». ^(٤)

وقد أجابوا عن المراجعة بين الرسول ﷺ والصحابة، وعوده للصلاحة في خبر ذي اليدين، بأنه لم يكن من باب الرجوع إلى قول الغير، وإنما هو محمول على تذكرة بعد مراجعته لهم، أو لأنهم بلغوا حد التواتر الذي يفيد اليقين، أي العلم الضروري، فرجع إليهم. ^(٥)

وذهب الخنابلة إلى أنه: إذا سبع اثنان يثق بقولهما تذكرة، لزمه القبول والرجوع لخبرهما، سواء غالب على ظنه صوابها أو خلافه. وقالوا: إن رسول الله ﷺ: رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما: «أحق ما قال ذو اليدين؟» فقالا: «نعم» مع أنه كان شاكاً فيما قاله ذو اليدين بدليل أنه أنكره، وسائلهما عن صحة قوله، ^(٦) وأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم. ^(٧)
ول الحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: صلى الله عليه وسلم...» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»،

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى...» أخرجه مسلم ٤٠٠/١ - ط عيسى الحلبي.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «ذي اليدين» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٩٩ ط السلفية) ومسلم ٤٠٤/١ - ط عيسى الحلبي.

(٤) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٧٧ - ط السلفية).

خطه، ولو لم يتذكر الحادثة، وإن لم يكن الخط بيده، لأن الغلط نادر في مثل ذلك، وأثر التغيير يمكن الإطلاع عليه، وقلما يتشبه الخط من كل وجه، فإذا تيقن أنه خطه جاز الاعتماد عليه، توسيعة على الناس.^(١)

أما إذا شهد عدلان عند القاضي : بأن هذا حكمه ولم يتذكر، فقد اختلف الفقهاء في العمل بقولهما :

فقال المالكية وأحمد ومحمد بن الحسن : يلزم العمل بذلك وإمضاء الحكم. وقالوا : إنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك يقبل إذا شهدا عنده بحكم نفسه. وأنهما شهدا بحكم حاكم، فيجب قبول شهادتها.^(٢)

وقال الشافعية : إنه لا يعمل بقولهما حتى يتذكر.^(٣)

تذكرة الشاهد الشهادة وعدمه :

٨- إذا رأى الشاهد بخطه شهادة أدتها عند حاكم، ولم يتذكر الحادثة، فعند المالكية والشافعية، وهي إحدى روایتين عن أحمدر: لم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٣٥٤ ط إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) المغني ٩/٧٦-٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٥٩.

(٣) قليوبى ٤/٣٠٤ و ٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/١٥٧، وحاشية

وقال بعض الفقهاء : يشترط أن يكون الأكل أو الشرب قليلاً، فإن كان كثيراً أفتر.

وعند المالكية : إن أكل أو شرب ناسياً فقد أفتر،^(١) وينظر التفصيل في مصطلح : (صوم).

تذكرة القاضي لحكم قضاه :

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا رأى خطأ فيه حكمه، لم يعتمد عليه في إمضاء الحكم حتى يتذكر، لأنه حكم حاكم لم يعلمه، ولأنه يجوز فيه التزوير عليه وعلى ختمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببيانه كحكم غيره. وإلى هذا ذهب الإمام : أبوحنيفة والشافعى وأحمد في إحدى روایتين عنه.^(٢)

وفي روایة عن أحمدر: إذا كان الحكم عنده، وتحت يده جاز الاعتماد عليه، لأنه في هذه الحالة لا يتحمل التغيير فيه، وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن العمل بالخط إذا عرف أنه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٩٤ وما بعدها ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥١٤، ونهاية المحتاج ٣/١٦٩، والمغني ٣/١١٦.

(٢) قليوبى ٤/٣٠٤، وروضة الطالبين ١١/١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٩/٧٦.

يشهد على مضمونها حتى يتذكر، وإن كان الكتاب محفوظاً عنده لِإمْكَان التزوير.^(١)

وفي رواية أخرى عن أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ خَطْهُ شَهَدَ بِهِ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِن الْخَنْفِيَّةِ.^(٢)

تذكرة

التعریف :

١ - التذكرة في اللغة: مصدر ذَكَرٌ، والاسم (الذَّكَاهُ) ومعنىها: إتمام الشيء والذبح. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ذَكَاهُ الْجَنِينُ ذَكَاهُ أَمْهٖ»^(١)

وفي الاصطلاح: هي السبب الموصى لحل أكل الحيوان البري اختياراً.^(٢)
هذا تعريف الجمهور.

ويعرف عند الخنفية: بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان، وحل أكله إن كان مأكولاً، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول.^(٣)

تذكرة الراوي للحديث وعدمه :

٩ - أما رواية الحديث، فإنه يجوز للشخص أن يروي مضمون خطه اعتماداً على الخط المحفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفاً وخلفاً. وقد يتتساهم في الرواية، لأنها تقبل من المرأة والعبد، بخلاف الشهادة.^(٤) هذا عند الشافعية.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا يعمل بها المشابهة الخط بالخط، وخالفه أصحابه.^(٥)

الخط بالخط، وخالفه أصحابه.^(٦)

تذكرة

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ذَكَاهُ»، والقرطبي .٥٢/٦ .٥٣/٦

وحديث: «ذَكَاهُ الْجَنِينُ ذَكَاهُ أَمْهٖ». أخرجه أَحْمَدَ
٣٩ / ط الميمنية) وحسنه المنذري كما في نصب الرأبة
للزيلعي (٤ / ط المجلس العلمي).

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٣١٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/١٨٦ ، ١٩٥ - ١٩٦ و ٣٠٥
والاختيار ٥/٩ ، وجوائز الإكليل ١/٢٠٨ ، والقلبيوي
٤/٣٤٢ ، والمغني لابن قدامة ٨/٥٧٣

انظر : تذكرة.

(٤) روضة الطالبين ١١/١٥٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٩٣

(٥) المغني ٩/١٦٠ ، وابن عابدين ٤/٣٧٥

(٦) روض الطالب ٤/٣٠٨ ، وروضة الطالبين ١١/١٥٧

(٧) ابن عابدين ٤/٣٧٥

أنواع التذكرة :

جــ العقر :

٤ـ العقر : هو الجرح.

ويستعمله الفقهاء في: تذكرة حيوان غير مقدور عليه بالطعن في أي موضع وقع من البدن. وهذا مختلف عن الذبح والنحر، لأنها تذكرة اختيار، والعقر تذكرة ضرورة.^(١)

دـ الصيد :

٥ـ الصيد: هو إزهاق روح الحيوان البري المتواحش، بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٦ـ التذكرة سبب لإباحة أكل لحم الحيوان غير المحرم والذي من شأنه الذبح، سواء أكانت بالذبح أم النحر أم العقر.

أما ماليس من شأنه الذبح كالسمك والجراد فيحلان بلا ذكرة.^(٣)

ويشترط في المذكي عند الفقهاء: أن يكون مسلماً أو كتابياً، كما يشترط عند الجمهور:

التذكرة لفظ عام، يشمل: الذبح، والنحر، والعقر، والصيد، ولكل موطنه على النحو التالي:

أـ الذبح :

٢ـ الذبح لغة: الشق.

وعند الفقهاء: قطع الحلقوم من باطن عن المفصل بين العنق والرأس. ويستعمل في ذكرة الاختيار، فهو أخص من التذكرة، حيث أنها تشمل ذكرة الاختيار والاضطرار.^(٤)

بـ النحر :

٣ـ نحر البعير: طعنه في منحره حيث يبدأ الحلقوم من أعلى الصدر، قال في المغني: معنى النحر أن يضرب البعير بالحربة وأنحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها. فهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، وهذا يفترق عن الذبح، لأن القطع في أعلى العنق.

والنحر نوع آخر من أنواع التذكرة الاختيارية.^(٥)

(١) ابن عابدين ١٩٢/٥، وجواهر الإكليل ١/٢١٠،
والقلبي ٤/٢٤٠.

(٢) البدائع ٤٣/٥، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨، والمقنع ٣٤/١١
٥٣٨/٣، والمغني مع الشرح الكبير.

(٣) ابن عابدين ١٨٦/٥، وجواهر الإكليل ١/٢٠٨،
والقلبي ٤/٢٤١.

(٤) الكليات لأبي البقاء، وابن عابدين ١/١٨٦، والمراجع السابقة.

(٥) المغني ٨/٥٧٦، وابن عابدين ١٩٢/٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٤٠،
والقلبي ٢/٢٠٨.

(الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو رواية عند الشافعية) : أن يكون المذكي ميّزاً، ليعقل التسمية والذبح . وفي الأظاهر عند الشافعية : لا يشترط التمييز .^(١)

تراب

التعريف :

١ - التراب : ما نَعْمَم من أديم الأرض . بهذا عرفه المعجم الوسيط ، وهو اسم جنس ، وقال المبرد : هو جمع واحد ترابة ، وجمعه أتربة وتربان ، وتربة الأرض : ظاهرها . وأتربت الشيء : وضعت عليه التراب ، وتربيته ترثيا فترب : أي تلطخ بالتراب . ويقال : ترب الرجل : إذا افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وفي الحديث : «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١) وليس المراد به الدعاء ، بل الحث والتحريض . ويقال : أترب الرجل : أي استغنى ، كأنه صار له من المال بقدر التراب .^(٢)

وفي المصطلحات العلمية والفنية : أنه جزء

٧ - وجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تشترط التسمية وقت التذكرة إلا إذا نسيها .^(٣) وقال الشافعية باستحباب التسمية وقت التذكرة .^(٤)

ويحل الذبح بكل محدّد يجرح ، كحديد ونحاس وذهب وخشب وحجر وزجاج ، ولا يجوز بالسن والظفر القائمين اتفاقا .^(٥) أما إذا كانا منفصلين ففيه خلاف ، وتفصيله في مصطلح (ذبائح) .

مواطن البحث :

٨ - ذكر الفقهاء أحكام التذكرة في أبواب الصيد والذبائح والأضحية ، وذكر المالكية أحكامها في باب الذكاة .

(١) ابن عابدين ٥ / ١٨٨ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠٨
والقلبي ٤ / ٢٤٠ ، والمغني ٨ / ٥٧٣

(٢) ابن عابدين ٥ / ١٩٠ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢١٢ ، والمغني ٨ / ٥٨١

(٣) القلبي ٤ / ٢٤٣

(٤) ابن عابدين ٥ / ١٨٧ ، وجواهر الإكليل ١ / ٢١٣
والقلبي ٤ / ٢٤٣ ، والمغني ٨ / ٥٧٤

(١) حديث : «فاظفر بذات الدين ...». أخرجه البخاري (الفتح ٩ / ١٣٢ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ١٠٨٦ ط الحلبي).

(٢) لسان العرب ، والصحاح ، والمصبح المنير ، مادة : «ترب».

خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت في الغائم ولم تحمل لأحد قبله، وجعلت في الأرض طيبة طهوراً ومسجدًا، فائماً رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرُّعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة».^(١)
وأختلفوا في صحة التيمم بما عدا التراب، كالنورة والحجارة والرمل والخشى والطين الرطب والحائط المجصص، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض: فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة التيمم بهذه الأشياء المذكورة.
ويرى الشافعية والحنابلة أن التيمم لا يصح إلا بالترباب الطاهر ذي الغبار العالق. وكذا يصح برملي فيه غبار عند الشافعية، وفي قول القاضي من الحنابلة.^(٢)
والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح (تيمم).

ب - في إزالة النجاسة:

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مانجس بمقابلة شيء، من كلب أو خنزير أو ماتولد منها أو من أحد هما، يغسل سبع مرات: إحداهن

(١) حديث: «أعطيت خمساً...». آخرجه مسلم (١/٣٧١).

ط الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /٥٣، والدر المختار /١٦٠، والقوانين الفقهية ص ٣٠، والشرح الكبير للدردير /١٥٦، ومعنى المحتاج /٩٦، والمغني لابن قدامة /٢٤٧، والفروع /٢٢٣.

الأرض السطحي المتاجنس التركيب، أو الذي تناوله آلات الحراثة.^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ويفهم من كلام الفقهاء في باب التيمم أن الرمل ونحوه الصخر ليسا من التراب، وإن أعطيا حكمه في بعض المذاهب.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الصعيد :

٢ - الصعيد: وجه الأرض ترباباً كان أو غيره، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك.^(٣)

وعلى هذا يكون الصعيد أعم من التراب.

الحكم التكليفي :

أ - في التيمم :

٣ - اتفق الفقهاء على أن التيمم يصح بكل ترباب طاهر فيه غبار يعلق باليد، لقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ»^(٤) ولقوله عليه السلام: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لِمَ يُعْطَاهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمَهِ

(١) المصطلحات العلمية ملحق لسان العرب ط بيروت مادة: «تراب».

(٢) حاشية قليوبى ٨٦/١.

(٣) المصباح المنير، والمغرب، مادة: «صعد».

(٤) سورة المائدة ٩/٦.

والأظهر تعين التراب جمعاً بين نوعي الطهور. فلا يكفي غيره، كأشنان وصابون. ومقالبه أنه لا يتعين التراب. ويقوم ماذكر ونحوه مقامه. وهناك رأي ثالث: بأنه يقوم مقام التراب عند فقده للضرورة، ولا يقوم عند وجوده. وفي قول رابع: أنه يقوم مقامه فيما يفسده التراب، كالثياب دون مala يفسده. ^(١)

ويرى بعض الشافعية: أن الخنزير ليس كالكلب، بل يكفي لإزالة نجاسته غسلة واحدة من دون تراب، كغيره من النجاسات الأخرى، لأن الوارد في الترتيب إنما هو في الكلب فقط. ^(٢)

أما الحنفية والمالكية: فيرون الاكتفاء بغسل ماولع الكلب فيه من الأواني من غير ترب، وحجتهم في ذلك أن روايات الترتيب في الحديث مضطربة حيث وردت بلفظ: «إحداهن»، في رواية، وفي أخرى بلفظ: «أولاً هن»، وفي ثالثة بلفظ: «آخراهن»، وفي رابعة: «السابعة بالتراب»، وفي خامسة «وعفروه الثامنة بالتراب»، والاضطراب قادح فيجب طرحها. ثم إن ذكر التراب لم يثبت في كل الروايات. ^(٣)

(١) مغنى المحتاج ٨٣/١، والمغنى لابن قدامة ٥٣/١

(٢) مغنى المحتاج ٨٤/١، والمغنى لابن قدامة ٥٥/١

(٣) حاشية ابن عابدين ١٣٩، والبدائع ٨٧/١ =

بالتراب. سواء كان ذلك لعابه أو بوله أو سائر رطوباته أو أجزاءه الحافة إذا لاقت رطباً، لقول النبي ﷺ: «طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، وألا هن بالتراب» وفي رواية: «آخراهن بالتراب» وفي أخرى «وعفروه الثامنة بالتراب» ^(٤) وألحق الخنزير بالكلب لأنه أسوأ حالاً. ^(٥) ولهذا قال الله تعالى في حقه: «أو لحم خنزير فإن رجس» ^(٦)

وروبي عن الإمام أحمد رواية أخرى بوجوب غسل نجاست الكلب والخنزير شهافي مرات إحداهن بالتراب، وإلى هذا ذهب الحسن البصري، لقوله عليه السلام في بعض روايات الحديث: «وعفروه الثامنة بالتراب» ^(٤) ويشترط أن يعم التراب المحل، وأن يكون ظاهراً، وأن يكون قدراً يكدر الماء، ويكتفى بوجود التراب في واحدة من الغسلات السبع، ولكن يستحب أن يكون في غير الأخيرة، وجعله في الأولى أولى. ^(٥)

(١) حديث: «طهور إماء أحدكم ...». أخرجه مسلم ٢٣٤ - ٢٣٥ - ط الحلبي.

(٢) مغنى المحتاج ١/٨٣، والمغنى لابن قدامة ١/٥٢، وسبل السلام ١/٢٥

(٣) سورة الأنعام ١٤٥

(٤) المغنى لابن قدامة ١/٥٢

(٥) مغنى المحتاج ١/٨٣، والمغنى لابن قدامة ١/٥٢ وما بعدها، والجمل على شرح المنهاج ١/١٨٤ وما بعدها.

فيرون أن التراب لا يطهر الخف أو النعل، وأنه يجب غسلهما إذا أريد تطهيرهما.^(١)

ج- في الصوم :
٦ - اتفق الفقهاء على أن أكل التراب والخصاء ونحوهما عمداً يبطل الصوم، وكذلك إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الأذن أو نحوهما عمداً، لأن الصوم هو الإمساك عن كل ما يصل إلى الجوف، وفي وجوب الكفارة في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (كفارة).

أما الغبار الذي يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو نحوه بصورة غير مقصودة فلا يفطر باتفاق العلماء لشقة الاحتراز عنه.^(٢)

ويرى بعض الشافعية: أن الصائم لو فتح فاه عمداً حتى دخل التراب جوفه لم يفطر لأنه معفو عن جنته.^(٣) والتفاصيل في مصطلح: (صوم).

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح: (نجاسة، وطهارة، وصيد، وكلب).

٥ - ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد أن الخف والنعل إذا أصابتهما نجاسة لها جرم كالروث فمسحهما بالتراب يطهرهما.^(٤) واستدلوا لذلك بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أنه صلى يوماً، فخلع نعليه في الصلاة، فخلع القوم نعاهم، فلما فرغ سألهم عن ذلك، فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فقال عليه الصلاة والسلام: أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني أن بها أذى فخلعتها، ثم قال: إذا أتي أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بها أذى فليمسحها بالأرض، فإن الأرض لها طهور»^(٥)

وأما مالا جرم له من النجاسة كالبول ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (نجاسة)، (وقضاء الحاجة).

أما الشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة،

د- في البيع :

٧ - يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة -

(١) الإنفاق ١/٣٢٣، ومغني المحتاج ١/١٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٨

وكشف المخدرات ص ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/١٤٢

والمعنى لابن قدامة ٣/١١٥

(٣) مغني المحتاج ١/٤٢٩

= وموهاب الجليل ١/١٧٩، وجواهر الإكليل ١/١٤،
وسبل السلام ١/٢٥، والمغني لابن قدامة ١/٥٣

(٤) بدائع الصنائع ١/٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/٢٠٦
والإنفاق ١/٣٢٣، وجواهر الإكليل ١/١٢

(٥) حديث أبي سعيد: «صلى يوماً فخلع نعليه...» أخرجه أبو سوداود ١/٤٢٦ - ط عزت عبيد دعا (الحاكم

١/٢٦٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وهو الأظهر عند الشافعية - أن بيع التراب من حازه جائز لظهور المنفعة فيه.^(١)

ويرى الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية: أنه لا يجوز بيع التراب لأنه ليس بهم ولا مرغوب فيه، ولأنه يمكن تحصيل مثله بلا تعب ولا مؤنة. لكن الحنفية قيدوه بأن لا يعرض له ما يصير به مالا معتبرا كالنقل والخلط بغره.^(٢)

والتفاصيل في مصطلح: (بيع).

هـ - في الأكل :

٨ - ذهب الشافعية إلى حرمة أكل التراب لن يضره، وإلى هذا ذهب المالكية في الراجح عندهم.

ويرى الحنفية والحنابلة وبعض المالكية كراهة أكله.^(٣)

والتفاصيل في مصطلح: (أطعمة).



الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبر :

٢ - من معاني التبر في اللغة: ما كان من الذهب

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصبح، مادة: «تراب»، وحاشية قليوبى ٨٦ / ١ ط. الحلبي.

(٢) المدونة ٤ / ٢٠ ط. دار صادر. والشرح الكبير ٣ / ١٦ ط. الفكر.

(١) معنى المحتاج ٢ / ١٢، ومواهب الجليل لشرح خنصر خليل ٤ / ٢٦٥، والإنصاف ٤ / ٤٧٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤، ١٠١.

(٣) الفتاوى المندية ٥ / ٣٤٠، ٣٤١، ومواهب الجليل ٤ / ٢٦٥ (٤) ونهاية المحتاج ٨ / ١٤٨، والمغني لابن قدامة

٦١١ ط الرياض.

إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والأخر على المخرج منه.^(١)

هذا، والفرق بين تراب المعدن وتراب الصاغة - كما يفهم من كلام المالكية - أن تراب المعدن: هو ما يتتساقط من جوهر المعدن نفسه، دون اختلاط بجوهر آخر.

أما تراب الصاغة، فهو المتساقط من المعدن مختلطاً بالتراب أو الرمل أو نحوهما.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٤ - تراب الصاغة: إما أن يكون مافيه من الذهب أو الفضة مجھولاً أو معلوماً، وإما أن يكون من جنس واحد أو أكثر من جنس، وإنما أن يصفى ويميز مافيه من الذهب أو الفضة أولاً.

قال الحنفية: إن اشتري تراب الفضة بفضة لا يجوز، لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة بجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز، لأن البدلين هما الفضة لا التراب. ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز، لعدم لزوم العلم بالمسائلة، لاختلاف الجنس، فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز.

(١) نهاية المحتاج ٣/٩٦ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) المدونة ٤/١٩ - ٢٠ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل

غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضاً يقوله للفضة أيضاً، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعديات.^(١)

وفي اصطلاح الفقهاء، عرفه المالكية بأنه: الذهب غير المضروب.^(٢)

وعرفه الشافعية بأنه: اسم للذهب والفضة قبل ضريبها، أول الذهب فقط، والمراد الأعم.^(٣)

ب - تراب المعدن :

٣ - أما التراب فقد سبق بيان معناه، وأما المعدن فهي: جمع معدن بكسر الدال، والمعدن - كما قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبلغه كمعدن الذهب والفضة.^(٤)

وأما عند الفقهاء، فهو كما عرفه الزيلعي: اسم لما يكون في الأرض خلقة، بخلاف الركاز والكنز، إذ الكنز اسم لمدفن العباد، والركاز اسم لما يكون في الأرض خلقة، أو بدن العباد.^(٥)

وقال الرملي الشافعى: إن المعدن له

(١) الصحاح، واللسان، مادة: «تبر»، وابن عابدين ٤٤ / ٢

(٢) جواهر الإكليل ٢/١٧١ ط. دار المعرفة.

(٣) حاشية قليوبى ٣/٥٢ ط الحلبي.

(٤) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصاحف، مادة: «عدن».

(٥) تبيان الحقائق ١/٢٨٧ - ٢٨٨ ط. دار المعرفة.

وكيل ما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى، لأنه اشتري مالم يره.

وهو أيضا قول الخانبلة في تراب الصاغة، إذ لا يجوز عندهم بيعه بشيء من جنسه، لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم فيه المأثلة. ولا يجوز عند المالكية بيع تراب الصاغة

لشدة الغر فيه، وإن وقع فسخ.

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع تراب الصاغة قبل تصفيته وتمييز الذهب أو الفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود مجھول أو مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.^(١)



وأما عند الفقهاء فهو، كما عرفه الزيلعي وابن عابدين: اسم لما يكون في الأرض خلقة.^(٢)

وقال الرملي الشافعی: إن المعدن له إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه.^(٣)

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصاحف، مادة: «تراب» وحاشية قليوبی ٨٦/١ ط الحلبي.

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصاحف، مادة: «عدن».

(٣) تبيان الحقائق ٢٨٧-٢٨٨ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٤٤/٢

(٤) نهاية المحتاج ٩٦/٣ ط. المكتبة الإسلامية.

(١) المبسوط ٤٤/١٤ ط. دار المعرفة، فتح القدير ٥/٣٧٩ ط. الأميرية، الفتاوی الهندية ٣/٢٢٧ ط. المكتبة الإسلامية. وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/١٦ ط. الفكر، الزرقاني ٥/٢٥ ط. الفكر، والمدونة ٤/١٩ - ٢٠ ط دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/٢٣ ط. دار صادر، وجواهر الإكيليل ٩/٣٠٧ ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/٢٧ ط. السلفية، وتحفة المحتاج ٤/٢٥٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٩ ط. المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/٢٠ ط. الحلبي، والمغني ٤/٦٥ ط الرياض.

وأما عند الفقهاء فهو: اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بيدن العباد. ^(١)

فالركاز بهذا المعنى أعم من المعادن والكتز،
فكان حقيقة فيما مشتركاً معنويًا، وليس خاصاً
بالدفين. ^(٢)

وقيده الشافعية بكونه دفين الجاهلية. ^(٣)

أنواع المعادن :

٥ - للمعادن أنواع ثلاثة :

(أ) جامد يذوب وينطبع، كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والصفر.

(ب) جامد لا يذوب، كالجحش والنورة،
والكحل والزرنيخ.

(ج) مائع لا يتجمد، كالماء والقير والنفط. ^(٤)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
ذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بتراب المعادن
في مواطن نجملها فيما يلي:

٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تغير الماء
أ - تغير الماء بتراب المعادن :

(١) تبيين الحقائق ١/٢٨٧ ط دار المعرفة.

(٢) فتح القدير ١/٥٣٧ ط الأميرية.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٩٨، والمحلى على النهاج ٢/٢٦

(٤) العناية على الهدایة هامش فتح القدير ١/٥٣٧ ط
الأميرية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - تراب الصاغة :

٢ - وهوـ كما عرفه المالكيةـ الرماد الذي يوجد
في حوانيت الصاغة ، ولا يدرى ما فيه. ^(١)
والفرق بين تراب الصاغة وتراب المعادن، هو أن
تراب الصاغة هو المتساقط من المعادن مختلطـ
بتراب أورمل أو نحوهماـ، أما تراب المعادن فهوـ
ما يتتساقطـ من جوهر المعادن نفسه دونـ أنـ يختلطـ
بجوهر آخر. ^(٢)

ب - الكتز :

٣ - هو في الأصل مصدر كتز، ومعنىـه في اللغةـ:
جمع المالـ وادخارهـ، وجـمع التـمرـ في وعـائـهـ، والـكتـزـ
أيضاـ: المـالـ المـدـفـونـ تـسـمـيـةـ بـالـمـصـدـرـ، وـالـجـمـعـ
كنـوزـ كـفـلـسـ وـفـلوـسـ. ^(٣) وأما عند الفقهاء فهوـ:
اسم لـمـدـفـونـ العـبـادـ. ^(٤)

ج - الرـكـازـ :

٤ - الرـكـازـ معـناـهـ فيـ اللـغـةـ: المـالـ المـدـفـونـ فيـ
الـجـاهـلـيـةـ، وـهـوـ عـلـىـ وزـنـ فـعـالـ، بـمـعـنـىـ مـفـعـولـ
كـالـبـسـاطـ بـمـعـنـىـ الـبـسـطـ، وـيـقـالـ هوـ المـعـادـنـ. ^(٥)

(١) المدونة ٤/٢٠، والشرح الكبير ٣/١٦

(٢) جواهر الإكيليل ٢/٧، والمدونة ٤/١٩

(٣) المصباح، مادة: «كتز».

(٤) تبيين الحقائق ١/٢٨٨، ٢٨٧ ط دار المعرفة، والدر المختار ٤٤/٢

(٥) المصباح، مادة «ركاز».

والنحاس والذهب والفضة، فلا يجوز التيمم بها إلا في حالها، بشرط أن يغلب عليها التراب، لأن التيمم حينئذ يكون بالتراب لا بها، ولأنها ليست من جنس الأرض.

وأما عند أبي يوسف: فلا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل في رواية، أو بالتراب فقط في رواية أخرى.^(١)

ويجوز عند المالكية التيمم بالمعدن المنطبعة وغير المنطبعة ما لم تنقل من حالها، لأنها من أجزاء الأرض باستثناء معدن الندين، وهما: تبر الذهب ونقار الفضة.^(٢) والجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله.^(٣)
والتفصيل في مصطلح: (تيمم).

جـ - زكاة ترب المعدن :

٨ - اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في معدني: الذهب والفضة.^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٥٣/١ ط. الجمالية، وفتح القدير ١٨٨/١ ط. الأميرية، ومرافق الفلاح ٦٤/١ ط. الأميرية، وابن عابدين ١٦٠ ط المصري، وتبين الحقائق ٣٩ ط. دار المعرفة.

(٢) جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب القاموس مادة: «نقر»

(٣) حاشية الدسوقي ١٥٦/١ ط. الفكر، جواهر الإكليل ٢٧/١ ط. دار المعرفة، الزرقاني ١٢١، ١٢٢ ط. الفكر، الخريشي ١٩٢/١، ١٩٣ ط دار صادر.

(٤) فتح القدير ٥٣٧ وما بعدها ط. الأميرية، وتبين =

المطلق بترب المعدن لا يضر، ويجوز التطهير به، لأنه تغير بما هو من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء المتغير بها لا يمكن صونه عنه من ترب المعدن، لأن يكون في مقره أو عمره لا يمنع التطهير به، ولا يكره استعماله فيه.^(١) والتفصيل في مصطلح: (مياه).

ب - حكم التيمم بترب المعدن :

٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه لا يصح التيمم إلا بترب طاهر، أو برملي فيه غبار يعلق باليد، وأما ما لا غبار له كالصخر وسائر المعدن فلا يصح التيمم بها، لأنها ليست في معنى الترب.^(٢)

ويجوز عند أبي حنيفة التيمم بكل ما لا ينطبع ولا يلين من المعدن، كالجلص والنورة والكحل والزرنيخ، سواء التصق على يده شيء منها أو لم يلتصق.

وأما المعدن التي تلين وتنطبع، كالحديد

(١) الفتاوى الهندية ٢١/١ ط. المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ١٢٥/١ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١/١ ط الفكر، وروضۃ الطالبین ١٠/١ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢٧/١ ط. النصر.


(٢) روضۃ الطالبین ١٠٨/١ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبی ٨٧/١ ط. الخلبي، وكشاف القناع ١٧٢/١ ط. النصر، والمغني ٢٤٧/١ ط. الرياض.

ترب المعدن ٩

لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح قبل السلخ.^(١)

أما غيرهما من المعدن، ففي وجوب الزكاة فيه وقت وجوها، تفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة).

والتفصيل في مصطلح: (بيع) و(ربا) و(صرف).



د- بيع بعضه ببعض :

٩- ترب المعدن: إما أن يكون من صنف واحد، وإما أن يكون من أصناف متعددة، وإنما يصفى ويميز ما فيه أولاً.

فإن كان من صنف واحد، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، كتراب ذهب بتراب ذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة للجهل بالمائنة.

وإن كان من أصناف كتراب ذهب بتراب فضة، فإنه يجوز بيعه عند الحنفية والمالكية لخفة الغرر فيه، ولعدم لزوم العلم بالمائنة، ويكره بيعه عند الحنابلة لأنه مجھول.

وأما الشافعية: فلا يجوز عندهم بيع ترب المعدن قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود النقد وهو مجھول أو مستور بما

= الحقائق مع حاشية الشلبي عليه ١٢٨ ط. دار المعرفة، والخرشي ٢٠٧ - ٢٠٩ ط. دار صادر، والزرقاني ١٦٩ - ١٧١ ط. الفكر. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٨٦ - ٤٨٤ ط. الفكرة، وروضۃ الطالبین ٢٨٢ ط. المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٣٩٦ ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢٢٢ - ٢٢٣ ط. النصر، والمغني ٣٢٤ ط. الرياض.

(١) المبسوط ٤٤/١٤ ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٥٣٧٩ ط. الأميرة. الفتاوی الهندية ٣/٢٢٧ ط. المکتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/٦ ط. الفکر، والزرقانی ٥/٢٥ ط. الفکر، والمدونة ٤/١٩ ط. دار صادر، والخرشی مع حاشية الشیخ علی العدوی ٥/٢٣ ط. دار صادر، وجواهر الإکلیل ٢/٦ ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/٣٠٧ ط. السلفیة، وتحفة المحتاج ٤/٢٥٨ ط. دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٩ ط. المکتبة الإسلامية، ومعنى المحتاج ٢/٢٠ ط. الخلیبی، ومعنى ٤/٦٥ ط. الرياض.

الماء يفور فوراً أي : نبع وجري ، ثم استعمل في
الحالة التي لا بطل فيها .^(١)

يقال : جاء فلان في حاجته ، ثم رجع من
فوريه أي : من حركته التي وصل فيها ولم يسكن
بعدها ، وحقيقةه : أن يصل مابعد المجيء بها
قبله من غير ثبات .

ومعنى الفور في الاصطلاح : كون الأداء في
أول أوقات الإمكان .^(٢)
والفرق بينه وبين التراخي : أن الفور ضد
التراخي .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
تبحث الأحكام الخاصة بالتراخي في عدد
من المواضع عند الأصوليين والفقهاء توجز فيما
يليه :

أولاً : مواضعه عند الأصوليين :
ذكر الأصوليون التراخي في مواضع وهي :

أ - الأمر :

٣ - اختلف الأصوليون في الأمر المطلق الذي لم
يقيد بوقت محدد أو معين ، سواء أكان موسعاً أو
مضيقاً ، والخالي عن قرينة تدل على أنه للتكرار
أول للمرة : هل يفيد الفور ، أو التراخي ، أو

تراثي

التعريف :

١ - التراخي : مصدر تراخي ، ومعناه في اللغة :
التقادع عن الشيء والتقاءع عنه .

وتراثي الأمر تراخياً : امتد زمانه ، وفي الأمر
تراخ أي : فسحة .^(١)

ومعنى التراخي في الاصطلاح : كون الأداء
متاخراً عن أول وقت الإمكان إلى مظنة
الفوت .^(٢)

وعلى ذلك لا يخرج معناه الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الفور :

٢ - يطلق الفور في اللغة على : الوقت الحاضر
الذي لا تأخير فيه ، وهو مأخوذ من قولهم : فار

(١) لسان العرب ، والقاموس المعجم ، والمصباح المنير ،
والصالح ، مادة : « رخوا » .

(٢) كشاف مصطلحات الفنون ٥٩٤ / ٣

(١) المصباح ، مادة : « فور » .
(٢) التعريفات للجرجاني مادة : « فور » ، والكليات ٣١٨ / ٣ ط

الرابع : أنه مشترك بين الفور والتراثي ، وهو رأي القائلين بالتوقف في دلالته ، فإنهم لم يحملوه على الفور ولا على التراثي ، وإنما توقفوا فيه . وتوقف فيه أيضاً الجويني ، كما جاء في إرشاد الفحول ، فقد ذكر أن الأمر باعتبار اللغة لا يفيد الفور ولا التراثي ، فيتمثل المأمور بكل من الفور والتراثي لعدم رجحان أحدهما على الآخر ، مع التوقف في إثمه بالتراثي لا بالفور ، لعدم احتمال وجوب التراثي ، وقيل بالتوقف في الامتنال ، أي لا يدرى هل يائمه إن بادر ، أو إن آخر؟ لاحتمال وجوب التراثي .^(١)

ومن أمثلة الخلاف بين العلماء في هذه المسألة اختلافهم في الحج ، فهو على الفور ، أم على التراثي؟ .

ومن أمثلته أيضاً : الأمر بالكفارات ، والأمر بقضاء الصوم وبقضاء الصلاة . ومحل تفصيل ما قالوه في ذلك ، مع ما استدلوا به ، هو الملحق الأصولي ، ومصطلح : (أمر) .

الفور في النهي :

٤ - النهي يقتضي الدوام والعموم عند الأكثر من أهل الأصول وأهل العربية ، فهو للفور . وقيل : هو كالأمر في عدم اقتضائه الدوام .^(٢)

(١) إرشاد الفحول / ١٠٠ ط الحلبي ، وشرح البدخشي

٤٤٧ ط صبيح .

(٢) مسلم الثبوت / ٤٠٦

غيرهما؟ فالسائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقولون : بأنه يقتضي الفور ، لأنه يلزم من القول بالتكرار استغراق الأوقات بالفعل المأمور به .

وأما القائلون بأنه للمرة ، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال :

الأول : أنه يكون مجرد الطلب ، وهو القدر المشترك بين الفور والتراثي ، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به ، وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه ، واختاره الرازي والأمدي وابن الحاجب والبيضاوي .^(١)

الثاني : أنه يوجب الفور ، فيائم بالتأخير ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، والكرخي من الحنفية ، وبعض الشافعية .^(٢)

الثالث : أنه يفيد التراثي جوازاً ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر ، وقد ذكر هذا القول البيضاوي ونسبة لقوم ، واختاره السرخسي في أصوله .^(٣)

(١) مسلم الثبوت / ١ ط الأولى بولاق ، وشرح البدخشي ٣٨٧ ط الأولى بولاق ، ط ٤٧ صبيح ، إرشاد الفحول / ٩٩ ط الحلبي ، والأحكام للأمدي ١٦٥ ط المكتب الإسلامي .

(٢) مسلم الثبوت / ١ ط الأولى بولاق ، وإرشاد الفحول / ١٠٠ ط الحلبي .

(٣) شرح البدخشي ٢ ط صبيح ، وأصول السرخسي ٤٤٧ ط دار الكتاب العربي بحيدر آباد .

ب - الرخصة :

٥ - ذكر صاحب مسلم الثبوت أربعة أقسام لما يطلق عليه اسم الرخصة، من حيث كونها رخصة. وذكر أن ثانية تلك الأقسام، ماتراثي حكم سببه مع بقائه على السبيبة إلى زوال العذر الموجب للرخصة، كفطر المسافر والمريض، فإن سبيبة الشهر باقية في حقهما، حتى لو صاما بنية الفرض أجزاءً، لما روى البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال لحمزة بن عمرو وأسلمي «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». (١) وتتأخر الخطاب عنهما في قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِعْدَةً مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» (٢) والتفصيل في مصطلح (رخصة).

ج - معنى (ثم) :

٦ - أورد السرخيسي في أصوله: أن المعنى الذي اختصت به (ثم) في أصل الوضع هو: العطف على وجه التعقيب مع التراخي.

وحكم هذا التراخي فيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح (طلاق).

(١) حديث: «إِنْ شَاءَ فَصَمَ وَإِنْ شَاءَ فَأَفْطَرَ...». أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ١٧٩ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٧٨٩ - ط الحلبجي).

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

وأثر هذا الخلاف يظهر في قول الزوج لغير المدخول بها، أو للمدخل بها، إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، أي مع تقديم الشرط أو تأخيره. (١)

وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح (طلاق).

ثانياً : مواضعه عند الفقهاء :
ذكر الفقهاء التراخي وما يترب عليه في عدد من العقود والتصرفات، توجز فيما يلي:

أ - التراخي في رد المغصوب :
٧ - صرح الشافعية والحنابلة بوجوب رد المغصوب فوراً من غير تراخي، إن لم يكن للغاصب عذر في التراخي، كخوفه على نفسه، أو ما بيده من مغصوب وغيره، لقوله عليه السلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (٢) ولأنه يأثم باستدامته تحت يده لخليولته بينه وبين صاحبه،

(١) أصول السرخيسي ١ / ٢٠٩، ٢١٠ ط دار الكتاب العربي حيدر آباد، والتلويع على التوضيح ١ / ١٠٤ - ١٠٥ ط ١٤٠٥ - ١٤٠٦ صبيح، ومسلم الثبوت ١ / ٢٣٤ - ٢٣٦ ط الأولى بولاق، وانظر ماذكره الأمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١ / ٦٩ ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...». آخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٢ - ط عزت عبد دعايس) وأعلمه ابن حجر في التلخيص (٣ / ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه: «الشفعية كحل العقال». ^(١)

وأجاز المالكية طلبها إلى سنة وما قبلها وتسقط بعدها. ^(٢) والتفصيل في مصطلح: (شفعية).

د- التراخي في قبول الوصية:

١٠- اتفق الفقهاء على اشتراط القبول في الوصية إن كانت لمعين، ومحل القبول بعد موت الموصي. ولا يشترط فيه الفور عند الشافعية والحنابلة، فله القبول على الفور أو على التراخي بعد موته الموصي. ^(٣) والتفصيل في مصطلح: (وصية).

هـ- حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح:

١١- ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط

(١) حديث: «الشفعية كحل العقال...». أخرجه ابن ماجة ٨٣٥/٢ - ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص ٥٦/٣ - ط شركة الطباعة الفنية: إسناده ضعيف جدا.

(٢) تبيين الحقائق ٥/٢٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠٧/٥ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/٤ ط المكتب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٤٨٥/٣ ط الفكر.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/٩٠ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢/٣١٧ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٦/١٤١، ١٤١ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/٣٤٤ ط النصر.

فيجب عليه رده على الفور بنفسه أو وليه أو وكيله، وإن تكلف عليه أضعاف قيمته، إذ لا تقبل توبته مادام في يده. ^(١)

ولم نجد للحنفية والمالكية نصاً في ذلك، ولكن قواعدهم العامة في وجوب رفع الظلم تقتضي موافقة الشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه.

ب- تراخي الإيجاب عن القبول في الهبة:

٨- لا يجوز عند الشافعية تراخي القبول عن الإيجاب في الهبة، بل يشترط الاتصال المعتمد كالبيع. وأجاز الحنابلة التراخي في المجلس إذا لم يتشارغلا بها يقطع الاتصال. ولم يصرح الحنفية والمالكية بذلك. ^(٢) والتفصيل في مصطلح: (هبة).

ج- التراخي في طلب الشفعة:

٩- ذهب الحنفية، والشافعية على القول الأظهر، والحنابلة إلى أن طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور، لقوله عليه في رواه

(١) حاشية قليوب ٣/٢٨ ط الحلبي، مطالب أولي النهى ٤/٦٩، ٧٠ ط المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٥/٣٦٦ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/٣٨٥ ط المكتب الإسلامي، وفتاوى الهندية ٤/٣٧٤ ط المكتبة الإسلامية. وجواهر الإكليل ٢/٢١١ ط دار المعرفة.

يأتي بتصريح الرضا كأن يقول: رضيت بالعيب.^(١)

وأما عند الشافعية، فقد نص النووي في الروضة على: أن خيار العيب في النكاح يكون على الفور، ك الخيار العيب في البيع، وقال: إن هذا هو المذهب، وهو الذي قطع به الجمهور.

وروي قوله آخراً:

أحدهما: يمتد ثلاثة أيام.

والثاني: يبقى إلى أن يوجد تصريح الرضا بالقائم معه أو ما يدل عليه. حكاها الشيخ أبو علي، وهو ضعيفان.^(٢)

ولا يثبت خيار العيب في النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد جاء في الفتوى الهندية: خيار الرؤبة والعيب والشرط - سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة أو لها - ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، حتى أنه إذا شرط ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل، إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة، فإن المرأة بال الخيار.^(٣)

وأما المالكية فقد ذكروا أن لكل واحد من الزوجين الخيار بشرطه إذا وجد بصاحبه عيباً، إلا أنهم لم يصرحوا بكون ذلك على الفور أو

(١) كشف النقاع ٥/١١٢ ط النصر.

(٢) روضة الطالبين ٧/١٨٠ ط المكتب الإسلامي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/٢٧٣ ط المكتبة الإسلامية.

ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح، حتى إن النووي ذكر أن القبول في المجلس لا يكفي، بل يتشرط الفور. إلا أنه يغتفر عند المالكية التأخير اليسير.^(١)

وأما الحنفية والحنابلة، فيصح عندهم تراثي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، وإن طال الفصل بينهما مالم يتفرق عن المجلس أو يتشارعلا بما يقطعه عرفاً، لأن المجلس له حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يتشرط لصحته قبضه في المجلس.^(٢) والتفصيل في مصطلح (نكاح).

و - التراثي في خيار العيوب والشروط في النكاح:

١٢ - نص الحنابلة على أن خيار العيوب والشروط في النكاح على التراثي، لأنه لدفع ضرر متحقق، فيكون على التراثي، ك الخيار أولياء الدم بين القصاص أو الدية أو العفو، فلا يسقط إلا أن يوجد من له الخيار دلالة على الرضا، من قول أو فعل، من الزوج إن كان الخيار له، أو من الزوجة إن كان الخيار لها، أو

(١) الروضة ٧/٣٨ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٠٥ ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/٢٧٧ ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٣٢ ط الجمالية، ومطالب أولي النهى ٥٠ ط المكتب الإسلامي.

على التراخي.^(١) والتفصيل في مصطلح:
(نكاح).

تراثي

التعريف :

١ - التراخي في اللغة : تفاعل من الرضا ضد السخط ، والرضا : هو الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه ، والتفاعل يدل على الاشتراك.^(١)

ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى ، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه ، فيقولون مثلاً : البيع مبادلة المال بالمال بالتراخي .^(٢) وفي الآية الكريمة : ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٣)

قال القرطبي : عن رضا منكم ، وجاءت من المفاعة ، إذ التجارة تكون بين طرفين .^(٤)

(١) المصباح المنير . ولسان العرب مادة : «رضي».

(٢) فتح القدير ٥ / ٤٥٥ ، وابن عابدين ٤ / ٧

(٣) سورة النساء / ٢٩

(٤) تفسير القرطبي ٥ / ١٥٣

ز - التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض
الطلاق إليها :

١٣ - إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته ، فإن
تطليقها نفسها لا يتقيد بالمجلس عند الحنفية
والمالكية والحنابلة .^(١)

غير أن المالكية لا فرق عندهم بين كون
التفويض تخييراً أو تمليكاً ، فإن قيده بوقت كسنة
فليس للزوجة الخروج عنه ، ويفرق بينهما بعد
التفويض إلى أن تختار البقاء أو الفراق عند
المالكية .^(٢)

وأما عند الشافعية فإن التفويض يقتضي
الفور في الجديد على أنه تملك مالم يعلمه
بشرط .^(٣) (ر: طلاق).

وتفصيل ما لم يذكر هنا من مسائل التراخي
موطنه الملحق الأصولي .

(١) المشرحي ٣ / ٢٣٥ ط دار صادر ، والدسوفي ٢ / ٢٧٧ ط
الفكر ، وجواهر الإكليل ١ / ٢٩٨ ط دار المعرفة .

(٢) ابن عابدين ٢ / ٤٧٦ ط المصرية ، ومطالب أولي النوى
٥ / ٣٥٣ ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع ٥ / ٢٥٤ ط
النصر .

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٨ ط الفكر ، وجواهر
الإكليل ١ / ٣٥٧ ط دار المعرفة .

(٤) نهاية المحتاج ٦ / ٤٢٩ ، ٤٣٠ ط المكتبة الإسلامية ،
والروضة ٨ / ٥١ ط المكتب الإسلامي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإرادة :

٢ - الإرادة في اللغة : الطلب والمشيئة .
ويستعملها الفقهاء بمعنى : القصد والاتجاه إلى الشيء ، فهي أعم من الرضا ، فقد يريد المرء شيئاً ويرتاح إليه ، فيجتمع الرضا مع الإرادة ، وقد لا يرتاح إليه ولا يحبه ، فتتفاوت الإرادة عن الرضا .^(١)

^(١)

ب - الاختيار :

٣ - الاختيار: إرادة الشيء بدلاً من غيره ، وأصله من الخير ، فالمختار هو المرشد لخير الشيئين في الحقيقة ، أو خير الشيئين عند نفسه ، وقد يتوجه القصد إلى أمر واحد دون النظر إلى أمر آخر ، وفي هذه الحالة تتفاوت الإرادة عن الاختيار .

وقد يختار المرء أمراً لا يحبه ولا يرتاح إليه ، فيأتي الاختيار بدون الرضا ، كما يقول الفقهاء : (يختار أهون الشررين) ، والمكره قد يختار الشيء ولا يرضاه كما يقول الحنفية .^(٢)

(١) المصباح المنير ، ونماج العروس مادة : «رود» والفرق في اللغة ص ١١٨ ، وكشف الأسرار للبرذوي ١٥٠٣ / ٤

(٢) الفرق في اللغة ص ١١٨ ، وكشف اصطلاحات الفنون ، والقاموس المحيط مادة : «خير» ، وكشف الأسرار للبرذوي ١٥٠٣ / ٤ ، وابن عابدين ٤ / ٧ ، و مجلة الأحكام العدلية م ٢٩ .

الحكم الإجمالي :

٤ - الأصل أن التراضي بين الطرفين يكون قولاً بالإيجاب والقبول ، وقد يكون قولاً من أحدهما وفعلاً من الطرف الآخر ، أو فعلاً من الجانبين كما في المعاطة^(١) وتفصيله في مصطلح : (عقد) .

وإذا حصل التراضي بالقول يتم بمجرد الإيجاب والقبول عند الحنفية والمالكية ، فيلزم العقد بذلك ، ويرتفع الخيار .^(٢)

وقال الشافعية والحنابلة : تمام التراضي ولزومه بافتراء الأبدان ، فهيا على خيارهما أبداً مالم يتفرقاً بأبدانهما ،^(٣) كما ورد في الحديث : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا»^(٤)

وقد فسره الحنفية والمالكية بافتراق الأقوال بالإيجاب والقبول .^(٥)

(١) فتح القدير ٥ / ٤٥٥ ، وابن عابدين ٩ - ٧ / ٤ ، والدسوفي ٢ / ٣ ، ٣ ، وجواهر الإكيليل ٢ / ٢ ، والقلبي ٣ / ٢١١

والمغني ٤ / ٤٣ ، والمغني ٤ / ٢١٧

(٢) تفسير الألوسي ٥ / ١٦ ، والاختيار لتعديل المختار ٥ / ٥ ، وتبيين الحقائق للزبيدي ٤ / ٣ ، والشرح الصغير للدردير ٣ / ١٣٤ ، وتفسير القرطبي ٥ / ١٥٣

(٣) نهاية المحتاج ٤ / ٣ ، والقلبي ٢ / ١٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٣ / ٥٦٣

(٤) حديث : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا...». أخرجه البخاري (الفتح ٤ / ٣٢٨ - ط السلفية) ومسلم (١١٦٣ / ٣ - ط الحلبي) واللّفظ للبخاري .

(٥) ابن عابدين ٤ / ٢٠ ، ٢١ ، وبلغة السالك ٣ / ١٣٤

العقود المالية عند أكثر الفقهاء، وله آثاره في بعض التصرفات كالزواج والطلاق والرجعة^(١) (ر: هزل).

ج - الموضعة أو التلجمة :
٨ - وهي أن يتظاهر العاقدان بإنشاء عقد صوري للخوف من ظالم ونحوه، ولا يريدانه في الواقع، والعقد بهذه الصورة: فاسد، أو باطل، أو جائز،^(٢) على خلاف وتفصيل موضعه مصطلح: (موضعة، وتلجمة).

د - التغريب :
٩ - هو إيقاع الشخص في الغرر، أي: الخطر، كأن يوصف المبيع للمشتري بغير صفتة الحقيقة لترغيبه في العقد. فإذا غير أحد العاقدين الآخر، وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا^(٣) فللمنجبون أن يفسخ العقد^(٤) على

(١) ابن عابدين ٧/٤، والدسوقي ٤/٣، والمغني ٦/٥٣٥.

والقلوبي ٣/٣٢٣، ٣٢٣/٣.

(٢) البدائع ٥/١٧٦، ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/١١، وابن عابدين ٤/٤٦٠، ٤٤٤/٥، والمغني ٤/٢١٤، ٢١٥ ط الرياض.

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدد هذه الحنفية على قدر نصف العشر في العروض، والمشري في الحيوانات، والخمس في العقار، وقيل: بالثلث مطلاقاً، وقيل: بالسدس، وقيل: يحدد بالعرف والعادة (مجلة الأحكام ١٦٥٠م، والمغني ٣/٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض).

(٤) مجلة الأحكام العدلية م: (٣٥٧، ١٦٤)، والمغني ٣/٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

وتفصيله في مصطلح: (افتراق، وختار المجلس).

٥ - هذا، وحيث أن التراضي أساس انعقاد العقود، والإيجاب والقبول أو التعاطي ونحوهما وسيلة للتعبير عنه، ينبغي أن يكون الرضا الذي دل عليه التعبير خالياً عن العيوب، وإنما اختل التراضي، فيختل العقد.

ويختل التراضي بأسباب ذكر منها ما يلي:

أ - الإكراه :

٦ - وهو جعل الإنسان على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه.^(١) وبما أن الإكراه ي عدم الرضا، فإن العقد يفسد به عند أكثر الفقهاء، ويصير قابلاً للفسخ عند المالكية، وقال بعض الحنفية: يتوقف حكمه على إجازة المكره بعد زوال الإكراه،^(٢) وتفصيله في مصطلح: (إكراه).

ب - الهرز :

٧ - وهو ضد الجد، بأن يراد بالشيء مالم يوضع له، ولا ما صح له للفظ استعارة. واهازل يتكلم بصيغة العقد باختياره، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، وهذا لا تتعقد به

(١) كشف الأسرار للبزدوji ٤/١٥٠٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٠٠٦) والدسوقي ٣/٦، ومغني المحتاج ١/١٧٧، ٢/٧، والبدائع

تفصیل ینظر في مصطلح : (غبن وتغیر).

وهنالک أسباب أخرى يختل بها التراصي كالغلط والتدلیس والجهل والنسيان ونحوها ، وتفصیل القول في كل منها في مصطلحاتها .

تربع

مواطن البحث :

التعريف :

١ - التربع في اللغة : ضرب من الجلوس ، وهو خلاف الجثو والإقعاء . وكيفيته : أن يقعد الشخص على وركيه ، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه ، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره . واليسرى بعكس ذلك .^(١)

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى .

١٠ - يتکلم الفقهاء عن التراصي في : إنشاء العقود ، ولاسيما في تعريف البيع ، وفي الإقالة ، وفي موافقة الزوجين على مقدار الصداق بعد العقد ، أو الزيادة أو النقصان فيه في بحث المهر ، وفي الخلع ، والصلح ، واتفاق الأبوين على فطام المولود لأقل من ستين في بحث الرضاع . وتفصیل ما يتصل بالتراصي من طرفین أو طرف واحد موطنہ مصطلح : (رضا) .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - التربع : غير الاحتباء : والافتراض ، والإفضاء ، والإقعاء ، والتورك . فالاحتباء : أن يجلس على أليته ، رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما .^(٢)

والافتراض : أن يثنى رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها ، وينصب قدمه اليمنى ويخرجها من تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض

تراویح

انظر : صلاة التراویح .

تربص

(١) ناج العروس ، والقاموس المحيط ، ولسان العرب . مادة :

«ربع» والتعريفات الفقهية للمجدد البرکتی ص ٢٢٦

(٢) أنسى المطالب ٥٦ / ١ نشر المکتبة الإسلامية ، والموسوعة

الفقهية الكويتية ٢/٦٦

انظر : عدة .

حكم التربع :

أولاً - التربع في الصلاة:

أ - التربع في الفريضة لعذر:

٣ - أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلّي جالساً، وقد قال النبي ﷺ لعمراً بن حصين رضي الله عنه: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» وفي رواية: «إن لم تستطع فمستلقيا». ^(١)

ولأن الطاعة بحسب القدرة ^(٢) لقول الله تعالى: «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ^(٣)
٤ - واختلفوا في هيئة الجلوس إذا عجز المصلِّي عن القيام كيف يقعده؟

فذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة إلى: أنه إذا قعد المُعذور يندب له أن يجلس متربعاً، وهو رواية عن أبي يوسف.

ويرى أبو حنيفة - في رواية محمد عنه وهي

(١) حديث: «صل قائمًا فإن لم تستطع ...»، أخرجه البخاري (الفتح ٢/٥٨٧ - ط السلفية) وزبادة «إن لم تستطع فمستلقياً» للنسائي كما في (فتح القيدير ١/٣٧٥ ط الأميرية والبنية ٢/٦٨٨).

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١/٧٨١، والبنية شرح الهدایة ٢/٦٨٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ١/٢٣٤، وحاشية العدوی ١/٣٠٦ نشر دار المعرفة.

(٣) سورة البقرة ٢٨٦

معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة. ^(٤)

والإفضاء في الجلوس في الصلاة هو: أن يلتصق أليته بالأرض، وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها على الأرض، ويشتري رجله اليسرى. ^(٥)

والإقureau: أن يلتصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. أو أن يجعل أليته على عقبيه، ويضع يديه على الأرض. ^(٦)

وفي نص الشافعية: الإقureau المكرر: أن يجلس الشخص على وركيه ناصباً ركبتيه. ^(٧)

والتورك: أن ينصب اليمنى ويشتري رجله اليسرى، ويقعد على الأرض. ^(٨)

ول تمام الفائدة تنظر هذه الألفاظ في مصطلحاتها.

(١) المغني لابن قدامة ١/٥٢٣ ط الرياض، والجمل على شرح المنج ١/٣٨٣

(٢) حاشية العدوی على شرح الرسالة ١/٢٤١، ٢٤٠ نشر دار المعرفة، والسواكه الدواني ١/٢١٦، والشرح الصغير ١/٣٣٠، والزرقاني ١/٢١٣، والمغني ١/٥٣٩

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٨٧، ٨٨، وأوجز المسالك إلى موطن مالك ٢/١٢٠ ط دار الفكر.

(٤) شرح النهاج مع حاشية القليوبی ١/١٤٥

(٥) أوجز المسالك إلى موطن مالك ١/١١٣، وعمدة القاري ٦/١٠٢ ط المنيرية.

ذلك، فقال: رأيتك تفعله يا أبت، فقال: إن رجلي لا تحملاني. وأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع، فكان أولى.^(١)

وهذا ما يفهم من عبارات المالكية أيضاً، لأنهم يعدون الإفضاء في الجلوس من مندوبيات الصلاة، ويعتبرون ترك سنة خفيفة عمداً من سنن الصلاة مكروها.

ويسن عند الشافعية في قعود آخر الصلاة التورك، وفي أثنائها الافتراش.

ويقول الحنابلة بسننة الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني.^(٢)

ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على عدم جواز التربع للصحيح في الفريضة. وقال ابن حجر العسقلاني: لعل المراد بكلام ابن عبد البر بنفي الجواز إثبات الكراهة.^(٣)

ج - التربع في صلاة التطوع :

٦ - لا خلاف في جواز التطوع قاعداً مع القدرة على القيام، ولا في أن القيام أفضل،^(٤) لقول

(١) بذائع الصنائع ٢١٥/١ ط الجمالية، وفتح القدير ٢٩٢/١ ط الأميرية، والاختبار ٦٠/١

(٢) الشرح الصغير ٣٢٩/١ و٣٤٢، ونهاية المحتاج ٥٠٠/١، وروضۃ الطالبین ٢٦١/١، والمبدع ٤٧٢/١، والمغني مع

الشرح الكبير ٥٨١/١

(٣) فتح الباري ٣٠٦/٢ ط السلفية.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٧٧٦/١، وبذائع الصنائع ٢٩٧/١ ط الجمالية، ونهاية المحتاج ٤٥١/١، والشرح الصغير ٣٥٨/١

ما صححها العيني - أن المعدور إذا افتتح الصلاة مجلس كيما شاء، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأنه يسقط عنه الهيئات أولى.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يتربع، وإذا رکع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها. ويرى الشافعية في الأظهر من القولين - وهو قول زفر من الحنفية - أنه يقعد مفترشاً.

وذهب المالكية في قول - وهو ما اختاره المؤخرون - أن المعدور مجلس كما مجلس للتشهد.^(١)

وهناك تفاصيل فيمن له أن يصلّي جالساً، وفي هيئه الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام تنظر في مصطلحات: (صلاة المريض، عذر، وقيام).

ب - التربع في الفريضة بغير عذر:
٥ - التربع مخالف للهيئه المشروعة في الفريضة في التشهدين جميعاً.

وقد صرّح الحنفية بكرامة التربع من غير عذر، لما روى أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رأى ابنه يتربع في صلاته، فنهاه عن

(١) حاشية العدوی ٣٠٧/١ نشر دار المعرفة، وكشاف القناع ٤٩٨/١ نشر عالم الكتب، وروضۃ الطالبین ٢٣٥/١، ونهاية المحتاج ٤٤٩/١، والبنایة شرح المدایة ٦٨٩/٢ ط دار الفكر، وعمدة القاری ١٦١/١٧ ط المنیریة.

النبي ﷺ: «من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(١) وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس». ^(٢)

٧ - أما كيفية القعود في التطوع فقد اختلف فيها: فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول - وهورواية عن أبي يوسف ومحمد - إلى أنه يستحب للمتطوع جالساً أن يكبر للاحرام متربعاً ويقرأ، ثم يغير هيئته للركوع أو السجود على اختلاف بينهم، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما. كما روي عن ابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وإسحاق رحمهما الله. ^(٣)


ويرى أبو حنيفة ومحمد - فيما نقله الكرخي عنه - تخفيض المتطوع في حالة القراءة بين القعود والتربع والاحتباء.

وعن أبي يوسف أنه يكتفي ، هذا ما اختاره الإمام خواهر زادة ، لأن عامة صلاة رسول الله

(١) حديث: «من صلّى قائماً فهو أفضل ومن صلّى قاعداً...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٦/٢ - ط السلفية).

(٢) حديث: «لم يمت النبي ﷺ حتى كان كثيراً من...» أخرجه مسلم (٥٠٦/١ - ط عيسى الحلبي).

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١/٧٨٠، وروضة الطالبين ١/٤٠١، والبحر الرائق ٢/٦٨، والشرح الصغير ١/٣٦٠.



(١) البحر الرائق ٢/٦٨ - ٦٩، وروضة الطالبين ١/٤٣٥

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يكتفي في حجري وأنا حاضر ثم يقرأ القرآن». أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٠١، والبحر الرائق ٢/٦٨، والشرح الصغير ١/٣٦٠ - ط السلفية).

وعلى ذلك، فالتابع والمولاة متقاربان في المعنى، إلا أن الفقهاء يستعملون التابع غالباً في الاعتكاف وكفارة الصيام ونحوهما، ويستعملون الملاوة غالباً في الطهارة من الوضوء والتيمم والغسل.

ترتيب

و مختلف الترتيب عن التابع والملاوة في أن الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، بخلاف التابع والملاوة.

ومن جهة أخرى فإن التابع والملاوة يشترط فيما عدم القطع والتفريق، فيضرهما التراخي، بخلاف الترتيب.^(١)

الحكم الإجمالي :

٣ - الترتيب إنما يكون بين أشياء مختلفة كالأعضاء في الوضوء، والجمرات الثلاث، فإن المثل محل ولم يتعدد فلا معنى للتترتيب كما يقول الزركشي، ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل، لأنه فرض يتعلق بجميع البدن، تستوي فيه الأعضاء كلها. وكذلك الركوع الواحد والسجود الواحد لا يظهر فيه أثر الترتيب، فإذا اجتمع الركوع والسجود ظهر أثره.^(٢)

(١) المراجع السابقة، ابن عابدين ٢/٨٣، وجواهر الإكليل ١/١٥، والمغني ١/١٣٩

(٢) المثور في القواعد للزركشي ١/٢٧٧

التعريف :

١ - الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته.

واصطلاحاً: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون بعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر.^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

التابع والملاوة :

٢ - التابع: مصدر تتابع، يقال: تتابعت الأشياء والأمطار والأمور، إذا جاء واحد منها خلف واحد على أثره بشرط عدم القطع. وفسر الفقهاء التابع في الصيام: بأن لا يفتر المرء في أيام الصيام.^(٢)

(١) متن اللغة ، والتعريفات للجرجاني، مادة: «ترتيب»، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/٥٢٧، ٥٢٨، ودستور العلماء ١/٢٨٥

(٢) متن اللغة، ونتاج العروس مادة: «تابع»، وتفسير الطبرى ٩/٥٦، وروح المعانى ٥/١١٥، والمنشور للزركشي ١/٢٤١، والقلبي ٧/٩٤، والمغني ٢/٣٦٥

بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت.^(١)

والترتيب إنما يكون في عضوين مختلفين، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب، وهذا لا يجب الترتيب بين اليمني واليسرى في الوضوء اتفاقا.^(٢) ولكن يسن، لأن النبي ﷺ كان يجب التيامن.^(٣)

ب - الترتيب في قضاء الفوائت :
 ٥ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت. فمن فاتته صلاة أو صلوات وهو في وقت آخر، فعليه أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبة، ثم يؤدي الصلاة الوقتية، إلا إذا كان الوقت ضيقا لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها، ثم يقضي الفوائت على الترتيب.

(١) ابن عابدين ١/٨٣، والدسوقي ١/٩٩

(٢) المثود للزرκشي ١/٢٧٧، ٢٧٩، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «كان يحب التيامن». أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٢٦ - ط الحلبى).

هذا، وقد بين الفقهاء حكم وأهمية الترتيب في مباحث العبادات من: الطهارة، وأركان الصلاة، ونسك الحج، والكفارات في النذور والأيمان ونحوها. واتفقوا على فرضية الترتيب في بعض العبادات، كالترتيب في أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، واختلفوا في بعضها، نذكر منها مايلي:

أ - الترتيب في الوضوء :

٤ - الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة، لأنها وردت في الآية مرتبة، قال الله تعالى: «إذا قُمْتُم إلى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكُمْ وآيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وامسحُوا بِرءَوِيسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١) لأن إدخال المسح (أي الرأس) بين المغسلات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظر عن التظير إلا لفائدة، والفائدة ه هنا الترتيب.^(٢)

وذهب الحنفية والمالكية^(٣) إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، بل هو سنة عندهم، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف

(١) سورة المائدة ٦/١

(٢) القلباني ١/٥٠، والمغني لابن قدامة ١/١٣٧

(٣) ابن عابدين ١/٨٣، وجواهر الإكيليل ١/١٦

النساء على الرجال فسدت صلاة من وراءهن من صفوف الرجال عند الحنفية، خلافاً لجمهور الفقهاء حيث صرحاً بكرامة الصلاة حينئذ دون الفساد،^(١) كما هو مفصل في مصطلح: (اقتداء، صلاة الجماعة).

مواطن البحث :
يرد ذكر الترتيب عند الفقهاء - إضافة إلى ماسبق - في مواضع مختلفة منها:

أ - الترتيب في الجنائز:
٧ - إذا كانت أكثر من واحدة، فإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان حين الصلاة عليها، فإنه يصف الرجال مما يلي الإمام، ثم صف الصبيان، ثم صف النساء، وكذلك الترتيب في وضع الأموات في قبر واحد، ويفصل الفقهاء هذه المسائل في أبواب الجنائز.

ب - الترتيب في الحج :
٨ - الترتيب في أعمال الحج وما يتربّع على الإخلال به، فصله الفقهاء في كتاب الحج.
(ر: إحرام).

على أن المالكية يقولون بوجوب الترتيب في قضاء يسير الفوائت مع صلاة حاضرة، وإن خرج وقتها.^(٢)

وقال الشافعية: لا يجب ذلك، بل يسن ترتيب الفوائت، لأن يقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر. وكذلك يسن تقديم الفوائت على الحاضرة محاكاة للأداء، فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بها وجوباً لثلا تصير فائتها.^(٣)

هذا، ويسقط الترتيب عند الحنفية والحنابلة بالسيان، وخوف فوت الوقتية، وزاد الحنفية مسقطاً آخر هو زيادة الفوائت على خمس.^(٤) وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في (قضاء الفوات).

ج - الترتيب في صفوف الصلاة :
٦ - صرخ الفقهاء بأنه: لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان، فأرادوا أن يصطفوا الصلاة الجماعة، يقوم الرجال صفاً مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم ثم الإناث.^(٥) وإذا تقدمت

(١) الاختيار ٦٣ / ٦٤، وابن عابدين ٤٨٧ / ١، وجواهر الإكليل ٥٨ / ١، والمغني ٦٠٧ / ١، ٦١٠.

(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ١١٨ / ١

(٣) الاختيار للموصلي ٦٤ / ٥٩، وجواهر الإكليل ٥٨ / ١، ٦١٢، والمغني ٦٠٨ / ١، ٥٩.

(٤) البدائع ١٥٩ / ١، وجواهر الإكليل ٨٣ / ١، والمذهب ٤٨٨ / ١، ١٠٧، وكشف النقانع ١ / ١

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٣٨ / ١، ١٣٩، والشريح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣٣٢ / ١، ومغني المحتاج ٢٤٥ / ١، وكشف النقانع ٤٨٨ / ١

ج- الديون :

٩ - الترتيب في قضاء الديون ، وما يجب تقديمها منها على غيره ، وما يتعلق بحقوق العباد ، فصله الفقهاء في باب الرهن والنفقة والكفارة وغيرها . (ر: دين) .

د- أدلة الإثبات :

١٠ - الترتيب في أدلة الإثبات من الإقرار والشهادة والقرائن ونحوها يذكره الفقهاء في كتاب الدعوى .

هـ- النكاح :

١١ - ترتيب الأولياء في النكاح وحق القصاص وسائر الحقوق كالإرث والحضانة وغيرهما مذكور في أبوابها من كتب الفقه ، وتفصيله في مصطلحاتها .

و- الكفارات :

١٢ - الترتيب بين أنواع الكفارات في الأيمان والندور وغيرها أورده الفقهاء في باب الكفارات . وتفصيل هذه المسائل يرجع إليه في مصطلحاتها .

ترتيل

انظر: تلاوة .

ترجمة

التعريف :

١ - الترجمة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه: إذا بينه، ويقال: ترجم كلام غيره: إذا عبر عنه بلسان آخر. ومنه الترجمان، والتراجمان، والتُّرجمان .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترجمة عن المعنى الثاني .^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

التفسير :

٢ - التفسير مصدر فَسِّرْ، وهو في اللغة بمعنى: البيان والكشف والإظهار .^(٣)
وفي الشرع: توضيح معنى الآية (أي ونحوها) وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة .^(٤)

(١) المصباح المنير، وختار الصحاح، ومتنا اللغة مادة: «ترجم»، وكشاف القناع ٢٥٢/٦

(٢) كشاف القناع ٢٥٢/٦ ط عالم الكتب .

(٣) مختار الصحاح، ومتنا اللغة، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «فسر» .

(٤) التعريفات للجرجاني، ودستور العلماء مادة: «التفسير» .

الإخبار، بحسب الخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيحاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد إن لم تكن ثم عنابة بالمخبر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زيد قام. وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة: إن زيداً قام. وفي جواب المنكر لقيامه: والله إن زيداً قام. وفي إخبار من يتوقع قيامه، أو الإخبار بقيامه: قد قام زيد، أو زيد قد قام. وفي التنكير على من ينكر: إنما قام زيد.

ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحفظه - أعني المخبر عنه - وبحسب الكناية عنه والتصریح به، وبحسب ما يقصد في مساق الإخبار، وما يعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائرة حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته. ويطول الباب في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر. وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن، لأنه يأتي مساق القصة في بعض سور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه

فالترجمة تكون بلغة مغايرة، وعلى قدر الكلام المترجم، دون زيادة أو نقص، بخلاف التفسير فقد يطول ويتناول الدلالات التابعة لللفظ.

ترجمة القرآن الكريم وأنواعها:

٣ - **قال الشاطبي:** لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ - من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ - نظران: أحدهما: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة، دالة على معانٍ مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة، دالة على معانٍ خادمة، وهي الدلالة التالية.

فالمجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلاً كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتى له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه المجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين - من ليسوا من أهل اللغة العربية - وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما المجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه المجهة أموراً خادمة لذلك

٤ - هذا وتنقسم الترجمة إلى نوعين:

أ - الترجمة الحرافية: وهي النقل من لغة إلى أخرى، مع التزام الصورة اللفظية للكلمة، أو ترتيب العبارة.^(١)

ب - الترجمة لمعاني الكلام: وهي تعبير بالفاظ تبين معانى الكلام وأغراضه، وتكون بمنزلة التفسير.

ما يتعلّق بالترجمة من أحكام:

أ - كتابة القرآن بغير العربية وهل تسمى قرآن؟
ب - ذهب بعض الحنفيّة إلى جواز كتابة آية أو آيتين بحروف غير عربية، لا كتابته كله، لكن كتابة القرآن بالعربية وتفسير كل حرف وترجمته جائز عندهم. لما روى عن سليمان الفارسي رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألهوا أن يكتب لهم شيئاً من القرآن، فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية.

ب - قراءة القرآن بغير العربية:

ونظر الفقهاء في ذلك على اختلاف آرائهم متوجّه إلى عدم الإخلال بحفظ القرآن، وأن لا تكون مؤدية إلى التهاون بأمره، ولكنها لا تسمى قرآناً على أي وجه كانت.^(٢)

(١) الصحاح في اللغة والعلوم مادة: «ترجم».

(٢) ابن عابدين ١ / ٣٢٦، ٣٢٥، ٣٢٧، وبدائع الصنائع

= ١١٢ / ١ ط دار الكتاب العربي . والقوانيين / ٦٥ .

ثالث، وهذا ما تقرّر فيه من الإخبارات لا بحسب النوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفاصيل في بعض، ونص عليه في بعض. وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت.
﴿وما كان ربُك نَسِيَا﴾^(١)

وإذا ثبت هذا فلا يمكن لمن اعتبر هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً، كما إذا استوى اللسان في استعمال ماتقدم تمثيله ونحوه. فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسان العرب، أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر. وإن ثبات مثل هذا بوجه بين عسير جداً. وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء، ومن حذا حذوهم من المتأخرین، ولكنه غير كاف ولا معنٍ في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الوجه الثاني، فأما على الوجه الأول فهو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الانفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي.^(٢)

(١) سورة مريم / ٦٤

(٢) المواقفات ٢ / ٦٦ - ٦٨

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز. وقد ثبت رجوع أبي حنيفة إلى قوله لقوتها دليلاً لها وهو: أن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم لهذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلام متواتراً. والأعممية إنما تسمى قرآنًا مجازاً، ولذا يصح نفي اسم القرآن على المترجم إليها.^(١)

وذهب أبو حنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية - فيما يمكن ترجمته حرفيًا - كما يجوز بالعربية، سواءً أكان يحسن العربية أم لا يحسن، فتوجب لأنها اعتبرت خلطاً عن النظم العربي، وليس لكونها قرآنًا، فهي حيثنة رخصة عنده. غير أنه إن كان يحسن العربية يصير مسيئاً لمخالفته السنة المتوارثة.^(٢) وقد رجع أبو حنيفة إلى رأي صاحبيه كما سبق.

ثم الجواز على قول أبو حنيفة - المرجع عنه - مقصور على قراءة من لا يكون متها بالعبث بالقرآن، وأن لا يكون معتاداً لقراءة القرآن

٦ - واختلف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

فيري الملكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواءً أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن، لقوله تعالى: «فَاقْرَأُوهَا مَاتَّسِرَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٣) أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: «إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»^(٤)

وقال أيضاً: «بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ»^(٥)

ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير، وليس قرآنًا، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنًا لأنعدام الإعجاز، ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والمحائض، ولا يحنت بها من حلف لا يقرأ القرآن.^(٦)

= مواهب الجليل ١٥٩ / ١ ط دار الفكر، والقليوبي

١٥١ / ١ ط. عيسى البابي الحلبي، وروضة الطالبين

٢٤٤ / ١ ط دار المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج

٤٦٢ / ١ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) سورة الزمل / ٢٠

(٢) سورة يوسف / ٢

(٣) سورة الشعراء / ١٩٥

(٤) القوانين ص ٦٥، مواهب الجليل ١١٩ / ١، والقليوبي

١٥١ / ١، وروضة الطالبين ١٢٤٤ / ١، ونهاية المحتاج

٤٦٢ / ١، والمجموع ٢٩٩ / ٣، والمغني ٤٨٦ / ١، ٤٨٧،

وكشاف القناع ٣٤٠ / ١

(١) ابن عابدين ١ / ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١ / ١١٢

(٢) المدایة ١ / ٤٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وبدائع الصنائع

١ / ١١٢ ط دار الكتاب العربي. وابن عابدين ١ / ٣٢٥

بالعجمية، أما اعتياد القراءة بالأعجمية فممنوع مطلقاً.^(١)

د- ترجمة الأذان :

٨- لوأذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية، فالصحيح عند الحنفية والحنابلة: أنه لا يصح، ولو عُلِّم أنه أذان.^(٢) وهو المبادر من كلام المالكية، لأنهم يشترطون في الأذان: أن يكون بالألفاظ المشروعة.^(٣)

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه، وقالوا: إن كان يؤذن لجماعة، وفيهم من يحسن العربية، لم يجزئ الأذان بغيرها، ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها. وإن كان يؤذن لنفسه، فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزاء.^(٤)

ه- ترجمة التكبير والشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة:

٩- لو كبر المصلي بغير العربية، فذهب أبو حنيفة إلى جوازه مطلقاً، عجز عن العربية أم لم يعجز، واحتج في ذلك بقوله تعالى: «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»^(٥)، وقياساً على إسلام الكافر.^(٦) وشرط أبو يوسف ومحمد عجز الشخص عن العربية.

ج- مس الحديث الترجمة وحملها وقراءتها:
٧- ذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أنه لا يجوز للحائض قراءة القرآن بقصد القراءة ولا مسه، ولو مكتوبًا بغير العربية، وقال بعضهم: يجوز، وقال ابن عابدين نقلًا عن البحر: وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، وال الصحيح المنع.^(٧)

والمبادر من أقوال المالكية، وهو ما صرّح به الحنابلة: جواز مس كتب التفسير مطلقاً، قلل التفسير أكثر، لأنّه لا يقع عليها اسم المصحف، ولا ثبت لها حرمته.^(٨)

ويرى الشافعية حرمة حمل التفسير ومسه، إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساوياً على الأصح، ويحل إذا كان التفسير أكثر على الأصح، وفي رواية: يحرم لـإخلاله بالتعظيم.^(٩) والترجمة من قبيل التفسير.

(١) ابن عابدين ١/٢٥٦، وكشاف القناع ١/٢٣٧.

(٢) حاشية الدسوقي ١/١٩١.

(٣) المجموع ٣/١٢٩.

(٤) سورة الأعلى ١٥٠.

(٥) ابن عابدين ١/٣٢٦، ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/١١٣.

(٦) المجموع ٣/٣٠١.

(٧) ابن عابدين ١/٣٢٦، ٣٢٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(٨) ابن عابدين ١/١٩٥، ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/١١٢.

(٩) موهاب الجليل ١/٣٧٥، والمغني ١/١٤٨، وكشاف

القناع ١/١٣٥، وتصحيف الفروع للمقدسي ١/٣٠٨ ط مطبعة النار.

(٤) القليوبي ١/٣٧، وروضة الطالبين ١/٨٠.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التكبير بالعجمية إذا أحسن العربية، لقوله عَلِيٌّ: «صلوا كما رأيتمني أصلي»^(١) وكان عليه الصلاة والسلام يكبر بالعربية، وأيضا قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت للصلاه فكبـر...»^(٢) ولأنه لم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. هذا إذا أحسن العربية، أما إن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها إن كان في الوقت متسع، وإلا كبر بلغته. وكذلك التشهد الأخير والصلاه على رسول الله عَلِيٌّ يحوزان بغير العربية عندهم للعااجـز عنها، ولا يجوز للقادر.^(٣)

وأما خطبة الجمعة، فذهب الشافعية في الأصح من المذهب إلى: أنه يشرط أن تكون بالعربية، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية، ولم يمكن تعلمها، خطب بغيرها، فإن انقضت مدة إمكان التعلم - ولم يتعلموا - عصوا كلهم ولا جمعة لهم . (٤)

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري
(الفتح ١١١ - ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا قمت للصلوة فكير» أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٨ - ط السلفية) ومسلم (١/٢٧٧ - ط الحلباني).

(٣) المجموع ٢٩٩ / ٣، ٣٠١، ونهاية المحتاج ٤٦٢ / ١
 وروضة الطالبين ١ / ٢٢١، ٢٢٦، والقلينيobi
 ١٤٣ / ١٥١، ١٦٨، والمغنى ١ / ٥٤٥، وكشاف القناع

(٤) روضة الطالبين ٢٦/٢ ، والجمل على شرح المنهج
٢٨٢/١ ، والمثور للزرتشي ٢٧/٢

وعلى هذا الخلاف: الخطبة وأذكار الصلاة،
كما لو سبّح بالفارسية في الصلاة، أو أثني على
الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو
صلى على النبي ﷺ يصح عنده، وأما
أبي يوسف ومحمد فشرطوا العجز.

وذكر ابن عابدين نقلًا عن شرح الطحاوي : أنه لو كبر الشخص بالفارسية ، أو سمي عند الذبح ، أولبي عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان ، سواء أكان يحسن العربية أم لا ، جاز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه ، وهذا يعني أن الصاحبين رجعا إلى قول الإمام في جواز التكبير والأذكار مطلقا ، كما أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما في عدم جواز القراءة بالعجمية إلا عند المهن .⁽¹⁾

ويرى المالكية أنه إن عجز عن التكبير
بالعربية سقط، ولا يجوز بغيرها، ويكتفيه نيته
كالآخرين، فإن أتى العاجز عنه بمراوفة من لغة
أخرى لم تبطل، قياسا على الدعاء بالعجمية ولو
للقادر على العربية.

و عند بعض شيوخ القاضي عياض : يجوز الإتيان بالتكبير بغير العربية ، وأما الخطبة فلا تجوز عندهم بغير العربية ولو كان الجماعة عجم لا يعرفون العربية ، فلوم يكن منهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم تلزمهم جمعة .^(٢)

(١) ابن عابدين ٣٢٥ / ١، وبدائع الصنائع ١١٣ / ١

(٢) مواهب الجليل ١/٥١٥، وحاشية الدسوقي ١/٢٣٣

بغير العربية خلاف الأولى ، وأن الكراهة فيه تنزيهية ، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالعجمية مكرروها تحريرها في الصلاة ، وتنزيتها خارجها .^(١) وذهب المالكية إلى أنه يحرم الدعاء بغير العربية - على مانقل ابن عابدين عن القرافي - معللا باشتغاله على ماينافي التعظيم ، وقيد اللقاني كلام القرافي بالأعجمية المجهولة المدلول ، أخذًا من تعليله ، وهو اشتغالها على ماينافي جلال الربوبية .

وأما إذا علم مدلولها فيجوز استعمالها مطلقا في الصلاة وغيرها ، لقوله تعالى : « وعلمَ آدمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا »^(٢) وقوله تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ »^(٣) وهذا ما صرخ به الدسوقي أيضًا .^(٤)

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا : الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثوراً أو غير مأثور . أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه : أصحها ، ويوافقه ماذهب إليه الحنابلة : أنه يجوز بغير العربية للعجز عنها ، ولا يجوز لل قادر ، فإن فعل بطلت صلاته .

والثاني : يجوز لمن يحسن العربية وغيره .

(١) ابن عابدين ١ / ٣٥٠

(٢) سورة البقرة / ٣١

(٣) سورة إبراهيم / ٤

(٤) ابن عابدين ١ / ٣٥٠ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣٣ ط دار الفكر .

وفي السلام بالعجمية ثلاثة أوجه : أحدهما : إن قدر على العربية لم يجز ، وقال النووي : الصواب صحة سلامه بالعجمية إن كان المخاطب يفهمها .^(١)

والضابط عند الشافعية في مسألة الترجمة هو : أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه ، فإن كان لإعجازه امتنع قطعا ، وإن لم يكن كذلك امتنع لل قادر ، كالآذان وتكبير الإحرام والتشهد والأذكار المندوبة ، والأدعية المأثورة في الصلاة ، والسلام والخطبة . وما كان المقصود منه معناه دون لفظه ، فجائز ، كالبيع والخلع والطلاق ونحوها .

والقول الآخر عند الشافعية أن كون الخطبة بالعجمية مستحب فقط ، قال النووي : لأن المقصود الوعظ ، وهو حاصل بكل اللغات .^(٢)

و- الدعاء بغير العربية في الصلاة :

١٠ - المنقول عن الحنفية في الدعاء بغير العربية الكراهة ، لأن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن رطانة الأعاجم ، والرطانة كما في القاموس : الكلام بالأعجمية . وظاهر التعليل : أن الدعاء

(١) روضة الطالبين ١ / ٢٣٠

(٢) المنشور في القواعد للزرκشي ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والمجموع ٥٢٢ / ٤ .

وترى اللجنة أن ما اختلفوا في صحته بالعجمية أو عدم صحته بها هو أركان الخطبة التي لا تجزئ الخطبة إلا بها ، أما ما زاد على ذلك فلا يأس به بغير العربية إن لم يكن السامعون عربا .

جائز، لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان.^(١)

وأما المالكية فالاصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجز - بخرس ونحوه - مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحکم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه.^(٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين. وأما إن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، قال القاضي أبويعلي: يحکم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ الشهادتين.^(٣)

ح - الأمان بغير العربية :

١٢ - الأمان بغير العربية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا قلتم: لا بأس أو: لا تذهب أو: متّرس،^(٤) فقد آمنتُمُوهُمْ، فإن الله تعالى يعلم الألسنة.

وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مثل ذلك.^(٥)

(١) ابن عابدين ١/٣٢٥، والمجموع ٣٠١/٣.

(٢) جواهر الإكيليل ١/٢٢ ط دار المعرفة.

(٣) المغني ١/١٤١.

(٤) «متّرس» كلمة فارسية، معناها «لا تخف».

(٥) ابن عابدين ٣/٢٢٦، ٢٢٧، والمجموع ١٥٩.

والقلبيبي ٤/٢٢٦، والمغني ٨/٤٨٩، وكشاف القناع

١٠٦/٣

والثالث: لا يجوز لواحد منها العدم الضرورة إليه.

وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة، فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولًا واحدًا.

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاحة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، فعلى القول بجواز الدعاء بالأعجمية تجوز بالأولى، وإلا ففي جوازها للعجز أوجه: أصحها: الجواز. والثاني: لا. والثالث: يجوز فيها يجبر بسجود السهو.

وذكر صاحب الحاوي: أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقامها بالفارسية: فها كان واجباً كالتشهد والسلام لم يجزه، وما كان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزاء وقد أساء.^(٦)

ز - الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن الكافر إذا أراد الإسلام، فإن لم يحسن العربية جاز أن يأتي بالشهادتين بلسانه، وأما إن كان يحسنها: فيرى الحنفية، وهو الصحيح عند عامة الشافعية أنه

(٦) المجموع ٣/٢٩٩، ٣٠٠، والمغني ٣/٢٩٢، وكشاف

القناع ٢/٤٢٠، ٤٢١

العربية بما هو من قبله - من إيجاب أو قبول - بالعربية لقدرته عليه، والعائد الآخر يأتي بما هو من قبله بلغته، وإن كان كل منها لا يحسن لسان الآخر ترجم بينها ثقة يعرف اللسانين.^(١)

ثانياً - التطبيق بغير العربية :

١٤ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقاً، وإذا أتى بالكنایة لا يقع إلا بيته. ولكنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريحة الطلاق وكنايته بالعجمية، وبين الفقهاء بعضها في كتاب الطلاق.^(٢)

ويرى المالكية أن من طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلاً يعرفان العجمية. قال ابن ناجي : قال أبو إبراهيم : يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين.^(٣)
وينظر مصطلح : (طلاق).

ي - الترجمة في القضاء :

١٥ - جمهور الفقهاء على أن القاضي يجوز له أن يتroxذ مترجمًا.^(٤)

(١) كشف النقاع ٥/٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/٤٦٤، ٤٢٩، والفتاوی المندیة ط المطبعة الامیریة، والقلیویی ٣/٣٢٤، ٣٢٧، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٨، وروضۃ الطالبین ٨/٢٣، ٢٥، والمغنى

٧/١٢٤، ٢٣٨

(٣) مواہب الجلیل ٤/٤٤

(٤) ابن عابدين ٤/٣٧٤، ومواہب الجلیل ٦/١١١

ط - انعقاد النکاح ووقوع الطلاق، بغير العربية

أولاً - ترجمة صيغة النکاح :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النکاح بلسانه، لأنه عاجز عمّا سواه، فسقط عنه كالآخرين، ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي ، وقال أبو الخطاب من الحنابلة : عليه أن يتعلم ما كانت العربية شرطاً فيه كالتکبير .

وأختلفوا فيما يقدر على لفظ النکاح بالعربية : فذهب الحنفية والشافعية في الأصح، والشيخ تقى الدين بن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى : أنه ينعقد بغيرها، لأنه أتى بلفظه الخاص ، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية . ولأن اللغة العجمية تصدر عن تكلم بها عن قصد صحيح .

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصح بغير العربية ، حتى وإن كان لا يحسنها .


وللشافعية قول ثالث : وهو أنه ينعقد إن لم يحسن العربية وإلا فلا.^(١) وقال في كشف النقاع : فإن كان أحد المتعاقدين في النکاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن

(١) ابن عابدين ٢/٢٧٠، وروضۃ الطالبین ٧/٣٦، والمغنى ٦/٥٣٣، وكشف النقاع ٥/٣٨، ٤٠

يثبت إلا بргلين يشترط في ترجمته رجلان ، وفي حد الزنا قولان عند الشافعية .
أحدهما: أنه لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحراز عدول .
والثاني: يكفي فيه اثنان .
وقيل عند الشافعية : يكفي رجلان قطعا .^(١)

ترجمي

انظر: تعارض .



(١) روضة الطالبين ١٣٦/١١ ، والمغني ٩/١٠١ ، ١٠١ ، ١٠٠/٩

وكشاف القناع ٦/٣٥٢ ، ٣٥٢/٦

وأما تعدده، فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى : أنه يكفي واحد عدل ، وهو اختيار أبي بكر و قاله ابن المنذر أيضا . قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود ، قال : فكنت أكتب له إذا كتب إليهم ، وأقرأ له إذا كتبوا» .^(٢)
ولأنه مالا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات .

ويرى المالكية أنه يكفي الواحد العدل إن رببه القاضي . أما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصميين ، أو طلبه القاضي للتبلیغ ، فلا بد فيه من التعدد ، لأنه صار كالشاهد . وفي قول :
لابد من تعدده ، ولو رتب .^(٣)

وذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى : أن الترجمة شهادة ، لأن المترجم ينقل إلى القاضي قوله لا يعرفه القاضي ، وما يخفي عليه فيما يتعلق بالمتخاصمين ، ولذا فإنها تفتقر إلى العد والعدالة ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في الشهادة . فإن كان الحق مما يثبت بrgل أو امرأتين قبلت الترجمة من رجل وامرأتين ، وما لا

= والشرح الصغير ٤/٢٠٢ ، وروضة الطالبين ١١/١٣٦

والمغني ٩/١٠١ ، ١٠١ ، وكشاف القناع ٦/٣٥٢

(٢) حديث زيد بن ثابت : «أنه أمره أن يتعلم كتاب يهود ...»
آخرجه الترمذى (٥/٦٧) - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح .

(٣) الشرح الصغير ٤/٢٠٢ ، ومواهب الجليل ٦/١١٦

الأول - في أن التثويب يكون في أذان الفجر بعد الحيعلتين أو بعد الأذان، وأما الترجيع فيكون في الإتيان بالشهادتين في كل أذان.^(١)

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الخفية والخنابلة على الصحيح من الذهب - وهو قول الشوري وإسحاق - أنه لا ترجيع في الأذان،^(٢) لحديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فقال له النبي ﷺ: «إنه حرق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك. فقمت مع بلال، فجعلت أقيمه عليه ويؤذن به».^(٣) فإذا رجع المؤذن، فقد نص الإمام أحمد على أنه لا بأس به، واعتبر الاختلاف في الترجيع من الاختلافات المباحة، وقال

(١) حاشية العدوى / ١٢٣ نشر دار المعرفة، والمجموع للنسوي بتحقيق محمد نجيب المطباعي / ٣، ٨٩، وروضة الطالبين / ١٩٩

(٢) الرزيلي / ١٠، والبحر الرائق / ٢٦٩، والبنابة في شرح المداية / ٩ نشر دار الفكر، والمغني مع الشرح الكبير / ٤١٦، والإنصاف / ٤١٢ الطبعة الأولى . ١٣٧٤

(٣) حديث: «عبد الله بن زيد من غير ترجيع». أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٨ ط عزت عبيد دعا). وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (١٩٧/ ١) ط شركة الطباعة الفنية.

ترجيع

التعريف :

١ - الترجيع في اللغة هو: ترديد الصوت في قراءةٍ أو أذان أو غناء أو غير ذلك مما يترنم به.^(١) وفي الاصطلاح هو: أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بها.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الثويب :

٢ - الثويب لغة: العود إلى الإعلام بعد الإعلام.

واصطلاحاً: قول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان وقبل الإقامة - كما يقول بعض الفقهاء - الصلاة خير من النوم، مرتين.^(٣)

و مختلف الثويب عن الترجيع - بالمعنى

(١) لسان العرب مادة: «رجوع».


(٢) حاشية ابن عابدين / ١٢٥٩

(٣) الرزيلي / ٩٢، وروضة الطالبين / ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي. وقليوبى وعميرة / ١٢٨

الشافعي: أنه إن ترك الترجيع لا يصح
أذانه^(١)

٤ - الترجيع يكون كما تقدم في حديث أبي مخذورة بعد الإتيان بالشهادتين معاً، فلا يرجع الشهادة الأولى قبل الإتيان بالشهادة الثانية. (٢)

٥- حكمة الترجيع هي تدبر كلمتي الإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما. (٣)



ابن نجيم: الظاهر من عبارات مشايخ الحنفية
أن الترجيع مباح ليس بسنة ولا مكره، لأن
كلا الأمررين صحيح عن النبي ﷺ، ونقل
الخصيفي عن ملتقي الأبحر كراهة الترجيع في
الأذان، وحملها ابن عابدين على الكراهة
النتهية. (١)

ويرى المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية: أنه يسن الترجيع في الأذان، لماراوي عن أبي مخدورة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ألقى عليه التأذين هو بنفسه، فقال له: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله.. الخ». (٢)

وهناك وجه للشافعية حكاه الخراسانيون: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به. قال القاضي حسين: نقل البيهقي عن الإمام

(١) البحر الرائق ومنحة الحالق / ٢٦٩ ، وحاشية ابن عابدين
٢٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير / ٤١٧

(٢) حديث أبي مذورة . أخرجه النسائي (٦/٢) ط المكتبة التجارية وصححه ابن دقيق العيد . التلخيص (١/٢٠٠) ط شركة الطاعة الفنية .

(١) حاشية العدوي ٢٢٣ / ١، والمجموع للنبواني ٣ / ٩٠،
٩١، وروضة الطالبين ١ / ١٩٩، والمغني مع الشرح
الكبير ١ / ٤٦

(٢) حاشية العدوی علی شرح الرسالۃ / ١، ٢٢٣ / ١، والزرقانی
١٥٨ / ١

^{٣٠} (٣) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٢٢٤/١، ونهاية المحتاج ٣٩١/١

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل في ترجيل الشعر الاستحباب،^(١) لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان له شعر فليُكرمه»^(٢) ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل، وكان يرجل نفسه تارة، وترجله عائشة رضي الله عنها تارة أخرى.

فقد روت أن النبي ﷺ «كان يصغي إلى رأسه وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض». ^(٣)
وهناك حالات مختلف فيها حكم الترجيل باختلاف الأشخاص والأوقات منها:

أ - ترجيل المعتكف :

٣ - يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يكره للمعتكف إلا ما يكره فعله في المسجد، فيجوز له ترجيل شعره، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) روضة الطالبين ٣/٢٣٤، والمجموع ١/٢٩٣ نشر المكتبة الإسلامية، والمغني مع الشرح الكبير ١/٧٣، وعمدة القاري ٢٢ ط المنيرية، ونبيل الأوطار ١٤٦ ط الخلبي، وزاد المعاد ١١٧٦ ط مؤسسة الرسالة، والفوائد الدواني ٤٠٢/٢ نشر دار المعرفة، والمتقى ٢٦٨/٧، ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/١٦١، وحاشية الطحطاوي ٤/٢٠٣.

(٢) حديث: «من كان له شعر فليُكرمه». أخرجه أبو داود ٤/٣٩٥ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح ١/٣٦٨ - ط السلفية.

(٣) حديث: «كان يصغي إلى رأسه...». أخرجه البخاري ٤/٢٧٣ - ط السلفية).

ترجيل

التعريف :

١ - الترجيل لغة: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال: رجلته ترجيلاً: إذا سرحته ومشطته.

وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط، لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر.^(١)

أما التسريح فهو: إرسال الشعر وحله قبل المشط، وعلى هذا فيكون التسريح مغايراً للترجيل، ومضاداً للتتمشيط.

وقال الأزهري: تسريح الشعر ترجيله، وتخلص بعضه من بعض بالمشط. على المعنى الأول يكون مغايراً للترجيل، وعلى الثاني يكون مرادفاً.^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الترجيل عن معناه اللغوي.^(٣)

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب ونتاج المروء، والمصبح المنير مادة: «رجل»، «مشط».

(٢) لسان العرب مادة: «سرح». وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/١٣٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣) مطالب أولي النبي ١/٨٤، وعمدة القاري ٢٢/٦٠

وقال الشافعية بكرابهة الترجيل للحرم لأنه أقرب إلى نتف الشعر.^(١)
ويرى الحنابلة أن الترجيل في حالة الإحرام لا بأس به، ما لم يؤد إلى إبانته شعره.^(٢)
أما إذا تيقن الحرم سقوط الشعر بالترجيل فلا خلاف بين الفقهاء في حرمته حينئذ.^(٣)
وتفصيل ذلك في: (إحرام).

ج- ترجيل المحمدة :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الترجيل للمحمدة بشيء من الطيب أو بما فيه زينة. أما الترجيل بغير مواد الزينة والطيب - كالسدر وشبيهه مما لا يختمر في الرأس - فقد أجازه المالكية والشافعية والحنابلة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمشطي بالطيب ولا بالخناء فإنه خساب»، قالت: «بأي شيء أمشط؟» قال: «بالسدر تغلفين به رأسك»^(٤) ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب.

(١) شرح روض الطالب ١/٥١٠، والمجموع ٣٥٢/٧ ط المنيرية.

(٢) كشف النقانع ١/٤٢٣.

(٣) قليوبى وعميرة ٢/١٣٤، والشرح الصغير ٢/٨٥، وجواهر الإكليل ١/١٨٩، وشرح متهى الإرادات ٢/٢٠ ط عالم الكتب.

(٤) حديث: «لا تمشطي بالطيب ولا بالخناء فإنه خساب...» أخرجه أبو داود ٢٢٨ - ط عزت عبد دعايس، وأعلمه عبدالحق الإشبيلي بجهالة بعض رواته، نيل الأوطار ٦/٣٣٣ - ط الحلبي.

قالت: «كان النبي ﷺ يصفى إلى رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض». ^(١)
وقال المالكية: لا بأس بأن يدنى المعتكف رأسه من هو خارج المسجد لترجيل شعره، لأن كأنهم يرون كراهة الترجيل في المسجد، لأن الترجيل لا يخلو من سقوط شيء من الشعر، والأخذ من الشعر في المسجد مكره عندهم.^(٢)
وللتفصيل يرجع إلى مصطلح: (اعتکاف).

ب- ترجيل الحرم :

٤ - ذهب الحنفية إلى عدم جواز الترجيل للحرم - وهو قول المالكية إذا كان الترجيل بالدهن - لقول النبي ﷺ: «ال حاج الشعث التفل». ^(٣) والمراد بالشعث انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه.^(٤)

(١) حديث: «كان يصفى إلى رأسه...» سبق تخرجه (ف/٢). وانظر روضة الطالبين ٢/٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣/١٥١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/١٤٤ ط المنيرية، وفتح الباري ٤/٢٧٢، ٢٧٣ ط السلفية.

(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٩، والزرقاني ٢/٢٢٦، والخطاب ٢/٤٦٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٧.

(٣) حديث: «ال حاج الشعث التفل» أخرجه الترمذى ٥/٢٢٥ ط الحلبي وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٢/٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية المحدودة).

(٤) الاختيار لتعليق المختار ١/١٤٣، ومنع الجليل ١/٥١٢.

ترجيل ٦


من الترجيل والمداومة عليه مكرر و إلا الحاجة،
ل الحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه «أن
رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًا». (١)
ولما روى حميد بن عبد الرحمن الحميري عن
بعض أصحاب النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ
وسلم أن يمتنع أحدنا كل يوم». (٢)

وقال الحنفية بعدم جواز ترجيل المحددة - وإن
كان بغير طيب - لأنه زينة ، فإن كان فبمشط
ذى أسنان منفرجة دون المضمومة . وقيد
صاحب الجوهرة جواز ترجيل المحددة بأسنان
المشط الواسعة بالعذر. (٣)

وينظر التفصيل في (إحداد، وامتشاط).

كيفية الترجيل :

٦ - يستحب التيامن في الترجيل ، ل الحديث
عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعجبه
التيامن في تعلمه وترجله وظهوره ، وفي شأنه
كله». (٤)



الإغباب في الترجيل :

يسن ترجيل الشعر ودهنه غبًا، (٥) فالاستكثار

(١) الشرح الصغير ٢/٦٨٦ ، وسواهيل الجليل ٤/١٥٥ ط
لبيا ، ونهاية المحتاج ٧/١٤٣ ، وروضة الطالبين
٤٠٨ ، والكافى ٣/٣٢٨ ط المكتب الإسلامي ،
والاختيار ٢/٢٣٦ ، والبنيان شرح المداية ٤/٨٠٥ ط دار
الفكر ، وحاشية ابن عابدين ٢/٦١٧ ، ونبيل الأوطار
٦/٣٣٤ ط الحلبي ، والموسوعة الفقهية ٢/١٠٧

(٢) حديث : «كان يعجبه التيامن في تعلمه ...» أخرجه
البخاري (الفتح ١/٢٦٩ - ط السلفية) . وانظر عمدة
القاري ٣/٢٣٢ و ٢٢٦ ، وسبل السلام ١/٥٠ ،
١/٥١ ط الحلبي ، والعدة على شرح عمدة الأحكام ١/٢٠٩ ،
وقليوبي ١/٥٥ ، ٥٤ ، وفتح الباري ١/٢٧٠ ، ٢٦٩ ط
السلفية .

(٣) الغـ بـ كـ سـرـ المـعـجمـةـ وـتـشـدـيدـ الـباءـ:ـ أـنـ يـفـعـلـ يـوـمـاـ

= ويترك يوما . قال السندي : والمراد كراهة المداومة عليه ،
وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد . (حاشية
السندي على سنن النسائي ٨/١٣٢) .

(١) حديث : «نهى عن الترجل إلا غبًا» أخرجه أبو داود
٤/٣٩٢ - ط عزت عبد دعا (٣) والترمذى ٣٤/٢ - ط
الحلبي) وقال : حسن صحيح .

(٢) حديث : «نهى أن يمتنع أحدنا كل يوم ...» أخرجه
أبو داود ١/٣٠ - ط عزت عبد دعا (٣) والنسائي
١/١٣٠ - ط المكتبة التجارية وصححه ابن حجر في
الفتح (١٠/٣٦٧ - ط السلفية) وانظر المجموع للنووي
١/٢٩٣ نشر المكتبة السلفية ، وكشف النقاع ١/٧٤ ط
علم الكتب ، ومطالب أولي النهى ١/٨٥ نشر المكتب
الإسلامي ، ونبيل الأوطار ١/١٤٧ ط الحلبي ، وحاشية
السندي على سنن النسائي ٨/١٣٢ ، ١٣٣

والترضي : طلب الرضا ، والترضي أيضاً : أن
تقول : رضي الله عنه .^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ،
فالترضي دعاء بالرضا ، والترجم دعاء
بالرحمة .
ولتتفصيل ر : (ترضي) .

ترجم

التعريف :

١ - الترحم : من الرحمة ، ومن معانيها : الرقة ،
والعطف ، والمغفرة^(١)

والترجم : طلب الرحمة ، وهو أيضاً الدعاء
بالرحمة ، كقولك : رحمة الله . وترجمت عليه : أي
قلت له : رحمة الله عليك ، ورحم عليه : قال
له : رحمة الله عليك . وترجم القوم : رحم
بعضهم بعضاً .^(٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا
المعنى .^(٣)

الحكم التكليفي :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترحم
على الوالدين أحياء وأمواتاً ، وعلى التابعين من
العلماء والعباد الصالحين ، وعلى سائر الآخيار ،
أحياء وأمواتاً ، وأما الترحم على النبي ﷺ في

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التَّرْضِي :

٢ - الترضي من الرضا ، وهو ضد السخط ،

(١) سورة البقرة / ١٠٥

(٢) لسان العرب المحيط ، وتأج العروس ، والصحاح في اللغة
والعلوم ، ومتن اللغة ، وختار الصحاح مادة : « رحم »
وستور العلماء مادة : « ترضي ، وترجم » .

(٣) ابن عابدين ٥ / ٤٨٠ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢

(١) لسان العرب المحيط مادة : « رضا » ودستور العلماء مادة :

« ترضي وترجم »

(٢) سورة النمل / ٨

(٣) مختار الصحاح .

محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة الأسانيد - إلا أنها يشد بعضها بعضاً، أقواها أوطأها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلاً. وأيضاً الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.^(٢)

وما عليه جمهور الفقهاء الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترجم) كما ورد في الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل ذهب بعض الحنفية وأبوبكر بن العربي المالكي والنwoي وغيرهم إلى أن زيادة «وارحم محمدًا... الخ» بدعوة لا أصل لها، وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد، وتجهيل فاعله، لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة. فالزيادة على ذلك استقصار لقول النبي ﷺ واستدراك عليه.

وانتصر لهم بعض المتأخرین من جمیعین الفقه والحديث، فقال: ولا يحتاج بالأحاديث الواردة، فإنهما كلها واهية جداً. إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهם بالكذب. وبيؤيد هذه ماذكره

الصلة وخارجها، فيه خلاف وتفصيل على النحو الآتي:

أ - الترجم على النبي ﷺ وعلى الله في الصلاة:
هـ - وهو إما أن يكون في التشهد أو خارجه.

وقد ورد الترجم على الرسول ﷺ في التشهد، وهو عبارة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(١) وتفصيل أحكام التشهد في مصطلحه.

أما الترجم على النبي ﷺ خارج التشهد، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة: «وارحم محمدًا وأل محمد» في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وعبارة الرسالة لابن أبي زيد القير واني: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وأل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: واستدلو بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل

(١) ابن عابدين ١/٣٤٤، ٣٤٥، والأذكار ص ١٠٧
والفتوحات الربانية ٣/٣٢٩

(٢) حدیث: «قد علمنا كيف نسلم عليك...». أخرجه بهذا النقوذ المعمرين في عمل اليوم والليلة كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٣٣٠ ط المنیریة) وضعفه ابن حجر كما نقله ابن علان في المصدر السابق.

(٣) الفتوحات الربانية ٣/٣٢٧ وما بعدها.

السبكي : أن محل العمل بالحديث الضعيف
مالم يستند ضعفه .^(١)

يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،^(١)
ولأن السلام في الصلاة ورد مقرورنا بالرحمة ، فلم
يجز بدونها ، كالتسليم على النبي ﷺ في
التشهد .

قال الشافعية والحنابلة : والأولى ترك
«وبركاته» كما في أكثر الأحاديث .

وصرح المالكية : بأن زيادة «ورحمة الله» لا
يضر ، لأنها خارجة عن الصلاة ، وظاهر كلام
أهل الذهب أنها غير سنة ، وإن ثبت بها
ال الحديث ، لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة ،
وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على :
السلام عليكم ، وأن زيادة : ورحمة الله وبركاته
هنا خلاف الأولى .^(٢)

ج - الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة :
٧ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على النبي
ﷺ خارج الصلاة ، فذهب بعضهم إلى المنع
مطلقاً ووجهه بعض الحنفية : بأن الرحمة إنما
تكون غالباً عن فعل يلام عليه ، ونحن أمننا
بتعظيمه ، وليس في الترحم ما يدل على
التعظيم ، مثل الصلاة ، وهذا يجوز أن يدعى بها

ب - الترحم في التسليم من الصلاة :

٦ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن
الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول : السلام
عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ويساره ، لحديث
ابن مسعود وجابر بن سمرة^(٣) وغيرهما رضي الله
تعالى عنهم .^(٤)

فإن قال : السلام عليكم - ولم يزد - يجزئه ،
لأن النبي ﷺ قال : «تحليلها التسليم»^(٤)
والتحليل يحصل بهذا القول ، ولأن ذكر الرحمة
تكرير للثناء فلم يجب ، قوله : وبركاته . وقال
ابن عقيل من الحنابلة - وهو المعتمد في الذهب -
الأصح أنه لا يجزئه الاقتصار على : السلام
عليكم ، لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان

(١) ابن عابدين ١/٣٤٤ ، والأذكار ص ١٠٧ ، والفتوحات
الربانية ٣/٢٢٧ وما بعدها .

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذى (٢/٨٩ ط الحلبي)
وقال : حسن صحيح ، وحديث جابر بن سمرة أخرجه
مسلم (١/٣٢٢ ط الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ١/٣٥٣ ، والاختيار ١/٥٤ ، وروضة
الطالين ١/٥٦٨ ، والمغني ١/٥٥٤ ، وكشف النقان
١/٣٦١ .

(٤) حديث : «تحليلها التسليم . . .» أخرجه الترمذى (١/٩)
ط الحلبي (من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
وقد حسنة النحو في الخلاصة كما في نصب الرأية
١/٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند) .

(١) الحديث الذي فيه زيادة وبركاته : أخرجه أبو داود
١/٦٠٧ ط عزت عبد دعا (من حديث وائل بن حجر

وصححه النووي في المجموع ٣/٤٧٩ ط بالسلفية) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٤١ ط دار الفكر .

وقال السرخسي : لا بأس بالترحم على النبي ﷺ ، لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، ولأن أحدا وإن جل قدره لا يستغنى عن رحمة الله .^(١)

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لن يدخل أحدا عمله الجنة ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته »^(٢)

ولأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى ، ومعناها معنى الصلاة ، فلم يوجد ما يمنع ذلك .

ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عليه الصلاة والسلام عين الرحمة بنص : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »^(٣) لأن حصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له ، إذ فضل الله لا يتناهى ، والكامل يقبل الكمال .^(٤)

وفصل بعض المؤخرین ، فقال بالحرمة إن

(١) ابن عابدين ١ / ٣٤٥ ، والطحطاوي ١ / ٢٢٦ ، ونهاية المحتاج ١ / ٥٣١

(٢) حديث : « لن يدخل أحدا عمله الجنة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٢٧ / ١٠ ط السلفية) ومسلم ٢١٧٠ / ٤ ط الحلبی .

(٣) سورة الأنبياء / ١٠٧

(٤) ابن عابدين ٥ / ٤٨٠ ، والبدائع ١ / ٢١٣ ، والطحطاوي ١ / ٢٢٦ ، والفتوحات الربانية ٣ / ٣٢٩ وما بعدها .

لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام . أما هو صلى الله عليه وسلم فمرحوم قطعا ، فيكون من باب تخصيص الحال ، وقد استغفينا عن هذه بالصلاحة ، فلا حاجة إليها . ولأنه يجل مقامه عن الدعاء بها .

قال ابن دحية : ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلى عليه ، ولا يجوز أن يترحم عليه ، لقوله تعالى : « لا تجعلوا دعاء الرسول بغيركم كدعاء بعضكم ببعض »^(١)

ونقل مثله عن ابن عبد البر ، والصيدلاني ، كما حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه .

وصرح أبوذرعة ابن الحافظ العراقي في فتاواه ، بأن المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها ، فيفهم من قوله : حرمته مطلقا .^(٢) وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز مطلقا : أي ولو بدون انضمام صلاة أو سلام .

واستدلوا بقول الأعرابي فيما رواه البخاري وهو قوله : « اللهم ارحمني ، وارحم محمدا ، ولا ترحم علينا أحدا » لتقريره ﷺ على قوله : اللهم ارحمني وارحم محمدا ، ولم ينكر عليه سوى قوله : ولا ترحم علينا أحدا^(٣)

(١) سورة النور / ٦٣

(٢) ابن عابدين ٥ / ٤٨٠ ، والطحطاوي على الدر ، ١ / ٢٦٦ ، والقلبي ٣ / ١٧٥ ، ونهاية المحتاج ١ / ٥٣١ ، ٢٢

(٣) حديث : تقرير النبي ﷺ للأعرابي . . . أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٤٣٨ ط السلفية)

فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضى، فهو لاءً أحق بالرضى، وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهباً.

وذكر ابن عابدين نقلًا عن القرماني على الراجح عنده: أنه يجوز عكسه أيضًا، وهو الترحم للصحاباة، والترضي للتابعين ومن بعدهم.^(١)

وإليه مال النووى في الأذكار، وقال: يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الآخيار. فيقال: رضي الله عنه، أورحمه الله ونحو ذلك. وأما ما قاله بعض العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحاباة، ويقال في غيرهم: رحمة الله فقط فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيح الذي عليه الجمهر استحبابه، ودلائله أكثر من أن تحصر. وذكر في النهاية نقلًا عن المجموع: أن اختصاص الترضي بالصحاباة والترحم بغيرهم ضعيف.^(٢)

هـ - الترحم على الوالدين :
٩ - الأصل في وجوب الترحم على الوالدين

(١) ابن عابدين ٤٨٠ / ٥

(٢) ابن عابدين ٤٨٠ / ٥ ، ونهاية المحتاج ٤٨ / ١ ، ٦٩ / ٣ ،
والأذكار ١٠٩ / ١ ، وتدريب الرواى ص ٢٩٣

ذكرها استقلالاً: كأن يقول المتكلم: قال النبي رحمة الله . وبالجواز إن ذكرها تبعاً: أي مضبوطة إلى الصلاة والسلام، فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمداً.

ولا يجوز: ارحم محمداً، بدون الصلاة. لأنها وردت في الأحاديث التي وردت فيها على سبيل التبعية للصلاحة والبركة، ولم يرد ما يدل على وقوعها مفردة، ورب شيء يجوز تبعاً، لا استقلالاً. وبه أخذ جمع من العلماء، بل نقله القاضي عن الجمهور، وقال القرطبي: وهو الصحيح.^(١)

دـ - الترحم على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الآخيار :

٨ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على الصحابة، فذهب بعضهم إلى أنه عند ذكر الصحابة الأولى أن يقال: رضي الله عنهم. وأما عند ذكر التابعين ومن بعدهم من العلماء، والعباد، وسائر الآخيار فيقال: رحمة الله .

قال الزيلعي: الأولى أن يدعوا للصحاباة بالرضى، وللتتابعين بالرحمة، ولمن بعدهم بالغفارة والتجاوز. لأن الصحابة كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى، ويجتهدون في

(١) ابن عابدين ١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٤٨٠ / ٥ ، والطحطاوى ٥٣١ / ١
والقلبي ٣ / ٦٧٥ ، ونهاية المحتاج ١ / ٢٢٦

الترمذى : حديث حسن .^(١)

وهذا التعميم مخصوص بال المسلمين ، فلا ترجم على كافر لمنع بدئه بالسلام عند الأكثرين تحریماً ، لحديث : « لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام » .^(٢) ولو سلم اليهودي والنصراني ، فلا بأس بالرد ، ولكن لا يزيد على قوله : « عليك » .^(٣)

والذين جوزوا ابتداءهم بالسلام ، صرحاً بالاقتصر على : « السلام عليك » دون الجمع ، ودون أن يقول : « ورحمة الله »^(٤) لما روى عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : « عليكم » أو « عليكم » بغير واو .^(٥)

ز - الترجم على الكفار :

١١ - صرخ النووي في كتابه الأذكار بأنه لا يجوز أن يدعى للذمي بالمغفرة وما أشبهها في حال حياته مما لا يقال للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له

(١) حديث عمران بن حصين : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ... » أخرجه الترمذى (٥٣/٥ ط الحلبى) وقال : حديث حسن صحيح

(٢) حديث : « لا تبدعوا اليهود ولا النصارى ... » أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (صحيح مسلم ٤/١٧٠٧ ط الحلبى).

(٣) ابن عابدين ٥/٢٦٥

(٤) الأذكار ص ٢٧٧ ، والقوانين الفقهية ص ٤٨

(٥) قوله ﷺ : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ... » أخرجه البخاري (الفتح ١١/٤٢ ط السلفية).

قوله تعالى : « واحفظ لها جناح الذلّ من الرحمة ، وقل رب ارحمها »^(١) حيث أمر الله سبحانه وتعالى عباده بالترجم على آبائهم والدعاء لهم .

ومحل طلب الدعاء والترجم لها إن كانا مؤمنين ، أما إن كانوا كافريين فيحرم ذلك^(٢) لقوله تعالى : « ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى »^(٣)

و - الترجم في التحية بين المسلمين :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأفضل أن يقول المسلم للمسلم في التحية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ويقول الجيب أيضاً : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،^(٤) لما روى عمران بن الحصين أنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ وسلم فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال النبي ﷺ : عشر . ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : عشرون . ثم جاء آخر ، فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ، فجلس ، فقال : ثلاثون » قال

(١) سورة الإسراء / ٢٤

(٢) الشرح الصغير ٤/٧٤١ ، والقليوبي ٣/١٧٥ ، وتفسير القرطبي ٨/٢٧٢ ، ٢٤٤/١٠ ، ٢٤٥ ، والأذكار ص ٣٣٥

(٣) سورة التوبة / ١١٣

(٤) ابن عابدين ٥/٢٦٦ ، والقوانين الفقهية ص ٤٤٧ ، والأذكار ص ٢١٨

بالمهدية ، وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .^(١)
ل الحديث أنس رضي الله عنه قال : «استسقى النبي ﷺ فسقاً يهودي ، فقال له النبي ﷺ : جملك الله» فما رأى الشيب حتى مات .^(٢)

وأما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالغفرة ونحوها ، لقول الله تعالى : «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم»^(٣) وقد جاء الحديث بمعناه ، وأجمع المسلمين عليه .^(٤)

ح - التزام الترجم كتابة ونطقا عند القراءة :
ينبغي لكاتب الحديث وراويه أن يحافظ على كتابة الترمي والتراجم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، والنطق به ، ولا يسام من تكراره ، ولا يتقييد فيه بما في الأصل إن كان ناقصا .^(٥)

ترخيص

انظر : رخصة .

(١) الأذكار ص ٢٨٢ ، والفتوحات الربانية ٦/٢٦٢

(٢) حديث أنس : «استسقى النبي ﷺ فسقاً يهودي ...»
آخرجه ابن السفي (ص ٧٩ ط دائرة المعارف العثمانية)
وضعف ابن حجر أحد رواته في التهذيب (٤/١٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٣) سورة التوبة ١١٣

(٤) الأذكار ص ٣٢٤ ، والفتوحات الربانية ٧/٢٣٨

(٥) تدريب الراوي ص ٢٩٢ ، ٢٩٣

تردي

التعريف :

١ - للتردي في اللغة معان ، منها : السقوط من علو إلى سفل يقال : تردى في مهواه : إذا سقط فيها ، ورديته تردية : أسقطته .^(١)

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى .
فقد عرفه المالكية بأنه : السقوط من عال إلى سافل .^(٢)

ومنه المتردية : وهي التي وقعت في بئر أو من جبل .^(٣)

وفي النظم المستعذب : هي التي تردى من الجبل فتسقط .^(٤)

وفي مطالب أولي النهى : هي الواقعة من علو كجبل وحانط ، وساقطة في نحو بئر .^(٥)

(١) المصباح المنير مادة : «ردى» .

(٢) جواهر الإكليل ١/٢١١

(٣) ابن عابدين ٥/٣٠٣

(٤) النظم المستعذب بأسفل المذهب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٥٨

(٥) مطالب أولي النهى ٦/٣٣٢ - ٣٣٣

واستثنى الحنفية الشاة إذا ندت في مصر،
فقالوا بعدم جواز عقرها، حيث يمكن القدرة
عليها وإمساكها.^(١)

٣ - فما تردى من النعم في بئر مثلاً، ووقع العجز
عن تذكيره الذكاة الاختيارية، فذاته العقر
والجرح في أي موضع من جسمه تيسر للعقار
فعله، كالنادٍ غير المقدور عليه. وبذلك يحل
أكله إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يحل أكله،
لأن الماء يعين على قته، ويتحمل أن يكون قته
بالماء - في قول أكثر الفقهاء (الحنفية والشافعية
والخانبلة وفي قول لابن حبيب من المالكية) - لما
روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع
النبي ﷺ فند بغير ، وكان في القوم خيل يسيرة،
فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم
فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ: «إن هذه البهائم
أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا»، وفي لفظ «فما ند عليكم فاصنعوا به
هكذا». ^(٢) ومن حديث أبي العشاء الدارمي
عن أبيه أنه قال: يا رسول الله. أما تكون
عن أبيه أنه قال: يا رسول الله. أما تكون

= ١٤٢/٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ،
والخرشي على مختصر خليل ٢/٣، والإقطاع للشريبي
الخطيب ٥/٣٣ - ٣٤ ط محمد على صبيح، ومتار السبيل
في شرح الدليل ٤٢٤/٢ - ٤٢٥ م المكتب الإسلامي.

(١) الفتوى الهندية ٥/٢٨٥

(٢) حديث: «إن هذه البهائم...» أخرجه البخاري (الفتح
٦٣٨/٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/١٥٥٨ ط
عيسي الحلبي).

الحكم الإجمالي:

٢ - يقول الله تبارك وتعالى : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُم
الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُّعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ وَإِنْ
تَسْقَمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ...»^(١) فقد
حرم سبحانه في هذه الآية أنواعاً منها: المتردية
إلا إذا ذكرت ذكاة شرعية، اختيارية كانت
بالذبح أو النحر في محله. أو اضطرارية بالجرح
بالطعن وإنمار الدم في أي موضع تيسر من
البدن. ولا يتقل إلى الثانية إلا عند العجز عن
الأولى. ^(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذكاة : إما
اختيارية، في المقدور عليه، وتكون بالذبح فيما
يدبح، كالبقر والغنم، أو النحر فيما ينحر
كالإبل، ولا تحل بغير الذكاة في محلها. وإما
اضطرارية في غير المقدور عليه، كالحيوان
المتوحش الشارد والمتردي في بئر مثلاً، وتعدرت
ذاته في محلها، وهي - أي الاضطرارية - تكون
بالعقر، وهو الجرح في أي موضع كان من
البدن. ^(٣)

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) ابن عابدين ٥/١٨٦ - ١٨٧، ١٩٢، والفتوى الهندية
٥/٢٨٥

(٣) الفتوى الهندية ٥/٢٨٥، وال اختيار شرح المختار =

خارجًا من الماء، أو يكون من طير الماء الذي لا يقتله الماء، أو كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف في إباحته، لأن النبي ﷺ قال: «... فإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله»^(١)

ولأن الوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو معيناً على القتل. فإن رمى طائراً في الهواء أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فهات حل،^(٢) لأن الاحتراز منه غير ممكن.

٦ - ولو تردى بغير ان - مثلاً - أحدهما فوق الآخر في نحو بئر. فإن مات الأسفل بثقل الأعلى مثلاً لم يحل، بخلاف ما لو طعن الأعلى بنسوهم أو رمح، فوصل إلى الأسفل وأثر فيه يقيناً، فهما حلال وإن لم يعلم بالأسفل.^(٣)



(١) حديث: «إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله» أخرجه مسلم (١٥٣١/٣) - ط عيسى الحلبي.

(٢) المعني لابن قدامة (٨٥٥-٥٥٥) م الرياض الحديثة، ومطالب أولي النهى (٦-٣٤٥) ٣٤٦.

(٣) منهاج الطالبين (٤/٢٤٢)

الذكاة إلا في الحلق واللبنة؟ فقال ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»^(١) قال أبو داود: هذا لا يصح إلا في التردية والمتواش. وقال المجد: هذا فيها لا يقدر عليه.^(٢) والمشهور عند المالكية - سوى ابن حبيب - أن التردية لا يحلها العقر، وإنما تحلها الذكاة بالذبح إن كانت مما يذبح، أو النحر إن كانت مما ينحر.^(٣)

٤ - وقال الحنفية: لورمي صيداً فوق في ماء في حرم، لاحتمال قتله بالماء، أو وقع على سطح أو جبل فتردى منه إلى الأرض حرم، لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن.^(٤)

٥ - وفي المغني ومطالب أولي النهى للحنابلة: لو رمى حيواناً فوق في ماء يقتله مثله، أو تردى تردياً يقتله مثله لم يؤكل، لأنَّه يتحمل أن الماء أعاد على خروج روحه. أما لوقوع الحيوان في الماء على وجه لا يقتله، مثل أن يكون رأسه

(١) حديث: «لو طعنت في ...»، أخرجه أبو داود (٣/٢٥١). تحقيق عزت عبيد دعاوس (أعلمه ابن حجر في التلخيص ٤/١٣٤) - ط شركة الطباعة الفنية (بجهة أحد رواه).

(٢) ابن عابدين (٥/٣٠٣-٣٠٤)، وفتح القدير (٨/٤١٦) ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج للرملي (٨/١٠٨)، والمذهب في فقه الإمام الشافعي (١/٢٦٢، ٢٤٤) مكتبة الإمام الشافعي، وشرح الدليل (٢/٤٢٤) مكتبة الإمام الشافعي، والمغني لابن قدامة (٨/٥٦٧-٥٦٦) م الرياض الحديثة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/٦٢٩).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/١٠٣)

(٤) ابن عابدين (٥/٣٠٤)

منها: الإسراع في القراءة. يقال: حدر الرجل
الأذان والإقامة والقراءة وحدر فيها كلها حدرا
من باب قتل: إذا أسرع.^(١)

وفي حديث الأذان: «إذا أذنت فترسل،
وإذا أقمت فاحذر»^(٢) أي أسرع ولا يخرج معناه
في الاصطلاح عن ذلك.

والحدر سنة في الإقامة، مكروه في
الأذان.^(٣) لما روى جابر رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «يا بلال
إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر»^(٤)

الحكم الإجمالي للترسل:
٣ - للترسل أحكام تعرية.
 فهو في الأذان مسنون.

وصفتة: أن يتمهل المؤذن فيه بسكتة بين كل

= البخليل بشرح مختصر خليل ١/٤٣٧ م الرياض الحديثة،
ومواهب البخليل بشرح مختصر خليل ١/٤٣٧ م النجاح
ليبيا.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وختار الصحاح مادة: «حدر»، وكشاف القناع ١/٢٣٨ م النصر الحديثة.

(٢) حديث: «إذا أذنت فترسل...». سبق تخرجه (ف/١).

(٣) كشاف القناع ١/٢٣٨ م النصر الحديثة، والمعنى
لابن قدامة ١/٤٠٧ م الرياض الحديثة، وابن عابدين
١/٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/٤٣ ط دار المعرفة،
ومرادي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي

١/٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/٣٩٠ - ٣٩١، ومواهب
البخليل لشرح مختصر خليل ١/٤٣٧

(٤) حديث: «يا بلال إذا أذنت فترسل...». سبق تخرجه
(ف/١).

ترسل

التعريف :

١ - للترسل في اللغة معان، منها: التمهل
والتأني. يقال: ترسل في قراءته بمعنى: تمهل
وأتأد فيها. وترسل الرجل في كلامه ومشيه: إذا
لم يعجل.^(١) وفي حديث عمر رضي الله عنه:
«إذا أذنت فترسل»: ^(٢) أي تأنّ ولا تعجل.
ولا يخرج معناه اصطلاحاً عن هذا، فقالوا:
إنه في الأذان: التمهل والتأني وترك العجلة،
ويكون بسكتة بين كل جملتين من جمل الأذان
تسع الإجابة، وذلك من غير تطيط ولا مذ
مفرط.^(٣)

٢ - والحدريقابل الترسل، وله في اللغة معان

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، وختار الصحاح مادة: «دار
مكتبة الحياة» بيروت. مادة: «رسـل».

(٢) حديث: «إذا أذنت فترسل». أخرجه الترمذى ١/٣٧٣ - ٢٠٠ ط
الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/٣٧٣ - ٢٠٠ ط
شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/٤٢ ط
دار المعرفة، ومرادي الفلاح ١٠٦، والنظم المستعد في
شرح غريب المذهب بذيل المذهب في فقه الإمام الشافعي
١/٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/٣٩١، والمعنى
لابن قدامة ١/٤٠٧ م الرياض الحديثة، ومواهب

الوقت وتنبيه الغائبين إليه ودعوتهم إلى الحضور للصلوة. أما الإقامة فقد شرعت ل الإعلام الحاضرين بالتأهب للصلوة والقيام لها، ولذا كان الترسل في الأذان أبلغ في الإعلام، أما الإقامة فلا حاجة فيها إلى الترسل.^(١)

ولذا ثُنِيَ الأذان وأفردت الإقامة، لما روى عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر بلال أن يُشفع الأذان ويُوتَرُ بالإقامة». ^(٢) زاد حماد في حديثه «إلا الإقامة»، واستحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتبلا والإقامة مسرعة، وسن تكرار قد قامت الصلاة مرتين في الإقامة، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. ^(٣) (ر: أذان، إقامة).



(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٦٤ / ١، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ٦٥ / ١، ونهاية المحتاج للرملي ٤٣ / ١، ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٤٠٧ / ١ م الرياض الحديثة. (٢) حديث: «أمر بلال أن يُشفع الأذان ويُوتَرُ بالإقامة». أخرجه البخاري (٢/٨٢ - الفتح ط السلفية) ومسلم ٢٨٦ / ١ - ط الحلبي.

(٣) عن المعمود شرح سنن أبي داود ٢٠١ / ٢ - ٢٠٣ ط دار الفكر.

جملتين منه تسع إجابة السامع له، وذلك من غير تطيط ولا مذ مفرط ولا تطريب، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسل»، وما روى عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل»^(١) وما روي أن رجلا قال لابن عمر: أني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله. إنك تغنى في أذانك.

هذا ماعليه الفقهاء. ^(٢)
والترسل في الإقامة مكرر، وذلك أنه يسن لمن يقيم الصلاة أن يسرع فيها ولا يترسل للأحاديث السابقة. ^(٣)

هذا، والأذان قد شرع ل الإعلام بدخول

(١) حديث: «إذا أذنت فترسل ...». سبق تحريره (ف/١).

(٢) ابن عابدين ١/٢٥٩، والاختيار شرح المختار ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، ونهاية المحتاج للرملي ١/٣٩١، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ٦٥ / ١، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٣٧ / ١ م النجاح ليبية، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦ / ٢٣٠ (ط الثامنة) والمغني لابن قدامة ٤٠٧ / ١ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢٣٨ / ١ م. النصر الحديثة.


(٣) ابن عابدين ١/٢٦٠ ، والاختيار شرح المختار ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦ ، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ٦٥ / ١، نهاية المحتاج للرملي ٣٩١ / ١، والمغني لابن قدامة ٤٠٧ / ١ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢٣٨ / ١ م النصر الحديثة، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٣٧ / ١ م النجاح ليبية.

حكمه التكليفي :

الشهادة على إقرار ذي الترسيم :

٢ - جاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج:
لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس ذي
ترسيم، لوجود أマارة الإكراه.^(١)

كما لا يصح من المحبوس ذي الترسيم
إقراره بحق أو ما يوجب العقوبة. قال في شرح
مطالب أولي النهى : تقبل من مقر ونحوه دعوى
إكراه على إقرار بقرينة دالة على إكراه، كتهديد
 قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس،
وترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله ونحوه،
لدلاله الحال عليه.^(٢)



ترسيم

التعريف :

١ - الترسيم لغة مصدر رسم. جاء في المعجم
الوسيط : رسم الثوب : خططه خطوطاً خفية .
والاسم : الرسم.

وللرسم معان منها الأثري قال : رسمت
الناقة : إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء .

ورسم الغيث الذياري رسمها رسما : إذا عفأها
وأبقى أثراً لها لاصقا بالأرض . ويطلق مجازاً على
الأمر بالشيء يقال : رسم له كذا إذا أمره به
فارتسم : أي امثل به.^(١)

والترسيم في اصطلاح الفقهاء - كما يفهم من
كتب الفقه - هو: التضييق على الشخص ،
وتحديد حركته، بحيث لا يستطيع أن يذهب
من مكان إلى آخر.^(٢)

(١) المعجم الوسيط، لسان العرب، ومن اللغة، وحيط
الحيط، مادة: «رسم».

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع ، ١٢٠ / ٣
وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٧٣ / ٣، وحاشية
القليوبي ٤ / ٣

(١) القليوبي ٤ / ٣

(٢) مطالب أولي النهى ٦٥٧ / ٦

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَاً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ^(١)
أذن الله سبحانه وتعالى في ابتلاء اليتامي،
والابتلاء: الاختبار، وذلك بالتجارة، فكان
الإذن بالابتلاء إذا نا بالتجارة، وإذا اختبره: فإن
آنس منه رشدا وقد بلغ دفع الباقي إليه للآية
المذكورة، وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى
أن يبلغ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه، وإن بلغ
سفهها مفسدا مبذرًا فإنه يمنع عنه ماله. عند
المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد
ولوصار شيخا، حتى يؤنس رشده بالاختبار.
لكن الحنابلة قالوا: إن الاختبار يكون بتفويض
التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله، فأولاد
التجار غير أولاد الدهاقين والكبار، وكذا أبناء
المزارعين، وأصحاب الحرف، وكل واحد مما ذكر
يختبر فيما هو أهل له، والأئمّة يفوضون إليها
ما يفوض إلى ربّ البيت، فإن وجدت ضابطة لما
في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة.

وقت الاختبار عندهم قبل البلوغ في إحدى
الروایتين، وهو أحد الوجهين لأصحاب
الشافعی، لأن الله تعالى قال: «وَابْتَلُوا
الْيَتَامَى» فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ
لوجهين: أحدهما: أنه ساهم يتامى، وإنما
يكونون يتامى قبل البلوغ.
والثاني: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ:

ترشيد

التعريف :

١ - الترشيد لغة: مأخذ من الرشد، وهو
الصلاح وإصابة الصواب. ورشده القاضي
ترشيدا: جعله رشيدا.^(١)

والترشيد في اصطلاح الفقهاء هو: رفع
الحجر عن الصغير بعد اختباره.

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة: يكون
الرشد بالصلاح في المال.^(٢) وهو عند الشافعية:
الصلاح في الدين والمال.^(٣)

الحكم التكليفي :

٢ - يجوز لولي الصبي العاقل أن يدفع إليه شيئاً
من أمواله، ويأذن له بالتجارة للاختبار، لقوله
تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ

(١) المصباح مادة: «رشد».

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٩٤، ط بيروت - لبنان،
وبدائع الصنائع للكاساني ٧/١٧٠، ١٧١ ط الجملية
بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٩٤ ط دار صادر
بيروت، والمغني والشرح الكبير ٤/٥٥٥ وما بعدها.

(٣) نهاية المحتاج ٤/٣٥٠ ط المكتبة الإسلامية.

من الولي ، ولا يحتاج إلى حكم حاكم ، ويصح أن يكون من الحاكم أيضا عند الاختلاف .
والأئمـة عندـهم في ذلـك كالـذكرـ، فـيـدـفعـ إـلـيـهاـ ماـهـاـ إـذـاـ بـلـغـتـ وأـوـنـسـ رـشـدـهاـ ، سـوـاءـ تـزـوـجـتـ أـمـ لمـ تـزـوـجـ . وـهـنـاكـ روـاـيـةـ عنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـ الحـجـرـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـ الأـئـمـةـ حـتـىـ تـزـوـجـ وـتـلـدـ ، أوـ تمـضـيـ عـلـيـهـاـ سـنـةـ فـيـ بـيـتـ الزـوـجـ .^(١)
وـأـمـاـ مـالـكـيـةـ فـقـدـ فـرـقـواـ بـيـنـ تـرـشـيدـ الصـبـيـ وـتـرـشـيدـ الصـبـيـةـ ، وـفـكـ الـحـجـرـ عـنـهـاـ ، وـكـذـلـكـ بـيـنـ التـرـشـيدـ لـلـأـئـمـةـ إـذـاـ كـانـتـ مـعـلـوـمـةـ الرـشـدـ وـبـيـنـ غـيرـهـاـ ، وـفـرـقـواـ أـيـضاـ بـيـنـ التـرـشـيدـ فـيـ الـأـبـ وـالـوـصـيـ وـالـقـدـمـ .

أـمـاـ الصـبـيـ فـإـنـ كـانـ فـيـ لـاـيـةـ الـأـبـ يـنـفـكـ الـحـجـرـ عـنـهـ بـمـجـرـدـ الـبـلـوغـ مـعـ حـفـظـهـ لـالـهـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـفـكـ الـأـبـ الـحـجـرـ عـنـهـ ، وـإـنـ كـانـ فـيـ وـصـاـيـةـ الـوـصـيـ أـوـ الـقـدـمـ فـلـابـدـ مـنـ الـفـكـ مـنـهـاـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ الـقـاضـيـ .

وـفـيـ الأـئـمـةـ يـكـونـ الـحـجـرـ عـلـيـهـاـ لـحـينـ بـلوـغـهـاـ مـعـ حـفـظـ الـمـالـ ، وـدـخـولـ الزـوـجـ بـهـاـ وـشـهـادـةـ عـدـلـينـ عـلـىـ حـسـنـ تـصـرـفـهـاـ .

فـإـنـ كـانـتـ فـيـ لـاـيـةـ الـأـبـ ، فـإـنـ الـحـجـرـ يـنـفـكـ

(١) الفتوى الهندية ٥/٥٤، و مجلة الأحكام العدلية (٩٦٨)، والدسوقي ٢/٢٢٣، ٩٧٤، ٩٧٥، وروضة الطالبين ٤/١٨١، ٣٦٥ وما بعدها، والقلبي ٢/٣٠٢، وكشاف القناع ٣/٤٥٢، وكتاب الفروع ٤/٣٢٦-٣١٣، ومتطلبات أولي النهى ٣/٤٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/٥٢٥

حتـىـ ، فـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاخـتـارـ قـبـلـهـ .
وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ عـنـ أـحـمـدـ ، وـهـوـ الـوـجـهـ الـأـخـرـ لأـصـحـابـ الشـافـعـيـ : أـنـ الـاخـتـارـ بـعـدـ الـبـلـوغـ .
وـالـاخـتـارـ وـاجـبـ عـنـدـ الـخـنـابـلـةـ وـالـشـافـعـيـةـ .
وـقـالـ الشـافـعـيـ : يـخـتـبـرـ الـوـليـ وـجـوـبـاـ رـشـدـ الصـبـيـ فـيـ الـذـيـنـ وـالـمـالـ لـلـأـيـةـ السـابـقـةـ ، أـمـاـ فـيـ الـدـيـنـ : فـبـمـشـاهـدـةـ حـالـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ ، وـالـعـامـلـاتـ ، وـتـجـنـبـ الـمـحـظـورـاتـ ، وـتـوـقـيـ الشـبـهـاتـ ، وـمـخـالـطـةـ أـهـلـ الـخـيـرـ ، وـأـمـاـ فـيـ الـمـالـ : فـكـمـاـ قـالـ الـأـئـمـةـ الـثـلـاثـةـ .^(١)

وـقـالـ الـخـنـفـيـ : إـنـ بـلـغـ سـفـيـهـاـ مـفـسـداـ مـبـذـراـ يـمـنـعـ عـنـهـ مـالـهـ إـلـىـ خـسـ وـعـشـرـينـ سـنـ مـالـمـ يـؤـنـسـ رـشـدـهـ قـبـلـهـ ، فـإـذـاـ بـلـغـ السـنـ المـذـكـورـةـ يـسـلـمـ إـلـيـهـ مـالـهـ وـجـوـبـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـشـيدـاـ ، لـأـنـهـ بـلـغـ سـنـاـ يـتـصـورـ أـنـ يـصـيرـ جـداـ ، وـلـأـنـ المـنـعـ لـلـتـأـدـبـ فـإـذـاـ بـلـغـ هـذـهـ السـنـ اـنـقـطـعـ رـجـاءـ التـأـدـبـ ، وـهـذـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ .^(٢)

مـنـ يـتـولـيـ التـرـشـيدـ :

٣ - ذـهـبـ الـخـنـفـيـ وـالـخـنـابـلـةـ ، وـهـوـ الـأـصـحـ عـنـ الشـافـعـيـةـ إـلـىـ : أـنـ تـرـشـيدـ الصـبـيـ إـذـاـ بـلـغـ وـأـوـنـسـ مـنـ الرـشـدـ ، أـوـ الـمـجـنـونـ إـذـاـ عـقـلـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ


(١) الخرشي ٥/٢٩٤، و نهاية المحتاج ٤/٣٥٣-٣٥٠، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٥١٥ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/٩٤، ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/١٧٠.

ضمان المال إذا أخطأ الولي في الترشيد:

٥ - ذهب الحنفية إلى أن وصي الصغير إذا دفع إليه ماله قبل ثبوت رشده، فضاع المال في يده أو أتلفه الصغير، يصير الوصي ضامناً. وأما إذا بلغ ولم يعلم رشده وسفهه، فأعطي الوصي له ماله، وثبت كونه مفسداً وغير رشيد، فيلزم الوصي الضمان على ما في الولواجية والشلبي، وفي قول آخر: لا يلزم الوصي ضمان على ما أفاده صاحب تنقية الفتاوى الحامدية.^(١) ويرى المالكية والحنابلة أن الولي لا يضمن شيئاً مما أتلفه بعد ترشيده. لأن الولي فعله باجتهاده.^(٢)

وأما الشافعية فلم ينصوا على مسألة الضمان.



(١) مجلة الأحكام العدلية م/٩٨٣، ٦٢٩/٢، ودرر الحكم، ٦٣٢

(٢) الخريشي، وحاشية العدوى عليه ٥/٢٩٤، وكتاب الفروع ٤/٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/٥٢٥

عنها بذلك، ولا يحتاج لفك من الأب، ويجوز للأب ترشيدها قبل الدخول إذا بلغت، وإن كانت في وصاية الوصي أو المقدم، فلا بد من الفك منها بعد الدخول.

ثم إن كانت الأنثى معلومة الرشد فإنه يجوز ترشيدها مطلقاً: أي قبل الدخول وبعده لكل من الأب والوصي والمقدم. وأما مجھولة الرشد فإنه يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده، وللوصي ترشيدها بعد الدخول لا قبله، ولا يجوز للمقدم ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده.^(١)

ما يكون به الترشيد :

٤ - ليس للترشيد لفظ معين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فكما يكون صراحة يكون دلالة أيضاً.^(٢)

وأما المالكية فقد نصوا على أن ترشيد الصبي يكون بقول الولي للعدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان محجوري، وأطلقت له التصرف، وملكت له أمره.

وترشيد الأنثى يكون بقوله لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك.^(٣)

(١) الدسوقي ٢/٢٢٣، ٣/٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية م/٩٧١، بروضه الطالبين

٤٥٢/٣، ١٨١، ١٨٢، وكشف القناع

(٣) الدسوقي ٢/٢٢٣، ٣/٢٩٦

رحمة الله عليه، وترحم القوم: رحم بعضهم
بعضا. ^(١)

فالترضي دعاء بالرضا، والترحم دعاء
بالرحمة.

حكمه التكليفي :

٣ - يختلف حكم الترضي باختلاف المترضى
عنه على النحو التالي :

أ - الترضي عنمن اختلف في نبوته :

٤ - يستحب الترضي عنمن اختلف في نبوته:
كذى القرنين، ولقمان، وذى الكفل وغيرهم.
وذكر ابن عابدين نقلا عن النووي : أن الدعاء
بالصلوة عليهم لا بأس به ، ولكن الأرجح أن
يقال : رضي الله عنهم ، لأن مرتبتهم غير مرتبة
الأنبياء ، ولم يثبت كونهم أنبياء. ^(٢)

ب - الترضي عن الصحابة :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب
الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم
كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله سبحانه

(١) لسان العرب المحيط، وناتج العروس، والصحاح في اللغة
والعلوم، ومتنا اللغة، وختار الصحاح مادة: «رحم»
ودستور العلماء مادة: «ترضي»، وترحم».

(٢) ابن عابدين ٥ / ٤٨٠ ط دار إحياء التراث العربي،
والأذكار ص ١٠٩

ترضي

التعريف :

١ - الترضي : طلب الرضا . والرضا : خلاف
السخط . والترضي عن فلان قول : رضي الله
عنه. ^(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترضي
عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترحم :

٢ - الترحم : من الرحمة ، ولهما في اللغة معان
متعددة منها: الرقة ، والخير ، والنعمة ، والنبوة .
ومنه الآية الكريمة : «وَاللَّهُ يَحْتَصُرُ بِرَحْمَتِهِ مِنْ
يُشَاءُ» ^(٢) أي بنبوته .

والترحم قول : رحمة الله ، وترحمت عليه : أي
قلت له : رحمة الله عليك ، ورحم عليه قال :

(١) لسان العرب المحيط مادة: «رضا»، ودستور العلماء مادة:
«ترضي»، وترحم».

(٢) سورة البقرة/ ١٠٥

فلوم يجز الدعاء بهذا اللفظ ماذكروه في كتبهم، وهكذا جرت العادة بين أهل العلم بالابتداء بهذا الدعاء، حيث يقولون: رضي الله عنك وعن والديك إلى آخره.

ولم ينكر أحد منهم، بل استحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، وكانوا يعلمون ذلك لتلذذهم، فعليه عمل الأمة.^(١)

د- المحافظة على كتابة الترضي:

٧- ينبغي أن يحافظ على كتابة الترضي عن الصحابة والتبعين من العلماء وسائر الآخيار، ولا يسام من تكراره، ومن أغفله حرم حظا عظيماً، وإذا جاءت الرواية بالترضي كانت العناية به أشد.^(٢)

هـ- ما يجب على سامع الترضي:

٨- ينبغي لسامع الترضي عن الصحابة ولو حال الخطبة أن يتراضي عنهم، كما ينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ، لأنه أفضل من الإنصات.^(٣)

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (خطبة).

وتعالى، ويجهدون في فعل ما يرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من عنده أشد الرضا، فهو لاء أحق بالرضا.^(٤)

وإن كان صحابياً ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال: رضي الله عنـما، لتشمله وأباءه. وإذا كان هو وأبوه وجده من الصحابة قال: رضي الله عنـهم كعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنـهم.^(٥)

ج- الترضي عن غير الصحابة :

٦- قال صاحب عمدة الأبرار: يجوز الترضي عن السلف من المشايخ والعلماء وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ، جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ عَدْنٌ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، رضي الله عنـهم وَرَضُوا عَنْهُ﴾.^(٦)

ففي الآية الكريمة ذكر عامة المؤمنين بهذا، من الصحابة وغيرهم.

وكما ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبزدوji، والسرخسي، والهدایة وغيرها بعد ذكر الأساتذة أو بعد ذكر نفسه رضي الله

(١) ذيل الجواهر المقضية ٢/٥٥٧، ٥٥٨، وابن عابدين

(٤) ابن عابدين ٥/٤٨٠

١/٤٨، ونهاية المحتاج ١/٣٥، والمجموع ١/١٤

(٢) الأذكار ص ١٠٩ ، والفتوحات الربانية على الأذكار النبوية ٢/٣٤٢ - ط المكتبة الإسلامية.

(٣) تدريب الراوي ص ٢٩٢ ، ٢٩٣ ط المكتبة العلمية.

(٤) بغية المسترشدين ص ٨٣ ط مصطفى الباجي الخلبي.

(٥) سورة البينة ٧/٨

ويقال: أهمله إهالاً إذا خلى بينه وبين نفسه،
ويأتي عند الفقهاء بمعنى الترك.^(١)

بـ - التخلية :

٣ - التخلية: الترك.

ويستعمله الفقهاء في: تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل.^(٢)
فالترك أعم من التخلية.

جـ - الإسقاط والإبراء :

٤ - الإسقاط: إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق.

والإبراء: إسقاط الشخص حقاله في ذمة آخر أو قبله.^(٣)

وكلاهما يستعمل في موطن الترك إلا أن الترك أعم في استعمالاته.

الحكم الإجمالي :

أولاً - الترك عند الأصوليين:

أـ - الترك والحكم الشرعي:

٥ - اقتضاء الترك في خطاب الله تعالى المتعلق

ترك

التعريف :

١ - الترك لغة: وَدْعُك الشيء، ويقال: تركت الشيء: إذا خليته، وتركت المنزل: إذا رحلت عنه، وتركت الرجل: إذا فارقته. ثم استعير للإسقاط في المعاني، فقيل: ترك حقه: إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: إذا لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا.^(١)

والترك في اصطلاح أكثر الأصوليين والفقهاء: كف النفس عن الإيقاع، فهو فعل نفسي، وقيل: إنه ليس بفعل.^(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أـ - الإهمال :

٢ - الإهمال: الترك عن عمد أو نسيان،

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٧/٤٤٥

(٢) المعجم الوسيط وناج العروس ومنتن اللغة، وابن عابدين ٤/٤٣، والفرق في اللغة ص ١٠٦، والبدائع ٥/٤٤٤، وحاشية الدسوقي ٣/١٤٥، والقلبي ٢/٢١٥، والمغني ٤/١٢٦ و ١٢٥

(٣) لسان العرب، والمصباح المنير، وابن عابدين ٤/٢٧٦، والموسوعة الفقهية (الكويت) ٤/٢٢٦

(١) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة «ترك».

(٢) جع الجواسم ١/٢١٣ وما بعدها، والأحكام للأمدي ١/١٤٧، وشرح مسلم الثبوت ١/١٣٢، والمستضفي ١/٩٠، وأصول السرخسي ١/٩٠، وشرح العضد ٢/١٣، وحاشية الدسوقي ٢/١١٠، ٤/٣٠١، ٤/١١٠، ٢/٢٨٤، والأشباء لابن نجيم ١/٢٨٤، ٢/٢٧٦

ص ٢٦، ٢٦

كذلك قالوا: إن ممثل التكليف مطبع والطاعة حسنة، والحسنة مستلزمة للثواب، ولا يثاب إلا على شيء، وإنما يفعل عدم محض وليس بشيء، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء؟

وقال قوم، منهم أبوهاشم: إن الترك غير فعل، وهو انتفاء المنهي عنه، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته.^(١)

وانظر: الملحق الأصولي.

هذا، والخروج عن العهدة لا يشترط له قصد الترك امثلاً، بل يكفي مجرد الترك. إنما يشترط قصد الترك امثلاً لحصول الثواب.^(٢)

لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣)

وفي تقريرات الشربيني على جمع الجواب: في التكليف بالنفي ثلاثة أمور: الأول: المكلف به، وهو مطلق الترك، ولا يتوقف على قصد الامثال، بل مداره على إقبال النفس على الفعل، ثم كفها عنه.

بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعي. واقتضاء الترك لشيء إن كان جازماً فهو للتحريم، وإن كان غير جازم فهو للكرامة، وإن كان مساوياً لاقتضاء الفعل في الخطاب فهو للإباحة.^(٤)

وانظر الملحق الأصولي.

ب - الترك فعل يتعلق به التكليف:

٦ - يتعلق التكليف بالترك بناء على أنه فعل، إذ المكلف به في النهي المقتضي للترك هو الكف، أي كف النفس عن الفعل إذا أقبلت عليه، وذلك فعل، ومن ثم كانت القاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بفعل) وذلك متحقق في الأمر، وفي النهي على اعتبار أن مقتضاه وهو الترك فعل، وهذا ماذهب إليه أكثر الأصوليين. واستدلوا على ذلك بأن الترك من مقتضى النهي، والنهي تكليف، والتكليف إنما يرد بما كان مقدوراً للمكلف، وعدم الأصل يمتنع أن يكون مقدوراً، لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي، وعدم نفي محض، فيمتنع إسناده إليها. وأن عدم الأصل - أي المستمر - حاصل، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً، وإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس هو عدم ثبت أنه أمر وجودي.

(١) جمع الجواب ١/٨٠، والتلويع على التوضيح ١/١٣، والبدخني والأسموي ١/٤٠

(١) الأستñoي ٢/٥٥، والأمدي ١/١٤٧، وجع الجواب ١/٢١٣ وما بعدها، وشرح العضد ٢/١٣، ١/١٤

والمستضي ١/٩٠، والتقرير والتعبير ٢/٨١ و ٢/٨٢

(٢) جمع الجواب ١/٢١٦، والذخيرة ص ٦٢

(٣) حديث: «إنما الأعمال بالنيات...»، أخرجه البخاري (الفتح ٩/١ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٥١٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

تركتها امثالاً للنهي الوارد من الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾^(٢) وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، والتسلّي يوم الزحف، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات، وأكل الربا، وشهادة الزور». ^(٣)

يقول الفقهاء: يجب على المكلف كف الجنوارح عن الحرام، وكف القلب عن الفواحش، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَذُرُوا
ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبِاطِنَهُ﴾^(٤) فعل المحرمات معصية يترتب عليها العقوبة المقررة لكل معصية، سواء أكانت حداً كما في الزنا والسرقة، أم كانت قصاصاً كما في الجنيات، أم كانت تعزيراً كما في المعاصي التي لا حد فيها.^(٥)

(١) سورة الإسراء / ٣٢

١٥١ / سورة الأنعام (٢)

(٣) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري
 (الفتح ٣٩٣ / ٥ - ط السلفية) ومسلم (٩٢/١ - ط
 الحلباني).

(٤) سورة الأنعام / ١٢٠

(٥) الاختيار /٤، والشرح الصغير /٤، ٧٣٥، والفرق
 للقرافي /١، ١٢١، ١٢٢ ، والتبصرة بهامش فتح العلي
 ١٣٣ /٢، ١٣٤، ٢٩٤، والأحكام السلطانية للماوردي
 ٦٣٥ /٧، والأذكار للنسووي /٢٨٤، والمغافى /٢٢١

الثاني: المكلف به المثاب عليه، وهو الترك
بقصد الامتثال.

الثالث: عدم المنهي عنه، وهو المقصود،
لكنه ليس مكلفاً به، لعدم قدرة المكلف
عليه. (١)

وانظر الملحق الأصولي.

جـ - الترك وسيلة لبيان الأحكام:

٧ - قد يكون الترک وسیلة لبيان الحكم الشرعي ، يقول القرافي : البيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة ، أو بالدليل العقلي ، أو بالترک .

والترك يبين به حكم المحرم والمكروه
والمندوب. (٤)

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ثانياً - الترک عند الفقهاء :

أ- ترك المحرمات :

٨- المحرمات التي نهى الشرع عنها، سواء أكانت من عمل الجوارح كالزنبي والسرقة والقتل والكذب والغيبة والنميمة، أم كانت من عمل القلب كالحسد والبغضاء. هذه المحرمات يجب

(١) هامش جمع الجواجم / ٦٩

(٢) الذخيرة ص ١٠٠، وهامش الفروق ٤/٢٢٠
والمستصفى ٢/٢٢٣، والموافقات للشاطبي ٣١٩/٣ -

الطعام والشراب . . وإن دخلته النيابة قام القاضي مقامه، كما في عضل الولي المجرم في النكاح، على تفصيل في ذلك وفيما تدخله النيابة.^(١)

وهذا بالنسبة للمجمع عليه. أما المختلف فيه، فإن كان تاركه معتقداً جواز ذلك فلا شيء فيه، وإن كان معتقداً تحريمه فهو آثم.^(٢)

وكذلك يأثم المسلم المكلف بترك السنن المؤكدة التي تعتبر من شعائر الإسلام عند الحنفية وفي وجهه عند الشافعية، كالجماعة والأذان وصلاة العيددين إذ في تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم، بخلاف سائر المنذوبات، لأنها تفعل فرادى.

هذا ويباح ترك الواجب للضرورة، إذ المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقاً لدفع الضرر.^(٣) ومن ثم كانت المساعدة في ترك الواجب أوسع من المساعدة في فعل المحرم، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتئائه بالأمورات، وهذا قال النبي ﷺ: «إذا

ومن المقرر أن بعض المحرمات تباح عند الاضطرار، وقد تجنب، كأكل الميتة في المخصصة إحياء للنفس، وكشرب الخمر لإزالة الغصة، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الحالتين.^(٤) وهكذا.

وينظر كل ماسبق في أبوابه.

ب - ترك الحقوق :

الحق إما أن يكون لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون للعبد.

٩ - أما حق الله سبحانه وتعالى كالعبادات مثلاً، فتركها حرام بالإجماع، ويعصي تاركها، ويكون آثماً، ويترتب عليها الكفر إن كان تركها جحداً لها مع كونها فرضاً معلوماً من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان تركها كسلاً.^(٥)

يقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن لم تدخل النيابة نظر: فإن كان حقاً لله تعالى نظر: إن كانت صلاة طلب بها فإن لم يفعل قتل، وإن كان صوماً حبس ومنع

(١) نهاية الحاج ٨/١٥٠، والمغني ٨/٣٣٢، ٥٩٦، والأشبه لابن نجيم ٣٤، ومنع الجليل ١/٥٩٦، للسيوطى ٧٥ و٧٦، والأداب الشرعية ١/٥٨.

(٢) ابن عابدين ١/٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/٣٥، والتبصرة لابن فردون ٢/١٨٨، ١٩٢، ٢٩٤، والفوائد الدوائية ٢/٢٧٦.

(١) المنشور في القواعد ٣/١١٠، ٢٢٣.

(٢) المغني ٢/٤٤٧، وجواهر الإكليل ١/٣٥، والمنشور

١٤٠/٢

(٣) الفروق للقرافي ٣/١٢٢، ١٢٣.

وينظر تفصيل ذلك في (حد - تعزير).

١٢ - وأما حُقْ العَبْدِ، فَإِنْ كَانَ حَقَّ الْهُرْكَهُ
جائز، إِذَا الأَصْلُ أَنَّ كُلَّ جَائِزَ التَّصْرِيفِ لَا يَمْنَعُ
مِنْ تَرْكِ حَقِّهِ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ
كَتْعَلُّ حَقِّ الْغَيْرِ بِهِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ التَّرْكُ مَنْدُوبًا
إِذَا كَانَ قَرْبَةً، كَإِبَرَاءِ الْمَعْسَرِ وَالْعَفْوِ عَنِ
الْقَصَاصِ.^(١)

هذا إِذَا كَانَ الْحَقُّ قَبْلَ الْغَيْرِ، أَمَا إِذَا كَانَ
قَبْلَ نَفْسِهِ فَقَدْ يَكُونُ التَّرْكُ حَرَامًا كَمَا إِذَا تَرَكَ
الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ حَتَّى هَلَكَ، وَكَمَا إِذَا أُلْقِيَ فِي مَاءٍ
يُمْكِنُهُ الْخَلَاصُ مِنْهُ عَادَةً، فَمَكْثُ فِي مُخْتَارٍ
حَتَّى هَلَكَ.^(٢)

وَقِيلَ فِي التَّمَتعِ بِأَنْوَاعِ الطَّبِيعَاتِ: إِنَّ التَّرْكَ
مِنَ الْبَدْعِ الْمَذْمُوَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ
طَبِيعَاتِ مَارِزَقَنَاكُمْ﴾^(٣) وَقِيلَ: إِنَّ التَّرْكَ أَفْضَلَ^(٤) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَذْهَبُتُمْ طَبِيعَاتِكُمْ فِي
حَيَاكُمُ الدُّنْيَا﴾^(٥).

= والفرق للقرافي /٤ ، ١٧٩ ، والفوائد الدواني /٢ ، ٢٩٥
والمذهب /٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، والمغني /٨ ، ٢٨٢ ، ٣٢٦

(١) الأشباه لابن نجم بن حبيب ص ٢٥٧ ، والمشور في القواعد /٣ ، ٣٩٣ ، ومتهى الإرادات /٢ ، ٤٣٩

(٢) الاختيار /٤ ، ١٧٢ ، والفتاوی الهندية /٥ ، ٥ ، ونهاية المحتاج /٧ ، ٢٤٣ ، ومتهى الإرادات /٣ ، ٢٦٩

(٣) سورة البقرة /١٧٢
(٤) الاختيار /٤ ، ١٧٤ ، ومغني المحتاج /٤ ، ٣١٠ ، والاختيارات الفقهية ص ٣٢٣

(٥) سورة الأحقاف /١٠

نَهِيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ^(١)

١٠ - وَالْحَدُودُ الَّتِي تَكُونُ حَقَّا اللَّهَ تَعَالَى، كَحَدِ
الْزَّنْيِ وَالسُّرْقَةِ يَجِبُ إِقَامَتِهَا مَتَى بَلَغَتِ الْإِمَامَ.
قَالَ الْفَقِيهُ: الْحَدُّ لَا يَقْبَلُ إِسْقَاطُهُ بَعْدَ ثَبَوتِ سَبِيلِهِ عَنْدَ الْحَاكِمِ. وَعَلَيْهِ بَنِي عَدْمِ جَوَازِ
الشَّفَاعَةِ فِيهِ، فَإِنَّهَا طَلْبُ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَلَذَا
أَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَسْمَاءَ بْنِ زَيْدِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِينَ شَفَعَ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي
سَرَقَتْ فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدَّوْنَا اللَّهُ؟...»^(٢) وَلَأَنَّ الْحَدَّ بَعْدَ بَلوغِ الْإِمَامِ
يَصِيرُ حَقَّا اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ لِإِلَمَامِ تَرْكُهُ
وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّفَاعَةِ فِي إِسْقَاطِهِ.

١١ - أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْزِيرِ فَقَدْ ذَهَبَ الْخَنْفِيَّةُ
وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ إِلَى: أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَقُّ اللَّهُ
تَعَالَى وَجِبُ إِقَامَتِهِ كَالْحَدُودِ، إِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّهُ
لَا يَتَرَجَّرُ إِلَّا بِهِ، أَوْ أَنَّ الْمَصْلَحةَ فِي إِقَامَتِهِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِمَامِ،
إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.^(٣)

(١) المشور /٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

وَحْدِيَّةُ: «إِذَا نَهِيَّتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ...». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتْحُ /١٣ - ٢٥١ - طِ السَّلْفِيَّةُ)، وَمُسْلِمٌ /٤ ، ١٨٣٠ - طِ الْحَلَبِيُّ) وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

(٢) حَدِيثٌ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حَدَّوْنَا اللَّهُ؟...» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (الْفَتْحُ /١٢ - ٨٧ - طِ السَّلْفِيَّةُ) وَمُسْلِمٌ /٣ ، ١٣١٥ - طِ الْحَلَبِيُّ).

(٣) الْبَدَائِعُ /٧ ، ٥٥ ، ٥٦ ، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ /٤ ، ١١٣ ، =

الخ匪ية: ترتب الضمان على الترك في مثل ذلك. بناء على أن الترك فعل في المشهور من المذهب، بل إن المالكية يضمنون الصبي في ترك ما يجوز له فعله، فلوم رصبي مميز على صيد عجروح لم ينفذ مقتله، وأمكتنه ذكاته، فترك تذكيره حتى مات فعليه قيمته عجروحا لصاحبها، لأن الضمان من خطاب الوضع، ولأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره.^(١)

١٤ - هذا بالنسبة للهال، أما بالنسبة لترك إنقاذ نفس من الأهلak، فالمتبع لأقوال الفقهاء يرى أن ذلك يكون في حالتين:

إحداهما: أن يقوم شخص بعمل ضار نحو شخص آخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه غالبا، ثم يترك ما يمكن به إنقاذ هذا الشخص فيهلك.

ومثال ذلك: أن يحبس غيره في مكان، ويمنعه الطعام أو الشراب، فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه غالبا، وكان قد تذر عليه الطلب. فعند المالكية والشافعية والخ匪ية: يكون فيه القود لظهور قصد الإهلاك بذلك.

(١) البدائع ٢٠٠/٦، وابن عابدين ٣١٨/٣، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ١١٠/٢، ١١١، والخطاب ٢٢٤/٣، ٢٢٥، والخرشي ٢٠/٣، ٢١، ونهاية المحتاج ٤٢٤/٥، ٤٢٤، والمذهب ٤٣٦/١، ونيل المأرب ٤٧٦/١، والمغني ٦٩٤/٥.

١٣ - وإن كان الحق للغير، وترتب في ذمة شخص، وأصبح ملتزما به حفظا أو أداء، فإن ترك الحفظ أو الأداء يعتبر معصية تستوجب التعزيز حتى يؤدي الحق لأهله، مع الضمان فيما ضاع أو تلف.

وإن كان الحق يتعلق بنفع الغير، لكن لم يتلزم به شخص، وكان في ترك القيام بما يتحقق النفع ضياع المال أو تلفه، كمن ترك التقطاط لقطة تضيع لو تركها، أو ترك قبول وديعة تضيع لولم يقبلها، فتلف المال أو ضياع، فإنه يأثم بالترك عند جمهور الفقهاء لحرمة مال الغير، خلافا للحنابلة إذ الأخذ ليس بواجب عندهم، بل هو مستحب، وهو قول الشافعية. لكن الفقهاء مختلفون في ترتيب الضمان بناء على اختلافهم، هل يعد الترك فعلا يكلف الإنسان بموجبه، إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا يعتبر فعلا؟

فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الخ匪ية، وفي قول عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع أو التلف، إذ الترك في نظرهم ليس سببا ولا تضييعا، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، وأن المال إنما يضمن باليد أو الإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا بخلاف ما إذا التقط أو قبل الوديعة وترك الحفظ حتى ضاع المال أو تلف، فإنه يضمن حينئذ لتركه ما التزم به. والمشهور عند المالكية، وهو قول عند

منعه منه كان سبباً في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تدعى به. وعند المالكية وأبي الخطاب يضمن، لأنَّه لم ينجُه من الهلاك مع إمكانه. هذا ويلاحظ أنه يجوز للمضطر قتال من منع منه فضل طعامه، فإنَّ قتل رب الطعام فدمه هدر، وإنَّ قتل المضطر فيه القصاص، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك.^(١)

عقوبة ترك الواجب :

١٥ - يقول ابن فردون: التعزير يكون على ترك الواجب، ومن ذلك ترك قضاء الدين وأداء الأمانات: مثل الودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على الأداء، ويجبر على ذلك إن أباء ولو بالحبس والضرب.^(٢)

ويقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإنَّه حقاً لأدemi لا تدخله النيابة حبس حتى يفعله. كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن، فإنَّ القاضي يخير بين حبسه وبين النيابة عنه في التسلیم، كالمقرب بهم يحبس

(١) الاختيار ١٧٥ / ٤، ومغني المحتاج ٣٠٩ / ٤، والمغني ٣٠٥ / ٣، ومنتهى الإرادات ٨٣٤ / ٧

وحاشية الدسوقي ١١٢ / ٢ و٤٢ / ٢٤٢

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي ٢٩٤ / ٢، وانظر الاختيارات الفقهية ص ٣٠٠، ٣٠١

وعند الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - يكون في ذلك الديمة على عاقلته. لأنَّ حبسه هو الذي تسبب في هلاكه، وعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه، لأنَّ الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

فإنَّ لم يمنعه الطعام أو الشراب، بأنَّ كان معه فلم يتناول خوفاً أو حزناً، أو كان يمكنه الطلب فلم يفعل، فهات، فلا قصاص ولا دية، لأنَّه قتل نفسه.^(١)

الحال الثانية: من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات.

ومثال ذلك: من رأى إنساناً اشتده جوعه، وعجز عن الطلب، فامتنع من رأاه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجزه منها، مع قدرته على ذلك - فعند الحنفية والشافعية والحنابلة - عدا أبي الخطاب لا ضمان على المتنع، لأنَّه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلًا مهلكًا، لكنه يائش. وهذا الحكم عند الحنابلة إذا كان المضطر لم يطلب الطعام، أما إذا طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات، فإنه يضمن في هذه الحالة، لأنَّ

(١) البدائع ٢٣٤ / ٧، وابن عابدين ٣٤٩ / ٥، والدسوقي ٢٤٢ / ٤، والشاج والإكيليل بهامش الخطاب ٢٤٠ / ٦، ومغني المحتاج ٥ / ٤، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٣٩، وكشف النقاع ٣٦٩ / ٣، ومنتهى الإرادات ٥٠٨ / ٥

- فتؤك كل اتفاقاً، وفي المسألة خلاف ينظر (ذبائح- أضحية).

والأجير إن ترك التسمية عمداً ضمن قيمة الذبيحة.^(١)

ج - ترك القيام بالدعوى بلا عذر، وبعد مضي المدة المحددة يمنع سماعها، وهذا عند متأخرى الحنفية بناء على أمر سلطاني، وكما لا تسمع في حياة المدعي للترك لا تسمع من الورثة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة، ويبلغ مجموع المدين حد مرور الزمان فلا تسمع.^(٢) (ر: دعوى).

د - يلزم الحنث والكافارة في الحلف على ترك الواجب.^(٣) (ر: أبيان).

ه - ترك العبادات أو بعض أجزائها يستلزم الخبران. والمتروكات منها ما يجبر بالعمل البدني كسجود السهو في الصلاة، والقضاء أو الإعادة من ترك فرضاً.

ومنها ما يجبر بالمال كجبر الصوم بالإطعام في

(١) الاختيار ٩/٥، وابن عابدين ٥/٢١٢، ومنع الجليل ٤٠٨/١، وشرح متنه للإرادات ٥٨٠/١

(٢) تكميلة حاشية ابن عابدين ١/٣٤٧، وكتاب الأحكام العدلية المواد ١٦٦٩، ١٦٧٠، وفتح العلي المالك ٢/٣١٥ - ٣٢١

(٣) نهاية المحاج ٨/١٧٠

حتى يبين. وإن كانت تدخله النيابة قام القاضي مقامه.^(١)

النية في الترك :

١٦ - ترك المنبي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي. وأما لحصول الثواب، بأن كان الترك كفا - وهو: أن تدعوه النفس إليه قادرًا على فعله، فكف نفسه عنه خوفاً من ربه - فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب العنيين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر.

آثار الترك :

١٧ - تتعدد آثار الترك وتختلف باختلاف متعلقه، وباختلاف ما إذا كان الترك عمداً أو نسياناً أو جهلاً وهكذا. وفيما يأتي بعض آثار الترك.

أ - يسقط الحق في الشفعة بترك طلبها بلا عذر. وتحتفل الفقهاء في المدة التي يسقط بها هذا الحق.^(٣) (ر: شفعة).

ب - لا تؤك الذبيحة إذا ترك الذايح التسمية عمداً عند جمهور الفقهاء، وأما إن ترك نسياناً

(١) المنشور في القواعد ٣/١٠٩، ٣٢٣

(٢) الأشيه لابن نجيم ص ٢٦، والذخيرة ٦٢، والمنشور ٣/٢٨٨

(٣) البدائع ٥/١٧، وجواهر الإكليل ٢/١٦٠

حق الشیخ العاجز ، والدم لترك واجب من
واجبات الحج .^(١)

وينظر تفصیل ذلك في مواضعه .

هذا وقد ورد في ثنایا البحث آثار الترک ،
کترتب الحد أو التعزیر في ترك واجب أو عدم
ترك حرم ، وكالضمان في التلف بالترک .

التعريف :

١ - الترکة لغة : اسم مأخوذ من ترك الشيء
يتركه تركا . يقال : تركت الشيء تركا : خلفته ،
وترکة الميت : ما يتركه من الميراث ، والجمع
تراثات .^(١)

وفي الاصطلاح ، اختلف الفقهاء في
تعريفها .

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية
والحنابلة - إلى أن الترکة : هي كل ما يخلفه
الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا .
وذهب الحنفية إلى أن الترکة : هي ما يتركه
الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير
بعينه .

ويتبين من خلال التعريفين أن الترکة تشمل
الحقوق مطلقا عند الجمهور ، ومنها المنافع . في
حين أن المنافع لا تدخل في الترکة عند الحنفية .
فإن الحنفية يحصرون الترکة في المال أو الحق
الذى له صلة بالمال فقط على تفصیل يأتي .^(٢)

(١) لسان العرب والمصباح النير . مادة : « ترك » .

(٢) ابن عابدين ٥ / ٥٠٠ ط بولاق ، وحاشية الفناري =

(١) المشور ٢ / ٨ ، والفرقوق للقرافي ١ / ٢١٣ ، والوجيز ١ / ٥٠

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإرث :

٢ - الإرث لغة : الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول . والبقية من كل شيء .^(١)
ويطلق الإرث ويراد به : الموروث ، ويساويه على هذا الإطلاق في المعنى : التركة .

واصطلاحاً : هو حق قابل للتجزئ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينها أو نحوها .^(٢)

ماتشمله التركة وما يورث منها :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التركة تشمل جميع ماتركه المتوفى من أموالٍ وحقوق .

وقد استدلوا بقوله ﷺ : «من مات وترك مالا في حاله لم يولي العصبة ، ومن ترك كلاماً أو ضياعاً فأنما وليه» .^(٣)

فقد جمع النبي ﷺ بين المال والحق وجعلهما

= على شرح السراجية ص ١٣ ، والدسوقي ٤٧٠ / ٤

ومعنى المحتاج ٣ / ٣ وحاشية الرملي على أنسى المطالب

٤٠٢ / ٤ وكشاف القناع ٤ / ٣

(١) القاموس المحيط . مادة «ورث»

(٢) العذب الفاضل ١ / ١٦ ، وحاشية البكري على الرحية ص ١٠ ، وابن عابدين ٥ / ٤٩٩ ، والدسوقي مع الشرح الكبير

٤٥٦ / ٤ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٦

(٣) حديث : «من مات وترك مالا في حاله لم يولي . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٢٧ - ط السلفية) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه .

تركة لورثة الميت ، إلا أن هذه الحقوق أنواع مختلفة ، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه ، أو عدم إرثه وذلك تبعاً لطبيعته وهي :-
أ - حقوق غير مالية : وهي حقوق شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها بحال ما ، فهي لا تورث عنه مطلقاً ، كحق الأم في الحضانة ، وحق الأب في الولاية على المال ، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايتها .

ب - حقوق مالية ، ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه ، وهذه لا تورث عنه أيضاً ، كرجوع الواهب في هبته ، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير ، كدار يسكنها أو أرض يزرعها ، أو سيارة يركبها ، فهذا ونحوه لا يورث عن صاحبه . ومن هذا النوع الأجل في الدين ، فالدائن يمنع هذا الأجل للدين لاعتبارات خاصة يقدرها الدائن وحده ، وذلك من الأمور الشخصية التي لا تورث عنه . ولذلك يحل الدين بموت المدين ، ولا يرث الورثة حق الأجل .

ج - حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئته المورث وإرادته ، وهي تورث عند الجمهور .
وذهب الحنفية إلى أنها لا تورث .
وأهم هذه الحقوق حق الشفعة ، وحق الخيارات المعروفة في عقود البيع ، ك الخيار الشرط ، وختار الرؤية ، وختار التعين .

أنه قال: «من مات عن حق فلورثه»^(١) وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها مالا ينتقل. فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعد الإيلاء، وأن يعود بعد الظهار، وأن يختار من نسوة إذا أسلم عليهن وهن أكثر من أربع، وأن يختار إحدى الأخرين إذا أسلم عليهما، وإذا جعل المتباعان الخيار لأجنبي عن العقد فمن حقه أن يملك إمضاء البيع عليهما أو فسخه، ومن حقه ما فوض إليه من الولايات والمناصب كالقصاص والإمامية والخطابة وغيرهما، والأمانة والوكالة. فجميع هذه الحقوق لا ينتقل للوارث منها شيء وإن كانت ثابتة للمورث. والضابط: أنه ينتقل إليه كل ما كان متعلقاً بالمال، أو يدفع ضرراً عن الوارث في عرضه بتحفيف المثل. أما ما كان متعلقاً بنفس المورث وعقله وشهوته فلا ينتقل للوارث.

والسر في الفرق: أن الوراثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلق به تبعاً له، ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون ما يتعلق بذلك، وما لا يورث لا يرثون ما يتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمر يعتقده لا يشاركه فيه غيره غالباً، والاعتقادات ليست من باب المال، والفائدة شهوته، والوعد إرادته، و اختيار الأخرين والنسوة

(١) حديث: «من مات وترك مالا فهاله لموالي العصبة...» أخرجه البخاري (٢٧/١٢) - الفتح - ط السلفية من حديث أبي هريرة.

وللتفصيل تنظر أحكام (الخيار، والشفعه).

د- حقوق مالية تتعلق بمال المورث، لا بشخصه ولا بإرادته ومشيئته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كحق الرهن، وحقوق الارتفاق المعروفة، كحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق التعلق.

٤- فيدخل في التركة ما كان للإنسان حال حياته، وخليفه بعد مماته، من مال أو حقوق أو اختصاص، كالرد بالعيوب والقصاص واللواء وحد القدر.

وكذا من أوصي له بمنفعة شيء من الأشياء كدار مثلاً، كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعد موته، إلا إذا كانت المنفعة مؤقتة بمدة حياته في الوصية.

وصرح الشافعية بأن من التركية أيضاً مادخل في ملكه بعد موته، بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك.

وكما لومات عن خمر فتخللت بعد موته.^(١)
قال القرافي: أعلم أنه يروى عن رسول الله

(١) الدسوقي ٤/٤٦١، ٤٧٠، ومغنى المحتاج ٣/٣ وبجirimي على المنهج ٣/٢٥٧، والمذهب ١/٣٨٣، وكشاف القناع ٤/٤٠٢، وبداية المجتهد ٢/٢٦٠، والمغني ٥/٣٤٦ - ٤٨٢، وابن عابدين ٥/٥ وما بعدها.

على تفصيل في المذهب.^(١)

٦ - وذهب الحنفية إلى أن التركة هي المال فقط، ويدخل فيها الديمة الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمد، أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه، ويرث الباقي ورثته.

ولا تدخل الحقوق في التركة لأنها ليست ثابتة بالحديث، ومالم يثبت لا يكون دليلاً. ولأن الحقوق ليست أموالاً، ولا يورث منها إلا ما كان تابعاً للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعليق وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغراس، أما غير ذلك من الحقوق فلا يعتبر ترثة، كحق الخيار في السلعة التي اشتراها المورث وكان له فيها حق الخيار - كما سبق - وحق الانتفاع بما أوصي له به، ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصي.^(٢)

قال ابن رشد: وعمدة المالكية والشافعية (والحنابلة أيضاً) أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا مقام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال

(١) القواعد لابن رجب ص ٣١٥ وما بعدها.

(٢) ابن عابدين ٤٨٣/٥، وحاشية الفناري على شرح السراجية ص ١٣، والبدائع ٣٨٦/٧، وتبين الحقائق ٢٥٧/٥ - ٢٥٨

أربه وميله، وقضاؤه على المتباعين عقله وفكرته، ورأيه ومناصبه وولاياته وأراؤه واجتهاداته، وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنته وأصله، وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى.

ثم قال القرافي: إنه لم يخرج عن حقوق الأموال - فيما يورث - إلا صورتان فيما علمت: حد القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء. فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهو ما ليستا بهما، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه الجنائية عليه.

وأما قصاص النفس فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجنى عليه قبل موته، وإنما يثبت للوارث ابتداء، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا للوارث بعد موت الموروث.^(١)

٥ - وعند الحنابلة أن ما كان من حقوق المورث، ويجب له بميته، كالدبة والقصاص في النفس فللورثة استيفاؤه.

وما كان واجباً للمورث في حياته إن كان قد طالب به، أو هو في يده ثبت للورثة إرثه، وذلك

(١) الفروق ٢٧٥ - ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢٢٩/٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

دون الحقوق، إلا ماقام دليله من إلحاقي الحقوق
بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل أن تورث
الحقوق للأموال أو لا؟

وكيل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم
يسلم له خصميه منها بما يسلمه منها له، ويحتاج

على خصميه.^(١)

أحكام التركة :

للتركة أحكام خاصة بيانها فيما يلي:

ملكية التركة :

تنتقل ملكية التركة جبرا إلى الورثة، وهذا
الانتقال شرط:^(٢)

الشرط الأول - موت المورث :

٨ - اتفق الفقهاء على أن انتقال التركة من
المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث
حقيقة أو حكماً أو تقديرًا.

فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إما
بالمعاينة، كما إذا شوهد ميتاً، أو بالبينة أو
السماع.

(١) ابن عابدين ١/٤٨٣، والدسوقي ٤/٤٥٦، وحاشية
الفناري مع شرح السراجية ص ١٠، وأسنى المطالب
٣/٣ - ٤٠٤ - ٤٠٣/٤، وكشاف القناع

(٢) ابن عابدين ٥/٤٨٢

الحقوق المتعلقة بالتركة :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة
بالتركة أربعة:

وهي تجهيز الميت للدفن، وقضاء ديونه إن
مات مديناً، وتنفيذ ما يكون أوصى به قبل موته
من وصاياه، ثم حقوق الورثة.

وصرح المالكية، وصاحب الدر المختار من
الحنفية بأنها خمسة بالاستقراء. قال الدردير:
وغيتها - أي الحقوق المتعلقة بالتركة - خمسة:
حق تعلق بعين، حق تعلق بالميت، حق
تعلق بالذمة، حق تعلق بالغير، حق تعلق
بالوارث.

والحصر في هذه استقرائي، فإن الفقهاء
تبعوا بذلك فلم يجدوا ما يزيد على هذه الأمور
الخمسة، لا عقلي كما قيل.

وقال صاحب الدر المختار: الحقوق هنا

(١) بداية المجتهد ٢/٢٣١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

إلحاقه بالأحياء تقديرًا، فالحياة الحقيقة هي المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والحياة التقديرية هي الثابتة تقديرًا للجنيين عند موت المورث، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت - ولو نطفة - فيقدر وجوده حيًا حين موت المورث بولادته حيًا.^(١)

وللتفصيل انظر مصطلح : (إرث).

الشرط الثالث - العلم بجهة الميراث :
١٠ - يشترط العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو قرابة أولاء، وذلك لأن الأحكام تختلف في ذلك، ويجب أيضًا أن تعين جهة القرابة، مع العلم بالدرجة التي يجتمع الوارث فيها مع المورث.^(٢)

وللتفصيل انظر مصطلح : (إرث).

أسباب انتقال التركة :

١١ - أسباب انتقال التركة أربعة، اتفق الفقهاء على ثلاثة منها وهي : النكاح والولاء والقرابة. وزاد المالكية والشافعية جهة الإسلام وهي : بيت المال، على تفصيل ينظر في موضعه.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

الموت الحكمي : هو أن يكون بحكم القاضي إما مع احتفال الحياة أو تيقنها.
مثال الأول : الحكم بممات المفقود.

ومثال الثاني : حكم القاضي على المرتد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب.
وتقسم التركة في هاتين الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت .

الموت التقديرى : هو إلحاق الشخص بالموت تقديرًا، كما في الجنين الذي انفصل عن أمه بجنائية، بأن يضرب شخص امرأة حاملاً، فتلقي جنيناً ميتاً، فتُجوب الغرة، وتقدر بنصف عشر الديمة.

وقد اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين :
فذهب الجمهور إلى أنه لا يرث ، لأنه لم تتحقق حياته ، ومن ثم فلم تتحقق أهليته للتملك بالإرث ، ولا يورث عنه إلا الديمة فقط .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرث ويورث ، لأنه يقدر أنه كان حيًا وقت الجنائية ، وأنه مات بسببها .^(١)

وللتفصيل انظر (إرث، جنين، جنائية، موت).

الشرط الثاني - حياة الوارث :
٩ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ، أو

(١) ابن عابدين /٥ - ٤٨٢ ، والتحفة الخيرية ص ٤٧ ، والعدب الفاطئ /١ - ١٦ - ١٧ ، والمغني /٦ - ٣٢٠ ، وكشف النقانع

إلى الوارث، إذا لم يتعذر بها الدين من حين وفاة الميت.

وأختلفوا في انتقال التركة التي يتعذر بها الدين على ثلاثة أقوال:

أ - فذهب الشافعية، وهوأشهر الروايتين عند الحنابلة إلى: أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة أم غير مستغرق لها.

ب - وذهب المالكية إلى: أن أموال التركة تبقى على ملك الميت بعد موته إلى أن يسد الدين، سواء أكان الدين مستغرقاً لها أم غير مستغرق، لقوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ دِيْنَ»^(١)

ج - وذهب الحنفية إلى أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة به.

فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى ملك الورثة.

وإن كان الدين غير مستغرق، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال على تفصيل سيأتي.

وكذلك سبب من هذه الأسباب يفيد الإرث على الاستقلال.^(١)

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

موانع انتقال التركة بالإرث:

١٢ - موانع انتقال التركة عن طريق الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، وأختلف الدين. وأختلفوا في ثلاثة: وهي الردة، وأختلف الدارين، والدور الحكمي.^(٢)

وهناك موانع أخرى لبعض الفقهاء، مع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إرث).

انتقال التركة:

١٣ - لا يشترط لانتقال التركة إلى الوارث قبول الوراثة، ولا إلى أن يتزوج قبل أن يقبلها، بل إنها تؤول إليه جبراً بحكم الشرع من غير قبول منه.

وقد تكون التركة خالية من الديون، وقد تكون مدينة، والدين إما أن يكون مستغرقاً أولاً.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تنتقل

(١) ابن عابدين ٤٨٦/٥، والعدب الفائض ١٨/١ وما بعدها.

(٢) العذب الفائض ٢٣/١ وما بعدها، وشرح الرحبي ص ٢٣، والسراجية ص ١٩ - ١٨

أخذ التركة لأنفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم.

ولو كانت التركة مستغرقة بدين أو غير مستغرقة، فأداء الورثة لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله، إذ لم الاستخلاص وإن لم يملكوها، بخلاف الأجنبي.

ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في إثبات الدين إنما هو وارثه، لأنه خلفه، فتسمع البينة التي يتقدم بها الدائن عليه.^(١)

أثر الخلاف السابق في انتقال التركة:

٤- أـ ناء التركة أو نتاجها إذا حصل بين الوفاة وأداء الدين، هل تضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أم هي للورثة؟

وذلك كأجرة دار للسكنى، أو أرض زراعية استحقت بعد وفاته، وكداية ولدت أو سمنت فزادت قيمتها، وكشجر صار له ثمر. كل ذلك نماء أو زيادة في التركة، وفيه خلاف بين الفقهاء مبني على أن التركة قبل وفاة الدين المتعلق بها هل تنتقل إلى الورثة أم لا؟ فمن قال: تنتقل إلى الورثة قال: إن الزيادة للوارث وليس

(١) المسوط ٢٩/١٣٧، وتبين الحقائق ٥/٢١٣، وجامع الفصول ٢/٢٣ - ٢٤، وبداية المجتهد ٢/٢٨٤، وأسنى المطالب ٤/٣، وحاشية الجمل ٢/٣٦٣ - ٣٦١، والمذهب ١/٣٢٧، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/١٤٣ وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/١٠٤ وما بعدها.

قال السرخسي: الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة، وإن لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة الأول. وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال، لأن الوارث يخلف المورث في المال، والمال كان ملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون، فكذلك يكون ملكا للوارث، قال: وحاجتنا في ذلك قوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين».

فقد جعل الله تعالى أوان الميراث مابعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى.

ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته، فاما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه. وإذا كان الدين محيطا بتراثه فالمال مشغول بحاجته، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلاف.

ولا نقول: يبقى ملوكا بغير مالك، ولكن تبقى مالكيه المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته. وخلافة الوارث في التركة ناقصة في حال تعلق الدين بها من غير استغراق، وهي صورية إذا كانت مستغرقة بالدين، وذلك لا يعني أنه لا قيمة لهذه الخلافة، بل لها شأنها، ويعلم ذلك من أقوال الفقهاء.

قال ابن قاضي سماوة من الحنفية: للورثة

للدائن ، ومن قال بعدم انتقالها ضمت الزيادة إلى التركة لوفاء الدين ، فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة .

ب - صيد وقع في شبكة أعدها المورث حال حياته ، ووقع الصيد كان بعد وفاته ، فعلى الخلاف السابق .

وللتفصيل ينظر في مصطلح : (دين ، وصيد ، وإرث) .

وقت انتقال التركة :

يختلف وقت وراثة الوارث لورثه بناء على ما يسبق الوفاة .

وهنا يفرق بين حالات ثلاث :

أ - الحالة الأولى :

١٥ - من مات دون سابق مرض ظاهر ، وذلك لأن مات فجأة بالسكتة القلبية ، أو في حادث مثلا .

ففي هذه الحالة يكون وقت خلافة الوارث لورثه هو نفس وقت الموت ، وبلا خلاف يعتد به بين الفقهاء .

قال الفناري : فعند أبي يوسف ومحمد يختلف الوارث مورثه في التركة بعد موته ، وعليه مشائخ بلغ ، لأنه مدام حيا مالك لجميع أمواله ، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصير شيء الواحد مملوكاً لشخصين في حالة واحدة ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند محمد

ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقب ، بل يتحقق إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وأداء دينه ، لأن كل جزء يجوز أن

يكون محتاجاً إليه بتقدير هلاك الباقى .

وعن محمد ينتقل الملك إلى الوارث قبل موته في آخر أجزاء الحياة ، وعليه مشائخ العراق ، لأن الإرث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا ، فبأى سبب يجري الإرث بينها .

وعند البعض يجري الإرث مع موت المورث لا قبله ولا بعده - كما ذكره شارح الفرائض العثمانية واختاره - لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم الحصول على الانتقال والإرث .^(١)

ب - الحالة الثانية :

١٦ - هي حالة من مات بعد أن كان مريضاً مرض الموت واتصلت الوفاة به .

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت بأنه : المرض الذي ينحاف في الموت في الأكثر ، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحة الخارجية عن داره إن كان من الذكور ، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، كان صاحب فراش أو لم يكن . وإن امتد

(١) حاشية الفناري على شرح السراجية ص ٤٠ - ٤١

**الحجر على المريض مرض الموت صوناً للتركة
لحق الورثة:**

١٨ - إذا شعر المريض بدنو أجله ربما تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد ماله وحرمان الورثة، فشرع الحجر عليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت محجور عليه بحكم الشرع لحق الورثة، والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته حيث لا دين.^(١)

وذهب جهور الفقهاء إلى أن هذا الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كاهبة الصدقة والوصية والوقف وبيع المحاباة فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته: تنفذ من الثالث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثالث.

فإن برع من مرضه صحيحة تبرعه.

وقال المالكية: لا ينفذ من الثالث تبرع المريض، إلا إذا كان المال الباقى بعد التبرع مأموناً، أي لا يخشى تغيره، وهو العقار كدار وأرض وشجر، فإن كان غير مأمون فلا ينفذ، وإنما يوقف ولو بدون الثالث حتى يظهر حاله من

(١) الرزيلي ٢٣/٥ وما بعدها، والدسوقي ٣٠٦/٣، ٣٠٧، ٣٠٦/٣، ومعنى المحتاج ٢٦٥، وكشف النقانع ٤١٢/٣، والمغني

٦٥٠/٤

مرضه دائمًا على حال، وممضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يستند مرضه ويتغير حاله، ولكن لو استند مرضه وتغير حاله ومات، بعد حاله اعتباراً من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت.

ويلحق بالمريض مرض الموت: الحامل إذا أتمت ستة أشهر ودخلت في السابع، والمحبوس للقتل، وحاضر صفات القتال وإن لم يصب بجرح كما صرح بذلك المالكية. ونحوه تصريح الحنابلة في الحامل إذا ضربها المخاض.^(١)

١٧ - وذهب الجمهور إلى أن وقت انتقال تركة المريض مرض الموت إلى ورثته، يكون عقب الموت بلا تراخ، وهو قول أكثر الحنفية أيضاً. وقال بعض متقدمي الحنفية: إن انتقال الملكية في ثلثي تركة المريض مرض الموت يكون من حين ابتداء مرض الموت، وتفصيل ذلك ودليله ينظر في المطولات.

قالوا: ولأجل هذا منع المريض مرض الموت من التصرف في ثلثي التركة، وترت زوجته منه لو طلقها بائناً فيها.^(٢)

(١) مجلة الأحكام العدلية (١٥٩٥) والدسوقي ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ط مطبعة مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٥٠٨/٦.

(٢) البدائع ٢١٨/٣ - ٢٢٠، وكشف الأسرار للبرزودي ١٤٣١ - ١٤٢٧/٤

هل تبقى على ملك الميت، ومن ثم تصرف للدائنين؟ أم تنتقل للورثة؟

فذهب الخفية - في الدين المستغرق - والمالكية إلى : أن نماء أعيان الترکة بزيادتها المتولدة ملك للميت، كما أن نفقات أعيان الترکة، من حفظ وصيانته ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون في الترکة.

وذهب الخفية في الدين غير المستغرق والشافعية والحنابلة - في أشهر الروايتين - إلى أن زوائد الترکة التي تعلق بها دين ملك للورثة، وعليهم ما تحتاجه من نفقات .^(١)

ترتيب الحقوق المتعلقة بالترکة :

٢١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق المتعلقة بالترکة ليست على مرتبة واحدة، وأن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكتفيه، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة.

أولاً : تجهيز الميت وتكتفيه :

٢٢ - إذا كانت الترکة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة، فقد اتفق الفقهاء على أن أول

(١) ابن عابدين ٤٨٢/٥ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/١٤٤ - ٤٠٢، وحاشية بجيري على شرح المنج ٤٠٣، وجامع الفصولين ٢/٢٣، والدسوقي ٤٥٧/٤ وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٠٤/١٢ - ١٠٥

موت أو حياة، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثالث.^(١)

قال الدسوقي : والمريض لا يحجر عليه في تداويه ومؤنته، ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله. وأما التبرعات فيحجر عليه فيها بما زاد عن الثالث.^(٢)

وللتفصيل انظر مصطلح : (مرض الموت).

جـ - الحالة الثالثة :

١٩ - وهي حالة الترکة المدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق لها، وقد تقدم الكلام على هذه الحالة في «انتقال الترکة».

زوائد الترکة :

٢٠ - المراد بزوائد الترکة نماء أعيانها بعد وفاة المورث.

وقد فصل الفقهاء حكم هذه الزوائد، آخذين بعين الاعتبار ما إذا كانت الترکة خالية من الديون أو مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق.

إذا كانت الترکة غير مدينة، فلا خلاف بين الفقهاء في أن الترکة بزوائدها للورثة، كل حسب حصته في الميراث.

أما إذا كانت الترکة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق، فقد اختلف الفقهاء في زوائدها

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي ٣/٣٠٧

ديون غرمائه، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه
ودفنه.^(١)

والتفصيل في (جنازه، ودين).

ثانياً: أداء الدين :

٢٣ - يأتي في المرتبة الثانية أداء الديون المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت - على التفصيل السابق - لقوله تعالى : «مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينًا».^(٢)

ويقدم الدين على الوصية باتفاق الفقهاء، لأن الدين واجب من أول الأمر، لكن الوصية تبرع ابتداء، والواجب يؤدى قبل التبرع.

وعن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال : إنكم تقررون الوصية قبل الدين ، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية.^(٣)

وهذه الديون أو الحقوق أنواع :

منها : ما يكون لله تعالى ، كالزكاة والكافارات والحج الواجب.

ومنها : ما يكون للعباد ، كدين الصحة ودين المرض.

وهذه الديون بشطريها ، إما أن تتعلق بعين التركة أو بجزء منها.

(١) تبيين الحقائق / ٥ - ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، وابن عابدين / ٥ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ، وشرح السراجية ص ٤ ، والشرح الكبير / ٤ ، ٤٥٧ وأسنى المطالب ٣ / ٣ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٦ ، والعنذب

الفائض ١٣ / ١

(٢) سورة النساء / ١١

(٣) المبسوط ١٣٧ / ٢٩

الحقوق مرتبة وأقواها هو: تجهيزه للدفن والقيام بتكتيفيه وبما لا بد له منه ، لقوله ﷺ في الذي وقصته ناقته : «كَفَنُوهُ فِي ثُوبَيْنِ»^(١) ولم يسأل هل عليه دين أم لا؟ لأنه يحتاج إلى ذلك ، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث ، لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى ، لأن الحي يعالج لنفسه ، وقد كفن النبي ﷺ يوم أحد مصعباً رضي الله عنه في بردة له ، ولم يكن له غيرها ، وكفن حمزة رضي الله عنه أيضاً ، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين.

أما إذا لم تكن التركة خالية من تعلق حق الغير بأعيانها قبل الوفاة ، كأن كان فيها شيء من الأعيان المرهونة ، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفع ثمنه ، كان حق المرتهن متعلقاً بعين الشيء المرهون ، وكان حق البائع متعلقاً بالمبيع نفسه الذي لا يزال تحت يده ، ففي هذه الحالة يكون الدين متقدماً في الدفع على تكفين الميت وتجهيزه عند المالكية والشافعية ، وهي الرواية المشهورة عند الحنفية.

وعند الحنابلة ، وغير المشهور عند الحنفية : أنه إذا مات الإنسان بدأ بتكيفيه وتجهيزه مقدماً على غيره ، كما تقدم نفقة المفلس على

(١) حديث : «كَفَنُوهُ فِي ثُوبَيْنِ». أخرجه البخاري (الفتح ١٣٧ - ط السلفية).

للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»،^(١) فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغراماء بهال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الوراثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضي الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملاء ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق، وذكر القاضي أبويعلى: أن الحق ينتقل إلى ذمم الوراثة بممات مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له. قال ابن قدامة: ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يتزمه ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمامهم وإن لم يختلف وفاء.^(٢)

٢٥ - وقد اختلف الفقهاء في أي الدين يؤدى أولاً إذا ضاقت الترکة عنها. فذهب الحنفية إلى: أن ديون الله تعالى تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها كما سيأتي.

(١) رواه البخاري (الفتح ٩/١٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة: «من ترك مالاً فلورثته»، وقال ابن حجر في التلخيص ٥٦ - ط شرکة الطباعة الفنية). أورده الشافعی بلفظ: «من ترك حقاً» ولم أره. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٨٢، والمهذب ١/٣٢٧، والمغني ٤/٤٨٣ - ٤٨٢ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/٤٨٣، وفتح القدير ٦/٢٤٤، وابن عابدين ٥/٤٦٣، ٤٨٣

ومنها: ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها. ٢٤ - وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والشوري والشعبي والنجعي وسوار، وهو الروایة المرجوة للحنابلة إلى: أن الديون التي على الميت تحمل بموته. قال ابن قدامة: لأنها لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو الوراثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاءه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الوراثة لأنهم لم يتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذمهم، وهي مختلفة متباعدة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للوراثة فيه: أما الميت فلا إن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين»،^(١) وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الوراثة فإنه لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم.

والذهب عند الحنابلة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن العنبرى وأبي عبيد: أن الديون على الميت لا تحمل بموته، إذا وثق الوراثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة الترکة أو الدين. قال ابن قدامة: لأن الموت ماجعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو مبقيات

(١) حديث: «نفس المؤمن معلقة . . .». أخرجه أحمد

(٢) ٤٤٠ - ط الميمنية) والحاكم ٢٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذمي.

دين الله سبحانه وتعالى يجب أداؤه من التركة، سواء أوصى به أم لا، على خلاف سبق في تقديمها على دين الأدمي. وذهب الحنفية إلى أن دين الله تعالى لا يجب أداؤه من التركة إلا إذا أوصى به الميت، فإن أوصى به فيخرج من ثلث التركة.

قال الفتاري في توجيه ذلك: إن أداء دين الله عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا ببنية و فعل من يجب عليه حقيقة أو حكماً، كما في الإيماء لتحقق أدائها مختاراً، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوراث من غير أمر المتبلي بالأمر والنبي لا يحقق اختياره، فإذا مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه، لخروجه من دار التكليف ولم يمثُل، وذلك تقرير عليه موجب العصيان، فليس فعل الوراث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به في حال حياته، بخلاف حقوق العباد، فإن الواجب فيها وصوتها إلى مستحقيها لا غير، وهذا الوظف به الغريم يأخذنه، وربما من عليه بذلك. ثم الإيماء بحقوق الله تعالى تبرع، لأن الواجب في ذمة من عليه الحق فعل لامال، والأفعال تسقط بالموت، ولا يتعلق استيفاؤها بالتركة، لأن التركة مال يصلح لاستيفاء المال منها لا لاستيفاء الفعل. ألا يرى أنه إذا مات وعليه القصاص لا يستوفي من تركته، فصارت الحقوق المذكورة

وذهب المالكية إلى أن حق العبد يقدم على حق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، أو لاستغناء الله وحاجة الناس.

وذهب الشافعية إلى تقديم حقوق الله تعالى أوديونه على حقوق الأدمي إذا صارت التركة عندها، واستدلوا بقوله عليه السلام: «دين الله أحق أن يقضى»^(١) وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وأما الخنابلة فإنهم يقدمون وفاء الدين المتعلق بعين التركة أو ببعضها، كالدين المرهون به شيء منها، ثم بعدها الدين المطلقة المتعلقة بذمة المتوفى، ولا فرق في التقديم بين حق الله أو حق العبد.^(٣)

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث، ودين).

تعلق دين الله سبحانه بالتركة:
٢٦ - ذهب المالكية والشافعية والخنابلة إلى أن

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٩٢ ط السلفية) ومسلم (٨٠٤/٢ ط الحلباني).

(٢) حديث: «اقضوا الله فانه أحق بالوفاء» أخرجه البخاري (الفتح ٦٤/٣ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) شرح السراجية للجرجاني بحاشية السجانوني ص ٥ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤٠ ط دار الفكر، وبه نهاية المحتاج ٦/٧٦ وما بعدها، والعلب الفائض ١/١٣.

لأخذها ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجدت فهو كالدين المتعلق بعين، فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز.

وذهب الشافعية إلى: أنه بعد تجهيز الميت وتكتفيه تقضى ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، أووصى بها أم لم يوص، لأنها حق واجب عليه. هذا وإن محل تأخير الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين الترکة حق، فإن تعلق بعين الترکة حق قدم على التجهيز، وذلك كالزكاة الواجبة فيها قبل موته، ولو من غير الجنس، فيقدم على مؤن التجهيز، بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهون بها.

وذهب الحنابلة إلى: أنه بعد التجهيز والتكتفين يوفى حق مرت亨 بقدر الرهن، ثم إن فضل للمرت亨 شيء من دينه شارك الغراماء. ثم بعد ما سبق من تسديد الديون المتعلقة بأعيان الترکة، تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان، وهي التي تثبت في الذمة، ويتعلق حق الغراماء بالترکة كلها، سواء استغرقها الدين أم لم يستغرقها، سواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة.

فإن زادت الديون عن الترکة، ولم تف بدين

المساقط في حق الدنيا، لأنها لوم يوصى بها لم يجب على الورثة أداؤها، فكان الإيصاء بأدائها تبرعاً، فيعتبر كسائر التبرعات من الثالث. بخلاف ديون العباد، فإنها لا تسقط بالموت، لأن المقصود ثمة المال لا الفعل، حاجة العباد إلى الأموال. وفيه بحث وهو أن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب كما صرحت به في الهدایة، والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله على الإيصاء بسائر التبرعات، فتأمل. (١)

هذا وقد اختلف الجمهور في بعض التفصيات.

فذهب المالكية إلى: أنه بعد وفاة دين العبد يبدأ بوفاة حق الله تعالى، فيقدم هدي التمتع إن مات الحاج بعد رمي جمرة العقبة، أووصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات فرط فيها أيضاً، ككفاراة يمين وصوم وظهار وقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، كل ذلك يخرج من رأس المال، أووصى بإخراجها أم لم يوص. لأن المقرر في مذهب المالكية: أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، فإن أووصى بها ولم يشهد فتخرج من الثالث. ومثل ما تقدم: زكاة النقادين التي حللت وأوصى بها، وزكاة ماشية وجبت ولا ساعي

(١) شرح السراجية للبرجاني بحاشية الفناري ص ٣٠

الله تعالى ودين الأدemi ، يتحاصلون بنسبة
ديونهم كمال المفلس .^(١)

والتفصيل في الزكاة والكافارات والحج

وينظر مصطلح : (حج ، دين ، إرث) .

دين الأدemi :

٢٧ - دين الأدemi هو الدين الذي له مطالب من جهة العباد ، فإن إخراج هذا الدين من التركة والوفاء به واجب شرعاً على الورثة قبل توزيع التركة بينهم ، لقوله تعالى . «منْ بَعْدِ وِصْيَةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ»^(٢) وعلى ذلك الإجماع ، وذلك حتى تبرأ ذمته من حقوق الناس ، أو حتى تبرد جلدته كما جاء في الحديث الشريف .

وللفقهاء تفصيل في نوع تعلق دين الأدemi بين كونه متعلقاً بعين التركة أو بذمة المتوفى ، وفي دين الصحة والمرض ، وفي ضيق التركة عن تسديد الدين وغير ذلك مما سيأتي . . .

نوع التعلق :

الدين الذي له مطالب من جهة العباد إما أن يتعلق بعين التركة أولاً .

(١) شرح السراجية ص ٥ وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٦ ، وابن عابدين ١/٤٦٣ ، ٤٨٣ ، وشرح السراجية ص ٤ ، والدسوقي ٤/٤٥٧ ، ونهاية المحتاج ٦/٧ ، والعتب

(٢) سورة النساء ١١

أ - الدين المتعلق بعين التركة :

٢٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية في الرواية المشهورة عندهم ، المالكية والشافعية) إلى أنه يبدأ من الديون بها تعلق بعين التركة ، كالدين المؤوث برهن ، ومن ثم يجب تقديم هذه الديون على تجهيز الميت وتتكفينه ، لأن المورث في حال حياته لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير ، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته .

فإن فضل شيء من التركة بعد سداد هذا الدين جهز منه الميت ، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الدين ، كان تجهيز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته .

وذهب الخنابلة ، والحنفية في غير المشهور إلى أنه إذا مات الإنسان بدبيه بتتكفينه وتجهيزه مقدماً على غيره ، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه ، ثم بعد التجهيز والتتكفين تقضى ديونه بما بقي من ماله .^(١)

ب - الديون المطلقة :

٢٩ - اتفق الفقهاء على أن الديون المطلقة ، وهي التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة تؤخر عن تجهيز الميت وتتكفينه ، فإن فضل شيء بعد

(١) ابن عابدين ٥/٤٦٣ ، ٤٨٣ ، وشرح السراجية ص ٤ ، والدسوقي ٤/٤٥٧ ، ونهاية المحتاج ٦/٧ ، والعتب

مظنة التوبة. يصدق فيه الكاذب، وibr فيه الفاجر، وتنتفي تهمة الكذب عن إقراره، فيكون الثابت بالإقرار كالثابت بالبيبة.

وذهب الحنفية إلى تقديم دين الصحة على دين المرض الذي ثبت بطريق الإقرار، ولم يعلم الناس به، لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثالث، والوصايا مؤخرة عن الديون.^(١)

تزاحم الديون:

٣١ - إذا كانت التركة متعددة للديون كلها على اختلاف أنواعها، فلا إشكال في ذلك حيث إن إذ يمكن الوفاء بها جمِيعاً من التركة.

أما إذا ضاقت التركة ولم تتسع لجميع الديون، فقد اختلف الفقهاء في تقديم بعضها على بعض.

وقد تقدم بيان أقوال الفقهاء في تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على غيرها، وبتقديم دين الصحة على دين المرض أو عدم تقديمه.

(١) ابن عابدين ٥٠١/٥، وشرح السراجية مع حاشية الفناري ص ٢٧-٢٨، والمبوسط ٤٥/٢٣-٢٥، والصاوي على الشرح الصغير ٤/٦١٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ٣/٤-٤، وكشاف القناع ٤/٤٤٧، والدسوقي ٤/٤٥٦.

التجهيز والتکفين دفع للدائين، واحداً كان أو أكثر بقدر حصصهم.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، وإرث).

ج - دين الصحة ودين المرض:

٣٠ - دين الصحة: هو ما كان ثابتاً بالبيبة مطلقاً، أي في حال الصحة أو المرض على سواء. وما كان ثابتاً بالإقرار في حال الصحة. وكذا الدين الثابت بنكول المتوفى في زمان صحته.

ودين المرض: هو ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه، أو ما هو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة، أو خرج للقتل قصاصاً، أو ليُرجم.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى إلى: أن دين الصحة ودين المرض سواء في الأداء، وهذا إن لم يكن في التركة وفاء بهما يكون لكل دائن حصة منها، بنسبة مقدار دينه، بلا تمييز بين ما كان منها من ديون الصحة أو ديون المرض، فهي في مرتبة واحدة. لأنه إن عرف سببها للناس فهي ديون الصحة - ووافقهم على ذلك الحنفية - وإن لم يعرف سببها فيكتفي الإقرار في إثباتها، لأن الإقرار حجة، إلا إذا قام دليل أو قرينة على كذبه. والإنسان وهو مريض يكون أبعد عن هواه، وأقرب إلى الله، وإلى ما يؤمر به من الصدق في حال الصحة، لأن المرض

وتقديم الوصية على حقوق الورثة ليس على إطلاقه، لأن تنفيذ الوصية مقيد بحدود الثالث، فإن كان الموصى به شيئاً معيناً أخذه، وإن كان بثلث أو ربع مثلاً كان الموصى له شريكاً للورثة في التركة بنسبة نصيبيه الموصى له به، لا مقدماً عليهم. فإذا نقص المال لحقه النقص. وهذا بخلاف التجهيز والدين، فإنها متقدمان حقاً على الوصية وحقوق الورثة.

ولما كانت الوصية بنسبة شائعة على سبيل المشاركة مع حقوق الورثة - فلو هلك شيء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعاً، ولا يعطي الموصى له كل الثالث من الباقى، بل الهاكل يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، بخلاف الدين - فإنه إذا هلك بعض التركة يستوفى كل الدين من الباقى.

ثم إن طريقة حساب الوصية: أن يحسب قدر الوصية من جملة التركة لظهور سهام الورثة، كما تخسب سهام أصحاب الفرائض أولاً ليظهر الفاضل للعصبة.^(١)

وللفقهاء تفصيل ينظر في (وصية، وإرث).

= ٤٥٨/٤، ونهاية المحتاج ٦/٧، والعذب الفائض

١/١٥، وتفسير القرطبي ٥/٧٣ - ٧٤

(١) المراجع السابقة.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، ورثة، وقسمة).

ثالثاً: الوصية :

٣٢ - يأتي في المرتبة الثالثة تنفيذ الوصية. وقد اتفق الفقهاء على أن تنفيذ ما يوصى به الميت يجيء بعد الدين وقبل أخذ الورثة أنصباءهم من التركة، لقوله تعالى: «من بعد وصية يوصي بها أو دين»^(١) ولا يكون تنفيذ ما يوصى به من أصل المال، لأن ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفاً في ضروراته التي لابد منها، والباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثة. وأيضاً ربها استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

وتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا يفيد التقديم فعلاً كما تبين من قبل (ف/٢٣)، وإنما يفيد العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعاً منه، كي لا تشح نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها بينهم.

ومن هنا تقدم ذكرها على الدين تنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جيء ببعضها بأوائل التي هي هنا للتوضية.^(٢)

(١) سورة النساء ١١

(٢) الفناري على شرح السارجية ص ٤ - ٥، والدسوقي =

وحق الغرماء ثابت في قدر الدين من الترکة على الشیع، فیمنع جواز القسمة.

وذهب بعض الحنفیة إلى: جواز القسمة استحساناً، إذا كان الدين غير مستغرق للترکة، لأنه قلما تخلو ترکة من دین يسیر.

ولا تنقض القسمة أيضاً إذا أبراً الدائن المیت من الدين، أو ضمن الدين بعض الورثة برضى الدائن نفسه، أو كان في الترکة من غير المقسم ما يكفي لأداء الدين.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية مانصه:

إذا ظهر دین على المیت بعد تقسیم الترکة تفسخ القسمة، إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبرأهم الدائنوں منه، أو ترك المیت مالاً سوى المقسم يفي بالدين، فعند ذلك لا تفسخ القسمة.^(١)

وذهب الشافعیة إلى: أن ملك الورثة للترکة يبدأ من حين موت المورث، سواء أحاط الدين بالترکة أم لا. وقسمة الترکة ماهي إلا تمیز وإفراز حقوق كل من الورثة، ومن ثم فلا وجه لنقض القسمة عندهم. وإن قيل: إنها بيع ففي نقضها وجهان.

وعند الخنابلة: لا تبطل القسمة بظهور الدين

(١) المبسوط ١٥/٥٩ - ٦٠، والبدائع ٧/٣٠، وتبیین الحقائق

٥٢/٥، وابن عابدین ٥/٧٥، ومجلة الأحكام العدلية م

(١١٦١) والدسقی ٤/٥٧ وما بعدها.

رابعاً: قسمة الترکة بين الورثة:

٣٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الترکة تقسیم بين الوارثین بعد أداء الحقوق المتعلقة بها. انظر مصطلح: (إرث).

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قسمت الترکة بين الورثة قبل أداء الحقوق المتعلقة بها، هل تنقضي هذه القسمة أم تلزم؟

فذهب الحنفیة والمالکیة إلى أن الترکة المستغرقة بالدين تبقى على ملك المورث، أو هي في حكم ملکه، لأن الدين يشغلها جميعاً. أما غير المستغرقة فإنها تنتقل إلى ملك الوارث من حين وفاة المورث أو يتنتقل الجزء الفارغ من الدين.

ومن ثم لا يجوز للورثة اقتسام الترکة مادامت مشغولة بالدين، وذلك لأن ملکهم لا يظهر إلا بعد قضاء الدين، لقوله تعالى: «من بعد وصیة يوصی بها أو دین»^(١) فإذا قسموها نقضت قسمتهم حفظاً لحق الدائنوں، لأنهم قسموا مالاً يملكون.

قال الكاسانی: الذي يجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: منها ظهور الدين على المیت، إذا طلب الغرماء دینهم ولا مال للمیت سواء ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم.

وإذا لم يكن الدين محیطاً بالترکة فملك المیت

(١) سورة النساء ١١/١١

على الميت، لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة.^(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح: (قسمة).

التصرف في التركة:

٣٥ - تقدم خلاف الفقهاء في نفاذ أو عدم نفاذ قسمة التركة إذا كانت مستغرقة بالدين كلاً أو بعضاً.

وإذا تصرف الورثة في التركة المدينة بالبيع أو المبة أو بغير ذلك من التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملكية أو ترتب عليها حقوقاً عينية كالرهن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين - وهم الذين قالوا بمنع ملكية الوارث إلا بعد سداد الدين - إلى: أنه لا يجوز أي تصرف من الورثة في التركة إلا في الأحوال التالية:

أ - أن تبرأ ذمة الميت من الدين قبل تصرف الورثة، إما بالأداء أو الكفالة.

ب - أن يرضى الدائنوں بقيام الورثة ببيع التركة لسداد ديونهم، لأن منع تصرف الورثة بالتركة كان ضماناً لحق الدائنين المتعلق بالتركة.

= ١٦٠، والمهذب /١، ٣٢٧، ٣١٠ /٢، وبحيرمي على الخطيب /٤، ٣٤٤، والشرح الصغير /٣، ٦٧٧، والمغني ٣٧٦ /٦، وكشاف القناع ١٢٧ - ١٢٩.

نقض قسمة التركة:
٣٤ - المقصود بنقض القسمة: إبطالها بعد تمامها، وتنقض قسمة التركة في الحالات التالية:-

أ - الإقالة أو التراضي على فسخ القسمة.
ب - ظهور دين على الميت وقد تقدم.
ج - ظهور وارث أو موصى له في قسمة التراضي، لأن الوارث والموصى له شريكان للورثة في التركة.

د - ظهور غبن فاحش لحق بعض الورثة، وهو الذي لا يدخل تحت تقويم القومين، لأن قوم المال بألف، وهو يساوي خمساً. وتنقض هنا قسمة القاضي، لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد. وتنقض أيضاً قسمة التراضي، لأن شرط جوازها المعاذه لم توجد، فجاز نقضها.

ه - وقوع غلط في المال المقسم.^(٢)

(١) المذهب /١، ٣١٠، ٣٢٧ - ٣٢٨، وبهادة المحتاج ١٢٩ /٩، والمغني ٤، ٤٣٧ /٤، ٢٩٨.

(٢) البدائع /٧، ٣٠٠، وابن عابدين /٥، ١٦٨ - ١٦٩، وتبين الحقائق /٥، ٧٧٣، ومجلة الأحكام العدلية م = ١٢٥.


ولتفصيل هذه الأحكام ينظر (الوصية)
ومصطلح: (إيصاء).

التركة التي لا وارث لها:

٣٧ - اختلف الفقهاء في التركة التي لا وارث لها، أوًّها وارث لا يرثها جميعها، فمن قال من الفقهاء بالرد قال: لا تثول التركة إلى بيت المال مادام لها وارث. ومن لا يرى الرد من الفقهاء قال: إن بيت المال يرث جميع التركة، أو ما بقي بعد أصحاب الفرض.

وإذا آلت التركة إلى بيت المال كانت على سبيل الفيء لا الإرث عند الحنفية والحنابلة. وذهب المالكية والشافعية إلى أن حق بيت المال هنا هو على سبيل الميراث، أي على سبيل العصوبية.^(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح: (إرث)، وبيت المال).



(١) ابن عابدين ٥/٤٨٨، والقلبي ٣/١٣٦ - ١٣٧، والمغنى ٥/٦٨٤، والعذب الفائز ١/١٩.

جـ - أن يأذن القاضي بالتصرف. وذلك لأن القاضي بما له من الولاية العامة يملك الإذن للورثة باليبيع لجميع التركة أو بعضها.^(١)
وأما الشافعية والحنفية في الرواية الأخرى -
وهم الذين ذهبوا إلى أن ملك الوارث يبدأ من وقت وفاة المورث، سواء كانت التركة مدينة أم لا - فإنهم ذهبوا إلى أن تصرف الوارث باليبيع أو المبة مع استغراق التركة بالدين لا ينفذ مراعاة حق الميت، أذن الدائن أم لا، إلا إذا كان التصرف لقضاء الدين فإنه ينفذ.^(٢)
وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى المبة، وإلى بيع منهي عنه، ومصطلح: (دين).

تصفيية التركة :

٣٦ - تقدم الكلام حول تصرف الوارثين البالغين في التركة قسمة أو بيعا، أما إذا كان الورثة أو بعضهم قُسرا: فإن التصرف فيها يكون راجعاً للوصي إن كان، أو للقاضي إن لم يكن وصي، وذلك لضمان الحقوق المتعلقة بالتركة من جهة، ولحفظ أموال الورثة الضعفاء كيلا يظلموا من غيرهم.

(١) جامع الفصولين ٢/٣٢، ٣٧، والمدونة الكبرى ٥/٢٠٧، ٢٠٨ ط الساسي.

(٢) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢/٤٠٠ وما بعدها، والمغني ٤/٣٢٨ مطابع سجل العرب، و١٢/١٠٤ وما بعدها مع الشرح الكبير.

يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته، وما بقي بعد العماراة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية.

وفي هذا يقول الحنفية: لو شرط الواقف تقديم العماراة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر ما تحتاجه العماراة كل سنة، وإن لم يحتاجه وقت الإمساك، لجواز أن يحدث في الوقف بعد التوزيع حدث يحتاج إلى ترميم ولا يجد غلة يرمم بها، بخلاف ما إذا لم يشرطه.

والفرق بين الشرط وعدمه: أنه مع السكتوت تقدم العماراة عند الحاجة إليها، ولا يدخلها عند عدم الحاجة إليها. ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخلها عند عدمها، ثم يفرق الباقى، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء.

ولو كان الموقوف داراً، فعمارتها على من له السكنى، أي على من يستحقها من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم. ومفاده: أنه لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها يلزمهم التعمير مع الساكنين، لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر حصته. ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، أجرها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجرتها

ترميم

التعريف :

١ - للترميم في اللغة معانٍ منها: الإصلاح. يقال: رمت الحائط وغيره ترميمًا: أصلحته. ورممت الشيء أرممه وأرقمه رما ورممت: إذا أصلحته.

ويقال: قد رَمَ شأنه. واسترم الحائط: أي حان له أن يُرمَّم، وذلك إذا بعد عهده بالتطيير ونحوه.

والرمم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يليل فيرمه، أو دار ترم مرمرة.^(١) ولا يخرج في معناه الاصطلاحى عن هذا. والترميم قد يكون بقصد التقوية، إذا كان الشيء معرضًا للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

الحكم الإجمالي :

أولاً: ترميم الوقف :

٢ - إذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم، فإنه

(١) المصباح المنير، والصحاح للمرعشلي، ولسان العرب، وختار الصحاح مادة: «رمم».

لإصلاح، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، ولأن إصلاح الغير مظنة لتغيير معالمه، وهذا إذا أصلحه الواقف أو ورثته، وإنما فليس لهم المنع، بل الأولى لهم تمكين من أراد بناء إذا خرب، لأنه من التعاون على الخير. وهذا في غير المساجد، وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعاً.^(١)

ويقول الشافعية: لو خربت الدار الموقوفة، ولم يعمرها الموقوف عليه، فإن كان للوقف مال كانت عمارته في مال الوقف، وإن لم يكن له مال أُجر وعمر من أجرته. فإذا تعطلت منافع الوقف وكان حيواناً كخيل الجهاد، فالنفقة من بيت المال.

أما عمارة الدار الموقوفة فلا تجب على أحد كالمملوك المطلق، بخلاف الحيوان فإن نفقته تجب لصيانة روحه. وريع الأعيان الموقوفة على المسجد إذا انهم وتوقع عوده حفظ له، وإنما يمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه، وإنما منقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين.

٤ - أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحة يشتري بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره

(١) الشرح الكبير ٤/٤٧

كمعارة الوقف، ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين.

٣ - فإذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولي ويعمرها من غلتها، لأنها موقوفة للغلة. ولو كان هو المتولي وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها، أو يعمرها الحاكم. ولو احتاج الخان^(٢) الموقوف إلى المرمة آجر بيتاً أو بيتين منه وأنفق عليه، أو يؤذن للناس بالنزول فيه سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويرم من أجرته.^(٣)

ويقول المالكية: إن إصلاح الوقف من غلتة. فإن شرط على المستحق إصلاحه يلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصلح من غلتة. فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضاً.

فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلتة بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيواناً بطل شرطه، وتحب البداعة بمرمتها والنفقة عليه من غلتة لبقاء عينه.^(٤)

ولما كانت رقبة الوقف عند المالكية للواقف والغلة للموقوف عليه، يترتب على هذا أنه إذا خرب الوقف فللواقف إن كان حياً - ولوارثه إن مات - منع من يريد إصلاحه إذا خرب أو احتاج

(١) مكان عام لنزول المسافرين وإيواء دوابهم وبضائعهم.

(٢) ابن عابدين ٣/٣٧٦ - ٣٨٢

(٣) الشرح الكبير ٤/٨٩ - ٩٢، وجواهر الإكيليل ٢/٢٠٩

بيت المال بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون
وقفا. ^(١)

وإن كان الوقف مما لا روح فيه كالعقار ونحوه من سلاح ومتاع وكتب، لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط الواقف. فإن شرط عمارته عمل بشرطه، سواء شرط البداءة بالعمارنة أو تأخيرها، فيعمل بها شرط. لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به مالم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارنة حفظا لأصل الوقف. فإن لم يذكر البداءة بالعمارنة أو تأخيرها، فنقدم على أرباب الوظائف، مالم يفض ذلك إلى تعطيل مصالحة، فيجمع بينهما حسب الإمكاني.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فيبيع البعض معبقاء البعض أولى، إن اتحد الواقف. ^(٢) وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (وقف).

ثانياً: الترميم في الإجارة:

٧- إذا احتاجت الدار المستأجرة للترميم. فإن عمارتها وإصلاح ماتلف منها وكل ما يدخل بالسكنى على المؤجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويقول الحنفية: إن أبي صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون

لأجلها، وإن لم يعد منه شيء لأجلها، لأنه يعرض للضياع أو لظلم يأخذ.

٥- وأما الحنابلة فيرجع عندهم إلى شرط الواقف في الإنفاق على الوقف وفي سائر أحواله، لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه. فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه، وإن لم يعينه - وكان الموقوف ذا روح كالخيل - فإنه ينفق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبس الأصل وتبسيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا

بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته فإن لم يكن للموقوف غلة لضعف به ونحوه فنفقة على الموقوف عليه المعين، لأن الوقف عندهم يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه إن كان أدميا معينا، مع منعه من التصرف فيه. فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيابه ونحوهما بيع الوقف، وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا ل محل الضرورة.

ولو احتاج خان مسبيلا إلى مرمة، أو احتاجت دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة أو إبناء السبيل ونحوهما إلى مرمة، يؤجر منه بقدر ما يحتاج إليه في مرمتها.

٦- وإن كان الوقف على غير معين كالمساكن ونحوهم كالفقهاء فنفقة في بيت المال، لانتفاء المالك المعين فيه. فإن تعذر الإنفاق عليه من

(١) نهاية المحتاج /٥ ، ٣٨٦ - ٣٩٢ ، ٣٩٧ .

(٢) كشف القناع /٤ - ٢٦٥ - ٢٦٨ م النصر الحديثة.

والتطيin من عند المكتري، فلا يجوز للجهالة.^(١)

ترميم المستأجر من شريكين:
 ٨- إذا استأجر شخص ما دارا مشتركة بين اثنين مثلاً من صاحبيها، ثم احتاجت إلى مرمة، فاستأذن فيها واحداً منها فحسب، فأذن له دون رجوع إلى شريكه. فليس للمستأجر حق الرجوع على الشريك الآخر بما أنفقه في المرمة. فإن كان للأذن حق الرجوع على شريكه كان للمستأجر الرجوع على آذنه بالنفقة كلاً، ثم يرجع هذا على شريكه بحصته من النفقة. وإن لم يكن له حق الرجوع فإذاً لغوفي حصة شريكه، وليس للمستأجر إلا الرجوع على الأذن وحده بنسبة حصته^(٢).

ثالثاً: ترميم الرهن :
 ٩- كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته فهو على الراهن، لأنه باق على ملكه، وذلك مؤنة الملك.

وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن، لأن حبسه

(١) ابن عابدين ٥/٤٩ ، والفتاوی الهندية ٤/٤٧٠ ، ومنهج الطالبين ٣/٧٨ ، وكشاف القناع ٤/٢١ ط مطبعة النصر الحديثة ، والشرح الكبير ٤/٤٧ .

(٢) ابن عابدين ٣/٣٦٧ - ٣٦٨ . وتفصيل ذلك يرجع إليه في بحث : (شركة).

المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رأها لرضاه بالعيوب، وأنه لا يجبر المؤجر على إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج إن أبي إصلاح ذلك، لأنه لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن فعله المستأجر فهو متبرع، وله أن يخرج إن أبي المؤجر.

وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله.

ويقول الشافعية: إن بادر المؤجر إلى إصلاح ما تلف فلا خيار للمكتري ، وإلا فله الخيار لتضرره بنقص المنفعة.

والحنابلة كالشافعية في هذا، إلا أنهم قالوا: لو شرط المؤجر على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور لم يصح، لأنه يؤدي إلى جهالة الإيجار، فلو عمر المستأجر بهذا الشرط أو عمر بإذن المؤجر رجع عليه. وإن أنفق المستأجر من غير إذنه لم يرجع بشيء، لأنه متبرع، لكن لهأخذ أعيان آلاته.

وأجاز المالكية شرط المرمة للدار وتطيinها إن احتاجت على المكتري ، بشرط أن يكون من كراء وجب على المكتري ، إما في مقابلة سكنى مضت ، أو باشتراط تعجيل الكراء ، أو يجري العرف بتعجيله ، لا إن لم يجب فلا يجوز. أو وقع العقد على أن ما تحتاج إليه الدار من المرمة

من ماله وفعله، فإن تعذر أخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل، فإن خيف استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه بيع كله يجعل ثمنه رهناً مكاهناً لأنه أحظ لها.^(١)

وإن أنفق المرتهن على الراهن بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فمتبرع حكم التصدق به، فلا يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه.^(٢)

وتفصيل ذلك ينظر في (رهن).

له، فلو شرط منه شيء على الراهن لا يلزمه.^(٣) لماروى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الظاهر يركب بنفقةه إذا كان مرهوناً، ولبن الدريش رب بنفقةه، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»^(٤) والذي يركب هو الراهن، فوجب أن تكون النفقة عليه، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه.^(٥)

ويقول الخنابلة: إن مؤنة الراهن على راهنه، لماروى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الراهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنمَه وعليه غُرمَه»^(٦) ولأنه ملك للراهن فكان عليه نفقةه وما يحتاج إليه.

فإن امتنع الراهن من بذل ما وجب عليه أجبره الحاكم عليه، فإن لم يفعل أخذ الحاكم

(١) الاختيار شرح المختار ١/٢٣٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/٨٤، والشرح الكبير ٣/٢٥١ - ٢٥٢، والخرشي على مختصر خليل ٥/٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/٢٥.

(٢) حديث: «الظاهر يركب بنفقةه» أخرجه البخاري (الفتح ٥/١٤٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) المهدب في فقه الإمام الشافعي ١/٣٢١، وشرح روض الطالب من أسنى الطالب ٢/١٦٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) حديث: «لا يغلق السرهن من صاحبه» أخرجه البهيفي ٦/٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً، وأعلمه بالإرسال.

تروية

انظر: يوم التروية.



(١) كشاف القناع ٣/٣٣٩ ط مطبعة النصر الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/٣٥٧.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت
إن أنا شربت ترياقاً، أو تعلقت بتميمة، أو قلت
الشعر من قبل نفسي»^(١) والمعنى: أنني إن فعلت
هذه الأشياء كنت من لا يبالي بما فعله من
الأفعال، ولا ينجر عما لا يجوز فعله شرعاً.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكرورها
من أجل التداوي. وقد أباح رسول الله ﷺ
التميم والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من
أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محمرة.
والتریاق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم
الأفاعي فلا بأس بتناوله.^(٢)

وما ورد من أحاديث في التداوي والعلاج
ما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه
قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب
فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم
يا عباد الله تداوروا فإن الله عز وجل لم يضع داء
إلا وضع له شفاء، غير داء واحد» قالوا: ما هو؟
قال: «المرم» وفي لفظ «إن الله لم ينزل داء إلا
أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من
جهله»^(٣).

(١) حديث: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت
...»، أخرجه أبو سوداود (١٠/٣٤٩) - عون المعبود - ط
السلفية وأعلمه المنذري بضعف أحد رواته.

(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود (١٠/٣٤٩) - ط

= (٣) الطبراني في الجوزية (١٣) مؤسسة الرسالة،

ترياق

التعريف :

١ - التریاق بكسر فسكون، وجُوز ضمه
وفتحه، ولكن المشهور الأول وهو معرب، ويقال
بالدال والطاء أيضاً: دواء يستعمل لدفع السم
وهو أنواع.^(١)

الحكم الإجمالي :

٢ - قال الحنابلة: التریاق دواء يتعالج به من
السم، ويجعل فيه من لحوم الحيات، ولذلك لم
يبيحوا أكله ولا شربه، لأن لحم الحياة حرام،
ولا يجوز التداوي بمحرم، لقول النبي ﷺ:
«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٢)

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد
شمس الحق (١٠/٣٥٠) نشر المكتبة السلفية، ومرقة المفاتيح
شرح مشكاة المصايح للمحدث علي بن سلطان محمد
م إمدادية ملنان.


(٢) المغنى لابن قدامة (٨/٦٥٠) م الرياض الحديثة.
وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما ...»، أخرجه
الإمام احمد في كتاب الأشربة (ص ٦٣) - ط وزارة الأوقاف
العراقية. من حديث ابن مسعود وصححه ابن حجر في
الفتح (١٠/٧٩) - ط السلفية.

الحرمة عند العلم بالشفاء. دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر، وجواز شربها لِإِزالتِ العطش، مالم يوجد ما ينكر مقامها.^(١)

وللشافعية في التداوي به أسوة بالمحرم المخالف للدواء المنع عند البعض، واجوازه عند البعض الآخر متى علم فيه الشفاء ولم يوجد غيره.^(٢)

أما المالكية فقد أباحوا أكل الحية متى ذُكِّرت في موضع ذكاثتها، وأمِنَ سُمُّها، واحتُجِّ لِأَكْلِها بِسُمُّها لِمَن ينفعه ذلك لِرَضْه، فَإِنَّه يجوز أَكْلُها.^(٣) ومفهوم هذا أن لحمها متى دخل في التریاق وخالطه فَإِنَّه يجوز التداوي به.

وتفصيل ذلك يرجع إلىه في مصطلح (تمدوبي).



(١) ابن عابدين ١/١٤٠، ٢/٤٠٤، ٥/٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبى عليه ٤/٢٠٣

(٣) جواهر الإكليل ١/٢١٧، والشرح الكبير ٢/١١٥

وفي مرقة المفاتيح: إذا لم يكن في التریاق حرم شرعاً من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه، فإنه لا يكون حراما.^(٤)

ويتحريم لحوم الحيات يقول الحنفية والشافعية والحنابلة.^(٥)

وللحنفية فيما إذا جعل لحم الحيات في التریاق للتداوي - أسوة بالتداوي بالمحرم - رأيان:

ظاهر المذهب: المنع. وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، وعليه الفتوى. فإن الله تعالى قد أذن بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء ما هو حرم وعلم فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، وحل تناوله للتداوي به. وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٦) معناه: نفي

= وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية
٦٦ ط مصطفى الحلبي.

وحديث: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه...» أخرجه أحمد (١/٣٧٧ - ط الميمنة) والحاكم (٢/٣٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه وافقه الذهبي.

(٤) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ٨/٣٦١

(٥) الاختيار شرح المختار ٣/١٤٧ مصطفى الحلبي

١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/١٩٣ ط دار إحياء التراث، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/٢٧٢ المكتب الإسلامي، والمغني ٨/٥٨٦

(٦) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» سبق تخریجہ (ص ٣٣٢)

ذلك؟ اختلف فيه الأئمة. فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أنه يلزم إلزامه أن يسجد على ما يمكنه السجود عليه، وإن كان على ظهر إنسان أو قدمه، لتمكنه من المتابعة، وخبر «إذا اشتد الزحام فليس جد أحدكم على ظهر أخيه»^(١) فإن لم يسجد فمتخلف عن المتابعة بغير عذر عند الأئمة المذكورين.

وعند المالكية: لا يجوز السجود على ظهر الإنسان، فإن سجد أعاد الصلاة. ويستدلون لذلك بقول النبي ﷺ: «مَنْ جَهَّتْكَ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢) ولا يحصل التمكين من الأرض في حالة السجود على ظهر إنسان.^(٣)

أما إذا لم يتمكن من السجود مطلقاً، فهل يخرج عن المتابعة أو ينتظر؟

فيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة الجمعة) و(صلاة الجمعة).

(١) حديث: «إذا اشتد الزحام فليس جد أحدكم على ظهر أخيه...» ورد موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخرجه البيهقي (١٨٣/٣) - ط دائرة المعارف العثمانية، وعزاه ابن قدامة في المغني (٢١٤/٢) - ط الرياض إلى سعيد بن منصور في سنته موقوفاً أيضاً على عمر رضي الله عنه.

(٢) حديث: «مَنْ جَهَّتْكَ مِنَ الْأَرْضِ» أخرجه البزار (٧/٨) - ٩ - كشف الاستار - ط الرسالة) وقال المishi: رجاله موثقون (جمع الزوائد ٣/٢٧٥ - ط القدس).

(٣) أنسى المطالب ١/٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/٣١٣، والروضة ٣/١٨، والمدونة ١/١٤٧.

تزاحم

التعريف :

١ - التزاحم في اللغة مصدر تزاحم، يقال: تزاحم القوم: إذا زحم بعضهم ببعض، أي تضايقوا في المجلس، أو تدافعوا في المكان الضيق.^(١)

والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن هذا.

الحكم التكليفي:

٢ - تحرم المزاحمة إن ترتب عليها أذى لأحد، كمزاحمة الأقوباء للضعفاء عند استلام الحجر الأسود، أو ترتب عليها أمر محظور شرعاً، كمزاحمة المرأة للرجال في الطواف وعند استلام الحجر الأسود وغيره من الأماكن العامة.

وقد ورد التزاحم في أمور منها:

أولاً: زحم المأموم :

٣ - إذا زحم المأموم وتعدى عليه السجود على الأرض متابعة للإمام، وقدر على السجود على ظهر إنسان أو دابة، فهل يلزم إلزامه السجود على

(١) مختار الصحاح ومتنا اللغة مادة: «زحم».

مرضه بدين يزاحم غرماء دين الصحة.^(١)
هذا إذا أقر أنه لزم الدين قبل الحجر. أما إذا
لزمه بعد الحجر ففي ذلك خلاف وتفصيل يرجع
إليه في مصطلح: (تفليس).

تزاحم الوصايا :

٦ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا تزاحمت الوصايا
نظر فإن كانت كلها لله تعالى : فإن كانت كلها
فرائض كالحج. والزكاة، أو كانت كلها واجبات
الكافارات والنذر، وصدقة الفطر، أو كانت.
كلها طوعات : كحج التطوع والصدقة على
الفقراء يبدأ بما بدأ به الموصي . وإن جمعت ما
ذكر كحججة الإسلام والكافارات والنذر وصدقة
التطوع على الفقراء فيبدأ بالفرض، ثم
بالواجب، ثم بالتطوع . أما إذا جمعت بين
حق الله وحق العباد فإنه يقسم الثالث على
جميعها . لأنها وإن كانت كلها لله في واقع الأمر
فكل واحدة منها مقصودة في نفسها فتفرد.

فلو قال : ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد
والكافارات . قسم على أربعة أسهم ، ولا يقدم
الفرض على حق الآدمي حاجته .

هذا إذا كان الآدمي معينا ، أما إذا كان غير
معين فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأخوه ، لأن

(١) فتح القدير /٨ ، ٢٠٨ ، وروضة الطالبين /٤ ، ١٣٣ - ١٣٢ ،
والمعنى /٤ ، ٤٨٦

ثانيا : التزاحم في الطواف :

٤ - إذا منعت الزحمة الطائف من تقبيل الحجر
الأسود أو استلامه اقتصر على الإشارة إليه
وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: رضي
الله عنه «يا عمر إنك رجل قوي ، لا تؤذ
الضعيف ، إذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا
لنك فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر»^(١).
وتفصيل في مصطلح (إشارة وطواف).

ثالثا : تزاحم الغرماء في مال المفلس :

٥ - إذا أقر المدين المفلس - بعد الحجر عليه لحق
الغرماء - بدين قد لزمه قبل الحجر عليه ، فهل
يقبل في حق الغرماء الذين حجر عليهم حقوقهم
ويزاحمهم المقرّل في المال ، أم يبقى الدين في ذمة
المحجور عليه ، لئلا يتضرر الغرماء بالمزاحمة ؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى : أنه لا يقبل
إقراره في حق الغرماء ، إن أقر في حال الحجر ،
لأن هذا الحق تعلق به حق الأولين .
وعند المالكية : لا يقبل إقراره إلا ببيبة .

وأظهر القولين عند الشافعية أنه يقبل أيضاً في
حقهم ويزاحمهم في المال ، كإقرار المريض في

(١) حديث : «يا عمر إنك رجل قوي ...» أخرجه البهجه
٥/٨٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريقين يقوى
أحدهما الآخر .

لتغييرها . وكذا إن أوصى بكل ماله لشخص ثم
أوصى به لآخر فهو بينها للتزاحم .^(١)

وإن مات أحدهما قبل موت الموصي فكل
المال للآخر ، وكذا إن تأخر موتها عن موت
الموصي ورد أحدهما الوصية بعد موت الموصي
لأنه اشتراك تزاحم ، وقد زال بموت المزاحم
ورده .^(٢)

هذا إذا لم يوجد ما يدل على رجوع الموصي
عن الوصية ، فإن وجد ما يدل على الرجوع عن
الوصية الأولى ، كأن يقول : أوصيت لفلان بما
أوصيت به لفلان ، فهو رجوع عن الوصية
لظهوره فيه .^(٣)

والتفصيل في مصطلح : (وصية) .

خامسا : القتل بالتزاحم :
٨ - ذهب الأئمة الثلاثة : أبوحنيفة وممالك وأحمد
إلى أنه إذا تزاحم قوم على بشر ، أو باب
الكعبة ، أو في الطواف ، أو في مضيق ، ثم تفرقوا
على قتيل لم يعرف قاتله لا يكون ذلك لوثا ، وهو

(١) مطالب أولى النبي / ٤ - ٤٦٠ ، وروض الطالب / ٦٤ / ٣ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ / ٤٢٧ ، وحاشية الدسوقي / ٤ / ٤٢٩ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مطالب أولى النبي / ٤ - ٤٦٠ ، وحاشية الدسوقي / ٤ / ٤٢٩ ، وروض الطالب / ٤ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ / ٤٧٥ .

الكل يبقى حقا لله تعالى ، إذا لم يكن هناك
مبتيح معين .^(١)

وقال الشافعية : لا يقدم الواجب على غير
الواجب سواء كان طوعا لله أو لأدمي . بل
تزاحم الوصايا فيوزع عليه وعلى غيره ، ثم
يكمل الواجب من صلب المال ، إن لم يف
الثالث ، وبهذا قال : أبوالخطاب من الحنابلة .^(٢)

وعند الحنابلة : إن أوصى بأداء الواجب من
الثالث تصح الوصية ، فإن لم تكن له وصية غير
هذه لم تفدي الوصية شيئا ويؤدي من ماله كله كما
لولم يوصي . وإن أوصى لجهة أخرى قدم
الواجب ، وإن فضل شيء من الثالث بعد
الواجب فهو للترفع .^(٣) (ر: الوصية) .

٧ - وإن أوصى بشيء معين لشخص ، ثم
أوصى به لآخر ، فالموصى به بين الموصى له به
أولا والموصى له به ثانيا ، لتعلق حق كل واحد
منهما على سواء ، فوجب أن يشتراكا كالمجموع
بينهما في الوصية .

وإن أوصى لشخص بثلث ماله ثم أوصى
بثلثه لآخر فالثالث بينها إن لم يجز الورثة الثلاثين ،
وإن أجزاء الورثة أخذ كل واحد منها ثلثه ،

(١) ابن عابدين / ٥ / ٤٢٣ - ٤٢٤ .


(٢) مغني المحتاج / ٣ / ٦٧ ، وأسنى الطالب / ٣ / ٥٩ ، والمغني / ٦ / ١٢٩ .

(٣) المنبي / ٦ / ١٢٩ ، ١٣٠ .

مواطن البحث :

٩ - يذكر الفقهاء التزاهم في صلاة الجمعة والجماعة : في حال تعدد متابعة المأمور للإمام في انتقالاته للزحمة .

وفي باب التفليس : إذا ظهر دين بعد حجر المفلس للغرماء أو طرأ التزام مالي جديد .
وفي الطواف : إذا عسر عليه استلام الحجر أو تقبيله .



قول إسحاق، وروي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنها .

ثم اختلفوا في ديته، فقال الحنفية والحنابلة : إن ديته في بيت المال ،^(١) واستدلوا بما روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال : قتل رجل في زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله لعمر فقال : بيتكم على من قتله . فقال علي يا أمير المؤمنين : لا يطل دم امرئ مسلم ، إن علمت قاتله ، وإنما فأعطيت ديته من بيت المال .

وقال المالكية : دمه هدر ، لأنه لا يعلم له قاتل ، ولا وجد لوث فيحكم بالقسامة ، لأن أسباب القساممة عندهم خمسة . وليس فيها التفرق في الزحام عن قتيل .^(٢)

وقال الشافعية : إن ذلك يكون لوثا ، ولا يشترط أن تكون بينهم وبينه عداوة . وقال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام : ديته على من حضر لأن قتله حصل منهم ، وكذا لو تزاهم قوم لا يتصور اجتماعهم على القتل في مضيق ، وتفرقوا عن قتيل ، فادعى الولي القتل على عدد منهم يتصور اجتماعهم فيقبل ، ويمكن من القساممة .^(٣)

(١) المغني ٦٩/٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤٠٦/٥

(٢) حاشية الدسوقي ٤/٢٨٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/١١ ، ١٢ ، والمغني ٦٩/٨

وفي الآخرة الأجر والثوابة . وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره ، وذلك ينسب تارة إلى العبد ، لكونه مكتسباً لذلك ، نحو ﴿قد أفلح من زكاه﴾^(١) وتارة ينسب إلى الله تعالى لكونه فاعلاً لذلك في الحقيقة نحو ﴿بل الله يُرِزِّكَ من يشاء﴾^(٢) وتارة إلى النبي ﷺ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم نحو ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْزِّكُهُمْ بِهَا﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُرِزِّكُكُم﴾^(٤) وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَدُنَّا وَزَكَاة﴾^(٥) ونحو ﴿لَا هَبَّ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾^(٦) أي مزكى بالخلقية ، وذلك على طريق ما ذكرنا من الاجتباء ، وهو أن يجعل بعض عباده عالماً وظاهر الخلق لا بالتعلم والممارسة ، بل بتوفيق إلهي .

وتزكية الإنسان نفسه ضربان :

أحدهما : بالفعل وهو محمود ، وإليه قصد بقوله : ﴿قد أفلح من زكاه﴾ وقوله ﴿قد أفلح من تَرْزِّكَ﴾^(٧)

والثاني : بالقول كتزكية العدل غيره ، وذلك

تركيه

التعريف :

١ - التزكية لغة : مصدر زكي . يقال : زكي فلان فلاناً : إذا نسبه إلى الزكاء ، وهو الصلاح . وزكا الرجل يزكوه : إذا صلح ، فهو زكي والجمع أزكياء .^(١)

قال الراغب : أصل الزكاة النمو المحاصل عن بركة الله تعالى ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية . يقال : زكا الزرع يزكوه : إذا حصل منه نمو وبركة . وقوله تعالى : ﴿أَئُهَا أَرْكَى طَعَاما﴾^(٢) إشارة إلى ما يكون حلالاً لما لا يستو خم عقباه ، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس أي تعميتها بالخيرات والبركات ، أو لها جميعاً فإن الخيرين موجودان فيها .

وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ،

(١) سورة الشمس / ٩

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة التوبة / ١٠٣

(٤) سورة التوبة / ١٥١

(٥) سورة مريم / ١٣

(٦) سورة مريم / ١٣

(٧) سورة الأعلى / ١٤

(١) المصباح . مادة «زكي»

(٢) سورة الكهف / ١٩

حكم الترزكية :

٢ - ذهب الإمام أبوحنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنه يقضى بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد، واستثنى أبوحنيفة الحدود والقصاص، فأوجب فيها الترزكية وإن لم يطعن الخصم.

وعند الإمام أحمد في الرواية المذكورة: يستوي في ذلك الحد والمال.

وقال الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه: إن الترزكية واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بها إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى الترزكية. وإن عرف أنهم مجرحون رد شهادتهم، وذلك عند جميع الفقهاء.

٣ - واستدل أصحاب القول الأول على جواز الحكم بظاهر العدالة بقول عمر: المسلمين عدول بعضهم على بعض. وبأن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهاد برأيه الملال، فقال له النبي ﷺ «أتشهد أدلة إلا الله؟» فقال: نعم. فقال: «أتشهد أني رسول الله؟» فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام». (١)

(١) حديث: «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهاد برأيه الملال...» آخرجه الترمذى (٣/٧٤-٧٥-٢٧٠ ط الحلبي) والنمساني (٤/١٣٢ - ط المكتبة التجارية) من حديث=

مدحوم أن يفعل الإنسان بنفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال: «فلا تُنْزَكُوا أَنفُسَكُم» (١) ونهى عن ذلك تأديب، لقبع مدح الإنسان نفسه عقلاً وشرعاً، ولهذا قيل لحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقاً؟ فقال: مدح الرجل نفسه. (٢)

والفقهاء يعبرون عن النسبة إلى الصلاح بالترزكية أو التعديل فيها متاردافان. (٣) ويعرفون الترزكية في باب القضاء بأنها: تعديل الشهود. وترزكية الرجل ماله: أن يخرج القدر الواجب عليه من الزكاة فيه.

والجرح ضد الترزكية، وهو في اللغة: القطع في الجسم، ومنه قوله: جرحة بلسانه جرحاً: إذا عابه وتنقصه، ومنه: جرحت الشاهد أو الراوى: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته أو روايته. (٤)

وقد أطلق الفقهاء على من يبعث إليه للتحري عن الشهود (المزكي) وهو في الحقيقة يزكي ويجرح، ولكن وصف بأحسن الوصفين.

(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) تبصرة الحكماء هامش فتح العلي المالك ١/٢٥٦ ، والبدائع ٢٧٠ / ٦

(٤) معين الحكماء ١٠٤ ، ١٠٥ ، والمصباح.

قال : عاملَهُما بالدنانير والدرارِم التي تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا . قال : كنت جاراً لها تعرف صباحها ومساءها ؟ قال : لا . قال : يا ابن أخي لست تعرفهما . حيثما بمن يعرفنكم .

قال ابن قدامة: وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه.^(١)

٤ - هذا، وقد قال علماء الحنفية: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافاً حقيقياً، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كانوا أهل خير وصلاح، لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله: «خير الناس قرفي، ثم الذين يلوذون بهم، ثم الذين يلوذون بهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»^(٢) فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقيع الغنية عن السؤال عن حالمهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنها، فوقيع الحاجة إلى السؤال عن العدالة. ومن العلماء من حقق الاختلاف.^(٣)

(١) البدائع /٦ ، وابن عابدين /٤٥٧ ، وبصرة الحكماء
٦٤ - ٦٣ /٩ ، وقليوب وعمرية /٤٣٠٦ ، والمغنى /١٢٥٦

(٤) حديث: «خير القرون قرنى» أخرجه البخاري
(الفتح ٢٤٤ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه.

^(٣) البدائع ٢٧٠ / ٦، والمغني ٦٤ / ٩، ومعين الحكماء ص

ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى ، ودليل ذلك الإسلام ، فإذا وجد فليكتف به ، مالم يقم على خلافه دليل .

واستدل لأبي حنيفة في استثناء الحدود
والقصاصين ولزوم التحرير فيها وإن لم يطعن
الخصم : بأن الحدود والقصاص ما يحتجظ فيها
وتندريء بالشبهات بخلاف غيرها .

واستدل القائلون بوجوب التزكية في كل الأمور بقوله تعالى: «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»^(١) ولا يعلم أنه مرضي حتى نعرفه. وبيان العدالة شرط، فوجب العلم بها كإسلام، كما لو طعن الخصم في الشهود.

أما الأعرابي المسلم، فإنه كان من أصحاب
رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله
تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن
رسول الله إيشاراً للدين الإسلام وصحبة
رسول الله ﷺ ثبتت عدالته. وللأثر عن عمر
رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لها
عمر: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما،
جيئاً بمن يعرفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر:
تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتهما في
السفر الذي بيّن فيه جواهر الناس؟ قال: لا،

= ابن عباس رضي الله عنهما، وحكم الترمذى والنمساوى
عليه بالإرسال.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

أقسام التزكية :

٦ - التزكية نوعان: تزكية السر، ورزكية العلانية.

أما تزكية السر، فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم دراية وأكثرهم خبرة وأعلمهم بالتمييز فطنة، فيوليه البحث عن أحوال الشهود، لأن القاضي مأموم بالتحفظ عن العدالة، فيجب عليه المبالغة في الاحتياط فيه. وبعد أن يختار، يكتب في رقعة أسماء الشهود جملة بأنسابهم وقبائلهم ومحالهم ومصالحهم، وعلى الجملة كل ما يميزهم عن غيرهم تمييزا لا تتمكن معه الشبهة، فقد يتفق أن تتحدد الأسماء وتتفق الأوصاف وغير ذلك. فإذا كتب القاضي دفع المكتوب إلى من يستأمنه على ذلك، وأخفاه عن كل من سواه، لثلا يعلم أحد فيخدع الأمين، وعلى المرسل أمين القاضي أن يتعرف أحوال الشهود من يعرف حالهم، فيسأل عنهم أهل الثقة من جيرانهم وأهل محلاتهم، وأن يسأل أهل أسواقهم.

أما تزكية العلانية، فتكون بعد تزكية السر. وكيفيتها: أن يحضر القاضي المزكي بعدما زكي، ليزكي الشهود أمامه.

وهل يلزم أن يجمع بين التزكية في السر والتزكية في العلانية؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

متى تسقط التزكية :

٥ - قال إسحائيل بن حماد ناقلا عن أبي حنيفة: أربعة شهود لا يُسأل عن عدالتهم: شاهدا رد الظنة، وشاهد تعديل العلانية، وشاهد الغربة، وشاهد الأشخاص. ^(١)

وقال المالكية: إن الشاهد المبرز في العدالة - أي الفائق أقرانه فيها - لا يعذر فيه لغير العداوة، ويغدر فيه فيها. ومثلها القرابة.

ومنها أن المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يغدر إليه فيمن شهد عليه. ^(٢)

ونقل صاحب المغني عن مالك: أنه يقبل شهادة المتوضمين، وذلك إذا حضر مسافران، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما، يقبل شهادتهما إذا رأى فيهما سبباً لخير، لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما، ففي التوقف عن قبولها تضييع الحقوق، فوجب الرجوع فيهما إلى السببا الجميلة. ^(٣)

ومعنى هذا أن الشهود المذكورين لا يسمون لمن شهدوا عليه ليزكيهم أو يطعن فيهم، بل يحكم بشهادتهم من غير تزكية، للأسباب التي أوردوها.

(١) معين الحكماء ص ١٠٦

(٢) الحرشي ٧/١٥٩

(٣) المغني ٩/٧٠

التعارض بين التزكية والجرح:

اختلاف فقهاء الحنفية في التعارض بين التزكية والجرح، فقد نقل معين الحكم عن المبسوط أنه لو عدله واحد، وجرحه آخر، أعاد المسألة. وهذا قول محمد. لأن العدالة والجرح لا يثبت عنده بقول الواحد فصارا متساوين. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الجرح أولى، لأن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عندهما، وترجح الجرح على التعديل، لأن الجارح في الجرح اعتمد على الدليل، وهو العيان والمشاهدة، فإن سبب الجرح ارتكاب الكبيرة.

ولوجرحة واحد وعدله اثنان، فالتعديل أولى. ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى، لأنه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنين. ^(١)

٨ - وعند المالكية لوعدل شاهدان رجلاً وجرحه آخران، ففي ذلك قولان. قيل: يقضى بأعدهما، لاستحالة الجمع بينهما.

وقيل: يقضى بشهود الجرح، لأنهم زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح مما يطن فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة. وللخمي تفصيل، قال:

قال الحنفية: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة. ^(٢) وقال المالكية: يندب للقاضي تزكية السر مع تزكية العلانية. فإن اقتصر على تزكية السر أجزاءً قطعاً كالعلانية على الراجح. ^(٣)

وقال الشافعية: بعد تزكية السريشافه المبعوث الحاكم بما سمعه من المبعوث إليه. وقيل: يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم. وقيل: تكفي كتابته. ^(٤) والظاهر من كلام الخنابلة أنه يكتفى بتزكية السر. ^(٥)

٧ - ثم هل المعتبر قول المرسل إليه (المذكي) أو قول المرسلين، ويسمون أصحاب المسائل؟

قال بعض الشافعية: المعول عليه شهادة المذكي. ونقل الشيخان من الشافعية: أنها نقلًا عن جع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل، خلافاً لأبي إسحق، وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها، وهي شهادة على شهادة - والأصل حاضر - لكان الضرورة. ^(٦)

(١) معين الحكم ص ١٠٧

(٢) الشرح الكبير ٤ / ١٧٠ - ١٧١

(٣) قليوبى وعميره ٤ / ٣٠٧

(٤) المغنى ٩ / ١٥

(٥) قليوبى وعميره ٤ / ٣٠٦

(١) معين الحكم ١٠٧

وقت التزكية :

٩ - اتفق الفقهاء على أن التزكية تكون بعد الشهادة لا قبلها. ^(١)

عدد من يقبل في التزكية :

١٠ - تقدم أن التزكية نوعان : تزكية السر، ورزكية العلانية.

بالنسبة لرزكية السر، قال أبوحنيفة وأبويوسف ومالك في أحد قوله : إن القاضي يجتازىء بواحد في تزكية السر، لأنها ليست شهادة بل هي إخبار.

والقول الآخر لمالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة : أنه لابد من اثنين.

أما بالنسبة لرزكية العلانية، فالآئمة الثلاثة، وهو المشهور عند المالكية : أنه لا يقبل فيها إلا اثنان، لأنها شهادة.

وقال ابن كنانة من المالكية : لابد من ثلاثة. وعن ابن الماجشون : أن أقل ما يزيد على الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في الواضحة : والتزكية تختلف، فتكون بالواحد والاثنين والجماعة، بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده.

قال المتيطي : وما كثر من الشهود فهو أحسن، إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد

(١) ابن عابدين ٤/٥٧٣، وتبصرة الحكم ١/٢٥٧، وقلبيوي وعميرة ٤/٣٠٦، والمغني ٩/٦٣.

إن كان اختلاف البيتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البيتين أنه فعل كذا في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى : لم يكن ذلك، فإنه يقضي بأعدهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضي بشهادة الجرح، لأنها زادت على ما في الباطن. وإن تباعد مابين المجلسين قضي بأخرهما تارياً، ويحمل على أنه كان عدلاً فاسقاً، أو كان فاسقاً فتزكي، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة فيينة الجرح مقدمة، لأنها زادت. ^(١)

وعند الشافعية : أنه يقدم الجرح على التعديل لما فيه من زيادة العلم.

فإن قال المعدل : عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح، قدم قوله على قول الجارح. ^(٢) أما الحنابلة فقد قال في المغني : فإذا رجع أصحاب مسألة فأخبر اثنان بالعدالة، قبل القاضي شهادته. وإن أخبر بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والأخر بالجرح بعث آخرين، فإن عادا فأخبرا بالتعديل ثمت بينة التعديل، وسقط الجرح لأن بيته لم تتم، وإن أخبرا بالجرح ثبت ورد الشهادة. وإن أخبر أحدهما بالجرح والأخر بالتعديل ثمت البيتان ويقدم الجرح. ^(٣)

(١) فتح العلي المالك ١/٢٥٩.

(٢) قليبي وعميرة ٤/١٠٧.

(٣) المغني ٩/٦٥، ٦٦ ط الرياض.

بزنا، فإن مطرّفًا روى عن مالك: أنه لا يزكيه إلا أربعة.^(١)

من تقبل تذكريته:

١١ - فقهاء المذاهب - عدا الحنفية - قالوا: يشترط في شاهد التذكرة أن يكون مبرزاً ناقداً فطناً، لا يخدع في عقله، ولا تخفي عليه شروط التعديل. ولا تقبل التذكرة من الأبله والجاهل بشروط العدالة، وإن كان في نفسه عدلاً مقبولاً في غير ذلك. ولا يقبل قول من يرى تعديل كل مسلم.

وقال أبوحنيفة وأبي يوسف: تعديل السر يقبل فيه تعديل الوالد لولده وكل ذي رحم محروم لرحمه، لأن تعديل السر ليس بشهادة. وقال محمد: هو شهادة فلا بد من شهادة اثنين.

١٢ - وقال الحنفية: يقبل تعديل المرأة لزوجها وغيره، إذا كانت امرأة برزة تختلط الناس وتعاملهم، لأن لها خبرة بأمورهم فيفيد السؤال. قالوا: وتحجوز تذكرة السر من الأعمى والصبي والمحدود في قذف. وهذا خلافاً لمحمد.

وقال المالكية: لا تقبل تذكرة النساء، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

(١) معين الحكم ١٠٤، وتبصرة الحكم ٢٥٦/١، وقليوبي وعمرية ٣٠٦/٤، والمنفي ٦٣/٩ - ٦٤.

قال ابن رشد: إن التذكرة يشترط فيها التبريز في العدالة، وهي صفة تختص بالرجال. قال: وقد قيل: إنهن يزكين الرجال إذا شهدوا فيها تجوز شهادتهن فيه، وهو قول ابن نافع وابن الماجشون في المسوطة. والقياس جواز تذكريتهن للنساء.^(١)

تذكرة المشهود عليه للشاهد:

١٣ - قال الحنفية: إذا عدل المدعى عليه شهود المدعى، بأن قال: صدقوا في شهادتهم، أو قال: هم عدول في شهادتهم، يقضى عليه بالمال بإقراره لا بالشهادة، لأن ذلك إقرار منه بالمال.

وإن قال: هم عدول، ولم يزد عليه، ذكر في الجامع الصغير: أنه لا يصح هذا التعديل، لأن من رُغم المدعى وشهوده أن المدعى عليه في الجحود ظالم وكاذب، فلا تصح تذكريته.

وقال في كتاب التذكرة: وتحجوز تعديل المشهود عليه إذا كان من أهله، لأن تعديل المشهود عليه بمنزلة تعديل المزكي، وإقراره بكون الشاهد عدلاً لا يكون إقراراً بوجوب الحق على نفسه لا محالة.^(٢)

وعند المالكية: لو أقر الشخص المشهود عليه

(١) تبصرة الحكم ٢٥٥/١، ومعين الحكم ١٠٦، وقليوبي

وعمرية ٣٠٦/٤، والمنفي ٦٣/٩ - ٦٤.

(٢) معين الحكم ص ١٠٦ - ١٠٧.

يقول فاسق لم يجوز الحكم به. لأنه لا يخلو إما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفاءه: لا يجوز أن يقال مع تعديله، لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد. ولا يجوز مع انتفاء تعديله، لأن الحكم الواحد بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه. فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه، لأنه لم توجد بينة التعديل، وإنما يحكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره.^(١)

تجديد التزكية :

٤ - قال الإمام أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل يتقل من حال إلى حال. قال ابن قدامة: هل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه مستحب لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح. والثاني: يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها، لأن العيب يحدث، وذلك على مايراه الحاكم. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان مثل هذين.^(٢)

بالعدالة لمن شهد عليه يحكم القاضي بهذا الإقرار، ولو علم خلاف ذلك، لأن إقراره بعدالته كإقراره بالحق، حتى لوشهدت بينة بخلاف عدالة الشاهد.^(١)

أما الشافعية والخنابلة: فإذا شهد عند القاضي مجهول الحال، فقال المشهود عليه: هو عدل، فعند الشافعية: فيه قولان، وهما وجهان عند الخنابلة.

أولاً - لا يكفي في الأصح في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط في شهادته على.

وقيل: يكفي في حقه، لأنه اعترف بما ثبت بالبينة يقضى عليه^(٢) والقولان هما الوجهان عند الخنابلة.

الأول: أنه يلزم المحاكم الحكم بشهادته، لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بها، وأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بها يوجب الحكم لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاربها.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز الحكم بشهادته، لأن في الحكم بها تعديلاً له، فلا يثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق الله تعالى، ولهذا لورضي الخصم أن يحكم عليه

(١) المغني ٦٦ - ٦٧

(٢) المغني ٩/ ٧١

(١) الشرح الكبير ٤/ ١٥٩

(٢) قليوبى وعميرة ٤/ ٣٠٧

بيان سبب الجرح والتعديل:

١٥ - قال أبو حنيفة والمالكية: يقبل الجرح المطلق، وهو: أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل. وعن أحمد مثله. لأن التعديل يسمع مطلقاً فكذلك الجرح، لأن التصریح بالسبب يجعل المجرح فاسقاً، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات. وهو أن يشهد عليه بالزنى، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطل شهادته، ولا يتجرح بها المجرور.

وقال الشافعية: يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه، بخلاف سبب التعديل. واستدل من قالوا باشتراط بيان سبب الجرح بأن الناس مختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب النبيذ، فوجب ألا يقبل مجرد الجرح، لثلا يجرحه بها لا يراه القاضي جرحاً، ولأن الجرح ينفل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينفل عنها، فلا بد أن يعرف الناقل، لثلا يعتقد نقله عن أصل العدالة بما لا يراه الحكم ناقلاً. ^(١)

الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية:
١٦ - يختلف شهود التزكية عن شهود الدعوى في أمور، ويتفقان في أمور:

فيتفقان في الجملة في اشتراط العقل الكامل

(١) معین الحكم ص ١٠٥ ، والمغني ٦٨/٦٩ ، وبصرة الحكم ٤٥٨/١ ، وقليوبي وعميرة ٤/٣٠٧

ويرى الحنفية: أنه متى ثبتت العدالة عند القاضي، ثم شهد الشهود في حادثة أخرى، فلا يستغله تعديلهم إن كان العهد قريباً، وإنما سأله عنهم.

وفي الحد الفاصل بينها قولان، أحدهما: أن القريب مقدر بستة أشهر. والثاني: أنه مفوض إلى رأي القاضي. ^(٢)

وعند المالكية: أنه لو شهد المزكي ثانياً قبل عام من تاريخ شهادته السابقة، وجهل حاله، ولم يكثر معدّله، ووُجد من يعدله عند شهادته ثانية، فقد اختلفوا فيه على قولين:
الأول: ما قاله أشهب عن مالك أنه لا يحتاج إلى تزكية.
والقول الثاني لسحنون: أنه يحتاج إلى تزكية.

فإن فقد قيد من الثلاثة الأخيرة: بأن لم يجهل حاله، أو كثر معدّله، أو لم يوجد من يعدله ثانية لم يتحتاج إلى تزكية أخرى اكتفاء بالتزكية السابقة اتفاقاً بين المالكية. أما لو فقد القيد الأول، كما لو شهد مجاهول الحال بعد تمام سنة، ولم يكن زكاه قبله كثيراً ون احتاج لإعادة التزكية اتفاقاً. ^(٢)

(١) معین الحكم ص ١٠٦ ، وشرح أدب القاضي للصدر الشهید ٤٢/٣ بغداد نشر وزارة الأوقاف.

(٢) حاشية الدسوقي ١٧١/٤

١٧ - ومثل ماتقدم ما قاله الشافعية : أنه يشرط في المزكي ما يشترط في الشاهد ويزيد عليه أمران :

أحدهما : معرفة أسباب الجرح والتعديل ، لأنه يشهد بها .

والأمر الثاني : خبرة باطن من يعدله أو يجرحه ، بصحبة أو جوار أو معاملة ، ليتأتى له بها التعديل أو الجرح .^(١)

ولا يخرج كلام الخنابلة عن ذلك . فقد قالوا : لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة ، وأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي ، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنية ربما اغتر بحسن ظاهره ، وهو في باطن فاسق .^(٢)

تزكية الشهود الذميين لثلثهم :

١٨ - إذا ترافق الذميون أمام قاض مسلم ، وطلبوا منه الفصل فيما شجربينهم ، وأحضر المدعى شهوده الذميين على المدعى عليهم الذميين ، فقد قال الحنفية : التزكية للزمي تكون بالأمانة في دينة ولسانه ويده ، وأنه صاحب يقطة . فإن لم يعرفه المسلمون سأله عنده عدول الذميين .^(٣)

والضبط والولاية والعدالة والبصر والنطق ، وألا يكون الشاهد محدوداً في قذف ، وعدم القرابة المانعة من قبول الشهادة ، وألا تجز الشهادة على الشاهد نفعاً . وهذه الشرائط هي في الجملة ، إذ في كل مذهب تفصيل . وهذا في تزكية العلانة . أما في تزكية السر ، فقد تقدم الكلام عن تقبل شهادتهم فيها ، ومن ذلك يعلم الفرق بين شهود تزكية السر والشهادة أمام القاضي . ويتختلفان في أن شاهد التزكية في العلانة يتشرط أن يكون : مبرزاً في العدالة فطناً حذراً لا يخدع ولا يستغفل .

قال محمد بن الحسن في النوادر : كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله ، لأنه يحسن أن يؤدي ماسمع ولا يحسن التعديل .^(٤)

وفي كتاب (المتيطية) من كتب المالكية : شهود التزكية بخلاف شهود الحقوق . قال مالك : قد تخوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله ، ولا يجوز إلا تعديل العارف .

وقال سحنون : لا يجوز في التعديل إلا العدل المبرز الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستنزل في رأيه . وعلى هذا أكثر أصحاب مالك ، وبه جرى العمل . وروي عنه أيضاً : شهود التزكية كشهود سائر الحقوق .^(٥)

(١) قليبي وعيمرة ٤/٣٠٧

(٢) المغني ٩/٦٨ - ٦٩

(٣) ابن عابدين ٤/٣٧٥

(٤) معين الحكم ص ١٠٦

(٥) تبصرة الحكم ١/٢٥٥

يتعلق بالمركي الراجع القصاص والضمان، لأنه أجا القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل.

وفي وجه آخر: لا، لأنه لم يتعرض للمشهد علىه، وإنما أثني على الشاهد، والحكم يقع بالشاهد، فكان كالمسك مع القاتل.

وفي وجه ثالث: يتعلق به الضمان دون القصاص. قال القفال. الخلاف فيما إذا قال المزيكأن: علمنا كذب الشاهدين. فإن قالا: علمنا فسقهما فلا شيء عليهما، لأنها قد يكونان صادقين مع الفسق، وطرد الإمام الخلاف في الحالين.^(١)

وعند الخنابلة أن المزيكين إذا رجعوا عن التزكية ضمنا، لأنها تسبيأ في الحكم غير الحق، فيضمنان كرجوع شهد الإحسان.^(٢)

تزكية الشهود بعضهم لبعض:

٢٠ - يكفي عند الخنابلة تزكية أحد الشاهدين صاحبه في الأصلح، لأن العدل لا يتم بمثله. وغاية ما فيه أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته، ولكن العدل لا يتم بمثله كما لا يتم في شهادة نفسه. وفي الفتح أن بعضهم قال: لا يجوز، لأنه متهم، حيث كان بتعديل رفيقه يثبت القضاء بشهادته. ولكن الصحيح

ولم يعثر على حكم تزكية الذميين في المذاهب الأخرى.

رجوع المزكي عن التزكية:

١٩ - يرى أبوحنيفة أنه لورجع المزكون عن تزكيتهم للشهود، بأن قالوا مثلاً: إن الشهود عبيد أو مجوس، وقد زكيناهم ونحن نعلم ذلك، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة، ولا يقتضى منهم لورجم الشهود عليه بالزنا وهو محسن. وقال الصحابة: بل يقتضى منهم وأما إذا قالوا: أخطئنا في التزكية فلا شيء عليهم.

وقيل: الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا أخبر المزكون أن الشهود أحرار، فإذا هم عبيد. أما إذا قالوا: هم عدول، فبانوا عبيداً لا يضمنون إجماعاً، لأن العبد قد يكون عدلاً.^(١)

ومذهب المالكية: أنه لورجع المزكي لشهاد الزنا أو قتل العمد عن تزكيتهم، بعد رجم المشهود عليه، أو قتله قصاصاً، فلا يغرن المزكي شيئاً من الديمة، سواء رجع الشهود الأصول أم لا.^(٢)

وقال الشافعية في الوجه الأصلح عندهم: إنه

(١) روضة الطالبين ١١/٢٩٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الكافي ٣/٥٦١ ط المكتب الإسلامي.

(١) ابن عابدين ٤/٣٩٨

(٢) الناج والإكليل ٢/٢٤٥

القاضي أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة إذا كان المزكي عالماً بوجوهها، ولا عن الجرحة إذا كان عالماً بها.^(١)

ولم يصرح الخنابلة بتكرار سؤال المزكي أمام الشهود وإشارته إلى عين من يزكيهم.^(٢)

الإعذار إلى المدعى عليه في تزكية المزكين:
٢٢ - هل على القاضي أن يعذر إلى المدعى عليه فيما زكي من شهد عليه من تلقاء نفسه؟ أو يطلب من المدعى عليه أولاً يعذر أصلاً.
الذي يفيده كلام الحنفية: أنه لا يعذر إلى المدعى عليه فيما زكي شهود المدعى. إذ قالوا: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانة من بلاء وفتنة.^(٣)

وقال المالكية: مما لا يعذر فيه مزكي السر، وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح. ولو سأله الطالب المقيم للبينة عن جرحتها لا يلتفت إلى سؤاله. وكذلك لو سأله المطلوب عن زكي بينة الطالب، فإنه لا يلتفت إليه، لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به، فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه.

(١) معين الحكم ص ١٠٥، وتبصرة الحكم ١/٢٥٦، والروضة ١٦٩/١١، ومغني المحاج ٤٠٣/٤

(٢) المغني ٦٠/١٠، مكتبة القاهرة، والإنصاف ٢٨٦/١١، وكشف النقاع ٦/٣٥٠ - ٣٥١

(٣) معين الحكم ص ١٠٥

ما ذكر، لأن شهادته تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك مانعاً، كذلك تعديله لمن شهد معه.^(١)

وعند المالكية: أن الشاهد لا يزكي من شهد معه، ولا تقبل معه شهادته في ذلك الحق. وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة بعد ذلك أن تزكي كل طائفة صاحبتها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين مختلفين. وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدتا في حقين مختلفين.^(٢)
وعند الشافعية: أنه لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز.^(٣)

التزكية تكون على عين المزكي:
٢١ - التزكية التي تشترط وتقبل تكون على عين المزكي، وذلك في تزكية العلانة. وصفتها: أن يحضر القاضي المزكي - بعد ما زكي الشهود في السر - ليزكيهم علانة بين يديه، ويشير إليهم فيقول: هؤلاء عدول عندي، إزالة للالتباس، واحترازاً عن التبديل والتزوير.

قال ابن فرحيون: لا يزكي الشاهد إذا لم يعرفه القاضي إلا على عينه، وليس على

(١) ابن عابدين ٤/٣٩٤

(٢) تبصرة الحكم ١/٢٥٨

(٣) روضة الطالبين ١١/١٧٢، والمغني ١/٦٣، ٦٧

ائمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يتحقق بروايته: أن يكون عدلاً ضابطاً لما يرويه، وأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وما يخل بالمروعة متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه. وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالماً بما يحيل المعاني.

وعدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالته، وتارة تثبت بالاستفاضة، فيمن اشتهرت عدالته من أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم، ومن شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدهاته تنصيصاً، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في فن أصول الفقه. وذلك مثل الإمام مالك وأبي بكر الخطيب الحافظ.

والتعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب، لأن الناس مختلفون فيما يجرح ولا يجرح.^(١)

وهناك تفصيلات وأحكام أخرى يرجع إليها في الملحق الأصولي، وفي علم مصطلح الحديث.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٩٤ - ٩٦

وكذلك الشاهد المبرز في العدالة الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه لغير العداوة، ويغدر فيه فيها، ومثلها القرابة. وكذلك المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يغدر إليه فيمن شهد عليه، ومعناه أن الشاهد على من يخشى منه لا يسمى له.^(١)
ومؤدي ذلك أن غير المذكورين يغدر فيهم إلى المشهود عليه.

وقال الشافعية: بعد السؤال والبحث ومشاهدة المزكي بما عنده، فإن كان جرحاً ستره، وقال للمدعى: زدني في شهودك، أو تعديلاً عمل بمقتضاه.^(٢)

وظاهر ذلك أنه يعمل بمقتضى الجرح والتعديل، من غير أن يقول للمدعى الذي أحضر الشهود: إن شهودك قد جرحوهم فلان وفلان، ولا يقول للمدعى عليه: إن من شهدوا عليك قد عدّلهم فلان وفلان.

هذا لم نطلع على حكم ذلك عند الحنابلة.

تزكية رواة الأحاديث:

٢٣ - الأحكام التي تقدمت هي في شهود الدعاوى.

أما بالنسبة لرواية الأحاديث فقد أجمع جماهير

(١) المخرشي ١٥٨ - ١٥٩

(٢) نهاية المحاجج ٢٦٥ / ٨ ط الباجي الحلبي.

٢٤ - تزكية الإنسان نفسه :

٢٤ - نهى الله عز وجل عن تزكية الإنسان نفسه بقوله تعالى : ﴿فَلَا تُرْكُوْا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَتَقَى﴾^(١) وقال تعالى : ﴿أَلمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّيُونَ أَنفُسَهُمْ بِلَ اللَّهِ يُزَكِّيُّ مِنْ يَشَاءُ﴾^(٢).
وليس من التزكية المذمومة بيان الإنسان البعض صفاته على سبيل التعريف ، حيث يحتاج إلى ذلك في توليه ، كما حصل لنبي الله يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمٌ﴾^(٣).
والتفصيل في مصطلح : (مدح).

تزويع


التعريف :

١ - التزويع لغة : مصدر زوج . يقال : تزوجت امرأة ، وزوجه امرأة أي : قرنه بها . وفي التنزيل : ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِخُورٍ عَيْنٍ﴾^(١) أي قرناهم بهن ، وكل شئين اقتن أحدهما بالأخر فهما زوجان ،^(٢) والاسم من التزويع : الزوج .

وهو في الاصطلاح كما عرفه الحنفية : عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة ، وحل استمتاع المرأة بالرجل على وجه مشروع .^(٣)

الحكم التكليفي :

٢ - التزويع ليس له حكم واحد ينطبق عليه في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف الناس من ناحية قدرتهم على مطالب الزواج واستعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية .



(١) سورة الدخان / ٥٤

(٢) لسان العرب ، والمصبح المثير مادة «زوج» .

(٣) المغني لابن قدامة / ٦ ٤٤٥ ط الرياض ، والشرح الصغير

٢٣٢ / ٢ ، وابن عابدين / ٢ ٤٥٨ ط الأميرية .

(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة يوسف / ٥٥

التصرف في خالص حقه. كما أن له أن يوكل غيره في تزويجه، وأن يزوج غيره بالولاية أو الوكالة.

أما الصغير والمجنون فلا ولاية لها على نفسها، وإنما يزوجهما الولي أباً أو جداً، أو الوصي عليهما. ولا يجوز للصغير والمجنون مباشرة عقد النكاح لعدم أهليتها.

والسفيه لا يصح له الزواج بدون إذن القيم عليه عند المالكية والشافعية، خلافاً للحنفية والحنابلة فيجوز له أن يتزوج بلا إذن ولية، وأن يباشر العقد عند الحنفية، لأن العقد غير مالي فصح منه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع الحجر عليه من العقد. وقال ابن قدامة في تزويج القيم للسفيه: إن تزوج صح النكاح بإذن ولية وبغير إذنه. وقال أبو الخطاب: لا يصح بغير إذن ولية.

والولاية على الصغير والمجنون ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجهما، بدون إذنها، إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا بلا خلاف. (١)

(١) المداية /١، ١٩٠، ٢١٥، ٢١٦، ١٩٩، وال اختيار ٩٤/٢، ٩٦، ٩٧، والبدائع ٢٤١/٢، ٢٤١، وجواهر الإكليل ٥٢٩/٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، والكافي لابن عبد البر /٢، ٣٤، ٥٤٥، ومنح الجليل /٣، ٤٣٩، ٤٤٠، والمهذب ٢٤١، ٢٢٤، ٢٢٣/٦، ٣٧، ٤١، ونهاية المحتاج ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٤٤٤، ومنتهى الإرادات /٣، ١٣، ١٣/٣، ١٤، ١٥، ٥١٥، ٥٠٢، ٤٦٩/٦، والمغني ٢١٤/٢، ٣٣٠، ٥٢٣/٤

فيكون فرضاً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً أو مندوياً أو مباحاً.

فيكون فرضاً أو واجباً : إذا كان الشخص في حالة يتيقن فيها الواقع في الزنى إن لم يتزوج، وكان قادرًا على النفقة والمهر وحقوق الزواج الشرعية، ولا يستطيع الاحتراز عن الواقع في الزنى ونحوه.

ويكون حراماً : إذا كان المرء في حالة يتيقن فيها عدم القيام بأمور الزوجية والإضرار بالمرأة إذا هو متزوج.

ويكون مكروهاً : إذا خاف الشخص الواقع في الجور والضرر إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق أو عدم القيام بالواجبات الزوجية.

ويكون مندوياً : في حالة الاعتدال، وهي أن يكون الشخص معتدل الطبيعة، بحيث لا يخشى الواقع في الزنى إن لم يتزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال الشافعية: إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه. (١)

منْ له ولاية التزويج :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الرجل الحر البالغ العاقل الرشيد له أن يزوج نفسه، وأن يباشر عقد النكاح دون إذن من أحد، لما له من حرية

(١) المغني ٤٤٦/٦ ط الرياض، وابن عابدين ٢٦٠/٢، ٢٦١، ومغني المحتاج ١٢٤/٣، والشرح الصغير ٢١٥، ٢١٤/٢، وحاشية الدسوقي ٣٣٠/٢

تزويع ٤

ولا يجوز لها أن تزوج غيرها، وسواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيماً. وقالوا: البكر يجبرها الولي على النكاح، لكن يستحب إذنها. أما الثيب إن كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وتستأذن. وذلك عند الشافعية. وفي وجه عند الحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقى، واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضى. وعند المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أن لا يبها تزويجها، ولا يجب أن يستأمرها، وهو أيضاً قول للحنفية. والعلة عندهم هي الصغر، ولذلك له ولایة إجبارها.

أما الثيب الكبيرة - فإنها وإن كانت لا تلي عقد نكاحها بنفسها عند الجمهور - إلا أنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها ورضاهما^(١) لماروت الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأفت رسول الله ﷺ فرد نكاحه.^(٢) ول الحديث «الثيب أحق بنفسها من ولديها»^(٣)

= دار المحسن) واللفظ للدارقطنى. وإسناده حسن. (التلخيص لابن حجر ١٥٧/٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) جواهر الإكليل ١/٢٧٨، والمذهب ٣٨/٢، ونهاية المحتاج ٦/٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٦/٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٣،

١٤، ونيل الأوطار ٦/١٢٠ - ١٢١. أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٩٤ ط السلفية).

(٢) حديث «الثيب أحق بنفسها من ولديها» أخرجه بهذا اللفظ الدارقطنى (٣/٢٤٠ ط دار المحسن). وأخرجه مسلم (٢/١٠٣٧ ط الحلبي) بلفظ: «الأيم».

لكن الاختلاف فيمن له ولایة الإجبار، هل الأب فقط أو الأب والجد، أو الأب والجد والوصي أو غيرهما. وينظر تفصيل ذلك في (ولایة).

تزويع المرأة نفسها :

٤ - المرأة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة لا يجوز لها تزويج نفسها، بمعنى أنها لا تباشر العقد بنفسها، وإنما يباشره الولي عند جمهور الفقهاء، لحديث «لا نكاح إلا بولي»^(١) وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشارعوا فالسلطانولي من لا ولية»^(٢) ولقوله ﷺ «لا تنكح المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها».^(٣)

(١) حديث «لا نكاح إلا بولي»، أخرجه أبو داود (٢/٥٦٨) - ط عزت عبيد دعايس) وأحمد (٤/٣٩٤) - ط الميمنية. وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ. (المستدرك ٢/١٧٠) - ط دائرة المعارف العثمانية.

(٢) حديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل...»، أخرجه أبو داود (٢/٥٦٨) - ط عزت عبيد دعايس، والترمذى ٣/٤٠٧ ط عزت عبيد دعايس) وصححه ابن معين كما في الكامل لابن عدي (٣/١١١٥) - ط دار الفكر.

(٣) حديث «لا تنكح المرأة ولا تنكح المرأة نفسها»، أخرجه ابن ماجة (١/٦٠٦) - ط الحلبي) والدارقطنى (٣/٢٢٨ ط

تزوير

التعريف :

١ - التزوير في اللغة : مصدر زُورٌ، وهو من الزور، والزور : الكذب، قال تعالى : «والذين لا يَشْهِدُونَ الزُّورَ»^(١) وزُور كلامه : أي زخرفه، وهو أيضاً : تزيين الكذب. وزُورت الكلام في نفسي : هيأته، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : ما زورت كلاماً لأقوله إلا سبقي إليه أبو بكر. أي : هيأته وأتقنته. وله في اللغة معانٍ أخرى.^(٢)

وفي الإصطلاح :

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة، حتى يخيل إلى من سمعه أو رأه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.^(٣)

أما الحنفية : فإنه لا يجوز عندهم إجبار البالغة على النكاح بكرها كانت أم ثبيا،^(٤) ولها أن تعقد النكاح بنفسها. ففي المذهبية : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاهما، وإن لم يعقد عليها ولها، بكرها كانت أو ثبيا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد موقعاً. ووجه الجواز : أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها، لكونها عاقلة بالغة مميزة، وإنها يطالب الولي بالتزويع كيلا تنسب إلى الوقاحة.^(٥)

والثيب من باب أولى إذا كانت كبيرة، فإنها تعقد على نفسها. أما الصغيرة سواءً كانت بكرها أم ثبيا فلوليها إجبارها على النكاح، لأن ولاية الإجبار تدور مع الصغر وجوداً وعدماً.^(٦) وأما المجنونة فللولي إجبارها على النكاح مطلقاً، وهذا باتفاق.^(٧)

وفي كل ما مر تفصيل ينظر في (نكاح - ولاية).

(١) البدائع الصنائع ٢٤١/٢

(٢) المذهبية ١٩٦/١

(٣) البدائع ٢٤١/٢

(٤) البدائع ٢٤١/٢، والمذهبية ١٢٦/١، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢، ٢٧٨، ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٦/٢٤١، ٢٤١، والمهذب ٢/٣٨، ومتهى الإرادات ٣/١٤، ١٥

(١) سورة الفرقان / ٧٢

(٢) تاج العروس وختار الصحاح. مادة : «زور».

(٣) سبل السلام ٤/١٣٠ ط الكتب العلمية بيروت.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكذب :

٢ - الكذب هو: الإخبار بما ليس مطابقاً للواقع. وبينه وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزويرو يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول.

والكذب قد يكون مزيناً أو غير مزيناً، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المسمى.^(١)

ب - الخلابة :

٣ - الخلابة هي: المخداعة، وتكون بستر العيب، وتكون بالكذب وغيره.^(٢)

ج - التلبيس :

٤ - التلبيس من اللبس، وهو اختلاط الأمر، وهو ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ما هي عليها.^(٣)

د - التغريب :

٥ - التغريب هو: الخديعة والإيقاع في الباطل وفيها انطوت عاقبته.

ه - الغش :

٦ - الغش مصدر رغشه إذا لم يمحضه النصح، بل خدعة.

(١) تاج المرروس.

(٢) اللسان وتاج المرروس والمصاح.

(٣) التعريفات للجرجاني.

والغش يكون بالقول والفعل، فالتزوير والغش لفظان متقاربان.

و - التدليس :

٧ - التدليس: كتمان العيب. وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

والتدليس أخص من التزوير، لأنه خاص بكتمان العيب في السلعة المبيعة، أما التزوير فهو أعم، لأنه يكون بالقول والفعل وفي السلعة المبيعة وغيرها.

ز - التحريف :

٨ - التحريف: تغيير الكلام عن مواضعه والعدول به عن حقيقته.

ح - التصحيح :

٩ - والتصحيح: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد.

وقد تقدمت الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها من أحكام في مصطلح (تدليس) و(تحريف).

الحكم التكليفي :

١٠ - الأصل في التزوير أنه حرم شرعاً في الشهادة لإبطال حق أو إثبات باطل.^(١) والدليل على حرمة قول تعالى: ﴿فاجتنبوا

(١) المغني ٢٦٠/٩

وقال ابن العربي : الكذب في الحرب هو من المستنى الجائز بالنص .^(١)

قال ﷺ : «الحرب خدعة»،^(٢) وفيه : الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن ذلك. وفيه : التحرير على أخذ الخنزير في الحرب، والندب إلى خداع الكفار.

وقال النووي : اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب فيما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أوأمان ، فلا يجوز. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه.^(٣)

وجاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ قال : مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ : أَتَحْبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَأَتَاهُ، فَقَالَ : هَذَا - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - قَدْ عَنَّا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ. قَالَ : وَأَيْضًا وَاللَّهُ لَتُمْلِنَّهُ قَالَ : إِنَّا اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنَّهُ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرَهُ . قَالَ : فَلَمْ يَزُلْ يَكْلِمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقْتَلَهُ».^(٤)

(١) فتح الباري ٦/١٥٨ - ١٥٩ ، والمغني ٨/٣٦٩.

(٢) حديث : «الحرب خدعة ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/١٥٨) ط السلفية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث : «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ؟ ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/١٥٩) ط السلفية.

الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور»^(١)
ومن السنة قوله ﷺ : «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِلْشَرَاكُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ، وَجَلْسُوكَانَ مُتَكَثِّراً، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَقُولُ الزُّورِ. فَمَا يَزَالْ يَكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لِيَتَهُ سَكَتْ».^(٢)

١١ - وقد استثنى من حرمة التزوير أمور : منها الكذب في الحرب ، وتطييب خاطر زوجته ليرضيها ، والإصلاح بين الناس.^(٣)

واستدلوا بحديث : أسماء بنت يزيد مرفوعاً : «لَا يَحِلُّ الْكَذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ : يَحِدُثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيهَا ، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ ، وَالْكَذْبُ لِيَصْلُحَ بَيْنَ النَّاسِ»^(٤) ومنه : الكذب لدفع ظالم على مال له أو لغيره أو عرض ، وفي ستر معصية منه أو من غيره .^(٥) وقد نقل عن النووي : الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة ، ولكن التعريض أولى .

(١) سورة الحج / ٣٠

(٢) حديث : «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٥/١٠ ط السلفية) ، ومسلم (٩١/١ ط. عيسى الحلبي).

(٣) فتح الباري ٦/١٥٩

(٤) حديث : «لَا يَحِلُّ الْكَذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ ...» أخرجه أحد (٦/٤٥٩، ٤٦١ ط. المكتب الإسلامي) ، والترمذني (تحفة الأحوذى ٦/٧٠ ط الليثي). وللهذه له وقال : هذا حديث حسن .

(٥) قليوبى ٣/٢١٥

إنا قد ندمنا على مافعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين، من قريش وغطفان، رجالاً من أشرافهم فنعطيكم، فتضرب عناقهم، ثم تكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم. فإن بعثت إليكم يهود يتلمسون منكم رهنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلاً واحداً. ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال لهم مثل ما قال لقريش، وحذرهم ما حذرهم.

وأرسل أبوسفيان بن حرب ورسوس غطفان إلى بني قريظة: فاغدوا للقتال حتى ناجز محمداً ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: ولسنا بالذين نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهنا من رجالكم، يكونون بأيدينا ثقة لنا، حتى نناجرز محمداً، فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشروا إلى بلادكم وتتركونا، والرجل في بلدنا، ولا طاقة لنا بذلك منه. فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق. فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجالاً واحداً من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا. فقالت بنو قريظة، حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، ما يريد القوم إلا أن يقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى

فقوله: عَنَّا أَيْ : كلفنا بالأوامر والنواهي ، وقوله: سَأَلْنَا الصِّدْقَةَ أَيْ : طلبها منا ليضعها مواضعها ، وقوله: نَكَرْهَ أَنْ نَدْعُهُ أَيْ نَكَرْهَ فرَاقَهُ . فقوله له من قبيل التعریض والتمويه والتزویر، حتى يأمنه فيتتمكن من قتلها.

وجاء في رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» فيدخل فيه الكذب تصريحاً وتلوينا. ^(١)

وفي سيرة ابن هشام: أتى نَعِيمَ بنَ مَسْعُودَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِارْسَوْلِ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَإِنْ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَمَرْنِي بِمَا شَئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذْلَ عَنَا إِنْ أَسْتَطَعْتُ، إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَرَجَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى الْحَرْبِ خَدْعَةً. فَخَرَجَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى بْنِي قَرِيظَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَقَاتِلُوْا مَعَ الْقَوْمِ أَتَى بْنِي قَرِيظَةَ، فَقَالَ لَهُمْ: حَتَّى تَأْخِذُوْا مِنْهُمْ رهناً مِّنْ أَشْرَافِهِمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيهِمْ ثَقَةً لَكُمْ عَلَى أَنْ تَقَاتِلُوْا مَعَهُمْ مُحَمَّداً، حَتَّى تَنْاجِزُوهُ، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ.

ثم خرج حتى أتى قريشاً فقال لهم: قد عرفتم ودّي لكم وفراقي محمداً، وإن قد بلغني أمر قد رأيت على حقاً أن أبلغكموه، نصحنا لكم. تعلموا أن معاشر اليهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه:

(١) وفي رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/٣٣٦) ط السلفية.

يكون الحُنْ بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار^(١)

وذهب أبو حنيفة إلى أن القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهراً وباطناً في الفسخ والعقود، حيث كان المحل قابلاً، والقاضي غير عالم. لقول علي رضي الله عنه لأمرأة أقام عليها رجل بينة على أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له عليّ. فقالت له: لم يتزوجني، فأما وقد قضيت عليّ فجدد نكاحي ، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك.^(٢)

و محل تفصيل هذا في مصطلح: (قضاء) و (شهادة).

التزوير في الأيمان :

١٣ - الأصل أن التزوير في اليمين حرام ، وهي اليمين الغموس : وهي التي يكذب فيها الحالف عامداً عملاً عند الجمهور. وعند المالكية التي يكذب فيها الحالف عمداً، أو يشك في المحفوف عليه ، أو يظن منه ظناً غير قوي .

وقد يكون تزوير اليمين جائزأ أو واجباً - على

(١) حديث: «إنما أنا بشر . . .» ، أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢ / ٣٣٩ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٤ / ٣٣٣ - ٣٣٤

بلادهم ، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم ، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إننا والله لا نقاتل معكم حمداً حتى تعطونا رُهْنَا . فأبوا عليهم ، وخذل الله بينهم ، ويعث الله عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد ، فجعلت تكفا قدورهم ، وتطرح أبنائهم .^(١)

ثانياً : القضاء بشهادة الزور:

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وزفر ، وهو المفتى به عند الحنفية ، إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهراً لا باطناً ، ولا يزيل الشيء عن صفتة الشرعية سواء العقود من النكاح وغيره والفسخ ، ويستوي في ذلك الأموال المرسلة (أي التي لم يبين سبب ملكها من إرث أو شراء) وغير المرسلة .^(٢) واستدلوا: بخبر: «إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٢٤٠ - ٢٤٢ وحديث: «نعميم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني قد أسلمت وإن قومي . . . سيرة ابن هشام ٣ / ٢ ط مصطفى الحلبي) رواه عن ابن إسحاق. وساقه ابن إسحاق من غير إسناد ، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤ / ١١٤). وهذا الذي ذكره ابن إسحاق من قصة نعيم بن مسعود أحسن مما ذكره موسى بن عقبة. وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣ / ٣٩٨ ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المغافل ٩ / ٥٨ ، والأم للشافعية ٧ / ٤٠ ، وقلبيوي ٤ / ٣٠٤ ، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٥

بما يوجب القطع قصاصاً فقط، أو في سرقة لزمهما القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليها القصاص في النفس. كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زوراً بالقصاص، وكان يعلم بكذب الشهود.

وذهب المالكية^(١) والحنفية^(٢) إلى أن الواجب هو الديمة لا القصاص. لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسيبياً لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره فوجبت به الديمة لا القصاص. وحمل وجوب القصاص أو الديمة إذا ثبت كذب الشهود، أو رجعوا عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص. أما إذا رجعوا قبله وبعد الحكم فينقض الحكم، ولا غرم على الشهود، بل يعزرون.

ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى، ويقام عليهم الحد سواء ثبت كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده، إلا أنه يجب عليهم القصاص مع حد القذف إذا شهدوا بالزنى على محسن، فرجم بسبب شهادتهم.^(٣) وللتفصيل في أحكام القصاص والقذف ينظر مصطلح (جنائية، حدود، قصاص)، وكذلك (شهادة)، و(قضاء).

الخلاف بين الفقهاء - فيما إذا تعين تزوير اليمين عند الإكراه عليها أو الاضطرار إليها، لدفع الأذى عن نفسه أو عن مظلوم.

وقد تقدم تفصيل أحكام اليمين الغموس في مصطلح: (أبيان)^(٤)

تضمين شهود الزور :

١٤ - يضمن شهود الزور ما ترتب على شهادتهم من ضمان، فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافاً فعلى الشهود ضمانه، لأنهم سبب إتلافه.

وذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى وجوب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، لأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان، أو ببردة، أو بزني وهو محسن، فقتل بشهادتها، ثم رجعاً، وأقرّاً بعمد قتله بتلك الشهادة، لعلمهما أنه يقتل بشهادتها. فيجب القصاص عليهما لعمد القتل بتزوير الشهادة، لأن شهادتها سبب القتل، ولا يجب القصاص بنفس التزوير والكذب.

وتجب عليهم الديمة المغلظة إذا آل الأمر إليها بدل القصاص. وكذلك الحكم إذا شهدا زوراً

(١) الشرح الصغير / ٤ ٢٩٥

(٢) بدائع الصنائع / ٧ ٢٣٩

(٣) المغني / ٨ ٢١٥ ، وبنهاية المحتاج / ٨ ٣١١

(٤) الموسوعة الفقهية / ٧ ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧

(٥) نهاية المحتاج / ٨ ٣١١

(٦) المغني / ٩ ٦٤٥ ، ٢٦٢ / ٨

دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمعادن أخرى كالنحاس والرصاص، رغبة في نقص مقدار الذهب أو الفضة الحالبين، أو بالنقص من حجم الدينار أو الدرهم.

أو أن ينقص من وزن الصنج التي يستعملها في الموازين، أو حجم المكيال، رغبة في زيادة الربح وتقليل المبيع الموزون أو المكيل.

والتزوير في النقود والموازين والمكاييل حرم داخل في قوله تعالى : «وَيُلْلَهُ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالَّوْهُمْ أَوْ زَوْنُهُمْ يَخْسِرُونَ»^(١).

وداخل في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا» كما أن فيه إفساداً للنقود، وإضراراً بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار، والنقص من الصدقات، وانقطاع ما يجلب إلى البلاد من حوائج الناس.

ولذلك كان من وظيفة المحاسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج، وعليه أن يعيّر أو زانها ونختها بختمه، حتى يأمن تزويرها وتغيير مقاديرها.

كما تدخل في وظيفته مراقبة مقادير دنانير الذهب ودراهم الفضة وزنا وحجمها. ولا يجوز للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وحرمته في حق غير الإمام أشد، لأن الغش فيها يخفى

(١) سورة المطففين / ٣ - ١

التزوير بالأفعال :

١٥ - يقع التزوير في البيوع بإخفاء عيوب السلعة وتزيينها وتحسينها، لإظهارها بشكل مقبول ترغيباً فيها، كتصريحة الحيوان ليظن المشتري كثرة اللبن، أو صبغ المبيع بلون مرغوب فيه، وكالكذب في سعر السلعة في بيوع الأمانات وهي : المرابحة والتولية والخطيبة . ويقع التزوير كذلك بمحاكاة خط القاضي أو تزوير توقيعه أو شهادة الشهدود في سجلات القضاء بما يسلب الحقائق من أصحابها.

كما يقع التزوير في النكاح بأن يكتم أحد الزوجين عياباً فيه عن الآخر.

وقد يقع التزوير بتسويد الشعر بقصد التغريب والكذب .

وهذه الأنواع من التزوير هي من التزوير المحرم ، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»^(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تدليس، تسويق، بيع، نكاح، شهادة، قضاء وعيوب).

التزوير في النقود والموازين والمكاييل :

١٦ - التزوير فيها يكون بالنقص من مقاديرها، بغشها أو تغيير أوزانها أو أحجامها، كأن تخلط

(١) حديث : «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (٩٩/١ ط. عيسى الحلبي).

الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه لقوله تعالى: «وليكتب بينكم كاتب بالعدل»^(١) وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتساب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم. وكذلك إن كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تكينه من ذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجيه الأشهاد، فكثيراً ما يأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوحة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا. وتمالأ كثير من الناس على التهاؤن بحدود الإسلام، والتلاعب في طريق الحرام، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون^(٢)

وجاء في «تبصرة الحكام» أيضاً، وفي «العالى الرتبة في أحكام الحسبة» لأحمد بن موسى بن

على الناس فيكون الغرر بها أكبر. بخلاف الإمام، لأن ما يضر به من دنانير ودرام يشهر ويعرف مقداره. كما لا يجوز لغير الإمام ضرب الدنانير والدرام الخالصة غير المشوشة، لأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد.^(١)

صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها:

١٧ - جاء في تبصرة الحكام: ومثله في معين الحكام: ينبغي للموثق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتحفظ في تغييرها، نحو مظفر فإنه ينقلب إلى مظهر، ونحو عائشة فإنه يصلح عائشة. وقد يكون آخر السطرياض يمكن أن يزداد فيه شيء آخر. وكذلك ينبغي أن يحضر من أن يتم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقر أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: (الذي نصفه خمساً مثلاً) أمكن زيادة ألف فتصير (ألفاً درهماً)^(٢)

وفي التنبيه لابن المنافق: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكتب

(١) المجموع ١٠/٦، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٤ -

٧٨، ومعالم القرابة ص ٨٥

(٢) تبصرة الحكام ١٨٥/١، ومعين الحكام ص ٨٩

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) تبصرة الحكام ص ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢

عليها أو كتب فيها صبح، أو صاداً معدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله، مستحضرًا الذكر الله ناويا له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة، وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما. ومثله في معين الحكام أيضاً وقال: إن ذلك ما لا يخالف قواعد أبي حنيفة رضي الله عنه. ^(١)

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨١٤) ونصها:

يضع القاضي في المحكمة دفتراً للسجلات، ويقيده ومحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسنادات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد، ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر، وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه، إما بنفسه أو بواسطة أمينة.

(١) تبصرة الحكام ١/٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢، ٩٣.

النحوي الدمشقي الشافعي فيها يتعلق بالموثق ما لا يخالف قواعد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، قال: فإذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه (أي كتابته) وقرأه وت Miz ألقاظه، وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعه وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها (واحدة) وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت (أي الدرهم) ألفاً كتب واحداً وذكر نصفه رفعاً للبس، وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها لا ماتصيرها (آلاف) لثلا تصلح الخمسة فتصير خمسين ألفاً ويحترز بذلك التنصيف مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين، والسبعين تسعين، فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم لثلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغير وتبديل، وإن وقع في الكتاب إصلاح وإلحاد نبه عليه وعلى محله في الكتاب، وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لثلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله، فلو كان آخر سطر مثلاً (وجعل النظر في الوقف المذكور) وفي أول السطر الذي يليه (лизيد) وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها (النفسه) ثم لزيد، فيبطل الوقف وما أشبه ذلك، فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكراره تلك الكلمة التي وقف

يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه، فلا ينبغي أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، أما خطه فإنه صادر منه بإقراره، والعدول يقابلون بما يكتبه الآن بها أحضره المدعى، ويشهادون بموافقته أو مخالفته.

كما نقل صاحب المحيط عن محمد بن الحسن أنه نص أن ذلك لا يكون حجة، لأنها لا تكون أعلى حالاً مما لو أقر فقال: هذا خطبي، وأنا كتبته، غير أنه ليس له علي هذا المال، كان القول قوله ولا شيء عليه.^(١)

عقوبة التزوير :

٢٠ - عقوبة التزوير : التعزير بما يراه الحكم. كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة، إن علم أنه تعمد التزوير، فيعزز بما يراه الحكم من تشهير أو ضرب أو حبس، أو كشف رأسه وإهانته، إلى غير ذلك.^(٢)
وينظر تفصيل ذلك في: (شهادة، تعزير، تشهير).

تزين

انظر : تزين.

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٩/٢٥٩ - ٢٦٠، وابن عابدين ٤/٣٩٥، ومطالب أولي النهى ٦/٦٤٨، وكشاف القناع ٦/٤٤٧، وقلوبي ٤/٢٠٥، ومواتب الجليل ٤/٤٤٩، والزرقاني ٥/١٣٣.

إثبات التزوير :

١٨ - يثبت التزوير بإقرار المزور على نفسه، أو ظهور الكذب يقيناً، كأن يشهد بقتل رجل وهو حي، أو شهد على رجل أنه فعل شيئاً في وقت، وقد مات قبل ذلك الوقت، أو لم يولد إلا بعده، وأشباه ذلك.^(١)

١٩ - أما التزوير في الوثائق، فذهب اللخمي من المالكية، وأبوالليث من الحنفية: إلى أنه إذا ادعى رجل على رجل بمال فجحده، فآخر المدعى صحيفة مكتوبة بخط المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بينة، فطلب المدعى أن يجر على أن يكتب بحضور العدول، ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعى، فإنه يجر على الكتابة، وعلى أن يطول فيما يكتب طويلاً لا يمكن معه أن يستعمل خطأ غير خطه، فإن ظهر بين الخطين تشابه ظاهر دال على أنها خط كاتب واحد، فإنه حجة يقضى بها.

(١) أبوالليث : وبه قال أئمته بخاري.

وقال عبدالحميد الصائغ من المالكية: إنه لا يجر عليه، كما لا يجر على إحضار بينة تشهد عليه.

وفرق اللخمي بين إلزامه بالكتابة وعدم إلزامه بإحضار الشهادة عليه بأن المدعى عليه

(١) المغني ٩/٢١١، وابن عابدين ٤/٣٩٥.

(٢) تبصرة الحكم ١/٢٩٥، ومعين الحكم ١٥٧

أو أكثر ماجاء في القرآن الكريم في المستحسن
من جهة البصيرة.^(١)

٣ - والتحلية في اللغة: لبس الحلي، يقال:
تخلت المرأة: لبست الحلي أو اخزنته، وحليتها
بالتشديد - ألبستها الحلي أو اخزنته لها
لتلبسه.^(٢)

٤ - والتزيين والتجميل والتحسين تكاد تكون
متقاربة المعانى، وكلها أعم من التحلية لتناوتها
مالبس حلية، كالاكتحال وتسرير الشعر
والاختضاب ونحوها.

وقد فرق بعضهم بين التحسن والتجميل،
بأن التحسن من الحسن، وهو في الأصل
الصورة، ثم استعمل في الأخلاق والأفعال.
والتجمل من الجمال، وهو في الأصل للأفعال
والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في
الصور.^(٣)

أما الفرق بين كل من التحسن والتجميل،
وبين التزيين، فقيل: إن التزيين يكون بالزيادة
المفصلة عن الأصل، قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَا
السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ﴾.^(٤)

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة: «حسن» والمفردات
للراغب الأصفهاني مادتي: «حسن»، «زين».

(٢) المصباح المنير.

(٣) الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري ص ٢٥٧ نشر دار
الأفاق.

(٤) سورة فصلت / ١٢

تزين

التعريف :

١ - التزيين هو: اتخاذ الزينة، وهي في اللغة:
اسم جامع لكل شيء يتزيّن به، من باب
إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول.

وفي قوله عزوجل: ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ زَيَّتَهُنَ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١) معناه لا يبدّي زينة الباطنة
كالقلادة والخلخال والدمليح والسوار، والذي
يظهر هو الثياب وزينة الوجه.^(٢)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التحسين ، والتحليل :

٢ - التحسن من الحسن، نقىض القبح. ومعناه
في اللغة: التزيين. يقال: حسّن الشيء تحسينا
زيّنه، قال الراغب الأصفهاني: الحسن أكثر
ما يقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر،

(١) سورة النور / ٣١

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة: «زين».
وانظر ابن عابدين ٦١٧/٢ ، وحاشية الفلبوني ٣/٢٠٨ ،

قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوّي لحيته وشعره. فقلت: يا رسول الله: وأنت تفعل هذا؟ قال: نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهبي من نفسه، فإن الله جميل يجب الجمال»^(١)

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على مشروعية التزيين وتحسين الهيئة.^(٤)

٦ - وينبغي ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، لأن قصد ذلك حرام.

قال ابن عابدين في حاشيته مانصه: اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة مابه الوقار وإظهار النعمة، شكرًا لا فخرًا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

وأما الثاني: وهو قصد الزينة إثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة. ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتاً إليه. وهذا قال في الولواجية: لبس

(١) حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه...» أخرجه السمعاني في أدب الإماء والاستملاء (ص ٣٢ - ط ليدن). وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٨١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/١٩٥ - ١٩٨.

وقال القرطبي: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به، كالثياب والحلبي والكحل والخضاب،^(١) ومنه قوله تعالى: «خذلوا زينتكم عند كل مسجد»^(٢)

أما كل من التحسن والتجميل فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان فيه، كما تفيده الآية الكريمة: «وصوركم فأحسن صوركم»^(٣)

الحكم التكليفي :

٥ - الأصل في التزيين: الاستحباب، لقوله تعالى: «فُلْ مَنْ حَرَمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ»^(٤) وقوله ﷺ: «مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ».^(٥)

ففي هذه الآية دلالة على استحباب لبس الرفيع من الثياب، والتجميل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجمّلوا.

وقد روي مكحول عن عائشة رضي الله عنها

(١) تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩، وانظر تفسير ابن كثير ٣٠٤/٣، ٢١٠/٢

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) سورة غافر / ٦٤

(٤) سورة الأعراف / ٣٢

(٥) حديث: «من أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً...» أخرجه أَحْمَد

(٤) ٤٣٨ - ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٥/١٣٢ - ط القدس).

ولبسه الحرير إلا لعارض.^(١) وتزين معتدة الوفاة.^(٢) وتزين المحرم بما أمر باجتنابه كالطيب.^(٣) وتزين المرأة لغير زوجها،^(٤) وهذا في الجملة وتفصيلها في مواضعها.

ما يكون به التزيين :

- ٨- لكل شخص زينته التي يتزين بها، فمثلاً زينة الزوجة لزوجها في ملبسها وحليتها وطبيتها، وزينة الرجل يوم الجمعة والعيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويفضل البياض منها، ويتطيب.
- ٩- وحرام على الرجل التزيين بالحرير، والتحلي بالذهب، لما روي أنه عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أخذ في يمينه قطعة

= إلى شرح المنهاج /٢٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقانع /١٢٨٥ - ٢٨٦ ط النصر الحديثة.

(١) حاشية ابن عابدين /٥، ٢٤٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /٢٣٦١، ٢٣٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه /١٦٢، والمغني لابن قدامة /١٥٨٨ السريانى الحديثة، والأداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٢/٣

(٢) ابن عابدين /٢٥٣٦، ٦١٦ - ٦١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهاج /٤٤٧، وجواهر الإكليل /١٣٨٩، ونبيل المأرب لشرح دليل الطالب /٢١٠٩ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل /٢٢٨٥ المكتب الإسلامي.

(٣) الاختيار شرح المختار /١٤٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعى /١٢١٤ - ٢١٦، والشرح الكبير /٢٥٤، ٤٣٠، ٤٢٩، ٣٦٦ /٢٤٤٧

(٤) الأداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣٥٦ م. الرياض الحديثة.

الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر، لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها.^(١)

٧- هذا، وقد تعرّض للتزيين أحكام تكليفية أخرى، فمنه ما هو واجب، وما هو مكره، وما هو حرام.

ومن أمثلة ما هو واجب: ستر العورة، وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك.

ومن أمثلة ما هو مستحب: تزيين الرجل للجمعة والعيدين، وخضاب الشيب للرجل والمرأة.^(٢) (ر: اختضاب).

ومن أمثلة ما هو مكره: لبس المعصر والمزعفر للرجال.^(٣)

ومن أمثلة ما هو حرام: تشبه الرجال النساء والععكس في التزيين،^(٤) وتزيين الرجل بالذهب

(١) حاشية ابن عابدين /٢١٣

(٢) الاختيار شرح المختار /٤٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعى /١٦٧ - ٢٧١، والمغني لابن قدامة /١٥٧٧ - ٥٧٧م الرياض الحديثة. وحاشية ابن عابدين /١٥٤٥ - ٥٧٩، وفتح القيدير /٤٠، ٤٨١، ٢٧٤، ٢٢٣ /٥، ١٨٨ /٣، ٦٥٢ /٢، ٥٥٦، ٤٨٢، وروضة الطالبين /٧ - ٣٤٤، وحاشية الجمل على شرح المنهاج /٢٤٦، ٤٩٨، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه /١٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل /١٩٦، ١٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقانع ٤٢ /٤٢، ٥١ ط النصر الحديثة.

(٣) حاشية ابن عابدين /٥٤٨١ - ٤٨٢

(٤) حاشية ابن عابدين /٥٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين /٢٦٣، والمكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج

الشافعية المزعفر دون المصفر. وفي قول آخر:
عندهم يحرم المصفر كذلك. ^(١)

و عند الحنفية والمالكية: يكره لولي الصغير
إلباسه الذهب والحرير، وأجازوا إلباسه الفضة
على المعتمد. ^(٢)

وللشافعية والحنابلة في ذلك قولان:
أحدهما: الجواز. والثاني: المنع، لعموم قول
النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكرى
أمتي، وحِلٌّ لإناثهم». ^(٣)

وجاز للمرأة التزين بالملبوس، ذهباً أو
فضة أو ملبياً بها أو حريراً، أو ما يجري مجرى
اللباس من زر وفرش ومساند، ولو نعلا
وقباها، ^(٤) وتفصيله في بحث: (ألبسه).

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على
الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين
الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٩ / ٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٢٤، ٢٣١، الشرح
الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٦٢

(٣) حديث: «الحرير والذهب حرام على...»، أخرجه أحمد
٤ / ٣٩٤ - ط الميمنية) والنثاني (٨ / ١٦١ - ط المكتبة
التجارية) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ
لأحمد. وهو صحيح لطريقه. (التلخيص لابن حجر ٣ / ٥٣ - ط شركة
الطباعة الفنية).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥، والمغني
لابن قدامة ١ / ٥٩٠ - ٥٩٢ ط الرياض الحديثة، والشرح
الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ٦٤، وجواهر الإكيليل

حرير وفي شهاله قطعة ذهب، وقال: «هذا
حرام على ذكرى أمتي» ^(١)

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير،
فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» ^(٢)
ولما في ذلك بالنسبة للرجل من معنى الخياء
والرفاهية مما لا يليق بالرجال. وهذا مقالة
الفقهاء. ^(٣)

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه
يكره للرجل لبس المصفر والمزعفر، وقال
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: رأى النبي
ﷺ على ثوبين معصفرتين فقال: «إن هذا من
ثياب الكفار فلا تلبسهما» ^(٤) ويحرم عند بعض

(١) حديث: «هذا حرام على ذكرى أمتي...»، أخرجه أحمد
١١٥ / ١ - ط الميمنية) والنثاني (٨ / ١٦١ - ط المكتبة
التجارية)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وهو صحيح لطريقه. (التلخيص لابن حجر ٣ / ٥٤ - ٥٢ ط
شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه...»، أخرجه
البخاري (الفتح ١٠ / ٢٨٤ - ط السلفية)، ومسلم
٣ / ١٦٤٢ - ط الحلبي) واللفظ مسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح
المنهج ٢ / ٣٦١ - ٣٦٢، والشرح الكبير ١ / ٦٤، وجواهر
الإكيليل ١ / ١١ - ١٠، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٨٨ م.
الرياض الحديثة، والأداب الشرعية ٢ / ٣

(٤) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣١، والشرح الكبير ٢ / ٥٩،
والمغني لابن قدامة ١ / ٥٨٥.

وحديث: «إن هذه من ثياب...»، أخرجه مسلم
٣ / ١٦٤٧ - ط الحلبي).

والأضحى»^(١) وروي أيضاً أنه ﷺ قال في جمعة من الجمعة «إن هذا يوم جعله الله عيداً لل المسلمين، فاغسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»^(٢) وروي جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يعتم، ويلبس برد الأحر في العيدين والجمعة»^(٣)

وقد روي مكتحول عن عائشة قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسمى لحيته وشعره، فقلت يا رسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال نعم، إذا خرج الرجل إلى أخوانه فليهيء من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال»^(٤) (ر: تحسين ف ٧ - ١٠). وهذا كله بالنسبة للرجال، والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم.^(٥) والتفصيل ينظر في بحثي: (جمعة وعيد).

(١) حديث: «كان يغسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجة (٤١٧/١ - ط الحلبي) وقال ابن القطان: هذا حديث معلوم بعبارة بن المفلس، فإنه ضعيف.

(٢) حديث: «إن هذا يوم جعله الله . . .» أخرجه ابن ماجة (٣٤٩/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو صحيح لظرفه.

(٣) حديث: «كان يلبس برد الأحر في العيدين والجمعة» أخرجه البهقي في سنته (٢٤٧/٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.

(٤) سبق تخرجي (ف/٥).

(٥) ابن عابدين ١/٣٨١، ٥٤٥، ٥٥٦، والدسوقي ١/٣٨١ =

الخاصة بهن عادة أو طبعاً. وأنه يحرم على النساء أيضاً أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٦)

وضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه: بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في نزنه، وكذا يقال عكسه.^(٧) (ر: تشبه).

التزين في المناسبات:

١١ - يستحب التزين عند الفقهاء للجمع والأعياد، وعند لقاء الناس وتزاور الإخوان، وذلك بلبس أحسن الثياب والتطيب، وكذلك التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر والسواك والاغتسال أيام العيد والجمعة، لما روي أن رسول الله ﷺ «كان يغسل يوم الفطر

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٢/١٠ - ط السلفية).

(٧) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/٢٦٣ المكتب الإسلامي، وبهية المحتاج إلى شرح المنهج ٢/٣٦٢، وكشف النقاع عن متن الإقناع ١/٢٨٥ - ٢٨٦ م. النصر الحديثة، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/٣٣٢ - ٣٣٣ م. السعودية، وزهرة المقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنبوبي ٢/١١٢١ ط مؤسسة الرسالة.

التزين للصلة :

يمجزىء، والثوبان أحسن، والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار. وروى ابن عبد البر عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى نافعا يصلى في ثوب واحد، قال: ألم تكتس ثوبين: قلت: بلى. قال: فلو أرسلت في الدار، أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا. قال: فالله أحق أن يُزيَّن له أو الناس؟ قلت: بل الله.

وقال القاضي: ذلك في الإمام أكد منه في غيره. لأنه بين يدي المؤمنين، وتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص، لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين، ثم الرداء، لأنه يليه في الستر، ثم المترز، ثم السراويل. ولا يجوز من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه.^(١) والتفصيل في بحث (اللبسة).

التزين في الإحرام:

١٣ - يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس ما أحبت من ألوان الثياب واللحيلي، إلا أن في لبسها القفازين والخلخال خلافاً بين الفقهاء. فرخص فيه علي وعائشة رضي الله عنها، وبه قال الشوري

= (٤١٨/١) ط عبيد الدعاس، والبيهقي (٢/٢٣٦) ط دار المعرفة، وقال الأرناؤوط، إسناده صحيح (شرح البيهقي ٤٢٣/٢ ط المكتب الإسلامي).

(١) المغني ١/٥٨٣ ط. الرياض، ومغني المحتاج ١/١٨٤، وابن عابدين ١/٢٧٠ وما بعدها.

١٢ - يستحب التزين للصلة خشوعاً لله واستحضاراً لعظمته، لا تكبراً وخلياء، فإنه حرام. والمستحب للرجل أن يصلى في ثوبين أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحداً يتوضأ به جاز، لحديث: «إذا صلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»^(١)

قال ابن قدامة في بيان الفضيلة في لباس الصلاة: وهو أن يصلى في ثوبين أو أكثر، فإنه إذا أبلغ في الستر، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، وصلَّى رجل في إزار وبرد، أو في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص. وروي أبو داود عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتتماليهود». ^(٢) قال التميمي: الشوب الواحد

= ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/٩٦، ١٠٣، وتفسير القرطبي ١٩٥/٧ - ١٩٧، وروضة الطالبين ٤٥/٢، ٧٦، وحاشية الجمل ٢/٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٧، ٩٨، وكشف النقاع ٢/٤٢، ٥١، ٥٢، والمغني ٢/٣٧٠

(١) حديث: «إذا صلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه...» أخرجه البيهقي ٢/٢٣٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنها، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان...» أخرجه أبو داود =

داخل المسجد، كما قالوا بكرابه حلق رأسه مطلقاً إلا أن يتضرر.^(١)
ويستحب عند الخنابلة أن يترك المعتكف لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف. ويكره له أن يتطيب، لكن لا بأس بأخذ شعره وأظفاره عندهم.^(٢) (ر: اعتكاف).

تزيين كل من الزوجين للأخر :
١٥ - يستحب لكل من الزوجين أن يتزين للأخر ، لقوله تعالى : «وعاشروهن بالمعروف»^(٣) وقوله تعالى : «ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف»^(٤) فالعاشرة بالمعروف حق لكل منها على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منها للأخر، فكما يحب الزوج أن تزين له زوجته، كذلك الحال بالنسبة لها تحب أن يتزين لها.

قال أبو زيد : تتقون الله فيهن ، كما عليهن أن يتقون الله فيكم . وقال ابن عباس رضي الله عنها : إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تزین لي ، لأن الله تعالى يقول : «ولهن مثلُ

(١) البداعع / ٢ ، ١١٦ ، ١١٧ ، والدسولي / ١ ، ٥٤٩ ، والقلبي

٧٧ / ٢

(٢) كشف النقاع / ٢ ، ٣٦٤

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨

أبو حنيفة ، وهو أحد قول الشافعي . ومنعه ابن عمر رضي الله عنهما ، وبه قال طاوس وبجاهد والنخعي ومالك وأحمد ، وهو القول الآخر للشافعي . وحمل بعضهم كلام أحمد في منع الخلخال على الكراهة .

ويحرم لبس المخيط اتفاقاً للرجال .^(١)

ولا يجوز التزيين بالتطيب والحلق أو التقصير وتقليم الأظفار ونحوها أثناء الإحرام مطلقاً ، سواءً كان المحرم رجلاً أم امرأة .

ويسن التطيب في البدن استعداداً للإحرام عند جمهور الفقهاء .

أما التطيب في الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور ، وأجازه الشافعية في المعتمد عندهم .^(٢)

وتفصيله في مصطلح : (إحرام ، وتحلية) .

التزيين في الاعتكاف :

١٤ - يجوز للمعتكف عند الحنفية والمالكية والشافعية التزيين بالتطيب ولبس الثياب الحسنة وأخذ الظفر والشارب ونحوه ، لكن المالكية صرحوا بكرابه قلم الأظفار وقص الشارب

(١) ابن عابدين / ٢ / ١٦٤ - ١٦٢ ، والسلوك المقسط ص ٨٣ ، والدسولي / ٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، والمجموع / ٧ ، ٢٦٣ ، والمعنى ٣٢٨ / ٣ - ٣٢٠

(٢) المراجع السابقة ، وبداية المجتهد / ١ ، ٣٢٨

فإذا أمر الزوج زوجته بالتزين له كان التزين واجباً عليها، لأن حقه، ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة.

تأديب الرجل زوجته لترك الزينة:

١٦ - من حقوق الزوج على زوجته أن تزين له بالملابس والطيب، وأن تحسن هيئتها وغير ذلك، مما يرغبه فيها ويدعوه إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وما لها»^(١) فإن أمر الزوج زوجته بالتزين فلم تزين له كان له حق تأديبها، لأن الزينة حقه. قال تعالى: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعضٍ وبما انفقوا من أموالهم، فالصالحات فانتات حافظات للغيبة بما حفظ الله، واللاتي تخافون نسوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن الله كان علياً كبيراً»^(٢).

= شرح المنهج /٤، ٢٨٠ وكتاب القناع عن متن الإقناع ١٨٤ - ١٨٥ ط. النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١٨/٧ . ط. الرياض الحديثة، وشرح متنه الإرادات ٩٢، ١٤٦، ومصنف عبدالرازق /٣

(١) حديث: «خير النساء التي تسره إذا نظر...» أخرجه أحمد (٢٥١/٢ - ط. الميمنية) والحاكم (٢/١٦١ ط دائرة المعارف المعاشرة) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النساء /٣٤، وانظر ابن عابدين (٢/٥٣٧، ٦٥٢)، وفتح القدير /٤، ٢٠٠، وقلبي /٤، ٧٣، وجواهر =

الذين عليهم بالمعروف»، وحق الزوج عليها أعظم درجة من حقها، لقوله تعالى: «وللرجال عليهن درجة»^(١).

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأذين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري.

وقال أبو يوسف: يعجبني أن تزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.

ومن الزينة في هذا المقام: أنه إن نبت شعر غليظ للمرأة في وجهها، كشعر الشارب واللحية، فيجب عليها نتفه لئلا تتشبه بالرجال، فقد روت امرأة ابن أبي الصقر - وهي العالية بنت أبي يفع - رضي الله عنها، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفالتفهن: أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطع عليه، وإن أقسم عليك فابريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره.

وإن نبت في غير أماكنه في وجه الرجل فله إزالته، حتى أحجاز الحنفية للرجل الأخذ من الحاجبين إذا فحشا.^(٢)

(١) سورة البقرة /٢٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/١١٣، ٥/٢٣٩، ٢٧١، ٤٨١)، وروضة الطالبين (٧/٣٤٤)، والمذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/٦٧ - ٦٨)، وحاشية الجمل على =

تزيين المعتدة :

أما الشافعية : فقد روى أبوثور عن الشافعى رحهما الله أنه يستحب لها الإحداد، وحيث كان كذلك فلا يستحب لها التزيين . ومنهم من قال : الأولى أن تزيين ما يدعى الزوج إلى رجعتها .^(١) وتفصيله في مصطلح : (إحداد ، عدة) .

الجراحة لأجل التزيين :

أولاً - تشقيق الإذن :

١٨ - جمهور الفقهاء على أن تشقيق أذن الصغيرة لتعليق القرط جائز ، فقد كان الناس يفعلونه في زمن النبي ﷺ من غير إنكار ، فعن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء - ومعه بلال - فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي قرطها ».^(٢)

ونقل عميرة عن الغزالى الحرمى ، لأنه جرح لم تدع إليه ضرورة إلا أن يثبت فيه شيء من جهة

(١) ابن عابدين /٢ ، ٥٣٦ - ٦١٦ ط دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الجمل على شرح المنج /٤ - ٤٥٧ - ٤٥٩ ط دار إحياء التراث العربى ، وروضة الطالبین /٨ - ٤٠٥ - ٤٠٧ ط المكتب الإسلامي ، والشرح الكبير شرح دليل الطالب /٢ - ١٠٩ مكتبة الفلاح ، ومتار السبيل في شرح الدليل /٢ - ٢٨٥ ، والمكتب الإسلامي ، والمغنى لابن قدامة /٧ - ٥١٨ م. الرياض الحديثة.

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنها «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد...» أخرجه البخاري (الفتح /٢ - ٤٦٦ - ٤٦٧ ط السلفية).

١٧ - المعتدة للوفاة لا يجوز لها التزيين اتفاقاً لوجوب الإحداد عليها لقوله تعالى : «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا»^(١) ولقوله ﷺ : «لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَى على ميت فوق ثلاثة ، إلا على زوجها فإنها تُحْدَى عليه أربعة أشهر وعشرا»^(٢)

وكذلك المعتدة للطلاق البائن عند الحنفية ، وهو القول القديم للشافعى : لا يجوز لها التزيين ، حدادا وأسفما على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ، ولحرمة خطبتها ، وعدم مشروعية الرجعة .

ويستحب لها الحداد وترك الزينة عند المالكية ، وهو الأظهر في الجديد عند الشافعية .
وبياح لها الزينة عند الحنابلة .

وأما المطلقة الرجعية فلها أن تزيين ، لأنها حلال للزوج لقيام نكاحها ، والرجعة مستحبة والتزيين حامل عليها ، فيكون مشروعًا ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

= الإكليل /١ - ٣٢٩ - ٣٢٨ ، وشرح منتهى الإرادات /٣ - ٩٦ ، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥ ، طبع مصر دار إحياء الكتب العربية .

(١) سورة البقرة /٢٣٤

(٢) حديث : «لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه مسلم (٢ /١١٢٦ - ١١٢٧ ط الحلبي).

المغيرات خلق الله»،^(١) وفي رواية: «نهى عن الواسرة».^(٢)

قال القرطبي: هذه الأمور محرمة، نصت الأحاديث على لعن فاعلها، وأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى.^(٣)

ففي الآية: «وَلَا مِنْهُمْ فَلَيَغِيرُونَ خَلْقَ اللَّهِ».^(٤)

قال ابن عابدين: النهى عن النمس أي نتف الشعر محمول على ما إذا فعلته لتزين للأجانب، وإنما فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة، ثم قال: إذا بنت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب. ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخت.

وصرح المالكية بأنه لا بأس بإزالة شعر

الشرع، ولم يبلغنا ذلك. قال عميرة: واعتراض بحديث أم زرع الذي فيه: «وأناس من حلي أذني» لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».^(٥)

واتفقوا على كراهة ذلك في الصبي.^(٦)

ثانياً - الوشم والوشم :

١٩ - ومن أنواع الجراحية أيضاً من أجل التزين: ما اعتاده بعض الناس من الوشم والوشم الواردين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الوشميات والمستوشمات»^(٧) والنامصات والمتنمصات،^(٨) والمتفلجات^(٩) للحسن

(١) ابن عابدين ٥/٤٤٩، وفتح الباري ١٠/٣٣١، والقليوبى مع حاشية عميرة ٤/٢١١، وفسير القرطبي ٥/٣٩٣، ٥/٣٩٢

وحديث أم زرع: أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٤٥ - ٥٥٥ ط السلفية) ومسلم (٤/١٨٩٦ - ١٩٠١ - ط الحلبي).

(٢) الوشم: أن يغرس في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يخشى بنورة أو غيرها فيحضر.

والواسمات جمع واسم وهي: التي تشم، والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

(٣) النامص: إزالة شعر الوجه بالمناقشة ويسمى المنشاش مناصاً، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب النامص، والنامصات التي تفعله.

(٤) المتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها. أي تعانى به حتى ترجع المصحة الأسنان خلقة فلجاجه صنعة.

(١) حديث: «لعن الله الوشميات والمستوشمات...». أخرجه مسلم (٣/١٦٧٨ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية: نهى عن الواسرة. أخرجه أحد في مسنده وصححه أحمد شاكر. (المسندي ٦/٢٢ - ط المعرف).

(٢) والوشم: أن تخد الأنسنان بمبرد ليتباعد بعضها عن بعض قليلاً تحسيناً لها.

(٣) تفسير القرطبي ٥/٣٩٢، ٣٩٣، ١٠/٣٧٢، وفتح الباري ١٠/٣٧٢

(٤) سورة النساء / ١١٩

(٥) ابن عابدين ٥/٢٣٩

الجسد في حق الرجال، وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمالها - ولو شعر الحية إن لها حية - وإبقاء ما في بقائه جماله. والوجوب قول الشافعية أيضاً إذا أمرها الزوج. ^(١)

قال ابن قدامة: وأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال. ^(٢)
وللتفصيل: (ر: تحسين).

تزيين البيوت والأفنية :

٢١ - تزيين البيوت والأفنية - بتنظيفها وترتيبها - مطلوب شرعاً، لما روى عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة». ^(٣)

ويجوز تزيين البيوت بالديباج، وتجميدها بأواني الذهب والفضة بلا تفاخر عند الحنفية. كما أجاز المالكية تزويق حيطان البيوت وسقفها وخشبها وساترها بالذهب والفضة. ^(٤)

وفصل الشافعية، فقالوا: يحل الإناء الممه بالذهب والفضة، وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق

(١) فتح الباري ١٠ / ٣٧٧

ثالثاً - قطع الأعضاء الزائدة:
٢٠ - يجوز قطع أصبع زائدة، أو شيء آخر كسن زائدة إن لم يكن الغالب منه الهملاك عند الحنفية. ونقل القرطبي عن عياض: أن من خلق بإاصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله. ^(٥)

وقال ابن حجر في الفتح نقلًا عن الطبرى: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التمام الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرفة الحاجين، فتزيل ما بينهما توهם البليج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنفة

(١) الفواكه الدوائية ٢/٤٠١، وحاشية القليوبى ٣/٢٥٢

(٢) المغني ١/٩١ ط الرياض.

(٣) الفتوى الهندية ٥/٦٣٠

(٤) رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن الياس يضعف.

(٥) ابن عابدين ٥/٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/٦٥

إذا كان يلهي المصلي، كما إذا كان في المحراب وجدار القبلة،^(١) وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا ساء عملُ قومٍ زخرفوا مساجدهم».^(٢)
وفيما عدا جدار الكعبة تفصيل وخلاف ينظر في بحث: (مسجد).

تزين الأضرحة :

٢٣ - يكره تجصيص القبور والبناء عليها اتفاقاً بين الفقهاء، لقول جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه»^(٣) ولأن ذلك من المباهة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليس بموضع للمباهة.
وكذا يكره تزيينها عند جمهور الفقهاء، وفي قول عند الحنفية جوازه.^(٤)
وتفصيله في بحث: (قبر).

(١) ابن عابدين ١/٤٤٢، ٤٤٣، والفتاوی الهندية ٢/٤٦١، والدسوقي ١/٦٢، ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكيليل ١/٥٥، ونهاية المحتاج ١/٩١، ٥/٣٩٣، وكشاف القناع ٢٦٦/٢

(٢) حديث: «مساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم» أخرجه ابن ماجة ١/٢٢٥ - ط الحلبي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو اسحاق كان يدلّس، وجباره - يعني ابن المفلس - كذاب.

(٣) حديث: «نهى أن يجصص القبر وأن يبني عليه» أخرجه مسلم ٢/٦٦٧ - ط الحلبي.

(٤) ابن عابدين ١/٦٠١، ٥/٢٦٩، وجواهر الإكيليل ١/١١٥، ونهاية المحتاج ٢/٣٦٩، والقلبي ٤/٥١، ١/٣٥١، ومنار السبيل ١/١٧٦، وشرح متنبي الإرادات ١/٣٥٢

وغير ذلك، إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم. و محل الحل الاستدامة، أما الفعل فحرام مطلقاً.

وصرحوا بكرابة تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، وحرمة تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار.^(١)

ويكره تزويق البيوت عند الحنابلة بالستور مالم يكن حاجة، وحرم عندهم تزيينها بالديباج والحرير وآنية الذهب والفضة والمموه بها - قليلاً كان أو كثيراً - وبصور الحيوانات، فإن كانت مزينة بالنقوش وصور شجر فلا بأس بذلك.^(٢)
وانظر: (تصوير).

تزين المساجد :

٢٢ - يحرم تزيين المساجد بنقشها وتزويقها بمال الوقف عند الحنفية والحنابلة، وصرح الحنابلة بوجوب ضمان الوقف الذي صرف فيه لأنّه لا مصلحة فيه. وظاهر كلام الشافعية منع صرف مال الوقف في ذلك. ولو وقف الواقف ذلك عليهما - النقش والتزويق - لم يصح في القول الأصح عندهم، أما إذا كان النقش والتزويق من مال الناقش فيكره اتفاقاً في الجملة

(١) القلبي ١/٢٨، ٢/٣٦٩، ونهاية المحتاج ١/٩١، ٢/٣٦٩

(٢) المغنى ٧/٥ - ١٠، والفروع ١/١٠٠

أما الحنفية فقد صرحو بفساد إجارة مثل الثياب والأواني للتزيين حيث قالوا: لو استأجر ثياباً أو أوانياً ليتجمّل بها أو دابة ليجتنيها بين يديه أو داراً لا ليسكناها . . . فالإجارة فاسدة في الكل ولا أجر لها، لأنها منفعة غير مقصودة من العين. ويحوز إجارة الألبسة للبس، والأسلحة للجهاد، والخيام للسكن وأمثالها إلى مدة معينة مقابل بدل معلوم. والخلي كاللباس عندهم. وكره المالكية إجارة الخلي، لأنه ليس من شأن الناس، وقالوا: الأولى إعارة لأنها من المعروف.^(١)

هذا، وصرح الحنفية والشافعية بجواز استئجار الماشطة للتزيين العروس وغيرها إن ذكر العمل أو المدة، والجواز مفهوم من قواعد المذهب الأخرى أيضاً، لأن أصل التزيين مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة.^(٢)

حكم إعارة ما يتزين به:

٢٦ - يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والممالكية والشافعية والحنابلة) إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة - مع بقائتها على الدوام من غير

(١) روضة الطالبين ٥/٢٢٥، وحاشية القليوبى ٣/٦٨، والمغني ٥/٥٤٥، ٥٤٦، وابن عابدين ٥/٢١، ٣/٢٩، و مجلة الأحكام العدلية م ٥٣٤ و ٧٣٧، والدسوقي

٤/١٧، وجواهر الإكليل ٢/١٨٨

(٢) ابن عابدين ٥/٣٩، وقليوبى ٤/٢٦١

حكم بيع ما يتزين به:

٢٤ - يجوز بيع ما تتزين به المرأة لزوجها من طيب وحناء وخصاب وكحل وغير ذلك مما أبيح استعماله مما يباع ويشترى، ولا يجب على الزوج شراءه لها من ماله، فإذا أراد أن تزين له بذلك هيأه لها، لأنه هو المريد لذلك، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيما عدا الطيب، فقد قالوا: إنه يجب عليه من الطيب ماتقطع به الرائحة الكريهة لا غير.

أما المالكية فقد قالوا: يفرض لها ذلك على الزوج إن تضررت بتركه وكان معتاداً لها.^(١)

الاستئجار للتزيين :

٢٥ - الأصل إباحة إجارة كل عين يمكن أن يتتفع بها منفعة مباحة مع بقائتها، وهذا صرح الشافعية والحنابلة بجواز الثياب والخلي للتزيين، فإن النفقه بها مباحة مقصودة مع بقاء عينها، والزينة من المقاصد المشروعة، قال الله تعالى: ﴿فَلْمَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ﴾^(٢). وجواز إجارة حلي الذهب والفضة وغير جنسه محل اتفاق بينهم، وتعدد أحاديث فيما إذا كانت الأجرة من جنسها، وروي عنه جوازه مطلقاً.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤٩، قليوبى وعميره ٤/٧٣، وكشف النقاش عن متن الإقناع ٥/٤٦٣ ط النصر الحديثة، وجواهر الإكليل ١/٤٠٢

(٢) سورة الأعراف / ٣٢

تسامع

التعريف :

١ - التسامع : مصدر تسامع الناس ، وهو ما حصل من العلم بالتواتر أو بالشهرة أو غير ذلك ، يقال : تسامع به الناس أي اشتهر عندهم ، وسمعه بعضهم من بعض ، وتسامع الناس بفلان : شاع بينهم عييه .^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفشاء :

٢ - الإفشاء : نشر الخبر ، سرا كان أو جهرا ، بيشه بين الناس .^(٢)

ب - الإعلام :

٣ - الإعلام : إيصال الخبر إلى شخص أو

(١) كشاف مصطلحات الفنون ٦٧٥ / ٣ ، ومن اللغة ٢٠٩ / ٣ ، والمجمع الوسيط ، ولسان العرب ، والصحاح للجوهري مادة : « سمع » .

(٢) لسان العرب

استهلاك بالتجمل والتزين - كالنقدين والخلع ومنه القلائد وغيرها . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « هلكت قلادة لأسماء ، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم » .^(١)

زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها « استعارات من أسماء » يعني أنها استعارات من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها القلادة المذكورة .^(٢)

تساقط

انظر : تهاتر

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « هلكت قلادة لأسماء . . . » ، أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٣٣٠ - ٣٣١ ط السلفية) .

(٢) بدائع الصنائع ٦ / ٢١٥ ، وشرح روض الطالب وأسني المطالب ٢ / ٣٢٥ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤٥٤ / ٤ ، والشرح الصغير ٥ / ٣٣ ط دار المعارف بمصر ، والمفي لابن قدامة ٥ / ١٢٤ ط الرياض .

طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان.^(١)

ج- الإعلان :

٤- الإعلان : المجاهرة بالقول أو الفعل، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار.^(٢)

د- الإشهار :

٥- الإشهار : مصدر أشهر، والشهر مصدر شهر الشيء، وكلاهما في اللغة والاصطلاح بمعنى الإعلان والإظهار.^(٣)

هـ- السمع :

٦- السمع : قوة في الأذن بها تدرك الأصوات، ويستعمل أيضاً بمعنى المسموع،^(٤) وبمعنى الذكر.

الحكم الإجمالي :

٧- اتفق الفقهاء على جواز الشهادة بالتسامع في ستة أشياء هي : العتق، والنسب، والموت، والنكاح، والولاء، والوقف.^(٥)

(١) لسان العرب

(٢) لسان العرب

(٣) لسان العرب

(٤) لسان العرب

(٥) رد المحتار على الدر المختار /٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ ط دار

٨- وزاد الحنفية على الستة : المهر. على الأصح والدخول بزوجته، وولاية القاضي، ومن في يده شيء - سوى رقيق لم يعلم رقه ويعبر عن نفسه. وفي عدّ الأخير منها نظر ذكره في الفتح والبحر.^(١)

٩- وزاد المالكية على الستة : الشهادة بملك الشيء من عقار أو غيره لحائزه - وتقدم بينة البيت بالملك على بينة السماع ، إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك - وعزل قاض ، وتعديل وتجريح لبينة ، وإسلام وكفر لشخص معين ، ورشد ، وسفه لمعين ، وفي النكاح اشترطوا : ادعاء الحي منها على الميت ليرثه ، أو ادعاء أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر ، وكانت الزوجة في عصمته . وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت به النكاح ، وفي الطلاق - وأن يخلع - يثبت بالسمع الطلاق لا دفع العوض ، وبضرر زوج لزوجته - نحو: لم نزل نسمع عن الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها عليه الحاكم - وبالولادة لإثبات أنها أم ولد ، أو خروج من عدة ، وبالرضاع ، والحرابة ، والإباق ، والأسر ، والفقد ، والصدقة ، والهبة ، واللوث - نحو: لم

= أحياء التراث العربي . بيروت ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤ - ١٩٧ ، ١٩٨ ط دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٣٠٢/٨ ط مصطفى الحلي بمصر ، والمغني لابن قدامة ١٦١/٩ وما بعدها ط الرياض .

(١) ابن عابدين /٤ - ٣٧٥ ، والاختيار /٢ - ١٤٣

شهادته بالتسامع ردت على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسرا، وقالا فيه بأنّا من نشق به فتقبل على الأصح.^(١)

وقال في المهدية بعد أن ذكر ما يجوز الشهادة فيه بالتسامع: يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به - وهذا استحسان - ووجهه أن هذه أمور تختص بالمعاينة، وتعلق بها أحكام تبقى على انتقاماء القرون، فلوم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الخرج وتعطيل الأحكام، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهر، وذلك بالتواتر، أو بإخبار من يثق به، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم، وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة.^(٢)

١٣ - والشافعية قالوا: إن شرط التسامع ليستند إليه في الشهادة هو سماع المشهود به من جمّع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويحصل الفتن القوي بصدقهم، بشرط أن يكونوا مكلفين، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة، وقيل: يكفي التسامع من عدلين إذا سكن القلب خبرهما.^(٣)

١٤ - عند الحنابلة: تجوز الشهادة بالتسامع فيما

نزل نسمع بأن فلانا قتل فلانا، فتكون الشهادة لوثا توسيع لللوبي القسامية - والبيع ، والقسمة ، والوصية ، والعسر واليسر . قال الدسوقي : فجملة المسائل التي تقبل فيها شهادة السمع ثلاثون مسألة .^(٤)

١٠ - وزاد الشافعية على الستة: الملك في الأصح عندهم ، وتبين الشهادة فيه على ثلاثة أمور: اليد والتصرف والتسامع .^(٥)

١١ - وأما الحنابلة فقد زادوا على الستة: الملك المطلق ، والولادة ، والطلاق ، والخلع ، وأصل الوقف وشرطه ، ومصرفه ، والعزل ، وهذه الأنواع عند الحنابلة على سبيل الحصر كما في المغني والفروع . أما صاحب الإقناع وشرح المنتهي بعد أن ذكرها فقد قالا: وما أشبه ذلك .^(٦)

١٢ - واشترط الحنفية لجواز الشهادة بما ذكر أن يحصل علم الشاهد بهذه الأشياء عن خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، ولو بلا شرط عدالة ، أو شهادة عدلين . أما في الموت فيكتفي العدل ولو أثني وهو المختار ، وقيده شارح الوهابية بأن لا يكون المخبر متهمًا كوارث موصى له ، ولو فسر الشاهد للقاضي أن

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/١٩٧

(٢) روضة الطالبين ١١/٢٦٧ ، ونهاية المحتاج ٨/٣٠١

(٣) المغني ٩/١٦١ ، وكشف النقاب ٦/٤٠٩ ، وانظر الفروع

٦/٥٥٢ ، وشرح المنتهي ٣/٥٣٨

(١) رد المحتر على الدر المختار ٤/٣٧٥ وما بعدها.

(٢) المهدية وفتح القدير ٦/٤٦٦ - ٤٦٨ ط بيروت.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر.

تظاهرةت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلب الشاهد، وهو ما يعلم بالاستفاضة.^(١)
والتفصيل لما سبق في مصطلح (شهادة).


تسبيح

التعريف :

١ - من معانٍ التسبيح في اللغة : التنزيه.
تقول : سبحت الله تسبيحاً : أي نزهته تزيهاً.
ويكون بمعنى الذكر والصلاحة. يقال : فلان
يسبح الله : أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله .
وهو يسبح أي يصلِّي السبحة وهي النافلة .
وسميت الصلاة ذِكْرًا لاشتمالها عليه ، ومنه قوله
تعالى : «فسبحانَ اللهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ
تُصْبِحُونَ»^(١) أي اذكروا الله . ويكون بمعنى
التحميد نحو «سبحان الذي سخر لنا هذا»^(٢)
وسبحان ربِّي العظيم . أي الحمد لله .^(٣)
ولا يخرج معناه الاصطلاحِي عن هذه
المعانٍ ، فقد عرفه الجرجاني بأنه : تزييه الحق
عن نقائص الإمكان والحدوث .^(٤)

تسبب

انظر : سبب



(١) سورة الروم / ١٧

(٢) سورة الزخرف / ١٣

(٣) لسان العرب والصحاح وطلبة الطلبة ، والنهاية لابن الأثير
مادة : «سبح» وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٤٢
وذكر الفيومي في المصباح أن السبحة هي الصلاة فريضة
كانت أو نافلة .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٣

(١) المغني لابن قدامة ١٦١ / ٩ ط الرياض .

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الذُّكر :

٢- الذكر من معانيه في اللغة: الصلاة لله والدعاة إليه والثناء عليه. ففي الحديث: «كان النبي ﷺ إذا حَزَّ بَهُ أَمْرًا صَلَّى».^(١) وفي اصطلاح الفقهاء: قول سبق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعاً لكل قول يثاب قائله، فالذكر شامل للدعاء فهو أعم من التسبيح^(٢)

ب- التهليل :

٣- هو قول لا إله إلا الله: يقال: هلل الرجل أي من الهليلة، من قول لا إله إلا الله^(٣) ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا.^(٤) فالتسبيح أعم من التهليل، لأن التسبيح تنزيه الله عز وجل عن كل نقص. أما التهليل فهو تنزيه عن الشرك.

= دار الإيمان، والتعرifات للجرجاني «تسبيح»، والفوائد الدواني ٢١١ / ١ ط دار المعرفة، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب ٤٥ / ٤ م الفلاح.

(١) حديث: «كان النبي ﷺ إذا حَزَّ بَهُ أَمْرًا ...». آخرجه أبو داود ٧٨ / ٢ ط عبد الدعاس)، وأحمد بن ذريعة ٢٣٨٨ ط المكتب الإسلامي) وقال السبكي في المنهل: العذب إسناده حسن ٢٤٨ / ٧ ط المكتبة الإسلامية).

(٢) لسان العرب ونهاية المحتاج إلى شرح المنهج ٥٢٨ / ١

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، وختار الصحاح مادة: «هلل». (هلل).

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٨

ج- التقديس :

٤- من معانيه في اللغة تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به. والتقديس: التطهير والتبريك. وتقدس أي تطهر، وفي التنزيل «ونحن نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنَقْدِسُ لَكَ»^(١) قال الزجاج: معنى نقدس لك: أي نظهر أنفسنا لك، وكذلك نفعل بمن أطاعك، والأرض المقدسة أي المطهرة.^(٢) ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذا.

والتقديس أخص من التسبيح، لأنه تنزيه مع تبريك وتطهير.^(٣)

حكمة مشروعية التسبيح :

٥- حكمة التسبيح استحضار العبد عظمة الخالق، ليمتلىء قلبه هيبة فيخشع ولا يغيب، فينبغي أن يكون ذلك هو مقصود الذاكر، سواء أكان في الصلاة أم في غيرها، فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه، فالتدبر في الذكر مطلوب، كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولأنه يوقظ القلب، فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط.^(٤)

(١) سورة البقرة / ٣٠

(٢) لسان العرب، وختار الصحاح مادة: «قدس».

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧ / ١

(٤) كشف النقانع عن متن الإنقانع ١ / ٣٣٠ النصر الحديدة.

والأذكار للنووي ١٢ - ١٣

التسبیح على طهرا :

٨ - أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والخائن والفساء، وذلك في التسبیح والتهليل والتحمید والتکبیر والصلاۃ على النبي ﷺ والدعاۃ وغير ذلك.^(١)

فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه». ^(٢)

على أن ذكر الله على طهارة سواء أكان تسبیحاً أم غيره، أولى وأفضل لحديث: «إن النبي ﷺ سلم عليه أحد الصحابة فلم يرد عليه، حتى تیم فرد السلام، ثم قال: كرهت أن أذكر الله إلا على طهرا». ^(٣)

(١) الأذكار للنحوی ص ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٣١٠ ، ٣١٠ / ١٩٧ و ٣١١ ، والاختیار شرح المختار ١٢ / ١ ط مصطفی الحلبی ١٩٣٦ ، وشرح روض الطالب عن أنسی المطالب ١ / ٤٦ المکتبة الإسلامية ، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبین بهامش قلیوبی وعمریة ٤١ / ١ ، وبذائع الصنائع في ترتیب الشرائع ١ / ١٥١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب ١ / ٤٣٦ -

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله ...» آخرجه مسلم (١ / ٢٨٢ - ط الحلبی).

(٣) حديث: «كرهت إن أذكر الله إلا على طهرا» أخرجه أبو داود ١ / ٢٣ - تحقیق عزت عبد دعاں) والحاکم (١ / ١٦٧ ط دائرة المعارف العثمانیة) من حديث المهاجر بن قفذ رضي الله عنه . وصححه ووافقه الذہبی.

آداب التسبیح :

٦ - آدابه کثیرة: منها أنه ينبغي أن يكون الذکر المسیح على أکمل الصفات ، فإن كان جالساً في موضع استقبل القبلة ، وجلس متذللاً متخشعاً بسکینة وقار مطرقاً رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا کراهة في حقه . لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل ، والدليل على عدم الكراهة قول الله تبارک وتعالی: «إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنہار لآيات لأولى الالباب . الذين يذکرون الله قیاماً وقعدوا وعلى جنوبهم ويتَفَکَّرون في خلق السموات والأرض»^(١)

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأقرأ حزبی ، وأنا مضطجعة على السرير.

وصیغه کثیرة ، منها ما ينبغي أن يكون كما وردت به السنة ، كما هو الحال في تسبیحات الرکوع والسجود ودبیر الصلوات . ومنها ما هو مستحب ، وهو ما كان في غير ذلك كالتسبيحات لیلاً ونهاراً. ^(٢)

حکمة التکلیفی :

٧ - يختلف الحكم التکلیفی للتسبیح بحسب موضعه وسببه على التفصیل الآتي :

(١) سورة آل عمران / ١٩١

(٢) الأذكار للنحوی ١٢ ، وكثاف القناع ١ / ٣٦٧

والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه.^(١)

ما يجوز به التسبيح :

١٠ - أجزاء الفقهاء التسبيح باليد والحنى والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره لأنه ليس من أعمالها. وعن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يأس بذلك في الفرائض والنواول جميعاً مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة.

فمن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حنصى تسبيح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل. فقال: «سبحان الله عدد مخلوق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»^(٢) فلم ينها

التوسط في رفع الصوت في التسبيح :

٩ - التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى: «ولا تجهز بصلاتك ولا تخفف بها وابتغ بين ذلك سبلاً»^(٣) وكان النبي ﷺ يفعله. فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي تخفص من صوته. قال: ومر بمصر رضي الله عنه وهو يصلي رافعاً صوته قال: فلما اجتمعوا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفص صوتك؟ قال: قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله. قال: فارفع قليلاً» وقال عمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك؟ فقال: يا رسول الله: أوقف الوسنان وأطرد الشيطان. قال: اخفض من صوتك شيئاً»^(٤) وقال أبو سعيد رضي الله عنه اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلّكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم ببعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة»^(٥)

(١) سورة الإسراء / ١١٠

(٢) حديث: «مررت بك وأنت تصلي تخفص صوتك...» آخرجه أبو داود (٢/٨٢) - تحقيق عزت عبيد دعا (٢) والحاكم (١/٣١٠) - ط دائرة المعارف العثمانية (وصححه وافقه الذهبي).

(٣) حديث: «ألا إن كلّكم مناج ربه...» آخرجه أبو داود (٢/٨٣) - تحقيق عزت عبيد دعا (٢) والحاكم (١/٣١١) - ط دائرة المعارف العثمانية (وصححه وافقه الذهبي).

(١) ابن عابدين / ٥٥٥ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج / ١٤٩٦ ، والأذكار للنووي ص ١٠٠ ، ومواهب الجليل لشرح ختصر خليل / ٢٩ ، والمغني لابن قدامة / ٢٩١٣ ط الرياض الحديثة.

(٢) حديث: سعد بن أبي وقاص: «أخبرك بما هو أيسر عليك...» آخرجه أبو داود (٢/١٦٩ - ١٧٠) - تحقيق

أوقاته وما يستحب منها:

١١ - ليس للذكر - ومنه التسبیح - وقت معین، بل هو مشروع في كل الأوقات. روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذکر الله على كل أحيانه.^(١) وفي قوله تعالى: «الذين يذکرون الله قياماً وقعداً وعلى جنوحهم»^(٢) ما يدل على استحباب الذکر في جميع الأحوال التي يكون عليها الإنسان من يومه وليله.

إلا أن أحوالاً منها ورد الشرع باستثنائها: كالخلاء عند قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب، وفي الأماكن المستقدمة والدنسة، وما أشبه ذلك مما يكره الذکر معه.

ولكن ورد في بعض الأخبار استحباب التسبیح في أوقات خاصة، من ذلك ما روی عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من سبّح الله في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً

= والأذكار للنووي ١٩، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٢٢٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥٥٢/١، والتابع والإكليل بهامشه، وكشف النقانع عن متن الإقانع ١/٣٦٦، ٣٦٦ ط النصر الحديدة، وحاشية الطحطاوي ١٧٢ ط: الثالثة الأميرية ببولاق.

(١) حديث: «كان يذکر الله على كل أحيانه». تقدم تخریجه ف/٨

(٢) سورة آل عمران / ١٩١

عن ذلك، وإنما أرشدتها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكرروها لبين لها ذلك.

وعن بسیرة الصحابة المهاجرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات».^(١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبیح» وفي رواية «بيمينه».^(٢)

ونقل الطحطاوي عن ابن حجر قوله: الروايات بالتسبيح بالنوى والخصى كثيرة عن الصحابة في بعض أمهات المؤمنين، بل رأى ذلك ﷺ وأقر عليه.

وعقد التسبیح بالأأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى.^(٣)

= عزت عبيد دعاوس). وفي إسناده جهالة. (ميزان الإعتدال للذهبي ١/٦٥٣ - ط الحلبي).

(١) حديث بسیرة أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين... أخرجه أبو داود ٢/١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاوس) وحسنه النوى في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث عبد الله بن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبیح» أخرجه أبو داود ٢/١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاوس) والترمذى ٥/٥٢١ - ط الحلبي). وحسنه النوى في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٤٣٧، والمداية ١/٦٥ ط الحلبي، والفتاوی الهندية ١/١٠٥ - ١٠٦، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ١٧٢، والمذهب في فقه الإمام الشافعی ١/٩٦، وقلبوسي وعمیرة ١/١٩٠ =

التسبيح في افتتاح الصلاة :

١٢ - هو سنة عند الحنفية والشافعية والخانبلة .
أما المالكية فإنهم لا يرونها ، بل كرهوه في افتتاحها .

واستدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ، ولا تختلف آذانكم ، ثم قولوا : الله أكبر ، سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك»^(١)

وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(٢)

واستدل المالكية بما روي عن أنس رضي الله عنه قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين»^(٣)

(١) حديث : «إذا قمت إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تختلف...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير ٢٤٦ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي : فيه يحيى بن على الأسلمي ، وهو ضعيف . جمع الزوائد ١٠٢ / ٢ - ط القدسية .

(٢) حديث : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ...» أخرجه أبو داود (٤٨٣ / ١) - تحقيق عزت عبيد دعايس والحاكم (٢٣٥ / ١) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث أنس : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر ...» أخرجه مسلم (٢٩٩ / ١) - ط الحلبي)

وثلاثين ، فتلk تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت خططياته ، وإن كانت مثل زبد البحر»^(٤)

ويستحب التسبيح في الإاصباح والإمساء ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال حين يصبح وحين يمسى : سبحان الله وبحمده مائة مرة ، لم يأت أحد يوم القيمة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» وفي رواية أبي داود «سبحان الله العظيم وبحمده»^(٥)

ويستحب التسبيح ونحوه عند الكسوف والكسوف ، لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه ، فجعل يسبح وهلل ويكبر ويحمد ويدعوه حتى حسر عنها . فلما حسر عنهاقرأ سورتين . وصلى ركعتين»^(٦)

(٤) الأذكار للنووي / ٦٨

وحديث : «من سبح الله في ذكر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ...» أخرجه مسلم (٤١٨ / ١) - ط الحلبي .

(٥) حديث : «من قال حين يصبح وحين يمسى : سبحان الله ...» أخرجه مسلم (٤٠٧١ / ٤) - ط الحلبي) وأبو داود (٣٢٦ / ٥) - تحقيق عزت عبيد دعايس) . والأذكار للنووي ص ٧٢

(٦) حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه : أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس ...» أخرجه مسلم (٦٢٩ / ٢) - ط الحلبي)

بأي لفظ كان برکوع وسجود^(١)
ونص ابن جزى على أنه يستحب في الرکوع
سبحان رب العظيم ثلاث مرات .^(٢)

ودليله ماورد إنه لما نزل قول الله تبارك
وتعالى : «فسبّح باسم ربكم العظيم»^(٣) قال
رسول الله : «اجعلوها في رکوعكم»^(٤)

والتسبيح فيه لا يتحدد بعدد ، بحيث إذا
نقص عنه يفوته الثواب ، بل إذا سبع مرّة يحصل
له الثواب ، وإن كان يزيد الثواب بزيادته .

والزيادة على هذه التسبيحات أفضل إلى
خمس أو سبع أو تسع بطريق الاستحباب عند
الحنفية . وفي منية المصلي : أدناه ثلاث ، وأوسطه
خمس ، وأكمله سبع .

وأدنى الكمال عند الشافعية في التسبيح ثلاث
ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو
الأكمل . وهذا للمنفرد وإمام قوم محصورين
رضوا بالتطويل . أما غيره فيقتصر على
الثلاث ، ولا يزيد عليه للتحفيف على
المقددين . ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين

(١) الدسوقي ٢٤٨ / ١

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥

(٣) سورة الواقعة ٩٦

(٤) حديث : «اجعلوها في رکوعكم» أخرجه ابن ماجة

٢٨٧ / ١ - ط الحلبـي من حديث عقبة بن عامر رضي الله

عنه . وصححه ابن حبان (موارد الظهـانـ ص ١٣٥ - ط

ولم يذكروا التسبـحـ في افتتاح الصلاة لا من
الفرائض ولا من السنـنـ .^(١)

التسبيح في الرکوع :

١٣ - التسبـحـ في الرکوعـ سنة عند الحنفـيةـ في
الـمشـهـورـ ، وـقـيلـ وـاجـبـ . وـمـسـتـحـبـ عندـ
الـشـافـعـيـةـ ، وـمـنـدـوـبـ عندـ الـمـالـكـيـةـ . وـوـاجـبـ عندـ
الـخـانـبـلـةـ بـتـسـبـيـحـةـ وـاحـدـةـ ، وـالـسـنـةـ الـثـلـاثـ .

وأقل المسنـونـ عندـ الحنـفـيـةـ والـخـانـبـلـةـ ،
وـمـسـتـحـبـ عندـ الشـافـعـيـةـ : ثـلـاثـ تـسـبـيـحـاتـ . لما
رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا رکع أحدكم فقال : سبحان ربـ
الـعـظـيمـ ثلاثـاـ ، فقد تم رکـوعـهـ ، وـذـلـكـ أدـنـاهـ»^(٢)
وـأـمـاـ الـمـالـكـيـةـ فـقـدـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـ يـنـدـبـ التـسـبـيـحـ

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٤١، ١٣٩
وفتح القدير والعنابة بهامشه ١/٢٥١ ط دار إحياء التراث
العربي ، ورد المحatar على الدر المختار ١/٣٢٨ ، والشرح
الكبير ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٢٥٢ - ٢٥١ ، والهذب في فقهه
الإمام الشافعي ١/٧٨ ، وقلبي ١/١٤٧ ، وشرح روض
الطالب من أنسى المطالب ١/١٤٨ ، والمغنى لابن قدامة
١/٤٧٣ - ٤٧٥ . وكتاب منارة السبيل في شرح
الدليل ١/٨٩ المكتب الإسلامي .

(٢) حديث : «إذا رکع أحدكم فقال : سبحان ربـ العـظـيمـ
ثلاثـاـ... أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٥٥٠ / ١ـ - تـحـقـيقـ عـزـتـ عـيـدـ
دـعـاسـ (ـ)ـ وـالـتـرمـذـيـ ٤٧ / ٢ـ - طـ الحـلبـيـ (ـ)ـ وـالـلـفـظـ لـهـ . وـفـيـ
إـسـنـادـهـ انـقطـاعـ . (ـ)ـ التـلـخـصـ الـحـبـيرـ ١/٢٤٢ـ - طـ شـرـكـةـ
الـطـبـاعـةـ الـفـنـيـةـ .

التسبيح في السجود :

١٤ - يقال في السجود ما قبل في الركوع ، من حيث الصفة والعدد والاختلاف في ذلك .

فالتسبيح في السجود سنة عند الحنفية في المشهور ، وقيل واجب . ومندوب عند المالكية . ومستحب عند الشافعية . وواجب عند الحنابلة في أقله ، وهو الواحدة ، وسنة في الثلاث ، كما في الركوع . ولا خلاف إلا في أن تسبيح السجود أن يقول : سبحان ربى الأعلى ، أما في الركوع فيقول : سبحان ربى العظيم .

تسبيح المقتدي تنبئها للإمام :

١٥ - لو عرض للإمام شيء في صلاته سهوا منه كان للمأمور تنبئه بالتسبيح استحبابا ، إن كان رجلا ، وبالتصفيف إن كانت أئمّة عند الحنفية والشافعية والحنابلة . لحديث : « إنما التصفيف للنساء ، ومن نَابَهْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقُلْ سَبَّحَ اللَّهُ »^(١)

وأما المالكية فكرهوا للمرأة التصفيف في الصلاة مطلقا ، وقالوا : إنها تسبيح لعموم حديث : « من نَابَهْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقُلْ سَبَّحَ اللَّهُ » ووجه الاستدلال أن (من) من ألفاظ العموم فيشمل النساء .^(٢)

(١) حديث : « إنما التصفيف للنساء . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٠٧/٣ - ط السلفية) ومسلم (٣١٧/١ - ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) الفتاوى الهندية ١/٩٩ المكتبة الإسلامية ، والمذهب =

على ذلك : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت بالخ . قال في الروضة : وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمـل التسبيح .

والزيادة على التسبيحة الواحدة مستحبة عند الحنابلة ، فأعلى الكمال في حق الإمام يزداد إلى عشر تسبيحات ، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال : « ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - فحرزنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات ».^(١)

وقال أحمد : جاء عن الحسن أن التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاثة .

وأعلى التسبيح في حق المنفرد العرف ، وقيل : ما لم يخف سهوا ، وقيل : بقدر قيامه ، وقيل : سبع .^(٢)

(١) حديث أنس أنه قال : ما رأيت أحدا أشبه صلاة بصلوة رسول الله ﷺ من هذا الفتى . . . » أخرجه النسائي ٢٢٥/٢ - ط المكتبة التجارية .

(٢) مراقي الفلاح ١٤٤ - ١٤٥ ، ١٥٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٤٧٨ - ٤٧٩ ، ورد المحatar على الدر المختار ١/١ ، ٢٥٣ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/٨٢ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/١ ، ٢٠٨ - ٢٠٩ دار القليوبي ١/١٥٥ ، والفواكه الدواني ١/٢٤٨ ، ٢٥٣ ، والشرح الصغير ١/١١٠ ، وكشف القناع ١/٣٤٧ - ٣٤٨ ، والمغني لابن قدامة ١/٥٠٣ - ٥٠٢ الرياض الحديثة ، منار السبيل في شرح الدليل ١/٨٨ - ٩١

وعند الحنفية تبطل الصلاة اذا مُحضر التبسير
لِلإعلام، او قصد به التعجب او نحو ذلك..
ومذهب الشافعية أن التسبيحات في الصلاة
لا تضر إلا ما كان فيه خطاب لخلق غير
رسول الله ﷺ.

ومذهب المالكية والحنابلة أن كل ذلك
لا يؤثر في صحة الصلاة.^(١)

التبسيع أثناء الخطبة :

١٧ - قال الحنفية بكرابة التسبيح لمستمع
الخطبة، لأنه يشغلها عن سماعها. فإن كان بعيداً
عن الخطيب ولا يسمعه فلا بأس به سراً عند
بعض الحنفية، والمعتمد في المذهب مطلقاً
للقريب والبعيد السامع وغيره.

وعند المالكية يجوز الذكر. على أنه خلاف
الأولى على المعتمد عندهم - من تسبيع وتهليل
وغير ذلك، إن كان قليلاً وبالسر، ويحرم الكثير
مطلقاً، كما يحرم القليل إذا كان جهراً.

والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا للتسبيع
بخصوصه، لكن تعرضوا للذكر أثناء الخطبة،

= الفنية) وصححه ابن السكن كما في التلخيص لابن حجر
٢٨٣ / ١ - ط شركة الطباعة الفنية.

(١) الفتاوى الهندية ١ / ٩٩ المكتبة الإسلامية، والمذهب في
فقه الإمام الشافعي ١ / ٩٤ - ٩٥، وروضة الطالبين
٢٩١ / ١، وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب
٢٩٢ / ٢، والمعنى لابن قدامة ٢٤٢ / ٥٤ - ٥٥، وكشف النقانع
عن متن الإقانع ١ / ٣٨٠

تبنيه المصلي غيره بالتبسيع :

١٦ - إذا أتى المصلي بذكر مشروع يقصد به تبنيه
غيره إلى أنه في صلاة، كان يستأذن عليه إنسان
يريد الدخول وهو في الصلاة، أو يخشى المصلي
على إنسان الوقوع في بئر أو هلكة، أو يخشى أن
يتلف شيئاً، كان للمصلي استحباباً أن يسبح
تبنيها له، وتصدق المرأة على الخلاف السابق
بيانه. للحديث المذكور آنفاً، ولقوله عليه
الصلاوة والسلام «من نابه شيء في صلاته
فليقل : سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول
سبحان الله إلا التفت»^(١) وفي المسند عن علي
رضي الله عنه : كان لي من رسول الله ﷺ ساعة
آتية فيها فإذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلي
فسبح دخلت، وإن وجدته فارغاً أذن لي.^(٢)

في فقه الإمام الشافعي ١ / ٩٤ - ٩٥، ١٠٣ ط الحلبي،
ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢ / ٤٣ - ٤٥، وقلبيوي
وعميرة على شرح منهاج الطالبين ١ / ١٨٩ - ١٩٠،
وموهاب الجليل لشرح مختصر خليل ٢٩ / ٢ مكتبة النجاح
بلبيساً، والشرح الكبير ١ / ٢٨٢، والمعنى لابن قدامة
٢ / ١٩، ٥٤ مـ الرياض الحديثة، وكشف النقانع ١ / ٣٨٠ ط
النصر الحديثة.

(١) حديث : «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله...»
أخرجه البخاري (الفتح - ٣ / ١٠٧ - ط السلفية) عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) حديث : «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية
فيها...» رواه ابن ماجة. من حديث علي رضي الله عنه،
ورواه من حديث مغيرة بلفظ «فتحنخ» بدل : «فسبح»
وآخرجه النسائي (١ / ٢٨٣) وشركة الطباعة =

بالمأثور، وهو عند الأكثرين منهم : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.
ويجوز عند الخنابلة أن يقول بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات : الله أكبر كبراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآلـه وسلم تسلیماً كثيراً، لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود رضي الله عنه ما يقوله بين تكبيرات العيد فقال : «يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد .^(١)

التسيير للعلام بالصلاۃ:

١٩ - اختلف في تسبیح المؤذنین للإعلام
بالصلاۃ بين كونه بدعة حسنة، أو مكرورة على
خلاف سبق في مصطلح: (اذان)^(٢)

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٥٥٩ /١
والشرح الكبير ١ /٣٩٦ - ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، والفواكه الدواني
١ /٣١٧ - ٣١٨ ، وشرح الزرقاني ٢ /٧٣ ، وشرح روض
الطالب من أسمى المطالب ١ /٢٧٩ - ٢٨٠ ، وشرح المنجع
٢ /٩٥ ، وروضة الطالبين ٢ /٧١ ، والمهدب في فقه الإمام
الشافعي ١ /١٢٧ ، والمغني لابن قدامة ٢ /٣٨٢ - ٣٨٣
والأقناع ١ /٢٠١ دار المعرفة ، ومنار السبيل في شرح
الدليل ١ /١٥١

(٢) بدائع الصنائع ١٥٥ / ١، ابن عابدين ٢٥٨ / ١، ٢٦١ ،
موهاب الجليل ٤٣٢ - ٤٢٩ / ١، والفوواكه الدوائية
٢٠٢ / ١، وأسنى المطالب ١٣٣ / ١، ونهاية المحتاج
٤٠١ / ١، وحاشية الجمل ٣٠٣ / ١، وكشاف القناع عن
متن الإقانع ٢٤٣ / ١، والموسوعة الفقهية في الكويت

فقالوا: الأولى لغير السامع للخطبة أن يشتغل بالتلاؤة والذكر. وأما السامع فلا يشتغل بشيء من ذلك إلا بالصلاحة على النبي ﷺ إذا سمع ذكره. (١)

التبسيح في افتتاح صلاة العيددين وبين تكبيرات الزواائد فيها:

١٨ - الشاء عقب تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند الشافعية، وهو كما في افتتاح الصلاة على نحو ماسبق بيانه.

والتبسيح بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة كذلك عند الحنفية والحنابلة ومستحب عند الشافعية، ولا يقول به المالكية، بل كرهوه، أو أنه خلاف الأولى عندهم، فلا يفصل الإمام بين آحاده إلا بقدر تكبير المؤتم، بلا قول من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير.

وليس فيه عند الحنفية ذكر مسنون بين هذه التكبيرات، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وهو أولى من السكوت، كما في القهستاني. وعند الشافعية: يذكر الله بين كل تكبيرتين

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢٨٢ - ٢٨٣ ،
ورد المختار على الدر المختار ١ / ٥٥١ ، والفتاوی المندیة
١ / ١٤٧ والشرح الصغير للدردیر ١ / ٥٠٩ - ٥١٠ والشرح
الكبير ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
٢ / ٣٠٨ ، وحاشية الجمل على شرح المنهاج ٢ / ٣٢ ،
وكشاف القناع ٢ / ٤٨

صلوة التسبيح :

٢٠ - ورد في صلاة التسبيح حديث اختلف في صحته . وللفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلوة التسبيح) .

أماكن ينهى عن التسبيح فيها:

٢١ - لما كان التسبيح نوعاً من الذكر ، وهو مكرر ومتكرر في الأماكن التالية ، كان التسبيح مكررها كذلك فيها ، لأن النبي عن العام وهي عن الخاص ، وذلك تنزيهاً لاسم الله عن الذكر في هذه الأماكن المستقدرة طبعاً . فيكره التسبيح وغيره من الذكر في الخلاء عند قضاء الحاجة ، وفي موضع النجاسات والقاذورات ، والموضع الدنسة بنجاسة أو قدارة ، وعند الجماع ، وفي الحمام والمعتسل ، وما أشبه ذلك متى كان باللسان . أما بالقلب فقط فإنه لا يكره . وما لم تكن هناك ضرورة له ، كإنقاذ أعمى من الوقوع في بئر أو غيره ، أو تحذير معصوم من هلكة كغافل أو ما أشبه ذلك . والأولى التحذير بغير التسبيح والذكر في مثل هذه الحالات .

كما يكره الذكر - ومنه التسبيح - من يسمع صوت الخطيب في الجمعة لما تقدم .^(١)

(١) الفتوى الهندية ١ / ٥٠ ، وابن عابدين ١ / ٢٣٠ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١ / ١٠٦ ، ومواهب الجليل ١ / ٢٧٣ - ٢٧٥ ، وشرح الزرقاني ١ / ٧٧ ، وأسنى الطالب =

التعجب بلفظ التسبيح :

٢٢ - يجوز التعجب بلفظ التسبيح .^(١) ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة ، وأبو هريرة جنب ، فانسل ، فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ فلما جاء قال : «أين كنت يا أبو هريرة؟ قال : يارسول الله لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل . فقال : «سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس» .^(٢)

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : «القصاص القصاص» فقلت أم الربيع : يارسول الله أقتصر من فلانة ؟ والله لا يقتصر منها . فقال النبي ﷺ : «القصاص كتاب الله . سبحان الله أيام الربيع !» .^(٣)

= ٤٦ / ١ ، ١٣١ ، وروضة الطالبين ١ / ٦٦ ، وكشاف القناع ٦٣ / ١ ، ٢٤٥ ، ونيل المأرب ٨ / ١ ، والإفتاء ١٤ / ١ - ١٥ ، والأذكار للنووي ص ١٢

(١) الأذكار للنووي ٢٩٢ - ٢٩٣ ، والفتواوى الهندية ١ / ٩٩ ، والمعنى لابن قدامة ٢ / ٥٦ - ٥٨ ، وكشاف القناع ١ / ٣٨١ (٢) حديث : «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٣٩٠ - ٣٩١) ط السلفية (ومسلم ١ / ٢٨١) ط الحلبي .

(٣) حديث أنس : «سبحان الله أيام الربيع ...» أخرجه مسلم ١٣٠ ٢ / ٣ - ط الحلبي .

التسبيح أمام الجنائز:

والملائكة من خيفته. اللهم لا تقتلنا بغضبك،
ولا تهلكنا بعد ذاك، واعفنا من قبل ذلك.^(١)
فقد روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن الزبير
رضي الله عنها أنه كان إذا سمع الرعد ترك
الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته»^(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: كنا مع
عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق
وبَرَد ، فقال لنا كعب رضي الله عنه: من قال
حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته - ثلاثة - عوفي من
ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا.^(٣)

قطع التسبيح :

٢٥ - الفقهاء متفقون على أن المسبّح وغيره من
الذاكرين، أو التالين لكتاب الله، إذا سمعوا

(١) حاشية ابن عابدين /١٥٦٨، وقلوبي /١٣١٧ - ٣١٨،
وأسنى المطالب /١٢٩٣، وروضة الطالبين /٢٩٥، ونهاية
المحتاج /٢٤١٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
/٢٥٥ - ٥٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي /١٢١٨،
٢٩٦ /٩، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي
٢٠٩ /١

(٢) مقالة عبدالله بن الزبير: كان إذا سمع الرعد... . أخرجه
مالك في الموطأ (٢/٩٩ - ط الحلبي) وصححها النووي في
الأذكار (ص ١٦٤ - ط الحلبي).

(٣) أثر كعب «من قال حين يسمع الرعد... .» أخرجه
الطبراني وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية
لابن علان (٤/٢٨٦ - ط المنيرية).

التسبيح عند الرعد :

٢٤ - التسبيح عند الرعد مستحب عند الحنفية
والمالكية والشافعية والحنابلة، فيقول سامعه عند
سماعه: سبحان من يسبح الرعد بحمده

(١) حديث قيس بن عبادة: كان أصحاب رسول الله ﷺ
يكرهون رفع الصوت عند... . أخرجه البيهقي (٤/٧٤ -
ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٣٢ ط دار
الإيمان، وفتح القدير ٢/٥٧، وابن عابدين /١٥٩٨،
الفتاوى الهندية /١٦٢، وبدائع الصنائع /١٣١٠،
والخرشفي /٢١٣٩ - ١٣٨، وشرح الزرقاني /٢١٠٨،
وحاشية الجمل /٢١٦٦، والأذكار للنووي ص ١٤٥
وكشاف القناع ٢/١٢٩ - ١٣٠

المؤذن - وهو يؤذن أذاناً مسنوناً - يقطعون تسبيحهم، وذكرهم وتلاوتهم، ويحييون المؤذن . وهو مندوب عند الجمهور . وهناك قول عند الحنفية بالوجوب .^(١)

تسبييل

ثواب التسبيح :

التعريف :

١ - من معاني التسبييل لغة واصطلاحاً جعل الشيء في سبيل الله . يقال : سبّل فلان ضياعته تسبيلاً : أي جعلها في سبيل الله ، وسبّلت الشمرة : جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر . وفي حديث وقف عمر رضي الله عنه قوله تعالى ﷺ : «إن شئت خبست أصلها وتصدقت بها»^(١) أي : أجعلها وقفاً وأبْعِث ثمرتها لمن وقفتها عليه . وسبّلت الشيء : إذا أبحته ، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقة . وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات ، وقد يطلق السبيل على حوض الماء المباح للواردين .^(٢)
وفي النظم المستعدب في شرح غريب

(١) حديث : «إن شئت خبست أصلها وتصدقت بها». أخرجه البخاري . فتح الباري ٥/٣٥٥ ط السلفية ، ومسلم ٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث ابن عمر .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، وختار الصحاح ، وحيط المحيط مادة : «سبيل» .

٢٦ - ثواب التسبيح عظيم ،^(٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّت خطایاه ، ولو كانت مثل زبد البحر»^(٣) وفي الباب أحاديث كثيرة .



(١) مراقي الفلاح ١٠٩ - ١١٠ ، وابن عابدين ١/٢٦٥ - ٢٦٧ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/١٩٦ - ١٩٧ ، مواهب الجليل ١/٤٤٨ ، ٤٢٢ ، الفواكه الدوائية ١/٢٠٢ دار المعرفة ، وحاشية الجمل على شرح المنج ، ٤٠٣ - ٤٠٢ / ١ - ٣٠٨ ، ونهاية المحتاج ١/٤٠٣ - ٤٠٢ / ١ وكشاف القناع ١/٢٤٥ والمغني لابن قدامة ١/٢٠٩ - ٢١٠ ، والأذكار للنبوبي ص ١٧ - ١٨ .

(٢) موطأ الإمام مالك ١/٢٠٩ - ٢١٠ ، والأذكار للنبوبي ص ١٧ - ١٨ .

(٣) حديث : «من قال : سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّت خطایاه ...» أخرجه مسلم (٤/٢٩٧١) ط الحلبي .

هذه للسبيل إن تعارفوا وقفًا مؤبدًا، كان كذلك. وإن سئل فإن قال: أردت الوقف صار وقفًا، لأنه لفظه يحتمل ذلك، أو قال: أردت معنى الصدقة فهو نذر، فيتصدق بها أو بشمنها. وإن لم ينوكانت ميراثا. ^(١)

وأما المالكية فالذى يظهر من كلامهم أن جعل الشيء في السبيل يقتضي التصدق بعينه ما لم توجد قرينة تصرفه إلى معنى وقف العين والتصدق بثمرتها أو منفعتها. ^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - التسبيل قربة مندوب إليها بالاتفاق، لحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفع به، أو ولد صالح يدعوله» ^(٣) وقوله تعالى: «وافعلوا الخير» ^(٤) وفعله رسول الله وأصحابه، روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي رسول الله وكان قد ملك مائة سهم من خير فقال: قد أصبتُ ما لا مأصِبْ مثله، وقد أردت أن أقرب به إلى الله تعالى،

المذهب : تسبيل الثمرة: أن يجعل الواقف لها سبيلاً: أي طريقاً لمصرفها. وفي كشاف القناع: تسبيل المنفعة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقرباً إلى الله تعالى.

ويطلق التسبيل أيضاً - اصطلاحاً - على الوقف، يقال: سبلت الدار أي وقفتها. ^(١) فالتسبييل من ألفاظ الوقف الصريحة عند الشافعية والحنابلة، بأن يقول الواقف: سبلت داري لسكنى فقراء بلدة كذا وساكنيها.

فلفظ التسبيل صريح في الوقف، لأنه موضوع له ومعروف فيه، وثبت له عرف الشرع، فإن النبي رسول الله قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبس أصلها وسبّلت ثمرتها» ^(٢) فصار هذا اللفظ في الوقف كلفظ التطليق فيطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبييل إلى الثمرة لا يقتضي المغایرة في المعنى، فإن الثمرة محسبة أيضًا على ما شرط صرفها إليه. ^(٣)

وأما عند الحنفية، لو قال الواقف: أرضي

(١) النظم المستعدب في شرح غريب المذهب بذيل صحائف المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٧/١ دار المعرفة، وكشاف القناع ٤٤١/٤ م النصر الحديثة.

(٢) الحديث تقدم تخریجه (ف ١)

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٩/١، وكشاف القناع ٤٤١/٤ م النصر الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل ٤٢ المكتب الإسلامي.

(١) البحر الرائق ٥/٥، ٢٠٦، ٢٠٥، والفتاوی الهندية ٢/٣٥٧

- ٣٥٩ -

(٢) الدسوقي ٤/٨٤، ٨٥، والخطاب ٦/٢٨

(٣) حديث: «إذا مات الإنسان انقطع عمله...» أخرجه مسلم ٣/١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة الحج ٧٧

تبسييل ٢ ، تسجيل ، تسرى ١

فقال «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»^(١)

وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ

ذو مقدرة إلا وقف^(٢)

وتفصيله في مصطلح (صدقة - وقف).


تسري

التعريف :

١ - التسرى في اللغة : اتخاذ السرية . يقال : تسرى الرجل جاريته وتسرى بها واستسرها : إذا اخذتها سرية ، وهي الأمة المملوكة يتاخذها سيدها للجماع . وهي في الأصل منسوبة إلى السرّ بمعنى : الجماع ، غير أنهم ضموا السين تجنبًا لحصول اللبس ، فرقاً بينها وبين السرية وهي الحرة التي يتزوجها الرجل سرا . وقيل هي من السر بمعنى الإخفاء ، لأن الرجال كثيرا ما كانوا يتخدون السراري سرا ، ويخفون عن زوجاتهم الحرائر . وقيل : هي من السر بالضم بمعنى السرور ، وسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل ، وأنه يجعلها في حال تسرّها من دون سائر جواريه .^(١)

تسجيل

انظر : توثيق



(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وتصدق بها » سبق تخرجه (ف ١)

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي ٤٤٧ / ١ ، وكشاف القناع ٤٤٠ / ٤ ، ٢٤١ م النصر الحديثة ، وابن عابدين ٣ / ٣٥٨ - ٣٥٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥ / ٢٠٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٧٥

(١) لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ، ١٣٨٩ هـ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ١١٣ / ٣ ، القاهرة ، مطبعة بولاق ١٢٧٢ هـ ، وفتح القدير لابن الهمام على الهدایة للمرغیانی ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، القاهرة المطبعة اليمنية ، ١٣١٩ هـ .

وسوف يكون هذا البحث على أن التسري هو وطء الرجل مملوكته مطلقاً، سواء كان مع الوطء تخصين أم لم يكن، ليكون شاملاً لكل ما يتعلق بوطء الإناء بالملك، ولأن ما ذكر من الخلاف عند الحنفية لا يظهر أثره، إلا في نحو الحث في الحلف على التسري.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النكاح :

٣ - النكاح: هو التزوج بعقد. وقد يتزوج الرجل أمة لغيره ينكحه إياها سيدها، ولا يسمى ذلك تسرياً. ولا ينكح الحر الأمة إلا إذا خاف العنت.

بـ - الحظية :

٤ - الحظية: المرأة تناول حظوة لدى الرجل من بين نسائه، سواء أكانت زوجة أم سرية.^(١)

جـ - ملك اليمين :

٥ - ملك اليمين أعم من التسري، لأنه قد يطال بملك اليمين بدون تسر، أما السرية فلابد أن تكون معدة للوطء.

حكم التسري :

٦ - التسري جائز بالكتاب والسنّة والإجماع إذا تمت شروطه كما يأتي.

(١) لسان العرب.

وفي الاصطلاح: إعداد الأمة لأن تكون موطوءة.^(١)

٢ - ويتم التسري عند الحنفية بأمررين: الأول: أن يحسن الرجل أمته، والثاني: أن يجامعها. وتحصينها: بأن يبيئها منزلاً ويعندها من الخروج، فلو وطئ دون تحصين لم يثبت بذلك التسري، ولو حملت منه.

والجماع بأن يجامعها فعلاً، فلو حصنها وأعدها للوطء لم يثبت التسري بذلك ما لم يطأ فعلاً. فإذا وطئ المحسنة ثبت التسري سواء أفضى بهائه إليها أم لا، بأن لم ينزل أصلاً، أو أنزل وعزل. وهذا قول أبي حنيفة و محمد. وقال أبو يوسف، ونقل عن الشافعي: لا يتم التسري إلا بأن يفضي إليها بهائه، ولو وطئ فلم ينزل، أو أنزل وعزل، لم يثبت التسري بذلك، ولو حلف لا يتسرى لم يحيث بذلك.^(٢)

والمقدم عند الحنابلة أن التسري يثبت بوطء الأمة المملوكة غير المحمرة على واطئها، سواء حصنها أم لا، أنزل أم لا. وفي قول القاضي أبي يعلى: لا يتم التسري إلا بالوطء والإنزال. ولم نجد للماكيية نصاً في هذه المسألة.

(١) تعريفات البرجاني (تسري).

(٢) فتح القدير ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ، وابن عابدين ٣ / ١١٣ ،
والمنفي ٨ / ٧٧٢٣ ط ثلاثة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ ،

وشرح المهاجر مع حاشية القليوبى ٤ / ٣٦٧

هذه بِيَضْ بها ولدك»^(١)
والسنة الفعلية أيضا دالة على جواز التسري ، فإن النبي ﷺ كانت له سرار: قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : «يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك» قال : أي وأباح لك التسري مما أخذت من الغنائم ، وقد ملك صفيه وجويرية رضي الله عنها ، فأعتقهما وتزوجهما ، وملك ريحانة بنت شمعون النصرانية ومارية القبطية رضي الله عنها ، وكانتا من السراري .^(٢) أي فكان يطؤهما بملك اليمين . وكذلك الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا السراري ، فكان لعمر رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعين درهم ، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد ، وكان علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر من أمهات الأولاد . وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة ، فرغب الناس فيهن .^(٣)

أما الكتاب ففي مواضع منها قوله تعالى : «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْلُوْا»^(٤) وقوله «حُرِّمتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ . . .» إلى قوله : «الْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ»^(٥) وقوله : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوْمِينَ»^(٦) قال ابن عابدين :
فمن لام التسري على أصل الفعل ، بمعنى : أنك فعلت أمراً قبيحاً فهو كافر بهذه الآية ، لكن لا يكفر إن لامه على تسريه ، لأنه يشق على زوجته أو نحو ذلك .

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس «لَا تُوطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَخِيَّضَ حَيْضَةً»^(٧) وأعطى حسان بن ثابت رضي الله عنه إحدى الجواري التي أهدتها له المقوقس ، وقال لحسان «دونك

(١) قصة إعطاء النبي ﷺ إحدى الجواري لحسان . . . أخرجهها ابن سعد في طبقاته (١/١٣٥ - ط دار بيروت) ، وأوردها ابن هشام في السيرة (٢/٣٠٦ - ط الحلبي) وابن حجر في الإصابة (٤/٣٣٩ - ط السعادة) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٩٩ - ط دار الفكر) ، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة .

(٣) المغني (٩/٥٢٩) ، وابن عابدين (٢/٢٩١) ، وشرح المنهاج

٣٧٤ / ٤

(١) سورة النساء / ٣

(٢) سورة النساء / ٢٤

(٣) سورة المؤمنون / ٦

(٤) ابن عابدين / ٢٩١

(٥) حديث : «لَا تُوطِّأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ . . .» رواه أبو داود

(٦) عزت عبيد دعا (ط دعا) وحسن بن حجر في

التلخيص (١/١٧٢) - ط شركة الطباعة الفنية .

الأمة انفسخ نكاحها منه . ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها شرك .^(١)

حكمة إباحة التسرى :

٨ - الحكمة في ذلك - بالإضافة إلى استعفاف مالك الأمة بها - أن في التسرى تحصين الإمام لكيلا يمُلئ إلى الفجور ، وثبتت نسب أولادهن إلى السيد ، وكون الأولاد أحرازا . وإذا ولدت الأمة من سيدها تكون أم ولد ، فتصير حرمة عند موته كما يأتي .

حكم السرية إذا ولدت من سيدها :

٩ - إذا ولدت السرية لسيدها استحقت العتق بممات سيدها بحكم الشرع ، وتسمى حينئذ (أم ولد) ولا يمنع ذلك من استمرار تسرى سيدها بها إلى أن يموت أحدهما ، ولا تبع ، ولها أحكام خاصة (ر: أم ولد) .

شروط إباحة التسرى :

١٠ - يشترط لجواز التسرى ما يلي :

الشرط الأول : الملك . فلا يحل لرجل أن يطأ امرأة في غير زواج إلا بأن يكون مالكاً لها ، لقوله تعالى : «والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديانهم فإنهم غير

(١) المغني ٦١٠ / ٦ ، والفرقون للقرافي ٣ / ١٣٦ ، الفرق

٢٤٧ / ٣ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبى

وأجعنت الأمة على ذلك ، واستمر ذلك عند المسلمين دون نكير من أحد إلى حين انتهاء الرق في العصر الحديث . وقد كثر التسرى في العصر الأموي والعصر العباسي لكثره السببي في الفتوح ، حتى إن كثيراً من نساء الخلفاء العباسيين كنّ من السرارى . وكثيراً منها ولدن الخلفاء .^(١)

هذا وليس التسرى خاصاً بالأمة الإسلامية ، فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر التي وهب إياها ملك مصر ،^(٢) فولدت له إسماعيل عليه السلام ، وقيل : كان لسليمان عليه السلام ثلاثة سرية ،^(٣) وكان التسرى في الجاهلية أيضاً .

ملك السيد لأمته يبيع له وطأها دون عقد :
٧ - لا يحتاج وطء السيد لأمته إلى إنشاء عقد زواج ، ولو عقد النكاح لنفسه على مملوكته لم يصح النكاح ، ولم تكن بذلك زوجة . قال ابن قدامة : لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البعض ، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه . ولو كان الحر متزوجاً بأمة ، ثم ملك زوجته

(١) نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء ، تحقيق د. مصطفى جواد . القاهرة ، دار المعارف بمصر .

(٢) صحيح البخاري وفتح الباري ، القاهرة ، المكتبة السلفية ، ١٣٧٠ هـ .

(٣) تفسير القرطبي ٥ / ٢٥٢ ، القاهرة ، دار الكتب المصرية

تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ .^(١)

جــ الشرط الثالث : أن لا تكون من يحرمن مؤبداً أو مؤقتاً ، وألا تكون زوجة غيره ، أو معتدته أو مستبرأته ، ماعدا التحرير من حيث العدد . ولمعرفة المحرمات من غيرهن على التفصيل ينظر مصطلح : (نكاح) .

ويهذا الشرط يعلم أنه لا يحل للرجل بملك اليمين عمه أو خالته أو غيرهن من محرمات النسب ، ويعتقن عليه بمجرد الشراء . لقول النبي ﷺ «من ملك ذا رحمٍ محِّرِّمٌ فهو حر»^(٢) ولا تحل له بملك اليمين أمه أو أخته أو خالته من الرضاع لوملكهن - وإن لم يعتقدن عليه لكونهن من غير ذوي الأرحام - وكذا سائر من يحرم نكاحهن بالرضاعة .

إذا وطىء الرجل امرأة بنكاح أو ملك يمين ، حرمت عليه أمها وبناتها . وحرمت المرأة على أبيه وابنه ، وهو تحرير الصهر . ويشمل ذلك التحرير النكاح والتسرى^(٣) . أما سائر ذوي الأرحام من بنت عم أو بنت

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث : «من ملك ذا رحمٍ محِّرِّمٌ فهو حر» أخرجه أبو داود ٢٦٠ / ٤ - ط عزت عبيد دعايس (وصححه ابن حزم ٢١٢ / ٤) . وعبد الحق الأشبيلي كما في التلخيص لابن حجر ٥٧١ / ٦ . ط شركة الطباعة الفنية .

(٣) المغني ٢٨٩ / ١ ، وجواهر الإكيليل ٣٥٣ / ٩

مَلُومِين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون^(٤) .

وهذا الشرط لا يحل لأمرأة مالكة لعدم أن يطأها عبداً بملك اليمين ، ولا يعلم في ذلك خلاف .

وسواء ملك السيد أمته بالشراء أو الميراث أو الهبة أو بغير ذلك من وسائل كسب الملكية المشروعة . أما إن علم أن الأمة مسروقة أو مغضوبة فلا تحل له .

هذا ، ولا يحل للرجل أن يطأ جارية له فيها شريك ، مهما قلت نسبة ملك ذلك الشريك فيها . قال ابن قدامة : ولا نعلم في ذلك خلافاً . وكذا لا يحل وطء الأمة المبَعَّضة ، وهي التي بعضها معتق وبعضها رقيق ، لأن الملك في الحالين غير تام . ومع ذلك فإذا وطىء جارية له فيها شرك ، فإنه لا يحد للشبهة ، لكن يعزز ، وإن ولدت منه لقبه النسب .^(٥)

الشرط الثاني : أن تكون الجارية مسلمة أو كتابية إذا كان المتسرى مسلماً . فإن كانت مجوسية أووثنية لم تحل لسيدها المسلم بملك اليمين ، كما لا تحل له بالزواج لو كانت حرة ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، واحتجوا بقوله

(٤) سورة المؤمنون / ٥ - ٧

(٥) المغني ٣٥٤ ، ٣٥٣ / ٩

مؤبداً، لم يحل له وطؤها قبل استبرائهما. فلا يطؤها إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت حائلاً فحتى تخيس عنده حيضة كاملة، ليعلم براءة رحمها من الحمل. (ر: استبراء). وإن كانت آيسة لم يلزمها استبراؤها. ويرى المالكية أنه لا حاجة إلى الاستبراء إن غلب على ظنه براءة رحمها من الحمل. ويكتفي قول مالكها أنه قد استبرأها.^(١)

عدد السراري والقسم لهن :

١٢ - لا يتحدد ما يحل للرجل من السراري بأربع ولا بعدد معين. ولو كان عنده من الزوجات واحدة فأكثر إلى أربع أو لم يكن جاز له أن يتسرى بها شاء من الجواري، لقوله تعالى: «إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ إِنْ خَفْتُمُ الْأَنْوَارَ تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا»^(٢) وإذا كان عنده أكثر من سرية لم يلزمها القسم بينهن في البيت.^(٣)

(١) المغني ٥٠٦، وجواهر الإكليل ٢/٣٩٤، وابن عابدين ٤٤٠/٥

(٢) سورة النساء ٣/٢

(٣) تفسير القرطبي ٥/٢٠ سورة النساء ٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/٣٣٩، والفرقان للقرافى ٣/١١١، ١١٢ الفرق ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/٢٧٧، وشرح المنهاج ٣/٢٩٩، والمغني ٧/٣٦، ٣٠/٦٣٠

حال، وسائر من يحل للرجل نكاحهن من غير المحارم، فيجوز إذا كان في ملكه أن يطأهن على سبيل التسري.

التسري بأختين ونحوهما :

١١ - يجوز الجمع بين الأختين أو نحوهما - كالمرأة وعمتها أو خالتها - في ملك اليمين، لكن إن وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى تحريها مؤقتاً، فلو وطئ إثنان الثانية أثمن، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بأن تحريم الأخرين المنصوص عليه في قوله تعالى: «وَإِنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(١) مطلق، فيدخل فيه التحرير بالزواج ويمثل اليمين.

وعلى قول الجمهور: تحل له الأخرى إن حرم التي وطئها بإعتاقها أو بإخراجها عن ملكه ببيع أو نحوه، أو بتزويجهما، ولا يكتفي أن يستبرئها مع بقائهما في ملكه. ونقل عن قتادة: يكتفيه استبراؤها.

وقالوا جميعاً: فإن كانت حاملاً لم تحل له الأخرى حتى تضع الحامل حملها.^(٢)

الاستبراء للأمة المتملكة :

١٢ - من تملك جارية غير محمرة عليه مؤقتاً أو

(١) سورة النساء ٢٣/٢

(٢) المغني ٦/٥٨٤، ٢/٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٤/٢، وابن عابدين ١/٤٤٣، ٣٦/٦٣٠

حرمت عليه إلى الأبد أمهاها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، لأن الوطء في ملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح.^(١) وحرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنات أخيها وبنات أختها مؤقتا كما تقدم.

ثانياً: المحرمية :

١٧ - ثبت المحرمية بالوطء المذكور بين الواطئ وبين أمها الموطوئة وبناتها، وبين الموطوئة وأبائه وأبنائه.^(٢)

نسب ولد السرية :

١٨ - إذا وطى الرجل سريته فأنت بولد فللفقهاء أقوال في لحوق نسب ولدها به: القول الأول: أنه يلحقه إن أمكن أن يكون منه، بأن أنت به تماما لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أكثر مدة الحمل من يوم وطئها. وهذا قول الخنابلة والمالكية. فإن أنت به لأقل من ستة أشهر لم يلحقه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر. واستدلوا بذلك بأن أمته صارت فراشاته بالوطء، فلحقه ولدها كولد الزوجة، لقول النبي ﷺ «الولد للفراش».^(٣) وروي عن عمر

تخير الساري وتحصينهن:

١٤ - يستحسن للرجل إن أراد التسري أن يتخير السرية ذات دين غير مائلة للفجور، وذلك لتصون عرضه، وأن تكون ذات جمال لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأن تكون ذات عقل، فيجتنب الحمقاء لأنها لا تصلح للعشرة، وأنها قد تحمل منه فينتقل ذلك إلى ولده منها. وقد قال النبي ﷺ «تخيروا لنطفِكم»^(٤) وكل هذا مأخذ من فحوى ما يذكره العلماء في تخير الزوجات.^(٥)

وإذا اختار السرية وجب عليه قبل وطئها - إن كان قد تملكتها في الحال - استبراؤها، وعليه أن يحصنها بعد ذلك، لئلا تلحق به ولدا ليس له. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حصنوا هذه الولائد.^(٦)

آثار التسري :

١٥ - إذا ثبت التسري تبعه التحرير بالصهر، والمحرمية، ولحوق النسب المولود، على التفصيل التالي:

أولاً : التحرير :

١٦ - إذا وطى الرجل امرأة بملك اليمين

(١) حديث: «تخيروا لنطفِكم...». أخرجه ابن ماجة ٦٣٣/١ - ط الحلبي). وحسنه ابن حجر في التلخيص ١٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المغني ٦٥٦، وابن عابدين ٢٦٢/٢

(٣) المغني ٥٢٨/٩

(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/٢٤٣

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/٢٤٣

(٦) حديث: «الولد للفراش» أخرجه البخاري (الفتح ١٢٧/١٢ - ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رضي الله عنه أنه قال : حصنوا هذه الولائد ،
فلا يطأ رجل ولidotه ثم ينكر ولدتها إلا أزمه
إياه . رواه سعيد بن منصور . وروى سعيد أيضا
أن عمر رضي الله عنه قال : أيما رجل غشى أمه
ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده .

ثم قال أصحاب هذا القول : إن نفي الولد
عن نفسه مع ثبوت الوطء لم ينتف عنه ، إلا أن
يدعى أنه استبرأها بعد الوطء ، وأتت بالولد
بعد استبرائها ، بستة أشهر فأكثر ، فينتفي الولد
بذلك . وفي تخليفه على ذلك وجهان .

القول الثاني : أنه لا يلحقه ولو أقر بالوطء إلا
أن يستلتحقه ، ولا تصير الأمة فراشا بالوطء إلا
بالدعوة ، أي استلتحاق نسب المولود . ثم إذا
استحلق أحد أولاد الأمة لحقه من تلدهم بعده ،
لكن إن انتفى من نسب أحدهم لم يلحقه .
ولا يحرم عليه الانتفاء من نسب ولدتها إن كان
عزل عنها . وهذا قول الحنفية .

القول الثالث : أنه يلحقه ، لكن لونفاه لم
يلتحقه وهو قول الحسن والشعبي .^(١) وتفصيل
ذلك في مصطلح : (نسب) .

وقال ابن عرفة : حد التسعير : تحديد حاكم
السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم
معلوم .^(٢)

(١) المصباح المنير ، وختار الصحاح ، والقاموس المحيط ،
ولسان العرب ، وأساس البلاغة مادة : « سعر » ، والنظم
المستمدب في شرح غريب المذهب ٢٩٢ / ١ ط مصطفى
البابي الحلبي .

(٢) مطالب أولي النهي ٦٢ / ٣ ، وأسنى المطالب ٣٨ / ٢ ط
المكتبة الإسلامية .

(٣) التيسير في أحكام التسعير تأليف القاضي أحمد بن سعيد
المجليدي ٤٤١ ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع -
الجزائر .

(١) المغني ٥٢٩ / ٩ ، ٥٣٠ ، وجواهر الإكليل ٣١٢ / ٢ ،
٦٣٠ ، وابن عابدين ٣٨٠ / ٢ ، ٣١٣

جـ- التقويم :

٤- تقويم الشيء : أن يجعل له قيمة معلومة .^(١)

الحكم التكليفي للتسعير :

٥- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة .^(٢) أما جواز التسعير فمقييد عندهم بشروط معينة يأتي بيانها .

٦- واستدل صاحب البدائع لإثبات الحرمة بالنقل من الكتاب والسنّة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم» .^(٣)

(١) المصباح المنير .

(٢) الهدایة ٤/٩٣ ط مصطفى البابي الحلبي ، والبدائع ٥/١٢٩ ط دار الكتاب العربي ، والجوهرة النيرة ٢/٣٨٧ ط مكتبة إمدادية ، والريلigi ٦/٢٨ ط دار المعرفة ، وكشف الحقائق ٢/٢٣٧ ط مطبعة الموسوعات ، والاختيار ٤/١٦٠ ط ١٦١ ، وابن عابدين ٥/٢٥٦ ، والشرح الصغير ١/٦٣٩ ، والمواق علی هاشم مواهب الجليل ٤/٣٨٠ ط ١/٦٣٩ ، دار الفكر ، والقوانين الفقهية ٥/٢٦٠ ط الدار العربية للكتاب ، والمتقدی ٥/١٨ ط دار الكتاب العربي ، والتحفة ٢/١٠٩ ط المطبعة الأميرية بمكة ، ونهاية المحتاج ٣/٤٥٦ ، والقليلوبي ٢/١٨٦ ط دار إحياء الكتب العربية ، وأسنى المطالب ٢/٣٨ ، وحاشية الجمل ط دار إحياء التراث العربي ، وروضة الطالبين ٣/٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٨ ، ومطالب أولي النهى ٣/٦٢ ، وكشف النقانع ٤/٤٤ ، والإنصاف ٤/٣٣٨ ط مطبعة السنّة الحمدية . والمغني ٤/٢٤٤ ، ٢٤٠ سورة النساء ٤/٢٩

وقال الشوكاني : التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولی من أمور المسلمين أمراً أهل السوق لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة .^(٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ- الاحتکار :

٢- الاحتکار لغة : من الحکر ، وهو الظلم والالتساوة والعسر وسوء المعاشرة ، واحتکار الطعام : حبسه تربصاً لغلائه ، والحكمة : اسم من الاحتکار .^(٥)

وفي الاصطلاح : اختلفت تعريفات الفقهاء فيه ، بناء على القيود التي وضعها كل مذهب . وترجع كلها إلى حبس السلع انتظاراً لارتفاع أسعارها .

ويرجع فيه إلى مصطلح (احتکار) . فالاحتکار مباین للتسعير . إلا أن وجود الاحتکار مما يستدعي التسعير مقاومة الغلاء .

ب- التشمين :

٣- التشمين : مصدر ثمنت الشيء أي : جعلت له ثمناً بالحدس والتخيّل .

(١) نيل الأوطار ٥/٢٢٠ ط المطبعة العثمانية المصرية ، ومعنى المحتاج ٢/٣٨ ط مصطفى البابي الحلبي .

(٢) أساس البلاغة ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير مادة : «حکر» ، وابن عابدين ٥/٢٥٥ ط دار إحياء التراث العربي ، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٦٠ ط دار المعرفة .

زيياله في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره، فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيزه مني ولا قضاء، إنها هوشيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع.^(١)

٧ - واستدلوا بالمعقول :

وهو أن للناس حرية التصرف في أموالهم، والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره لمصلحة المشتري برضوخ الثمن أولى من نظره لمصلحة البائع بتوفير الثمن.^(٢)
والثمن حق العاقد فإليه تقديره.^(٣)

فاشترطت الآية التراضي، والتسعير لا يتحقق به التراضي.

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحَلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه».^(٤)

واستدل صاحب المغني بما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يارسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال».^(٥)
قال ابن قدامة والدلالة من وجهين:
١ - أنه ﷺ لم يسعِ، وقد سأله ذلك، ولو جاز لأصحابه إليه.

٢ - أنه علل بكونه مظلومة والظلم حرام.
وبما روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه من بحاطب بن أبي بلترة رضي الله عنه وهو يبيع

(١) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه منه». أخرجه أحاديث ط الميمنية (٧٢ / ٥) من حديث أبي حرة الرقاشي، وهو حديث صحيح بطرقه. (التلخيص لابن حجر ٤٦ / ٣ - ٤٧ ط شركة الطباعة الفنية).

وانظر البائع ١٢٩ ط دار الكتاب العربي.

(٢) حديث أنس: «إن الله هو المسعر القابض...» أخرجه أبو داود (٧٣١ / ٣) ط عزت عبد دعايس (التلخيص ابن حجر: إسناده على شرط مسلم، (التلخيص ١٤ / ٣) ط شركة الطباعة الفنية).

(١) ابن عابدين ٥ / ٢٥٦، والاختيار لتعليق المختار ٤ / ١٦٠، ١٦١، والمداية ٤ / ٩٢ ط مصطفى الباعي الحلبي، ومواهب الحليل ٤ / ٣٨٠ ط دار الفكر، والقوانين الفقهية ٢ / ٢٦٠، والمنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨١ ط دار الكتاب العربي، والقلبيوي ٢ / ١٨٦ ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وحاشية الجمل ٣ / ٩٣ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣ / ٤١١، ٤١٢ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولى النهى ٣ / ٦٢ ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني ٤ / ٢٤١، وسبل السلام ٣ / ٣٦ ط مطبعة مصطفى محمد.

(٢) المغني ٤ / ٢٤٠، ٢٤١، ونيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ ط المطبعة العثمانية المصرية.

(٣) المداية ٤ / ٩٣، والزيلي ٦ / ٢٨ ط دار المعرفة، والجوهرة النيرة ٢ / ٣٨٧، وكشف الحقائق ٢ / ٢٣٧ =

للحاكم أن يسرع على الناس إن تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي وال بصيرة، وهو المختار، وبه يفتى. لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة.^(١)

والتعدي الفاحش كما عرفه الزيلعي وغيره هو البيع بضعف القيمة.^(٢)

ب - حاجة الناس إلى السلعة:

١٠ - وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى.

وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط

(١) ابن عابدين ٥/٢٥٦، والفتواوى الهندية ٣/٢١٤ ط المطبعة الكبرىالأميرية، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٦١، والمدارية ٤/٩٣، وكشف الحقائق ٢/٢٣٧، والزيلعي ٦/٢٨

(٢) الزيلعي ٦/٢٨ ، والعناية ، والكافية المطبوعتان على هامش فتح القدير ٨/١٩٢ ط دار إحياء التراث العربي، وكشف الحقائق ٢/٢٣٧ ، وابن عابدين ٥/٢٥٦ نقلان عن الزيلعي.

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم. لأن الجالبين إذا بلغتهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيء غير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمنها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها يصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما.^(١)

شروط جواز التسعير:

٨ - تقدم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخلولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاه حق التدخل بالسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال.

وهذه الحالات هي :

أ - تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا:

٩ - وفي هذه الحالة صرخ فقهاء الحنفية بأنه يجوز

= وجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المتقى في شرح الملتقى ٢/٥٤٨ ط المطبعة العثمانية، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٦١ ، ونبيل الأوطار ٥/٢٢٠

(١) المغني ٤/٢٤٠ ، وشرح الإقناع ٣/١٥٠ ط مطبعة السنة المحمدية .

يوجب إخراج الشيء عن ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها.^(١)

جـ - احتكار المتاجرين أو التجار:

١١- لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على أصحابها بالثمن المعقول مع تعزيزه ومعاقبته،^(٢) على التفصيل المتقدم بيانه في مصطلح (احتكار). وما تحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر إلا حقيقة التسuir، وهذا توجيه صرّح به ابن تيمية.^(٣) في حين اعتبر بعض الفقهاء المحتكر من لا يسرّ علية كما سيأتي.

د - حصر البيع لأناس معينين:

١٢ - صرحاً ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من

١١) الطرق الحكمية / ٢٥٩ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الاختيار /٤٦١ ، والفالصاوي المندية /٣ ، ٢١٤ ، وشرح الزرقاني /٥ ، ٤ ، والمتقى شرح الموطاً /٥ ، ١٧ ، ونهاية المحتاج /٣ ط مصطفى الباجي الحلي ، وكشاف القناع

۲۷ / ۳

١٨، ١٧، الحسبة في الإسلام (٣)

العدو، أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون. (١)
ويقول ابن تيمية: إن لولي الأمر أن يكره
الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند
ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام
لا يحتاج إليه، والناس في خُمُصَة، فإنه يجب
على بيعه للناس بقيمة المثل. وهذا قال
الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه
بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا
بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. (٢)

والاصل في ذلك حديث العتق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شركا له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطي شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإن فقد عتق منه ماعتق»^(٣) ويقول ابن القيم: إن هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسuir، فإذا كان الشارع

(١) الهدایة /٤، ٩٣ ، والحسنة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧ ،
٢٨ ، ط المكتبة العلمية ، والطرق الحكمية /٢٥٣ ،
٢٦٣ ، ط المطبعة السنة المحمدية ، والمواق المطبوع مع
الخطاب /٤ ٣٨٠

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية / ١٧ و ٤٤ ط المكتبة
العلمية، والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية
لابن القسم / ٢٦٢ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٣) حديث: «من أعتق شركا له في عبد...». آخر جهه مسلم
 ١١٣٩ - ط الحلبي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بآلفاظ عدة.

قدروه - أولى ، وكذلك منع المشتررين إذا تواطئوا على أن يشتراكوا فيما يشتريه أحدهم ، حتى يهضموا سلع الناس أولى .^(١) لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان .^(٢) وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(٣)

و- احتياج الناس إلى صناعة طائفة :

١٤ - وهذا ما يقال له التسعير في الأعمال : وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلو لم يكن الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم .^(٤)

١٥ - وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم ، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل .^(٥)

(١) المراجع السابقة .

(٢) الطرق الحكيمية ص ٢٤٧ / ٢٤٧

(٣) سورة المائدة / ٢

(٤) الطرق الحكيمية ص ٢٤٧

(٥) الحسبة في الإسلام ص ٤٤ ، ٤٥ ، والطرق الحكيمية ص

العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفوون ، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل ، ولا يشترون إلا بقيمة المثل . لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه ، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بها اختاروا ، أو يشتروا بها اختاروا لكن ذلك ظلم للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال ، وظلم للمشترين منهم .

فللتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع ، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بشمن المثل .^(١)

ه- تواطؤ البائعين ضد المشتررين أو العكس :

١٣ - إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحاً فاحشاً ، أو تواطأ مشترون على أن يشتراكوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير ، وهذا ما اختاره ابن تيمية ، وأضاف قائلاً :

ولهذا منع غير واحد من العلماء - كأبي حنيفة وأصحابه - القسمان الذين يقسمون بالأجر أن يشتراكوا ، فإنهم إذا اشتركوا ، والناس محتاجون إليهم أغلو عليهم الأجر ، فمنع البائعين - الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بشمن

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٨ ، ١٩ ، والطرق الحكيمية ص

يؤدي إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقواء
وإتلاف أموال الناس .^(١)

كيفية التسعير:

١٧ - تعرض جمهور الفقهاء القائلون بجواز التسعير لبيان كيفية تعين الأسعار، وقالوا: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، وأن يسرع بمشورة أهل الرأي وال بصيرة، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به .^(٢)

قال أبوالوليد الباقي : ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترىن، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس .^(٣)

ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به . وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به .^(٤)

(١) المتنقى شرح الموطأ ١٩/٥
(٢) ابن عابدين ٥/٢٥٦، والاختيار ٤/١٦١، والهدایة ٤/٩٣، وكشف الحقائق ٢/٢٣٧، والفتاوی الهندية ٣/٢١٤، والمتنقى للباقي ٥/١٨، والمواقی بهامش الخطاب ٤/٣٨٠

(٣) المتنقى ٥/١٩

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

وهذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصرًا للحالات التي يجب فيها التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسuir، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم حفاظ للعمامة، مثل وجوب التسعير على الوالي عام الغلاء كما قال به مالك، وهو وجه للشافعية أيضًا .^(١)

الصفة الواجب توافرها في التسعير:

١٦ - إن المتبع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنه لابد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل، إذ لا يكون التسعير محققا للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمتبايع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس .^(٢)

ولهذا اشترط مالك عندما رأى التسعير على الجزارين أن يكون التسعير منسوبا إلى قدر شرائهم، أي أن تراعي فيه ظروف شراء الذبائح، ونفقة الجزار، وإن فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهذا ما أعرب عنه القاضي أبوالوليد الباقي من أن التسعير به لا ربح فيه للتجار

(١) ابن عابدين ٥/٢٥٦، والزيلعي ٦/٢٨، والأحكام السلطانية للهواردي ص ٢٥٦ ط مصطفى البابي الحلبي، ونبيل الأوتار ٥/٢٢٠

(٢) المتنقى شرح الموطأ ٥/١٩، ومواهب الجليل ٤/٣٨٠

وأوجب الشیخ تقی الدین إلزام أهل السوق
الماواضیة بشمین المثل، وقال: إنه لا نزاع فیه،
لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالیٰ، ولا تتم
مصلحة الناس إلا بها كالجهاد. ثم يقول
صاحب مطالب أولی النہی: وهو إلزام حسن في
مبيع ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت کموزون
ونحوه.^(١)

وعند المالکیة قولان كذلك:

القول الأول: يكون التسعیر في المکیل
والموزوں فقط طعاماً كان أو غيره، وأما غير
المکیل والموزوں فلا يمكن تسعیره لعدم التهائل
فيه، وهو قول ابن حبیب. قال أبوالولید
الباجی: هذا إذا كان المکیل والموزوں
متساوین، أما إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجید
أن يبیعه بمثیل سعر ما هو أدون، لأن الجودة لها
حصة من الثمن كالمقدار.

القول الثاني: يكون التسعیر في المأکول فقط
وهو قول ابن عرفة.^(٢)

من يسیر عليه، ومن لا يسیر عليه:
١٩ - من يسیر عليهم هم أهل الأسواق.
وأما من لا يسیر عليهم فهم:

ما يدخله التسعیر:
١٨ - اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي
يحری فيها التسعیر على الأصل المشار إليه في
حكمه التکلیفی.

فذهب الشافعیة في الأظهر عندهم - وهو
قول القهستانی الحنفی - إلى أن التسعیر يحری
في القوتین (قوت البشر، وقوت البهائم)
وغيرهما، ولا يختص بالأطعمة وعلف
الدوااب.^(١)

واستظھر ابن عابدین - بناء على قول
أبی حنیفة في الحجر للضرر، وقول أبی يوسف
في الاحتکار - جواز تسعیر ماعدا القوتین أيضا
کاللحم والسمن رعاية لصلاحة الناس.

وهناك قول آخر للحنفیة صرخ به العتابی
والحساس وغيرهما، وهو أن التسعیر يكون في
القوتين فقط.^(٢)

وعليه اختيار ابن تیمية، فلم يقصر التسعیر
على الطعام، بل ذکرہ کمثال کما سبق.
وانتهج ابن القیم منهج ابن تیمية في هذا
الباب، وأطلق جواز التسعیر للسلع أیا كانت،
مادامت لاتباع على الوجه المعروف وبقيمة
المثل.

(١) ابن عابدین ٥/٢٥٦، ٢٥٧، وروضة الطالبین

٣٨/٢، ٤١٢، ٤١١، وأسنى المطالب

(٢) ابن عابدین ٥/٢٥٧، والدر المتنقی ٢/٥٤٨

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٧، والطرق الحكمية ص ٢٤٥،

ومطالب أولی النہی ٣/٦٦٢

(٢) المتنقی للباجی ٥/١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٥٧

ولا يسرع عليه، سواء أكانوا تجارا، أم زراعا لأنفسهم.^(١)

وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسرع عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر.^(٢)

ثالثا: من يبيع في غير دكان:

٢٢ - قال صاحب التيسير: لا يسرع على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام، ولا على باائع الفواكه والذباائح وجميع أهل الحرف والصناعات، والمتسببين من حمال ودلال وسمسار وغيرهم، ولكنه ينبغي للواالي أن يقبض من أهل كل صنعة ضامناً أميناً، وثقة، وعارفاً بصنعته خبيراً بالجيد والرديء من حرفته يحفظ لجماعته ما يجب أن يحفظ من أمورهم، ويجري أمرورهم على ما يجب أن تجري، ولا يخرجون عن العادة فيما جرت فيه العادة في صنعتهم.^(٣)

أمر الحاكم بخفض السعر ورفعه بمارة لأغلب التجار:

٢٣ - قال الباقي: السعر الذي يؤمر من خط

(١) الزيلعي ٢٨/٦، والمنتقى للباقي ١٧/٥

(٢) الاختيار ٤/١٦١، والهدایة ٤/٩٣

(٣) كتاب التيسير في أحكام التسعير ص ٥٥، ٥٦

أولاً: الحالب:

٢٠ - ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية أيضاً إلى: أن الحالب لا يسرع عليه إلا إذا خيف ال�لاك على الناس، فيؤمر الحالب أن يبيع طعامه من غير رضاه، وروي أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله عدم جواز التسعير على الحالب.

وقال ابن حبيب من المالكية يسرع عليه فيها عدا القمع والشمير، وأما جالبها فيبيع كيف شاء.^(١)

وكذلك جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الحالبين، فهذا أيضاً لا يسرع على الحالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له: إما أن تلحق به، وإلا فاخترج.^(٢)

ثانياً: المحتكر:

٢١ - مذهب الحنفية أنه لا يسرع على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع مفضلاً عن قوت سنة لعياله كيف شاء،

(١) الفتاوى الهندية ٣/٢١٤، ٥/١٨، والمنتقى ٥/١٨

الحكيمية ٤/٢٥٥، ٢٥٤، ٣٨٠/٤، وسوابط الجليل ٤/٣٨٠

والعيار المغرب ٥/٨٤ ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) المنتقى ٥/١٩

كلام المالكية أيضاً، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بالحاقه بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق.^(١)

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع. لكن عند الخنابلة إن هدف المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع، لأنه صار محجوراً عليه لنوع مصلحة، ولأن الوعيد إكراه.^(٢)

ب - عقوبة المخالف:

٢٥ - صرخ الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزز من خالف التسعير الذي رسمه، لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعززه على ذلك؟ فأجاب: إذا تعدى السوقى وباع بأكثر من القيمة يعززه على ذلك.^(٣)

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس أو الضرب،

عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر، أمر من حظه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، وإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعي في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس.^(٤)

مخالفة التسعير :

أ - حكم البيع مع مخالفة التسعير:

٢٤ - ذهب الحنفية والخنابلة، والشافعية - في الأصح - إلى أن من خالف التسعير صحيحة بيعه، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بشمن معين. ولكن إذا سعر الإمام وخالف البائع أن يعززه الإمام لونقص عما سعره، فصرخ الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام، لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: يعني بما تحب، ليصبح البيع.^(٥)
وصحة البيع مع مخالفة التسعير متباردة من

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) أنسى المطالب /٢، ٣٨، ومطالب أولى النهى /٣، ٦٢
وكتاب القناع /٣ ط ١٨٧

(٣) الفتاوى الأنقرورية /١ ط آستانة، والقوانين الفقهية ص ٢٦٠، وأنسى المطالب /٢، ٣٨، وروضة الطالبين /٣، ٤١١، ٤١٢، وأقلبيوي /٢، ١٨٦، وحاشية الجمل /٣، ٩٣، ومغني المحتاج /٢ ط ٣٨

(٤) المنتقى شرح الموطأ /٥

(٥) ابن عابدين /٥، والاختيار /٤، ١٦١، والفتاوي الهندية /٣، ٢١٤، والمداية /٤، ٩٣، وأنسى المطالب /٣، ٣٨، ومطالب أولى النهى /٣، ٦٢، ونهاية المحتاج /٣ ط مصطفى البابي، وروضة الطالبين /٣، ٤١١ - ٤١٢ ومعنى المحتاج /٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك.^(١)

هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير.

أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التسعير.^(٢)

تسلیف

: التعريف

١ - من معانی التسلیف في اللغة: التقديم، وهو مصدر سلف. يقال: سلفت إليه وتسلف منه كذا واستسلف: افترض أو أخذ السلف، والسلف: القرض والسلم.^(١)


تسلیم

انظر : تسلیم

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلف فليسلف في كيلٍ معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم».^(٢)

والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشکر، وعلى المقرض رده كما أخذه.

والسلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح، وحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة: «سلف».

(٢) حديث: «من أسلف فليسلف . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤٢٩/٤ - ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) مطالب أولي النبي ٦٢/٣، وكشاف القناع ١٨٧/٣

نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن الناس حاجة إليه - لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج - فجوز لهم السلم دفعاً للحاجة. وقد استثنى عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة للناس، رخصة لهم وتيسيراً عليهم. ^(۱)

وينظر التفصيل في مصطلح: (سلم).
 ۳ - والسلف - بمعنى القرض - ثابت بالكتاب في آية المداینة السابقة، وبالسنة فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به». ^(۲)

وأجمع المسلمون على جواز القرض، وهو قربة مندوب إليها، مباح للمقترض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من

اللغوي المتقدم. فقد ورد أن السلف أو السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل. ^(۱)

الحكم الإجمالي :

۲ - السلف جائز بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءِتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ﴾ ^(۲) قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ الآية. ^(۳)

وأما السلف الذي بمعنى السلم فقد ثبت بالسنة والإجماع، ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وهم يسلفون في الشمار، السنة والستين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». ^(۴)
 وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من

(۱) المغني لابن قدامة ۱۲۴ / ۱۲ ط السعادة بمصر، وفتح القدير ۶ / ۲۰۴ - ۲۰۶ ط بيروت / لبنان، ورد المختار ۴ / ۲۰۲، وفتح المحتار ۴ / ۱۲۴ ، والمسيط ۴ / ۳۰۵ ، والمبدع في شرح المقنع ۴ / ۱۷۷

(۲) سورة البقرة / ۲۸۲

(۳) أثر ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون. أخرجه الحاكم ۲ / ۲۸۶ ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه ووافقه الذهبي. رواه الشافعي والطبراني والبيهقي.

(نصب الرأية ۴ / ۴۴)

(۴) حديث: «قدم المدينة وهم يسلفون...» تقدم تخرجه (ف) ۱ /

(۱) المسوط ۱۲۴ / ۱۲ ط السعادة بمصر، وفتح القدير ۶ / ۲۰۴ - ۲۰۶ ط بيروت / لبنان، ورد المختار ۴ / ۲۰۲، وفتح المختار ۴ / ۱۲۴ ، والمسيط ۴ / ۳۰۵ ، والمبدع في شرح المقنع ۴ / ۱۷۷ ط بيروت / لبنان، والمغني لابن قدامة ۴ / ۳۰۴ ، ۳۰۵ ط الرياض، والمبدع في شرح المقنع ۴ / ۷۷ ط المكتب الإسلامي.


(۲) حديث: «من أقرض مرتين...» آخرجه ابن حبان في صحيحه (ص) ۲۸۱ - موارد الظمان - ط السلفية من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

نَفْسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ
عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى
مُعْسِرٍ يُسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . . وَاللَّهُ فِي
عَوْنَ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ».^(۱)
وَالتَّفَصِيلُ مَوْطِنُهُ مَصْطَلِحٌ (قَرْضٌ) .

تسلیم

التعريف :

۱ - من معاني التسلیم في اللغة : التوصیل،
يقال سلم الوديعة لصاحبها : إذا أوصلها فتسلم
ذلك ، وأسلم إليه الشيء : دفعه . ومنه السلم ،
وتسلم الشيء : قبضه وتناوله . وسلمت إليه
الشيء فتسلمه : أي أخذته . وسلم الشيء
لفلان : أي خلصه . وسلمته إليه : أعطاه إياه .
وسلم الأجير نفسه للمستأجر : مكنته من منفعة
نفسه حيث لا مانع . والتسلیم بذل الرضى
بالحكم .



والتسلیم : السلام ، وسلم المصلي : خرج
من الصلاة بقوله : السلام عليكم . وسلم على
القوم : حياهم بالسلام ، وسلم : ألقى التحية ،
وسلم عليه : قال له : سلام عليك .^(۱)

ولا يخرج معنى التسلیم في اصطلاح الفقهاء
عن المعانی المذکورة .

(۱) المصباح المنير ، ولسان العرب المحیط ، ومعجم متن اللغة ،
والصحاح مادة : «سلم» .

(۱) الدر المختار ۴ / ۱۷۹ ، وحاشية الدسوقي ۳۲۲ / ۳
والمغنى لابن قدامة ۴ / ۳۴۶ - ۳۴۸ ط الرياض ، ومغني
المحتاج ۲ / ۱۱۷ ، والمهدب ۱ / ۳۰۹ ، ۳۱۰ .
وحديث أبي هريرة : «من نفس عن مؤمن كربلة . . .»
آخرجه مسلم ۴ / ۲۰۷۴ - ط الحلبي) مرفوعا .

حکمه التکلیفی :

يختلف حکم التسلیم باختلاف أنواعه .^(١)

أ - التسلیم بمعنى التحية :

٢ - ابتداء السلام سنة مؤكدة ، لقوله ﷺ : «افُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢) ويستحب مراعاة صيغة الجمع ، وإن كان المسلم عليه واحدا ، أخذها بالنص الوارد في ذلك ، وأنه يقصد مع الواحد الملائكة .^(٣)

ب - التسلیم للخروج من الصلاة :

٣ - التسلیمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالکية والشافعیة والحنابلة . وزاد الحنابلة فرضیة الثانية أيضا إلا في صلاة جنازة ونافلة ، لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يقع فيه السلام فرض .

ولابد من نطق : «السلام عليکم» بالعزیزية بتقدیم «السلام» وتأخیر «عليکم» وهذا للقدر

ويجب الرد إن كان السلام على واحد . وإن سلم على جماعة فالرد في حقهم فرض كفاية ، فإن رد أحدهم سقط الخرج عن الباقي ، وإن رد الجميع كانوا مؤدين للفرض ، سواء ردوا معا أو متعاقبين ، فإن امتنعوا كلهم أثموا خبر ، «حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام . . .»^(٤)

ويشترط في ابتداء السلام رفع الصوت بقدر ما يحصل به الإسماع ، ويجب أن يكون الرد

(١) فتح الکدیر / ٥٤٦٩ وما بعدها ط دار صادر ، ورد المختار على الدر المختار / ٥٢٦٥ وما بعدها ، ومواهب الجلیل / ٣٤٨ ط دار الفکر ، وحاشیة الجمل على شرح المنهج وكشف القناع / ٢٠٢ / ١٥٢ - ١٨٤

(٢) حديث : «إن أولى الناس بالله . . .» أخرجه أبو داود ط الحلبي (التحقيق عزت عبد دعاوس) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٥) / ٣٢٧ - ٣٨٠ / ٥ - ط المتنیة .

(٣) حديث : «إذا لقى أحدكم . . .» أخرجه أبو داود ط الحلبي (التحقيق عزت عبد دعاوس) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانیة (٥) / ٣١٨ - ط المتنیة .

(٤) حديث : «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام . . .» أخرجه البخاري (الفتح / ٣ / ١١٢ - ط السلفیة) وسلم (٤) / ١٧٠٥ - ط الحلبي (من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

أرى بياض خده»^(١) ولأنه ﷺ كان يديم ذلك ولا يخل به وقال: «صلوا كما رأيتمني أصلي». ^(٢)

وأقل ما يجزئ في التسليم عند الشافعية والحنابلة قوله: «السلام عليكم» مرة عند الشافعية، ومرتين عند الحنابلة كما سبق، وأكمله «السلام عليكم ورحمة الله» يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يُرَى خده الأيمن، وفي الثانية حتى يُرَى خده الأيسر، ناوياً السلام عَمَّ عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وصالح الجن.

وينوي الإمام أيضاً - زيادة على ما سبق - السلام على المقتدين، وهو ينونون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنين، فيinousي المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليمة الثانية، وعن يساره بالتسليمة الأولى. ^(٣) ول الحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على

(١) حديث سعد: «كنت أرى النبي ﷺ . . .». أخرجه مسلم ٤٠٩ / ١ - ط الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٥٨ / ١ - ٥٥٩، ومراقي الفلاح ص ١٤٩، ١٥٠

وحديث: «صلوا كما رأيتمني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢ / ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) مغني المحتاج ١٧٨ / ١

على العربية، ولا يكفي الخروج بالنية ولا بمرادفها من لغة أخرى، وأما العاجز عن العربية فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً، وإن أتى بمرادفها بالعجمية صح على الأظاهر، قياساً على الدعاء بالعجمية للقادر على العربية. والأفضل كون السلام معرفاً بـ^(١) لخبر «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ^(٢) فقويه: «تحليلها التسليم» أي لا يخرج من الصلاة إلا به، ولأن النبي ﷺ «كان يسلم من صلاته عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرَى بياض خده الأيمن ، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرَى بياض خده الأيسر». ^(٣)

ول الحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى

(١) حاشية الدسوقي ١ / ٢٤٠ وما بعدها، والشرح الصغير ١٧٨، ١٧٧ / ١، ٣١٥ / ١، ٣٢١، ٤٠٩ / ١، وما بعدها، وحاشية الباجوري ١ / ١٦٣، ٢٨٨ / ١، وما بعدها، والمغني لابن قدامة ١ / ٥٥١ - ٥٥٨

(٢) حديث: «تحريمها التكبير . . .» أخرجه الترمذى ٩ / ١ - ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وصححه ابن حجر في الفتح (٢ / ٣٢٢ - ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يسلم من صلاته عن يمينه يقول: . . .». أخرجه النسائي ٦٤ / ٣ - ط المكتبة التجارية من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ
«كان يسلم عن يمينه حتى يلدو بياض خده
وعن يساره حتى يلدو بياض خده». ^(١) وينوي
في التسلية الأولى التسليم على من على يمينه
من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في
الثانية.

وأقل ما يجزئ في لفظ السلام مرتين عند
الحنفية «السلام» دون قوله «عليكم». وأكمله
وهو السنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»
مرتين. وتنقضى الصلاة بالسلام الأول عند
الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة).

ج - التسليم بمعنى التمكين من القبض:
٤ - التسليم، أو القبض معناه عند الحنفية:
التخلية أو التخلي، وهو أن يخلِّي البائع بين المبيع
والمشتري برفع الحال بينهما على وجه يتمكن
المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينزعه فيه
غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع
مسلماً للمبيع والمشتري قابضاه، فكانت
التخلية تسلیماً من البائع، والتخلية قبضاً من
المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى

(١) حديث: «كان يسلم عن يمينه حتى يلدو...» أخرجه
السائل (٣/٦٣ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود
وإسناده صحيح (الفتوحات الربانية ٣/٢٠ ط
الميرية).

الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضاً على
بعض» ^(١)

وقال الحنفية: الخروج من الصلاة بلفظ
السلام ليس فرضاً، بل هو واجب. لأن النبي
ﷺ لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد
قال له: «إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك،
إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقدر
فاقعد» ^(٢) فلم يأمره بالخروج من الصلاة
بالسلام، وأيضاً فإن الفرض في آخر الصلاة هو
العود بمقدار التشهد عندهم. ^(٣) لخبر أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث - يعني الرجل -
وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد
جازت صلاته». ^(٤) والواجب عندهم
تسليمتان: الأولى عن يمينه، فيقول: «السلام
عليكم ورحمة الله» ويسلم عن يساره كذلك، لما

(١) حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد
على الإمام...» أخرجه أبو داود (١/٦٠٩ - تحقيق عزت
عبد دعاوس) وإسناده ضعيف (ميزان الإعتدال للذهبي
١٢٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا قلت هذا فقد...» أخرجه أبو داود
(١/٥٩٣ - تحقيق عزت عبد دعاوس).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (١/٣١٤، ٣١٤ - ٣٥٢، ٣٥٦)
٥/٤٦٧، ١١٣، ١٦٣ الطبعة الأولى، وفتح
القدير (١/٢٧٥ - ٢٨٠، ٢٨٠ - ١٠٤)، وتبين الحقائق (١/١٠٦، ١٢٤
١٢٦، ١٢٦ ط دار المعرفة).

(٤) حديث: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس...».
أخرجه الترمذى (٢/٢٦١ - ط الحلبي) وقال: هذا حديث
ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده

المشتري كان الضمان على البائع عندهم .^(١)
وهذا: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله ﷺ قال: «إذا بعْتَ فَكِلْ، وإذا
ابتعْتَ فَاكْتُلْ»^(٢) وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن
بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان: صاع
البائع وصاع المشتري».^(٣) وإن بيع جزافا
فقبضه نقله عند الحنابلة، وعند الحنفية قبضه
بالخلية .^(٤) (ر: قبض).

التسليم في العقود يشمل ما يلي:

أ - التسليم في البيع :

٥ - التسليم في البيع يكون بتسليم المبيع
والثمن، لأن المقصود من البيع لا يتتحقق إلا
 بذلك .^(٥)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٤ / ٣ ، ونهاية
المحتاج ٩٥ - ٩٠ / ٤ ط المكتبة الإسلامية ، والمغني
لابن قدامة مع الشرح الكبير ٢٢٠ / ٤ وما بعدها ط مطبعة
المنار بمصر.

(٢) حديث: «إذا بعْتَ فَكِلْ...». أخرجه البخاري (الفتح)
٤ - ٣٤٤ ط السلفية من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٣) حديث: «نهى عن بيع الطعام حتى...». أخرجه ابن
ماجة (٧٤١ / ٢) ط الحلبي وقال عبد الحق الأشبيلي:
إسناده لا يصح به (نصب الرأي ١٥ / ٤) - ط المجلس
العلمي .

(٤) المغني والشرح الكبير ٢٢٠ ط المنار بمصر .

(٥) البدائع ٢٤٣ / ٥ ط المختار ، ورد المختار على الدر المختار
٤٢ - ٤٣ وما بعدها ، والمبسط للسرخسي ١٩٢ / ١٣
ومابعدها ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٤ .

البائع ، لأن التسليم واجب ، ومن عليه الواجب
لابد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة
ما واجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع
الموانع .^(١)

والقبض يتم بطريق التخلية ، وهي أن
يمكن المشتري من المبيع بلا مانع - أي بأن
يكون مفرزاً ولا حائل - في حضرة البائع مع
الإذن له بالقبض .^(٢)

فقبض العقار عند الجميع - كالأرض وما فيها
من بناء ونخل ونحوهما - يكون بالتخلية بين
المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه ،
وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت بشرط الفراغ
من الأمتعة ، إن كان شراء العقار للسكن - عند
الحنفية والمالكية - وقبض المقول كالأمتعة ،
والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين
الناس عند الإطلاق ، فالثوب قبضه باحتيازه ،
والحيوان بتمشيه من مكانه ، وقبض الموزون
بوزنه ، وقبض المكيلا بكيله ، إذا بيعا كيلا
وزانا . وزاد المالكية: تفريغه في أوعية
المشتري ، حتى لو هلك قبل التفريغ في أوعية

(١) البدائع ٢٤٤ / ٥

(٢) من قواعد الحنفية: التخلية بين المشتري والمبيع قبض ، إذ
يعد ذلك قبضاً ، وإن لم يتم القبض حقيقة ، فإذا هلك المبيع
بعد التخلية يهلك على المشتري (ر: الفوائد البهية في
القواعد الفقهية ص ٦٣ ، وبدائع الصنائع ٢٤٤ / ٥
الطبعة الأولى ، ورد المختار ٤ / ٤٣ ط بيروت . لبنان) .

عرضًا بعرض جعل بينها عدل - عند الجمهور - فيقبض منها ، ثم يسلم إليها ، وهذا قول الشوري وأحد قولي الشافعي ، لأن تسلیم المیع يتعلق به استقرار المیع ، وتمامه فكان تقديم أولى ، سيمًا مع تعلق الحكم بعينه ، وتعلق حق البائع بالذمة ، وتقديم ما يتعلق بالعين أولى لتأكده .

ومذهب الحنفية أنها يسلمان معا .^(١)

ب - تسلیم العقود عليه في الربويات :

٦ - تسلیم العقود عليه في الربويات حرام ، لأن عقد الربا حرام^(٢) .

والتفصيل في مصطلح : (ربا) .

ج - التسلیم في السلم :

٧ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الثمن في السلم إن كان دينا في الذمة - سواء أكان عينا (سلعة معينة) أم نقودا - فلابد من

(١) الدسوقي ١٤٧/٣ ، والمغني والشرح الكبير ٤/٢٧٠ ، والدر المختار ٤/٤٢

(٢) البدائع ١٨٣/٥ ، وابن عابدين ٤/١٨٤ ، والمبسوط للسرخسي ١٢/١٠٩ ، ١١٢ ط دار المعرفة - بيروت

لبنان ، وفتح القدير ٦/١٤٦ وما بعدها ، والموافقات للشاطبي ٤/٤٢ ط المكتبة التجارية بمصر ، وحاشية

الدسوقي ٣/٤٧ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/٢١ ط المدار بمصر .

ومن يجب عليه التسلیم أولا ، مختلف بحسب نوع البدلين ، وهو كالتالي : إن كان البيع بيع عين بعين ، واختلفا فيمن يسلم أولا ، يجب على العاقدین التسلیم معا تحقيقا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدین ، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر ، فيجعل بينها عدل يقبض من كل منها ويسلم الآخر .

والحكم كذلك إن تبایعوا دینا بدین ، كما في عقد الصرف ، وهذا مذهب الحنفية والمالکية والحنابلة ، وأحد قولي الشافعية .^(١)

وإن كان بيع عين بدین ، فيجب على المشتری عند الحنفیة والمالکیة ، وهو القول الثاني عند الشافعیة^(٢) تسلیم الشمن - أي الدين أولا - والمذهب عند الشافعیة والحنابلة : وجوب تسلیم المیع أولا ، واستثنى الجميع من ذلك أمرین :^(٣)

أولهما : المسلم فيه لأنه دين مؤجل .

والثاني : الشمن المؤجل ، فإن كان عينا أو

(١) الدر المختار ٤/٤٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/١٤٧ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٢٧٠

(٢) البدائع ٥/٢٤٣ ، وابن عابدين ٤/٤٢ ، ٤٣ ، والمبسوط للسرخسي ١٣/٢٩٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص

١٦٤

(٣) نهاية المحتاج ٤/١٠١ ، ١٠٠ ، ومغني المحتاج ٢/٧٤

والدر المختار ٤/٤٣ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤/٢٧٠ ط المدار بمصر .

واشترط الشافعية أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقة، فلا تنفع فيه الحوالة، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه مادفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه.^(١)

ومذهب المالكية اشتراط قبض رأس المال كلها، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عيناً أو ديناً، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلماً، فأسبابه مالاً تأخر إلى آخر المجلس، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالى، وإن آخر رأس المال عن ثلاثة أيام: فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقاً، سواء أكان التأخير كثيراً جداً، بأن حل أجل المسلم فيه، أو لم يكن جداً بأن لم يحل أجله. وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء أكان التأخير كثيراً جداً أم لا. والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة

تسليم في مجلس العقد قبل التفرق، ولو طال المجلس. وإذا قاماً من المجلس يمشيان، ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة، فإنه يصح إن لم يتفرقاً. وكذا إذا تعاقداً ثم قام رب السلم - المشتري - ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب شخصه عن المسلمين إليه - البائع - يصح وإلا فلا، لأن المسلمين فيه دين في الذمة، ولو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد لكان التسليم في معنى مبادلة الدين بالدين، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالى بالكالى»^(١) ولأن تسمية هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلماً وسلفاً، والسلم ينبغي عن التسليم، والسلف ينبغي عن التقدم، فيقتضي لزوم تقديم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلمين فيه، ولأن في السلم غرراً - أي تعرضاً للهلاك أو على خطير الوجود - فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال.

وقال الحنابلة: يقوم مقام القبض ما كان في معناه، كما إذا كان عند المسلمين إليه أمانة أو عين مخصوصة، فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال مادامت ملكاً له، لأن ذلك في معنى القبض.

(١) البدائع ٥/٢٠٣ - ٢٠٤ - الطبعة الأولى، ورد المختار على الدر المختار ٤/٢٠٨ ط بيروت - لبنان، ومعنى المحتاج ٢/١٠٢ - ١٠٣، والمهدى ١/٣٠٤، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٤/٣٢٨، وكشاف القناع ٣/٣٠٤ ط الرياض، وغاية المتهوى ٢٩/٢

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالى بالكالى» أخرجه الدارقطني (٣/٧١ - ط دار المحسن) وأعلمه الشافعية كما في التلخيص (٣/٢٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

الرهن. ودليلهم قياس الرهن علىسائر العقود المالية الالزمه بالقول.^(١) لقوله تعالى : ﴿أَوْفُوا
بِالْعُقُود﴾^(٢) والرهن عقد فيجب الوفاء به .
(ر: رهن).

هـ - تسلیم المرهون :

٩ - للمرتهن عند جمهور الفقهاء - ماعدا الشافعية - حق الحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه، ليضطر المدين إلى تسلیم دينه، ليتمكن من استرداد المرهون حاجته إليه والانتفاع به، وللمرتهن أيضاً عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه معبقاء الرهن تحت يده، وعلى المرتهن تسلیم المرهون لصاحبه، إما بانتهاء أجل الدين، أو بانتهاء عقد الرهن.

وانتهاء الدين يكون بأسباب كالإبراء من الدين أو هبته، أو وفاء الدين، أو شراء سلعة من الراهن بالدين، أو إحالة الراهن المرتهن على غيره.

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاءه يكون بأسباب كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحو ذلك، كالبيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع.^(٣) والتفصيل في (رهن).

(١) بداية المجتهد ٢٧١ / ٢، والشرح الصغير ٣١٣ / ٣

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) البدائع ١٤٢ / ٦ وما بعدها، وبداية المجتهد ٢٩٧ / ٢ =

الأيام ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط.^(١) (ر:
سلم).

د - قبض المرهون :

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط. هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟ فقال جمهور الفقهاء: القبض ليس شرط صحة، وإنما هو شرط لزوم الرهن، فلا يتم الرهن إلا بالقبض.^(٢) لقوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ
مَقْبُوضَة﴾^(٣) فقد علقه سبحانه وتعالى بالقبض، فلا يتم إلا به.

وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض، أو الحوز، وهو شرط تمام وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن على إيقاضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراضى المرتهن في المطالبة به، أو رضى بتركه في يد الراهن بطل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٩٥ / ٣، ١٩٦ ط دار الفكر، والمتنى على الموطأ ٤ / ٤٣٠ ط السعادة بمصر، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٧ وما بعدها ط دار الكلم - بيروت - لبنان.

(٢) الدر المختار ٥ / ٨ وما بعدها، والبدائع ٦ / ١٣٧ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢ / ١٢٨ والمهدى ١ / ٣١٢ وما بعدها، وكشف النقاع ٣ / ٣٣٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٤ وما بعدها ط الرياض.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

للراهن بعد تسلیمه للمرتهن ، كما دلت السنة «لا يُغلقُ الرهنُ من صاحبه»^(١) ولكن تعلق دين المرتهن بعين الرهن ، فاستحق المرتهن حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفي الدين ، ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن لتعلق حقه به إلا بإذن المرتهن ، فيعتبر متنازلاً عن حقه في حبس الرهن .

وأتفق الفقهاء على أنه يجوز للراهن أن يبيع الرهن بإذن المرتهن ، وهذا يسمى البيع الاختياري بعد الإذن ، وحينئذ فالمرتهن أولى وأحق بشمن المرهون من سائر الغراماء الدائنين ، حتى يستوفي حقه ، حيا كان أو ميتا . وثبتت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء .^(٢)

وإذا لم يتم البيع للمرهون اختيارياً ، وحل أجل الدين طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين ، فإن استجواب ووف سلم المرهون ، وإن لم يستجب لمطلب أو إعسار ، رفع أمره إلى القاضي . ويطلب القاضي أولاً من الراهن

والشافعية مع الجمهور في اشتراط استدامة القبض ، لكنهم قالوا : قد يتخلّف هذا الشرط لمانع ، كما لو كان المرهون مصحفاً والمرتهن كافر ونحو ذلك .^(٣)

ما يتم به تسلیم المرهون :

١٠ - يسلم الراهن الدين أولاً ، ثم يسلم المرتهن المرهون ، لأن حق المرتهن يتعين بتسلیم الدين ، وحق الراهن متعمّن في تسلیم المرهون ، فيتم التسلیم على هذا الترتيب تحقيقاً للتسوية بين الراهن والمرتهن . وإذا سلم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهناً بحاله على ما بقي من الدين بلا خلاف ، لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله ، وهو محبوس بكل الحق ، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ ، فيكون محبوساً بكل جزء من الدين لا ينفك منه شيء حتى يقضى جميع الدين ، سواء أكان الرهن مما يمكن قسمته أم لا يمكن .^(٤) ر : (رهن) .

و- تسلیم ثمن المرهون عند البيع :

١١ - اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكاً

= وما بعدها ، والقوانيين الفقهية لابن جزي ص ٢١٣ ،
 والمغني لابن قدامة ١٢٨ / ٢ وما بعدها .

(١) مغنى المحتاج ٤ / ٢٦٣

(٢) الدر المختار ٥ / ٣٠٩ ، والبدائع ٦ / ١٥٣ ، وببداية المجتهد ٢٩٨ / ٢ وما بعدها ، ومغنى المحتاج ٢ / ١٤١ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ٣٧٤ وما بعدها .

(١) حديث : «لا يغلق الرهن من صاحبه» أخرجه الشافعی (بدائع الملن ٢ / ١٨٩ - ط دار الأثار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وصحح أبو داود والدارقطني ارساله . (التلخيص لابن حجر ٣ / ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية) .
(٢) البدائع ٦ / ١٥٣ ، والقوانيين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٤ ، ومغنى المحتاج ٢ / ١٣٤ ، والمغني مع الشرح الكبير ٤ / ٤٥٠ وما بعدها .

وأتفق الفقهاء على أن أموال الصغير لا تسلم إليه حتى يبلغ راسدا،^(١) لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين هما البلوغ والرشد في قوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسُهُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»،^(٢) والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، فإذا بلغ الصغير رشداً مصلحاً للهال، وجب دفع ماله إليه وفك الحجر عنه. وإذا دفع إليه ماله أشهد عند الدفع.^(٣) لقوله تعالى: «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ»^(٤)

وفي هذه المسائل تفصيلات موطنها بباب الحجر.

ح - التسليم في الكفالة بالنفس:
١٣ - الكفالة تكون بالنفس، وتكون بالفعل،

= وما بعدها وحاشية الدسوقي ٢٩٤ / ٣ وما بعدها، وكشاف القناع ٤٤٣ / ٣ - ٤٤٥، والمغني ٥٠٥ / ٤ وما بعدها،
ومغني المحتاج ١٦٩ / ٢ ، ١٧٠ ،
(١) البدائع ١٧٠ / ٧ ، وببداية المجتهد ٣٠٢ / ٢ وما بعدها،
المغني ٥٠٦ / ٤ وما بعدها، والمهذب ٣٣٥ / ١ وما بعدها.
(٢) سورة النساء ٦ /

(٣) تبيين الحقائق ١٩٥ / ٥ ، والبدائع ١٧٠ / ٧ وما بعدها،
وببداية المجتهد ٣٠٢ / ٢ وما بعدها ومغني المحتاج
١٦٦ ، ١٧٠ ، والمهذب ٣٣٥ / ١ وما بعدها، والمغني
٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٤٤٣ - ٤٤٥
(٤) سورة النساء ٧ /

الحاضر بيع المرهون، فإن امثل تم المقصود، وإن امتنع باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحب أبي حنيفة، بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد، ويسلم ما يستحقه المرتهن من دينه.

وقال أبو حنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بيد المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه. وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين، وفي الدين منه، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبرا.^(١)

وتفصيل موطنه مصطلح: (رهن).

ز - تسليم المال للمحجور عليه:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يسلم إليه ماله إلا بعد معرفة رسله، وذلك باختبار الصغير المميز في التصرفات، لقوله تعالى: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ»^(٢) أي اختبر وهم، واختبار الصغير المميز يحصل بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، ليتبين مدى إدراكه وحسن تصرفه.^(٣)

وتفصيل ذلك في (حجر).

(١) البدائع ١٤٨ / ٦ وما بعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥١ / ٣ ، والقوانين الفقهية ص ٢١٢ وما بعدها،
ومغني المحتاج ١٣٤ / ٢ ، وكشاف القناع ٣٣٠ / ٣

(٢) سورة النساء ٦ /

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٩٥ / ٥ ، والبدائع ١٩٣ / ٧

كالدين المؤجل ، فإن أحضره فيها ، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه . وإن أحضره وسلمه إلى المطالب به في موضع يقدر على إحضاره مجلس القضاء ، مثل أن يكون في مصر من الأمصار بربى من الكفالة ، لأن التسليم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له ، ولأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود من الكفالة بالنفس ، وهو

إمكان المحاكمة عند القاضي .^(١)

ويتعين محل التسليم بالتعيين ، وإن أطلق ولم يعين ، وجب التسليم في مكان الكفالة ، لأن العرف يقتضي ذلك .^(٢)

ط - التسليم في الوكالة :

١٤ - الوكالة بأجر (بجعل) حكمها حكم الإجرات ، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ماوكل فيه إلى الموكل - إن كان مما يمكن تسليمه - كثوب يحيطه فمته سلمه محيطاً فله الأجر . وإن وكله في بيع ، وقال : إذا بعت الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إلى ذلك الأجر ، لم يستحق من الأجرة شيئاً حتى يسلمه إليه . فإن فات التسليم لم يستحق شيئاً لفوات الشرط .

(١) البدائع ٦ - ١٠ / ١٢ ، والمبسوط ١٩ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، والدر المختار ٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٦ وما بعدها ، وحاشية الدسوقي ٣٤٩ / ٣ ، والمغني لابن قدامة ٤ / ٥٥٧ ، ٥٥٨

(٢) كفاية الأخبار ١ / ١٧٣

والمراد بالفعل المكفول به فعل التسليم ، وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق ، وتسمى الكفالة بالنفس كما تسمى الكفالة بالوجه : وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها ، ذلك لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل ، وهو تسليم النفس ، وفعل التسليم مضمون على الأصيل فجازت الكفالة به .

ويرى جمهور الفقهاء جواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «الزعيم غارم»^(١) وهذا يشمل الكفالة بنوعيها ، وأن ما واجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال ، وأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل ، بأن يعلم من يطلبه مكانه فيخلق بينه وبينه ، أو يستعين بأعون القاضي في التسليم .^(٢)

وإذا اشترط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت ، وفاء بما التزم

(١) حديث : «الزعيم غارم» أخرجه أحمد ٥ / ٢٩٣ - ط الميمنية) وقال الميسني في المجمع (٤ / ١٤٥ - ط القدسية) «رجاله ثقات» .

(٢) البدائع ٦ - ٨ وما بعدها ، والمبسوط ١٩ / ١٦٢ ، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٦ - ٣٤٤ ، ومغني المحتاج ٢ / ٢٠٣ وما بعدها ، والمهذب ١ / ٣٥١ - ٣٤٩ ، والمغني ٤ / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، وكشف النقاب ٣ / ٦٢

العمل تسليماً معتبراً،^(١) والتفصيل في مصطلح: (إجارة).

ك - تسليم اللقطة :

١٦ - للإمام، أو من ينوب عنه، أن يتسلم اللقطة من الملقط إن رأى المصلحة في ذلك، وهذا عند الحنفية.^(٢)

وقال المالكية: يباح للملقط أن يدفع اللقطة للإمام إن كان عدلاً، وهو خير في ذلك.^(٣) ويرى الشافعية: أن الملقط إن دفع اللقطة إلى القاضي لزم القاضي القبول حفظها على أصحابها.^(٤) والتفصيل في (لقطة).

ل - تسليم اللقيط^(٥) للقاضي:

١٧ - يجوز للقاضي أن يتسلم اللقيط من ملقطه إذا علم عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه،

(١) الفتوى الهندية ٤/٤١٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة ٣/٧٨، ٧٩، وكشاف القناع ١٤/٤

(٢) اللقطة لغة: اسم للهال الملقط، وشرع: مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمحاجة كمال الحربي (حاشية الطحطاوي ٢/٥٠٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٤، ٥ ط السعادة بمصر.

(٤) مواهب الجليل للخطاب ٦/٧٣ ط النجاح - ليبيا.

(٥) مغني المحتاج ٢/٤١١، ونهاية المحتاج ٥/٤٣٤، ٤٣٥

(٦) اللقيط لغة: ما يسقط مطلقاً، وشرع: اسم لحي مولود من صغاربني آدم طرحة أهلها خوفاً من العيلة، أو فراراً من همة الزنا (حاشية الطحطاوي ٢/٤٩٧).

والوكيل في بيع شيء يملك تسليمه للمشتري، لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، ويتعين على الوكيل في البيع طلب الثمن من المشتري وقبضه، لأنه من توابع البيع، وكذا الوكيل بالشراء، له قبض المبيع من البائع وتسليمه لمن وكله بالشراء، وهذا بلا خلاف.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، لأن يده يد نيابة عن الموكيل، ويجب عليه رد المقبوض عند طلب الموكيل مع الإمكان، ويفضمن بالتعمدي أو التقصير كما يضمن في الودائع، ويرأ بها يبرأ فيها.^(١) (ر: وكالة).

ي - التسليم في الإجارة :

١٥ - إذا كان العمل يجري في عين تسلم للأجير المشترك، كان عليه تسليم العين بعد قيامه بالعمل فيها. وإن كان العمل لا يجري في عين تسلم للأجير، فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليماً كالطبيب أو السمسار. وإن كان الأجير خاصاً كان تسليم نفسه للعمل في محل

(١) البدائع ٦/٣٤، ونكملة فتح القدير ٢/٦، والشرح الصغير ٣/٥١٩، ٥٠٧، والدسوقي ٣/٣٨١، ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/٢٣٠ وما بعدها، والجمل على شرح المنج ٣/٤٢٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٦، والمغني لابن قدامة ٥/١٩٤ وما بعدها، وكشاف القناع ٣/٤٨٤، ٤٨٥

مهرها المعين الحال، سواء أكان بعضه أم كلها.
وإن انتقلت إلى بيت زوجها فالحكم كذلك
لتعيين حقها في البدل، كما يتعين حقه في المبدل.
ولا يتعين حقها إلا بالتسليم والانتقال إلى حيث
يريد زوجها إن أراد، وهذا بلا خلاف. (١)

فإن سلمت نفسها بالدخول، أو بالخلوة
الصحيحة، فمذهب المالكية والشافعية
والحنابلة وأبي يوسف ومحمد: أنه لا يجوز لها أن
تنزع نفسها، لأنها بالدخول أو بالخلوة الصحيحة
سلمت جميع المعقود عليه برضاهما، وهي من
أهل التسليم، فبطل حقها في المنع.

ويرى أبو حنيفة: أن للزوجة أن تمنع من
زوجها حتى تأخذ المعجل لها من المهر، ولو دخل
بها برضاهما وهي مكلفة، لأن المهر مقابل بجميع
ما يستوفى من منافع البعض في جميع أنواع
الاستمتاع التي توجد في هذا الملك، ويكون
رضاهما بالدخول أو الخلوة قبل قبض معجل
مهرها إسقاطا لحقها في منع نفسها في الماضي،
وليس لحقها في المستقبل، على الراجع عند
الحنفية.

(١) فتح القدير ٣/٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨ ط دار إحياء التراث
العربي / بيروت - لبنان، والبدائع ٢/٢٨٨، ٢٩٨، ٢٠٧ ط
وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٣٩٨، ٢٩٧، ٣٩٨
وشرح المنهج ب HASHIYA AL-QALIBI ٣/٢٧٧، ٢٧٨، ونهاية
المحتاج ٦/٣٣١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/٧٣٧، ٧٣٨ ط
الرياض.

وال الأولى للقاضي أن يقبله. (١) وتفصيله في بحث
(القيط).

م - تسليم الصداق للزوجة:

١٨ - إذا طالبت الزوجة بالمهر يجب على الزوج
تسليمها أولاً، لأن حق الزوج في المرأة متعين،
وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين
بالقبض، فوجب على الزوج التسليم عند
المطالبة، وهذا عند الحنفية والحنابلة وبعض
الشافعية.

وقال المالكية: والبعض الآخر من الشافعية:
يجب على الزوج تسليم الصداق لزوجته،
أولوليها المجر، لأنه لما كان له إجبارها على
النكاح كان له تسلم صداقها بغير إذنها
كالصغيرة. (٢)

ن - تسليم الزوجة نفسها:

١٩ - يجوز للزوجة قبل دخول الزوج بها أن
لا تسلم نفسها إلى زوجها، حتى تقبض جميع

(١) البحر الرائق ٥/١٥٦ ط أولى، والفتاوی الهندية ٣/٢٨٦ ط السعادة بمصر، و HASHIYA AL-DSOQI ٢/١٢٧، ١٢٦، ٢٢٠ ط جواهر الإكيليل، و HASHIYA AL-BAGHURI ٢/٦٢، ٤١٩ ط الإقناع للشرباني ٤/٤١، و روضة الطالبين ٥/٢٥١ - ٢٤٨، وكشف النقانع ٤/٢٥١ - ٢٤٨ ط مطالب أولى النهى ٤/٤، وكشف النقانع ٤/٢٣٠ - ٢٢٨ ط الرياض.


(٢) البدائع ٢/٢٨٧، ٢٨٨، و HASHIYA AL-DSOQI على الشرح الكبير ٢/٢٩٧ - ٣٠٠ وما بعدها، والمذهب ٢/٥٨ ط وكشف النقانع ٥/١٣٨ - ١٤٠.

واهـر، وأعـطـي لـزـوجـتهـ ماـيـكـفـيـ النـفـقـةـ .^(١)
ولـلـتـفـصـيلـ : (رـ: نـفـقـةـ) .

ويرى الشافعية في قول أن لها الامتناع حتى تستوفى مهرها، كما لو كان حالا ابتداء .^(١)

٢٠ - والتسلیم الواجب على المرأة يحصل في المكان الذي يمكن فيه زوجها من استمتاعه بها، سواء أكان المكان بيت أبيها إن رضيا معا بالإقامة فيه، أم كان مسكننا شرعاً أعد لها زوجها. ويترتب على تسلیم نفسها لزوجها وجوب نفقتها عليه، لأنها محبوسة لحقه، وهذا بلا خلاف .^(٢)

انظر: استماع .



تسلیم النـفـقـةـ :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها، وأنها تجب على الزوج الحاضر، إذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسلیم .

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه، أو بعد فرض القاضي باع القاضي من ماله، إن كان موسراً وله مال

(١) فتح القدیر ٣/٢١٦، ٢٤٨، ٢١٥/٣، وحاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٩٧، ٢٩٨ ط عيسى الحلبي بمصر، ومغني المحتاج ٣/٢٢٢ وما بعدها، ونهاية المحتاج ٦/٣٣٢-٣٣١، والمغني ٦/٧٣٧، ٧٣٧/٦

(٢) فتح القدیر ٤/١٩٢، وحاشیة الدسوقي ٢/٥٠٨، ونهاية المحتاج ٧/١٩١ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٦/٧٣٧، ٧٣٧/٦ . ٧٣٨، ٥٦٤/٧

(١) البدائع ٤/٣٨، والبحر الرائق ٤/١٩٤ . الطبعة الأولى، وحاشیة الدسوقي ٢/٥٠٨ وما بعدها، والمهدب ٢/٣٦٣ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٧/٥٦٤ وما بعدها ط الرياض .

كالمهر والأجرة والثمن، وبمعنى: التعيين
بالاسم مقابل الإبهام.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التكنية:

٢ - التكنية مصدر: كُنْيَة بتشديد النون، أي:
جعل له كُنْيَة، كأبي فلان وأم فلان^(١)
وتفصيل الأحكام المتعلقة بالتكنية ينظر في
مصطلح (كنية).

ب - التلقيب:

٣ - التلقيب: مصدر لقب بتشديد القاف.
واللقب واحد الألقاب، وهو ما كان مشعراً بمدح
أو ذم.

ومعناه: النبذ بالتمييز.^(٢) والنبذ بالألقاب
المكرورة منهى عنه في قوله تعالى: «وَلَا تَنَابِرُوا
بِالْأَلْقَابِ»^(٣)

فإن قصد به التعريف فلا يدخل تحت
النهي، ومن ذلك تعريف بعض الأئمة
المتقدمين، كالاعمش والأخفش والأعرج.^(٤)
هذا والنحوة في كتبهم يفرقون بين الكنية
واللقب والاسم.

فالكنية عندهم: كل مركب إضافي في صدره

تسمية

التعريف:

١ - التسمية: مصدر سمي بتشديد الميم،
ومادة: (سما) لها في اللغة عدة معان:
فمنها: سما يسموسوا أي علا. يقال:
سمّت همته إلى معالي الأمور: إذا طلب العزّ
والشرف، وكل عال: سماء.
و(الاسم) من السمو وهو العلو، وقيل:
الاسم من الوسم، وهو العلامة.^(١)

وقال في الصحاح: وسميت فلانا زيدا
وسميته بزيد بمعنى: وأسميته مثله، فتسمى
به. وتقول: هذا سمي فلان، إذا وافق اسمه
اسمه، كما تقول: هو كنيه، وقوله تعالى: «هُنَّ
تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَا»^(٢) أي: نظيراً يستحق مثل
اسمها، ويقال: مسامياً يساميه.^(٣)

وتستعمل التسمية عند الفقهاء بمعنى قول:
بسم الله، وبمعنى: وضع الاسم العلم للمولود
وغيره، وبمعنى: تحديد العوض في العقد،

(١) القاموس المحيط مادة: «كُنْيَة».

(٢) المصباح المنير مادة: «سمو».

(٣) سورة الحجرات / ١١

(٤) المصباح المنير مادة: «لقب».

(١) المصباح المنير مادة: «سمو».

(٢) سورة مرريم / ٦٥

(٣) الصحاح للجوهرى، نفس المادة.

جهول الاسم لم يكن له مा�يقع تعريفه به.^(١)
ويتعلق بها عدد من الأحكام:

أ - **تسمية المولود :**
٦ - ذكر ابن عرفة أن مقتضى القواعد وجوب التسمية، وما لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم، فإن اختلف الآباء في التسمية فيقدم الأب.^(٢)

ب - **وقت التسمية :**
٧ - يرى المالكية أن وقت تسمية المولود هو اليوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة، هذا إذا كان المولود من يعق عنده، فإن كان من لا يعق عنه لفقر وليه فيجوز أن يسموه متى شاءوا.
قال الخطاب: قال في المدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود من يعق عنده فلا يقع عليه الاسم الآن حتى تذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا ذبح العقيقة أوقع عليه الاسم.
وإن كان المولود لا يعق عنده لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا. انتهى.

ثم قال: ونقله بعض شراح الرسالة عن التادلي، وأصله للنوادر في باب العقيقة.

(١) تحفة المودود ص ٨٨ ط. المدى.

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٥٦ ط. النجاح، وتحفة المودود

أب أو أم، كأبي بكر رضي الله عنه، وأم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفرق الأبهري في حواشى العضد بين الاسم واللقب، فقال: الاسم يقصد بدلاته الذات المعينة، واللقب يقصد به الذات مع الوصف، ولذلك يختار اللقب عند إرادة التعظيم أو الإهانة.^(١)

هذا وسيأتي حكم الكنية واللقب عند الكلام على التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود.

أحكام التسمية :

أولاً: **التسمية أو البسمة:** قول: (بسم الله):
٤ - أكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، ويتعلق بها عدد من الأحكام، كالتسمية في ابتداء الوضوء، عند الغسل، وفي الصلاة، عند الذبح، وفي الصيد عند إرسال الكلب أو السهم، عند الطعام أو الجماع أو دخول الخلاء. وينظر التفصيل في: (بسملة).

ثانياً: **التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره:**

٥ - الفقهاء يذكرون التسمية ويريدون بها وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وهي بهذا المعنى تعریف الشيء المسمى، لأنه إذا وجد وهو

(١) التصریح علی التوضیح ١/١٢٠ ط الحلبي.

لا يفعله . ولا يترك تسمية السقط ، ولا من مات قبل تمام السبعة .^(١)

هذا وأما الأخبار الصحيحة الواردة في تسمية يوم الولادة ، فقد حملها البخاري على من لم يُرد العَقُّ ، والأخبار الواردة في تسميتها في اليوم السابع على من أراده .^(٢)

وأما الحنابلة فلهم في وقت التسمية روايتان : إحداهما : أنه يسمى في اليوم السابع ، والثانية : أنه يسمى في يوم الولادة .

قال صاحب كشاف القناع : ويسمى المولود فيه أي : في اليوم السابع ، لحديث سمرة رضي الله عنه ، وهو قوله عليه السلام : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه »^(٣)

والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده .^(٤)

وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة ، لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه عليه السلام : « ولد لي

(١) روضة الطالبين ٣/٢٣٢ ط. المكتب الإسلامي ، وحاشية قليبي ٤/٢٥٦ ط الحلبي .

(٢) تحفة المحتاج ٩/٣٧٣ ط. دار صادر ، ومعنى المحتاج ٤/٢٩٤ ط. دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ٨/١٣٩ ط. المكتبة الإسلامية .

(٣) حديث : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح ... » . أخرجه النسائي ٨/١٦٦ - ط المكتبة التجارية ، والحاكم

(٤) دائرۃ المعارف العثمانیہ (وصححه الذہبی) ٤/٢٣٧ ط.

(٥) كشاف القناع ٣/٢٥ ، ٢٦ ط النصر .

قال ابن عرفة : ومقتضى القواعد وجوب التسمية ، سمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه .

قال ابن رشد : لحديث : « يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى »^(١) وفيه سعة لحديث « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم »^(٢) « أتى النبي صلوات الله عليه وسلم بعد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه »^(٣) .

ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتفتفق الأخبار ، وعلى قول مالك قال ابن حبيب : لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه ، ولا يسمى إلا فيه .^(٤)

ويرى الشافعية أنه يستحب تسمية المولود في اليوم السابع كما ذكر النووي في الروضة ، ولا بأس أن يسمى قبله ، واستحب بعضهم أن

(١) حديث : « يذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها « أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعَقُّ ». أخرجه الترمذی ٥/١٣٢ ط. الحلبي) وحسنة .

(٢) حديث : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ». أخرجه مسلم ٤/١٨٠٧ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) حديث : « تسمية عبد الله بن طلحة ... » . أخرجه البخاري (الفتح ٩/٥٨٧ - ط السلفية) ، ومسلم (٣/١٦٨٩ - ط الحلبي) .

(٤) مواهب الجليل ٣/٢٥٦ ط. النجاح ، وحاشية العدوی على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/٥٢٥ ط. دار المعرفة .

قال صاحب الفتاوى الهندية : من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة خلافاً للمحمد رحهما الله تعالى . والمشهور عند المالكية أن السقط لا يسمى . ويرى الشافعية ، كما قال النسووي في الروضة : أن تسمية السقط لا ترك .

وفي النهاية : يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح .^(١)

وأما الحنابلة ، فقد قال ابن قدامة : فإن لم يتبيّن ذكر هوأم أنسى ؟ سمي اسمها يصلح للذكر وألأنسى ، هذا على سبيل الاستحباب ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «سُمِّوا أَسْقاطَكُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَسْلَافُكُمْ»^(٢)

قيل : إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيمة بأسائهم ، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنسى ، سمي اسمها يصلح لها جميعا ، كسلمة وقتادة وسعاد وهند . ونحو ذلك .^(٣)

(١) الفتاوى الهندية ٣٦٢/٣ ، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٥٢٥/١ ، وروضة الطالبين ٢٣٢/٣ ، وحاشية قليوبى ٤/٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٩/٣٧٢ ، ومغني المحتاج ٤/٢٩٤ ط. دار إحياء التراث العربي ، نهاية المحتاج ٨/١٣٩ .

(٢) حديث : «سُمِّوا أَسْقاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ . . .» ورد بلفظ : «سُمِّوا أَسْقاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَفْرَاطِكُمْ» . ذكره صاحب كنز العمال وقال : ابن عساكر عن البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، والبخاري ضعيف . (الكتن ١٦ - ط الرسالة) .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٥٢٣ ط. الرياض .

الليلة مولود فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم^(٤) هذا ولم يذكر ابن عابدين ولا صاحب الفتاوى الهندية من الحنفية عند الكلام على التسمية الوقت الذي تكون فيه .^(٥)

قال ابن القيم : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له مा�يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .^(٦)

ج - تسمية السقط :

٨ - المراد بالسقط هنا الولد ذكره كان أو أنسى يخرج ميتا من بطنه قبل تمامه وهو مستعين بالخلق . يقال : سقط الولد من بطنه أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر ، والتثليث لغة ، ولا يقال : وقع ، وأسقطت الحامل بالألف : ألقى سقطا .^(٧)

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في تسمية السقط .

(١) الحديث : تقدم تحريره ف ٧ /

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨ ، ٢٦٩ ط. الأميرية ، والفتاوی الهندية ٥/٣٦٢ ط. المكتبة الإسلامية .

(٣) تحفة المودود ص ٨٨

(٤) المصباح المنير .

وستحب التسمية بكل اسم مُعبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى ، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى . لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به .

وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبد الرحمن .
وقال سعيد بن المسيب : أحبها إلى الله أسماء الأنبياء .^(١)

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه سبحانه وتعالى : عبدالله وعبد الرحمن . ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبد الرحمن ».^(٢)

ولما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبدالله وعبد الرحمن ، وأصدقها : حارث وهام ، وأقبحها : حرب ومرة ».^(٣)

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلًا عن المناوي : إن عبد الله أفضل مطلقا حتى من

د - تسمية من مات بعد الولادة :

٩ - يرى الفقهاء أن من مات بعد الولادة ، وقبل أن يسمى ، فإنه يسمى .

وبيان ذلك أن الحنفية قالوا : إذا استهل صارخا فإنه يعطى حكم الكبير ، وثبتت له كافة الحقوق .^(٤) وتسمية من مات بعد الولادة جائزة عند المالكية .^(٥)

والشافعية يرون أنه يسمى إذا مات قبل تمام السبع ، كما قال النووي في الروضة .

وقال صاحب مغني المحتاج : لومات قبل التسمية استحب تسميتها .^(٦)

ومقتضى مذهب الحنابلة أنهم يحيزنون تسمية من مات بعد الولادة ، لأنهم يحيزنون تسمية السقط ، ويقولون : إنها مستحبة ، فعلى هذا تسمية من مات بعد الولادة جائزة عندهم ، بل أولى .^(٧)

ما تستحب التسمية به من الأسماء :

١٠ - الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ما ورد النبي عنه مما سيأتي .

(١) تحفة المودود ص ٨٩

(٢) حديث : « أحب أسمائكم إلى الله ... » أخرجه مسلم ١٦٨٢ - ط الحلبي .

(٣) حديث : « تسموا بأسماء الأنبياء ... » أخرجه أبو داود ٥٢٧ / ٥ - تحقيق عزت عبد دعا (٢٤٦ - ٣٢٣) في فيض القدير للمناوي .

(٤) حاشية ابن عابدين ١ / ١٤١، ٥ / ٢٦٨

(٥) مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٢٤ ط دار المعرفة، وحاشية العدواني على شرح الرسالة ١ / ٥٢٥

(٦) روضة الطالبين ٣ / ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ٢٩٤

(٧) المغني لابن قدامة ٢ / ٥٢٣

زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم
و عبد الكرييم أو عبد العزيز مثلا ، فيقولون :
رحيم و كرييم و عزيز بتشديد ياء التصغير ، ومن
اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر.

ففي المنية : من الحق التصغير في آخر اسم
عبد العزيز أو نحوه - مما أضيف إلى واحد من
الأسماء الحسنة - إن قال ذلك عمداً قاصداً
التحقير كفر ، وإن لم يدرك ما يقول ولا قصد له لم
يحكم بكفره ، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن
يعلم ، وبعضهم يقول : رحمن لمن اسمه
عبد الرحمن .^(١)

١١ - وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد اختلف
الفقهاء في حكمها ، فذهب الأكثرون إلى عدم
الكرابة ، وهو الصواب .

قال صاحب تحفة المحتاج : ولا تكره التسمية
باسم نبي أو ملك ، بل جاء في التسمية باسم
نبينا عليه الصلاة والسلام فضائل .^(٢) ومن ذلك
مارواه العتبى أن أهل مكة يتحدثون : مامن
بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيراً ورزقاً .^(٣)
وذكر صاحب كشاف القناع من الحنابلة :
أنه يحسن التسمية بأسماء الأنبياء .^(٤)

(١) نفس المرجع .

(٢) تحفة المحتاج ٣٧٣/٩

(٣) مواهب الجليل ٢٥٦/٣

(٤) كشاف القناع ٢٦/٣ ، وتحفة المودود ص ١٠٠

عبد الرحمن ، وأفضل الأسماء بعدهما محمد ثم
أحمد ثم إبراهيم .^(١)

والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد
مضاف إلى الله سبحانه وتعالى عبد الله ، أو
مضاف إلى اسم خاص به سبحانه وتعالى
عبد الرحمن و عبد الغفور .^(٢)

وأما الحنفية فهم مع الجمهور في أن أحب
الأسماء إلى الله : عبد الله و عبد الرحمن ، إلا
أن صاحب الفتاوى الهندية قال : ولكن التسمية
تغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى ، لأن
العوام يصغرونها للنداء .^(٣)

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر
المختار أن أفضلية التسمية بعد الله و عبد الرحمن
ليست مطلقة فإن ذلك محمول على من أراد
التسمية بالعبودية ، لأنهم كانوا يسمون
عبد شمس و عبد الدار ، فجاءت الأفضلية ،
فهذا لا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله
تعالى من جميع الأسماء ، فإنه لم يختر لنبيه ﷺ
إلا ما هو أحب إليه ، هذا هو الصواب .^(٤)

ولا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو
مضاف . قال ابن عابدين : وهذا مشتهر في

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٩/٣٧٣

وكشاف القناع ٣/٢٦

(٣) الفتاوى الهندية ٥/٣٦٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال: «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا نكتبه حتى نسأل النبي ﷺ، فقال: سموا باسمي ولا تكتنوا بكتني». ^(١)

ماتكره التسمية به من الأسماء:
١٢ - تكره تنزيمها التسمية بكل اسم يتطير بنفيه، كرباح وأفلح ونجاح ويسار وما أشبه ذلك، فإن هذه الأسماء وما أشبهها يتطير بنفيها، فيها الوسائل شخص سمي ابنه رباحاً: أعندهك رباح؟ فيقول: ليس في البيت رباح، فإن ذلك يكون طريقاً للتشاؤم. ^(٢)

هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا» ^(٣)

إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر رضي الله

بل قال سعيد بن المسيب، كما تقدم النقل عنه: إنها أحب الأسماء إلى الله. وذهب آخرون إلى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء، وقد نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال صاحب تحفة المودود: ولعل صاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب، عند الغضب وغيره.

وقال سعيد بن المسيب: أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء. وفي تاريخ ابن خيثمة: أن طلحة كان له عشرة من الولد، كل منهم اسمه اسم نبي، وكان للزبير عشرة كلهم تسمى باسم شهيد، فقال له طلحة: أنا سميتهم بأسماء الأنبياء، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء، فقال له الزبير: فإني أطمع أن يكون بني شهداء، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء. ^(٤)

ويدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ما أخرجه أبو داود في سنته عن أبي الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء». ^(٥)
ويدل على جواز التسمية باسم نبينا محمد

(١) تحفة المودود ص ١٠١ - ١٠٠

(٢) حديث: «تسموا بأسماء الأنبياء تقدم تحريره في ١٠١

(١) فتح الباري ١٠ / ٥٧١

(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية ٦ / ١١٠، ط. المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ٥ / ٢٦٨، ونهاية المحتاج

٨ / ٤٩٤، ومتالب أولي النهى ٢ / ٤٩٤

(٣) حديث: «لا تسمين غلامك يساراً أخرجه مسلم ٣ / ١٦٨٥ - ط الحلبي).

أولي النبى كراهة التسمية بحرب.^(١)

هذا، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره الاسم القبيح للأشخاص والأماكن والقبائل والجبال.

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من «يحلب هذه؟» فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك، فقال له الرجل: مُرّة. فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال: حرب. فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب».^(٢)

التسمية بأسماء الملائكة:

١٣ - ذهب أكثر العلماء إلى أن التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل لا تكره.

وذهب مالك إلى كراهة التسمية بذلك، قال

(١) مطالب أولى النبى ٤٩٤/٢، ٤٩٥، وكشاف القناع

٢٨/٣

(٢) حديث: «إن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب...». أخرجه مالك في الموطأ (٩٧٣/٢ - ط الحلبى) مرسلا، وله شاهد من حديث يعيش الغفارى، وإسناده صحيح. الإصابة لابن حجر ٦٦٩ - ط مطبعة السعادة). وانظر تنوير الحالك شرح موطأ مالك ١٤٠/٣، ١٤١ ط. المشهد الحسيني.

عنه: «إن الأذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقلل له: رباح»^(١)

وعن جابر رضي الله عنه «أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته بعد سكت عنها ، فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهى عن ذلك ثم تركه».

وتكره التسمية أيضاً بالأسماء التي تكرهها النفوس وتشمت منها كحرب ومرة وكلب وحية.^(٢) وقد صرخ المالكية بمنع التسمية بكل اسم قبيح.

قال صاحب موهب الجليل: يمنع بما قبح كحرب وحزن وضرار.^(٣)

وقال صاحب معنى المحتاج: تكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب. الخ.^(٤)

وذكر الحنابلة أنه تكره تسميته بأسماء الجبارية كفرعون وأسماء الشياطين. وجاء في مطالب

(١) حديث: «إن الأذن...». أخرجه مسلم (١١٠٦/٢ - ط الحلبى) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر مطالب أولى النبى ٤٩٤/٢، ٤٩٥

(٢) شرح الأذكار ١١١/٦

(٣) موهب الجليل ٢٥٦/٣

(٤) معنى المحتاج ٢٩٤/٤

عند الله رجل تسمى ملك الأملالك^(١)
ولفظه في صحيح مسلم «أغيظ رجل على
الله يوم القيمة، أخبيه وأغطيه عليه: رجل كان
يسمى ملك الأملالك، لا ملك إلا الله»^(٢)
وأما التسمية بالأسماء المشتركة التي تطلق
عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره فيجوز التسمية
بها كعلي ورشيد وبديع.

قال ابن عابدين: وظاهره الجواز ولو معرفا
بأى. قال الحصيفي: ويراد في حقنا غير ما يراد
في حق الله تعالى.^(٣)
وقال الحنابلة: تحريم التسمية بالأسماء التي
لا تليق إلا بالنبي ﷺ كسيد ولد آدم، وسيد
الناس، وسيد الكل، لأن هذه الأسماء كما ذكر
الحنابلة لا تليق إلا به ﷺ.^(٤)

وتحرم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى
غير الله سبحانه وتعالى كعبد العزى،
وعبد الكعبة، وعبد الدار، وعبد علي،
وعبد الحسين، أو عبد فلان. الخ.
كما صرخ به الحنفية والشافعية والحنابلة.

(١) حديث: «أخنى الأسماء يوم القيمة . . .». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٥٨٨ - ط السلفية) ومسلم

(٢) ط الحلبي) ولفظ مسلم: «اخن اسماً».

(٣) حديث: «أغيظ رجل على الله يوم القيمة . . .». أخرجه مسلم (٣/٦٨٨ - ط الحلبي).

(٤) تحفة المودود ص ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/٢٥٦،
والفتاوی الهندية ٥/٣٦٢، ومواهب الجليل ٣/٢٥٧.

(٥) كشف النقانع ٣/٢٧، ومطالب أولي النهى ٢/٤٩٤.

أشهب: سهل مالك عن التسمى بجبريل،
فكره ذلك ولم يعجبه. وقال القاضي عياض:
قد استظهر بعض العلماء التسمى بأسماء
الملائكة، وهو قول الحارت بن مسكون، وأباح
ذلك غيره.^(١)

ما تحرم التسمية به من الأسماء:

١٤ - تحريم التسمية بكل اسم خاص بالله
سبحانه وتعالى، كالخلق والقدوس، أو بما
لا يليق إلا به سبحانه وتعالى كملك الملوك
وسلطان السلاطين وحاكم الحكام، وهذا كله
 محل اتفاق بين الفقهاء.^(٢)

وأورد ابن القيم فيما هو خاص بالله تعالى:
الأحد، والصمد، والخلق، والرازق، والجبار
ومالتکر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام
الغيوب.^(٣)

هذا، وما يدل على حرمة التسمية بالأسماء
الخاصة به سبحانه وتعالى كملك الملوك مثلاً:
ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة
رضي الله عنه - لفظه في البخاري - قال
رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيمة

(١) تحفة المودود ص ٩٤، ومغني المحتاج ٤/٢٩٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/٢٥٦،
ومغني المحتاج ٤/٢٩٤، ٢٩٥، وكشف النقانع ٣/٢٦،

قال ابن القيم : فإن قيل : كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله ، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال : «تعس عبدالدينار وعبدالدرهم ، تعس عبد الخميصة ، تعس عبد القطيفة»^(١) وصح عنه أنه قال :

أنا النبي لا كذب ... أنا ابن عبد المطلب^(٢)

فالجواب : أما قوله : تعس عبد الدينار ، فلم يرد به الاسم ، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم ، فرضي بعبوديتها عن عبودية ربها تعالى ، وذكر الأئمأن والملابس وما جمال الباطن والظاهر . وأما قوله : أنا ابن عبد المطلب ، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، وإنما هو من باب الإخبار بالإسم الذي عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعریف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب إنشاء .^(٣)

= أبي شيبة (٨/٦٦٥) - ط دار السلفية - بمني) وإسناده صحيح . (الإصابة لابن حجر ٣/٥٩٦ - ط مطبعة السعادة .

(١) حديث : «تعس عبدالدينار ...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/٢٥٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حديث : «أنا النبي لا كذب ...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/٦٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/٢٤٠٠ - ط

الحلبي) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٣) تحفة المودود ص ٩٠، ٩١، وكشاف القناع ٣/٢٧

فقد جاء في حاشية ابن عابدين : بأنه لا يسميه عبد فلان .

وجاء في معنى المحتاج : أنه لا يجوز التسمي بعد الكعبة وعبد العزى .

وجاء في تحفة المحتاج حرمة التسمية بعد النبي أو عبد الكعبة أو عبد الدار أو عبد علي أو عبد الحسين لإيهام التشريك . ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحدود .

وجاء في كشاف القناع مانصه : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى كعبد العزى ، وعبد عمرو ، وعبد علي ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، ومثله عبد النبي ، وعبد الحسين ، وعبد المسيح .^(١)

هذا ، والدليل على تحريم التسمية بكل معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى مارواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانىء بن يزيد رضي الله عنه قال : «وفد على النبي ﷺ قوم ، فسمعهم يسمون : عبد الحجر ، فقال له : ما اسمك ؟ فقال : عبد الحجر ، فقال له رسول الله ﷺ : إنما أنت عبد الله».^(٢)

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٨ ، ومعنى المحتاج ٤/٢٩٥ ، وتحفة المحتاج ١٠/٣٧٣ ، وكشاف القناع ٣/٢٧ ، وتحفة المودود ص ٩٠

(٢) حديث : «إنما أنت عبد الله ...» أخرجه ابن

تغيير الاسم وتحسينه:

التزكية إلى غيره، فقد غير اسم برة إلى جويرية
أوزينب.^(١)

وقال أبودادود: وغير النبي ﷺ اسم العاص
وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب
وشهاب فساه: هشاما، وسمى حربا: سلما،
وسمى المضطجع: المنبعث، وأرضاً تسمى
عفرة سهاها: خضرة، وشعب الضلاله سهاه:
شعب الهدى، وبني الزنية ساههم: بني الرشدة،
وسمى بني مغوية: بني رشدة.^(٢)

هذا والفقهاء لا يختلفون في جواز تغيير
الاسم إلى اسم آخر، وفي أن تغيير الاسم
القبيح إلى الحسن هو من الأمور المطلوبة التي
حث عليها الشرع.
وأجاز الحنابلة التسمية بأكثر من اسم.^(٣)

نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرد:
١٦ - ذكر الحنفية أنه يكره أن يدعوا الرجل أباه،

(١) حديث: «أنه غير اسم برة إلى جويرية» أخرجه البخاري
(الفتح ٥٧٥ / ١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٨٧ / ٣ - ط
الخلبي).

(٢) حديث: «تغييره لعدة أسماء...» ذكره أبودادود في سنته
٤٢٤ / ٥ - تحقيق عزت عبيد دعاوس (مختصر السنن
للمذري ٢٥١ / ٧ - نشر دار المعرفة).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٨ / ٥، ومواهب الجليل ٢٥٦ / ٣،
ومغني المحتاج ٢٩٤ / ٤، وكشف النقاع ٢٦ / ٣ - ٢٨.

١٥ - يجوز تغيير الاسم عموماً ويحسن تحسينه،
ويحسن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن، فقد
أخرج أبودادود في سنته عن أبي الدرداء رضي الله
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تدعون
يوم القيمة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا
أسمائكم»^(١)

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر
رضي الله عنهما: «أن ابنة لعمر رضي الله عنه
كانت يقال لها: عاصية، فسماها رسول الله ﷺ
جميلة».^(٢)

وأخرج البخاري في صحيحه عن
عبدالحميد بن جبير بن شيبة قال: «جلست
إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده «حزنا»
قدم على النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قال:
اسمي حَزَنٌ، قال: بل أنت سهل، قال: ما أنا
بمغير اسمانيه أبي. قال ابن المسيب: فما
زالت فينا الحزونة بعد»^(٣)

وقد غير النبي ﷺ الاسم الذي يدل على

(١) حديث: «إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم...» أخرجه
أبودادود (٢٣٦ / ٥ - تحقيق عزت عبيد دعاوس) وفي إسناده
انقطاع بين أبي الدرداء وبين الرواية عنه. (مختصر السنن
للمذري ٢٥١ / ٧ - نشر دار المعرفة).

(٢) حديث: «إن ابنة لعمر...» أخرجه مسلم (١٦٨٧ / ٣ - ط
الخلبي).

(٣) حديث: «بل أنت سهل» أخرجه البخاري (الفتح
٥٧٥ / ١٠ - ط السلفية).

بحرا، لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم، فإنها حقيقة، والتتوسيع في التسمية فقط.

ولا يخفى أن مثل تسمية النجوم في الحكم تسمية الناس بأسماء الحيوان، ما لم يكن قبيحا فقد تقدم حكمه.^(١)

تسمية الأدوات والدوااب والملابس:

١٨ - ذكر ابن القيم أنه يجوز تسمية الأدوات والدوااب والملابس بأسماء خاصة بها تميّزها عن مثيلاتها أسوة برسول الله ﷺ، فقد كان لسيوفه ودروعه ورماحه وقسيمه وحرابه وبعض أدواته ودواابه وملابساته أسماء خاصة: فمن أسماء سيفه ﷺ (مأثور) وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، (ذو الفقار) بكسر الفاء وفتحها وهو سيف تنفله يوم بدر. ومن أسماء دروعه ﷺ (ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحيم اليهودي على شعير لعياله، (ذات الوشاح)، (ذات الحواشي). الخ.

ومن أسماء قسيمه ﷺ (الزوراء)، (الروحاء). ومن أسماء تروسه ﷺ (الزلوق)، (الفتق). ومن أسماء رماحه ﷺ (المشو). (المثنى)، ومن أسماء حرابه ﷺ (النبعة) (البيضاء). وكانت له راية سوداء يقال لها:

وأن تدع المرأة زوجها باسمه، بل لا بد من لفظ يفيد التعظيم لمزيد حقها على الولد والزوجة. وليس هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه.^(١) وذكر الشافعية كما جاء في معنى المحتاج وغيره من كتبهم: أنه يسن لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه.^(٢)

وذهب الخنابلة - كما جاء في مطالب أولى النبى - إلى أنه لا يقول السيد لرققه: يا عبدي، ولأمته يا أمتي، لإشعاره بال الكبر والافتخار المنبي عنه. وكذلك لا يقول العبد لسيده: ياربى، ولا يامولاي لما فيه من الإيمان.^(٣)

تسمية الأشياء بأسماء الحيوان:

١٧ - قال الرحيباني: ولا يأس بتسمية النجوم بأسماء العربية نحو: حمل وثور وجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع لفظ دليلا على معنى، وليس معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون ذلك كذبا، بل وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني توسيع ومجاز، كما سموا في اللغة الكريم

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٩

(٢) معنى المحتاج ٤/٢٩٥، وحاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٩/٣٧٤، وروضة الطالبين ٣/٢٣٥

(٣) مطالب أولى النبى ٢/٤٩٦

(١) مطالب أولى النبى ٢/٤٩٥، وكشف النقاع ٣/٢٨

التسمية، كقولهم: دعوته زيداً أو بزيد أي: سميته. أو من الدعاء بمعنى النداء كقولهم: دعوت زيداً أي: ناديته.^(١)

قال الألوسي: الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى أن يسمى بما لا توقف فيه، أو بما يوهم معنى فاسداً، كما في قول أهل البدوي دعاء الله: يا أبا المكارم، يا أبيض الوجه ياسخي ونحو ذلك.

ونقل عن بعضهم أن الأسماء توقيفية يراعي فيها ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، وأن كل اسم ورد في هذه الأصول جاز إطلاقه عليه جل شأنه، وما لم يرد فيها لم يجز وإن صح معناه. ونقل ذلك عن أبي القاسم القشيري والأمدي.^(٢)

وقال القرطبي: إن الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى يكون بثلاثة أوجه: أحدها: بالتغيير فيها كما فعله المشركون، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه، فسموا بها أوثانَهُمْ، فاشتقو اللات من الله، والعزيز من العزيز، ومناة من المنان، قاله ابن عباس وقتادة. الثاني: بالزيادة فيها. الثالث: بالنقصان منها، كما يفعله الجهال.

(١) روح المعاني ١٢١ / ٩، ط المنبرية.

(٢) المرجع السابق.

(العقاب)، وفساطط يسمى (الكن)، ومحضرة تسمى (العرجون)، وقضيب من الشوحي يسمى (المشوق) قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء. ومن أسماء أدواته عليه التي كان يستعملها في بيته: (الريان) وهو اسم لقدر، (الصادر) وهو اسم لركوة، (تور) وهو إناء يشرب فيه، (السعفة) وهو اسم لقubb (الغراء) وهو اسم لقصبة.

ومن أسماء دوابه عليه من الخيل (السكب)، (المرتحن)، (اللحف)، ومن البغال (دلدل) (وفضة)، ومن الحمير (عفير) ومن الإبل (القصواء) (العصباء).

ومن أسماء ملابسه عليه (السحاب) وهو اسم لعامة.^(١)

تسمية الله تعالى بغير ما ورد:
١٩ - يقول الله تعالى: ﴿وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْخَيْرُ
فَادْعُوهُ بِهَا، وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ
سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢)

فهذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى أسماء خاصة يسمى بها، لأن معنى قوله تعالى: ﴿فَادْعُوهُ بِهَا﴾ أي سموه بها أو نادوه بتلك الأسماء، فالدعاء المذكور في هذه الآية كما قال صاحب روح المعاني: إما من الدعوة بمعنى

(١) زاد المعد ١ / ١٣٥ - ١٣٠ ط. المنار.

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُون﴾^(١) فلو سميت باسم
آخر من أسماء الأشربة المباحة ، فإن تلك
التسمية لا تزييل عنها صفة الحرمة ، لأن العلة -
وهي الإسکار- لا تزول بتلك التسمية ، وهذا
تلاعب بالدين واحتیال يزيد في إثم مرتكب
الحرام .

وقد أخرج أبو داود في سننه عن مالك بن أبي مريم قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال : حدثني أبو مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لَيَشْرِبُنَّ نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٢) . والطلاء بالكسر والمد : هو الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثياثه ، وكان البعض يسمى الخمر طلاء . والمراد بقوله ﷺ «يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا» أي : يتستر ون بشرها بأسماء الأبنية المباحة كماء العسل وماء الذرة

(١) سورة المائدة / ٩٠

(٢) حديث : «لَيَشْرِبُنَّ أَنَّاسٌ . . .» أخرجهما أبو داود وابن ماجة من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، وفي إسناده مقال ، وذكر له ابن حجر شواهد جيدة في الفتح (عون المعبدود / ٣٧٩) ط الهند وسنن ابن ماجة (١٣٣٣ / ٢) ط عيسى الحلبي ، ومسند أحمد بن حنبل (٤٤٢ / ٥) ط الميمنية ، وفتح الباري (٥١ / ١٠) ط السلفية .

الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه ، ويذكرونها بغير ما يذكر من أفعاله ، إلى غير ذلك مما لا يليق به .

ونقل عن ابن العربي : أنه لا يدعى الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة .^(١)

وقال صاحب روح المعانى : اتفق علماء الإسلام على جواز إطلاق الأسماء والصفات على الباري تعالى إذا ورد بها الإذن من الشارع ، وعلى امتناعه إذا ورد المنع عنه . واختلفوا حيث لا إذن ولا منع في جواز إطلاق مكان سبحانه وتعالى متصفاً بمعناه ، ولم يكن من الأسماء الأعلام الم موضوعة فيسائر اللغات ، إذ ليس جواز إطلاقها عليه تعالى محل نزاع لأحد ، ولم يكن إطلاقها موهماً نقصاً ، بل كان مشمراً بالمدح ، فمنعه جمهور أهل الحق مطلقاً للخطر ، وجوزه المعزلة مطلقاً .^(٢)

تسمية المحرمات بغير أسمائها :

٢٠ - إذا سميت المحرمات بغير أسمائها المعروفة ، وهي التي اقترن بها التحرير ، بأن سميت بأسماء أخرى لم يقترن التحرير بها : فإن هذه التسمية لا تزييل عن المحرمات صفة الحرمة . مثال ذلك : الخمر ، فإن الله سبحانه وتعالى حرمتها بنفس هذا الاسم حيث قال

(١) الفرقاطي / ٧ ط ٣٢٨ . دار الكتب المصرية .

(٢) روح المعانى ٩ / ١٢١

مفضية للنزاع فسد العقد، ويجب أجر المثل عند استيفاء المنفعة.^(١)

ومن أمثلته أيضاً: الثمن، فإن الفقهاء متفقون على وجوب تسميتها في العقد بجواز البيع.^(٢) على تفصيل يذكر في مصطلح: (ثمن، وبيع).

رابعاً : التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام:

٢٢ - من أمثلته: تسمية الشهود، أو ترك تسميتهم لإثبات عدالتهم. فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لابد من تسمية الشهود وبيان أنسابهم وحالاتهم وقبائلهم ومحالهم وأسواقهم، إلى غير ذلك من الأمور، وذلك لإثبات عدالتهم.

وأما عند المالكية: فإنه يجوز للرجل أن يعدل آخر وإن لم يعرف اسمه ولا كنيته المشهور بها ولا اللقب، وإن لم يذكر سبب عدالته، لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف الجرح.^(٣)

(١) انظر مصطلح: (إجارة) وما يقابل في الأجرة في الموسوعة الفقهية ١/٢٦٣ ط الأولى.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/١٢٢، والدسوقي ٣/١٥، ومغني المحتاج ٢/١٦، وكشاف القناع ٣/١٧٣.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/٣٧٢، وروضة الطالبين ١١/١٦٨، ١٦٩، وكشاغ القناع ٦/٣٥٣، وحاشية العدوى على الرسالة ٢/٣١٩.

ونحو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنبر والتمر وهم فيه كاذبون، لأن كل مسكر حرام، فإن المدار على حرمة المسكر، ولهذا لا يضر شرب القهوة المأخوذة من البن حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر فالاعتبار بالمسمي.^(٤)

ثالثاً : التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود:

٢١ - من أمثلة هذا المعنى عندهم: المهر، فإنه لا تشترط تسميته في عقد النكاح فيصح النكاح ويشبت مهر المثل بالدخول أو الموت.

ومن أمثلته أيضاً: الأجرة، فإن الجمهور يشترطون فيها ما يشترط في الثمن في البيع، فيجب العلم بالأجر، لقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(٥) فإن كان الأجر دينا ثابتًا في الذمة مما يصح ثبوته فيها فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره، فإن كان في الأجر جهة

(٤) عون المبعود ٣/٣٢٩، وبذائع الصنائع ٢/٢٧٧، ومواهب الجنيل ٣/٤٩٩، وحاشية الدسوقي ٢/٢٩٤، وحاشية قليبي وعميره ٣/٢٧٥، وكشاف القناع ٥/١٢٩.

(٥) حديث: «من استأجر ...» أخرجه البهقي ٦/١٢٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً، وأעהه البهقي بالإرسال بين إبراهيم التخمي وابن سعيد.

أعلى القبر مرتفعاً، ويجعل جانبه مسوحين
مسندين، مأخذ من سنان البعير.^(١)
ويقابلة تسطيح القبر، وهو: أن يجعل
منبسطاً متساوياً الأجزاء، لا ارتفاع فيه
ولا انخفاض كسطح البيت.^(٢)

الحكم الإجمالي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع
التراب فوق القبر قدر شبر،^(٣) ولا بأس بزيادته
عن ذلك قليلاً على ما عليه بعض فقهاء
الحنفية،^(٤) ليعرف أنه قبر، فيتوقى ويترحم
على صاحبه. فعن جابر رضي الله عنه «أن
النبي ﷺ عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر
شبر».^(٥) وعن القاسم بن محمد قال لعائشة
رضي الله عنها: «اكتشف لي عن قبر النبي ﷺ
وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشارة

(١) النظم المستعدب في شرح غريب المذهب للركبي بذيل
المذهب في فقه الإمام الشافعي ١٤٥ / ١، والقواعد الفقهية
للمجددي البركبي الرسالة الرابعة ص ٢٢٨.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح للمرعشلي.

(٣) الفتواوى الهندية ١ / ١٦٦، والاختيار شرح المختار ١ / ٩٦.

ن دار المعرفة، وجوهات الإكليل ١ / ١١١، والشرح الكبير

١ / ٤١٨، والمذهب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٤٥،

وشرح روض الطالب من أنسى المطالب ١ / ٣٢٧.

(٤) العناية بهامش فتح القدير ٢ / ١٠١، ومرافي الفلاح ٣٣٥

(٥) حديث «عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره...». رواه

البيهقي (٣ / ٤١٠ ط دار المعرفة) موصولاً ومرسلاً، ورجح

إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٠٣) إلى

ابن حبان في صحيحه.

تسنیم

التعريف :

١ - التسنیم في اللغة: رفع الشيء، يقال سنم
الإناء: إذا ملأه حتى صار الحب فوقه كالسان،
وكل شيء علا شيئاً فقد تسنم.

ونسان البعير والناقة: أعلى ظهرها، والجمع
أسنمة، وفي الحديث: «نساء على رءوسهن
كأسنمة البُخت»^(١)

وقوله تعالى «ومزاجه من تسنیم»^(٢) قالوا:
هوماء في الجنة، سمي بذلك لأنه يجري فوق
الغرف والقصور.^(٣)

والتسنیم في اصطلاح الفقهاء: رفع القبر
عن الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلاً.^(٤)

وفي النظم المستعدب: التسنیم أن يجعل

(١) حديث: «نساء على رءوسهن...». أخرجه مسلم
٣ / ١٦٨٠ ط عيسى الحلبي.

(٢) سورة المطففين / ٢٧

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة:
«سنم».

(٤) ابن عابدين ١ / ٦١، والعناية بهامش فتح القدير ٢ / ١٠١
ط دار إحياء التراث العربي.

فكان مكرورها لذلك عندهم . ولما روى أن النبي ﷺ «نهى عن تربيع القبور» .^(١)

وذهب الشافعية إلى أنه يندب تسطيحه (أي تربيعه) وأنه أفضل من تسنيمه ، لما روى أن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما توفي «جعل رسول الله ﷺ قبره مسطحاً» .^(٢)

ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه : «أمر في رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسه ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٣) لأنه لم يرد تسويته بالأرض ، وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار .^(٤)

(١) ابن عابدين ١/٦٠١ ، وفتح القدير ٢/١٠٠ - ١٠٢ دار إحياء التراث العربي ، وال اختيار شرح المختار ١/٩٦ دار المعرفة ، والفتواوى الهندية ١/١٦٦ ، ومراقي الفلاح ٣٣٥ ، وجواهر الإكليل ١/١١١ ، والشرح الكبير ١/٤١٨ ، وموهاب الجليل بشرح مختصر خليل ٢/٢٤٢ ، وكشاف القناع ٢/١٣٨ النصر الحديثة ، والمغني لابن قدامة ٢/٥٥٠٥ م الرياض الحديثة . وحديث : «نهى عن تربيع ...» أورده الزيلعي في نصب الرأية ١/٤٠٣ (٤) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء .

(٢) حديث : «أن إبراهيم بن النبي ﷺ ...» بمعنى أنه النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء أخرى جره الشافعى ١/٢١٥ ط دار الكتب الملكية المصرية واللفظ له . والبيهقي ٣/٤١١ ط دار المعرفة . وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/١٣٣ ط المدنى : رجاله ثقات مع إرساله . وفي سند الشافعى إبراهيم بن محمد . قال عنه الحافظ في التقريب ١/٤٢ ط المكتبة العلمية : متوفى .

(٣) حديث : «أن لا تدع تمثالا إلا ...» أخرجه مسلم ٢/٦٦٦ ط عيسى البابى الخلي .

(٤) شرح روض الطالب من أنسى المطالب ١/٣٢٧ - ٣٢٨ ن =

ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» .^(١)

واختلفوا هل يسم القبر أو يسطح ؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه : يندب تسنيمه كسنان البعير ، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسناً» .^(٢) وعن الحسن مثله . وما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنة عليها فلق مدربيض»^(٣) وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسناً» .^(٤)

وكرهوا تسطيح القبر ، لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا ، وهو أشبه بشعارات أهل البدع ،

(١) حديث عن القاسم بن محمد قال لعائشة : «اكتشفني لي عن قبر ...» أخرجه أبو داود ٣٢٠ / ٥٤٩ ط عبيد الدعا (١) والحاكم ٣٦٩ ط الكتاب العربي . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

(٢) حديث عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسناً» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣٥٠ ط السلفية) .

(٣) حديث «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص ٨٠) قال التهانوي في إعلاء السنن ٨/٢٧١ . فيه مجھول .

(٤) حديث «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم ...» أخرجه الدارقطنى ٧١ / ٢ ط المدنى في سنته عبد الرحمن بن مالك بن مغول . قال الدارقطنى : متوفى . وانظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي ٤/١٥٩٨ ط دار الفكر .

هذا إذا دفن المسلم في دار الإسلام.

٣ - أما إن دفن المسلم في غير دار الإسلام، بأن دفن في بلد الكفار أو دار حرب، وتعذر نقله إلى دار الإسلام، فالأولى تسوية قبره بالأرض، وإخفاؤه أولى من إظهاره وتسويته خوفاً من أن ينبعش فيمثل به، وفي ذلك صيانة له عنهم. وألحق به الأذرعي : الأماكن التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة ونحوهما .^(١)

وانظر باقي الأحكام المتعلقة بالقبر في مصطلح (قبر).

تسويد

التعريف :

١ - التسويد مصدر سود، يقال: سود تسويدا. والتسويد يأتي بمعنى التلوين بالسود - وهو ضد البياض - يقال: سود الشيء أي: جعله أسود.

ويأتي التسويد من السيادة، فيكون بمعنى: التشريف، يقال: سوده قومه تسويدا أي: جعلوه سيدا عليهم.

وفي المصباح: ساد يسود سيادة، والاسم السودد، وهو: المجد والشرف، فهو سيد والأثنى سيدة.

والسيد: المتولي للسود أي الجماعة، وينسب إلى ذلك فيقال: سيد القوم . ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس، قيل لكل من كان فاضلاً في نفسه: سيد.

ويطلق السيد على الرب، والمالك، والخليم، ومحتمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

ويأتي التسويد - أيضاً - نوع من المداواة، قال في اللسان نacula عن أبي عبيد: ويقال: سود

تسوك

انظر : استياك

تسول

انظر : شحادة

= المكتبة الإسلامية، والمذهب في فقه الإمام الشافعى

١٤٥ / ١

(١) شرح روض الطالب من أنسى المطالب ١/٣٢٨ نـ المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/٣٨ مـ الصدر الحديثة.

جـ - التفضيل :

٤ - التفضيل : مصدر فضل، يقال: فضله على غيره تفضيلاً أي: صيرته أفضل منه، وفضله أي مزاه.

والتفضيل دون التسويد - بمعنى السيادة -

لكنه سبب له وطريق إليه.^(١)

دـ - التكريم :

٥ - التكريم: أن يوصل إلى الإنسان نفع لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل ما يوصل إلى الإنسان شيئاً كريماً أي شريفاً. وهو مصدر كرم، يقال: كرمه تكريماً أي عظمه وزنه.

والإكرام والتكريم بمعنى، والكرم ضد اللؤم.^(٢)

الحكم التكليفي :

٦ - يختلف حكم التسويد باختلاف معناه ومبحثه الفقهي.

فالتسويد يأتي بمعنى: السيادة، ويبحث حكمه في مواطن منها: تسويد النبي ﷺ في الصلاة وفي غيرها، وتسويد غيره ﷺ، وتسويد المنافق.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «فضل».

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «كرم».

الإبل تسويداً: إذا دق المسح البالي من شعره دادواً به أدبارها.^(١)

والتسويد في الاصطلاح يريد به الفقهاء المعينين الأولين غالباً.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبييض :

٢ - التبييض: مصدر بيض، يقال: بيض الشيء أي جعله أبيض، ضد سوده. والبياض ضد السواد، والبياض: الرجل الذي يبيض الثياب.

والبيضة: أصحاب البياض، وهم فرقة من الشاوية سموا كذلك لتبنيتهم الثياب، مخالفة للمسودة من العباسين.^(٢)

ب - التعظيم :

٣ - التعظيم: مصدر عظم، يقال: عظمه تعظيمها أي: كبره وفخمه.

والتعظيم يكون باعتبار الوصف والكيفية، ويقابله التحقير فيها بحسب المنزلة والرتبة.^(٣)

(١) المصباح المنير ١/٢٩٤، ولسان العرب ٢/٢٣٥ - ٢٣٦، وتابع المروض ٢/٣٨٤ - ٣٨٦، والمفردات في غريب القرآن ٢٤٧

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ٩٥/١

الشافعي، كما صرخ باستحبابه النفراوي من المالكية.

وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العزب بن عبد السلام.^(١)

ب - في غير الصلاة :

٨- أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة. قال الشرقاوي : فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ.

ومع ذلك خالف بعضهم وقالوا: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله تعالى ، لما روي عن أبي نصرة عن مطرف قال : قال أبي : انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا : «أنت سيدنا ، فقال : السيد الله تبارك وتعالى . قلنا : وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا ، قال : قولوا بقولكم أو بعض قولكم ، ولا يسخر بكم الشيطان». ^(٢) وفي حديث آخر أنه جاءه رجل

ويأتي التسويد بمعنى : التلوين بالسود، ويبحث حكمه في مواطن منها : التعزير، والخضاب، والحداد، والعزية، واللباس والعامة، وشعر المبيع .

(أولاً)

التسويد من السيادة

تسويد النبي ﷺ :

اختلاف الفقهاء في حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة ، وحكم تسويده ﷺ في غير الصلاة .

أ - في الصلاة :

٧- ورد لفظ الصلوات الإبراهيمية في كتب الحديث والفقه مأثورا عن النبي ﷺ من غير ذكر (سيدنا) قبل اسمه عليه الصلاة والسلام . وأما إضافة لفظ (سيدنا) فرأى من لم يقل بزيادتها الالتزام بما ورد عنه ﷺ ، لأن فيه امتثالا لما ورد عنه ﷺ من غير زيادة في الأذكار والألفاظ المأثورة عنه ، كالآذان والإقامة والتشهد والصلاحة الإبراهيمية .

وأما بخصوص زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد ، فقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء المتأخرين كالعزب بن عبد السلام والرملي والقلبي والشرقاوي من الشافعية ، والمحكمي وابن عابدين من الحنفية متابعة للرملي

(١) رد المحتار على الدر المختار / ١، ٣٤٥ ، والفوائد الدواني على رسالة القير沃اني / ٢، ٤٦٤ ، والقلبي / ١، ١٦٧ ، وشرح الروض / ١، ١٦٦ ، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب / ١، ٢١ ، ١٩٣ ، والمغني لابن قدامة / ١، ٥٤١ - ٥٤٢ ، ونبيل الأوطار / ٢، ٣٢٦ ، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ١٠١ ، وفتاوی ابن حجر العسقلاني نقلا عن «إصلاح المساجد من البدع والعادات» للقاسمي : ١٤ ط (٥) المكتب الإسلامي .

(٢) حديث : «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ... » أخرجه =

ذكره بالسيد فمعناه: أنه مالك الخلق والخلق كلهم عبده (أي فلا يطلق لفظ السيد بهذا المعنى على غير الله تعالى)، وكذلك قوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر»^(١) أراد أنه أول شفيع، وأول من يفتح له باب الجنة، قال ذلك إخباراً عما أكرمه الله به من الفضل والسودد، وتحدثاً بنعمة الله عنده، وإعلاماً منه، ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، وهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى، لم أتلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها.

وقال السحاوي: إنكاره عليه السلام يتحمل أن يكون تواضاً منه عليه السلام وكراهة منه أن يحمد ويُمدح مشافهة، أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية، أو لبالغتهم في المدح، وقد صح قوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم» وقوله للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»^(٢) وورد قول سهل بن حنيف رضي الله عنه للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا سيد» في حديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة،

(١) حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر» أخرجه مسلم (١٧٨٢/٣ - ط الحلبي) دون قوله «ولا فخر»، فهي في الترمذى (٥/٣٠٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد» يأتي مطولاً ويأتي تخرجه في (ف) ٩.

قال: أنت سيد قريش، فقال عليه السلام: «السيد الله».^(١)

قال ابن الأثير في النهاية: أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يُحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبياً ورسولاً كما سماه الله، ولا تسماوني سيداً كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحد هم من يسودكم في أسباب الدنيا.

وأضاف ابن مفلح إلى ما سبق: والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفضائل، والحكيم، ومحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

وقال أبو منصور: كره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى، وجعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين. وليس هذا بمخالف لقوله لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه الأنصار: «قوموا إلى سيدكم»^(٢) أراد أنه أفضلكم رجلاً وأكرمكم. وأما صفة الله جل

= أبو داود (٥/١٥٥) - ط عزت عبيد دعا (٥/١٥٥).

ابن حجر في الفتح (٥/١٧٩) - ط السلفية: رجاله ثقات.

(١) حديث: «السيد الله» أخرجه أحمد (٤/٤٢) - ط الميمنية).

من حديث مطرف بن عبد الله بن التخير وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه البخاري (٦/١٦٥) -

الفتح - ط السلفية).

آتاه الله مالا، ورزق سماحة، فأدى شكره،
وقلت شكايته في الناس»^(١)

وبقوله ﷺ للأنصار وبني قريظة: «قوموا إلى
سيدمكم»^(٢) يعني سعد بن معاذ.

وقوله ﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنهم -
كما ورد في الصحيحين - «إن ابني هذا سيد،
ولعل الله يصلح به بين فتئين عظيمتين من
المسلمين»^(٣) وكذلك كان.

وقوله ﷺ للأنصار: «من سيدمكم؟» قالوا:
الجدي بن قيس على أنا ندخله، قال ﷺ: «وأي
داء أدوى من البخل». ^(٤) وبقوله ﷺ: «كل بني
آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة
بيتها». ^(٥)

ومنه حديث أم الدرداء رضي الله عنها:
حدثني سيدتي أبو الدرداء. ويقول عمر

(١) حديث: «سئل من السيد؟ قال: يوسف...». قال المheeti: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نافع أبو هريرة وهو متروك (مجمع الزوائد ٢٠٢/٨ - ط القدسي).

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدمكم» سبق تخرجه ف ٨
(٣) حديث: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله يصلح...»
آخرجه البخاري (الفتح ٣٠٧/٥ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من سيدمكم...» آخرجه أبوالشيخ في الأمثال من حديث كعب بن مالك كما في الفتح (١٧٩/٥) وكتاب الأمثال ط السلفية وقال: رجال هذا الإسناد ثقات..

(٥) حديث: «كل بني آدم سيد، فالرجل...» آخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٥٢١ - ط دار الفكر). وإسناده حسن.

وقول ابن مسعود: «اللهم صل على سيد
المرسلين». وفي كل هذا دلاله واضحة وبراهين
لائحة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى إقامة
دليل، سوى ما تقدم، لأنه لا ينهض دليلاً مع
الاحتلالات السابقة. ^(١)

تسويد غير النبي ﷺ :

٩- اختلف الفقهاء في جواز إطلاق لفظ السيد
على غير النبي ﷺ: فذهب جمهورهم إلى جواز
إطلاق لفظ السيد على غير النبي ﷺ،
 واستدلوا بقول الله تعالى في يحيى عليه السلام:
«... وسيداً وحصيراً ونبياً من الصالحين»^(٢)
أي أنه فاق غيره عفة ونراها عن الذنب. وقوله
عز وجل في امرأة العزيز: «... والقَيْدَ سَيِّدُهَا
لَدِي الْبَاب»^(٣) أي زوجها. وبما روي أن النبي
عزم سُئل: من السيد؟ قال: «يوسف بن
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام»
قالوا: فما في أمتك من سيد؟ قال: «بلى، من

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/٣٤٥، والفوواكه الدواني على رسالة القير沃اني ٢/٤٦٤، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٢١، والأداب الشرعية والمناج المرعية ٣/٤٦٤ - ٤٦٥، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص ١٠١، ولسان العرب ٢/٢٣٥.

(٢) من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٢٥ من سورة يوسف.

صاحب عون المعبد: كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا، ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي .^(١)

من يستحق التسويد :

١٠ - لفظ السيد مشتق من المؤدد، وهو: المجد والشرف، ويطلق على المتولى للجماعة. ومن شرطه و شأنه أن يكون مهذب النفس شريفاً. وعلى من قام به بعض خصال الخير من الفضل والشرف والعبادة والورع والحلم والعقل والتزاهة والغفة والكرم ونحو ذلك.

إطلاق لفظ السيد على المنافق :

١١ - المنافق ليس من هذه الخصال في شيء، لأنَّه كاذب مدلس خائن ، لا توافق سريرته علانيته . وفي العقيدة: يطن الكفر ويظهر الإسلام . وقد ورد النهي عن إطلاق لفظ السيد على المنافق فيما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا للمنافق سيد ،^(٢) فإنه إن يك سيدكم فقد

(١) تفسير القرطبي ٤/٧٦-٧٧، صحيح البخاري ٧/١٣٠ ط. استنبول، وعون المعبد ١٣/٣٢٤-٣٢١، والكاميل في ضعفاء الرجال ٤/١٥٢١، وحاشية الشرقاوي ١/٢١، والأداب الشرعية ٣/٤٦٥-٤٦٧ .

(٢) في بعض الرواية «سيدا» بالنصب.

رضي الله عنه لما سئل : من الذي إلى جانبك ، فأجاب : هذا سيد المسلمين أبي بن كعب رضي الله عنه .

وقالوا : انه لم يرد في القرآن الكريم ولا في حديث متواتر أن السيد من أسماء الله تعالى ، ولأنَّ إطلاق لفظ السيد على الله عز وجل لكونه سبحانه مالك الخلق أجمعين ، ولا مالك لهم سواه ، وإطلاق هذا اللفظ على غير الله تعالى لا يكون بهذا المعنى الجامع الكامل ، بل بمعانٍ قاصرة عن ذلك .

وقال بعضهم : إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى ، لما ورد في حديث مطرف الذي سبق ذكره .

وقال الخطابي : لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى .

وقال بعضهم : إن لفظ السيد يجوز إطلاقه على مالك العبد أو مالكته ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكُمْ: عبدي وأمي ، ولا يقولنَّ الملوك: ربِّي وربِّي ، فتاي وفتاتي . وليقُلَّ الملوك: سيدِي وسيدي ، فإنَّهم الملوكون ، والرب: الله تعالى»^(١) قال

(١) حديث: «لا يقولنَّ أحدُكُمْ: عبدي وأمي . . .» أخرجه أبو داود ٥/٢٥٧ - ط عزت عبيد دعا (وأصله في مسلم ٣/١٧٦٤ - ط الحلبي).

لغير الحرب، قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو- ليكون أهيب في عين العدو- فهو محمود بالاتفاق. وإن كان ليزين نفسه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة. روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تزين لي يعجبها أن أتزين لها.

وقال المالكية: الخضاب بالسواد إذا كان للتغريب فهو حرام. كمن أراد نكاح امرأة فصبغ شعر لحيته الأبيض بالسواد. وإن كان للجهاد حتى يوهم العدو الشباب ندب. وإن كان للتشابّ كره. وإن كان مطلقاً فقولان: بالكرابة والجواز.^(١)

وقال الشافعية: إن الخضاب بالسواد حرام في الجملة، وله في ذلك تفصيل وخلاف. قال النwoي في المجموع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال: الغزاوي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وأخرون من الأصحاب: هو مكره. وظاهر عبارتهم أنه مكره كراهة تنزيه، وال الصحيح - بل الصواب - أنه حرام. ومن صرحت بتحريم صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتاب الأحكام

(١) ابن عابدين /٥ - ٤٨١ - ٢٧١، وكفاية الطالب الرباني /٢ - ٣٥٦، وكشف النقاع /١ - ٧٧، والأداب الشرعية

٣٥٤ - ٣٥١ /٣

أسخطتم ربكم عزوجل^(١) وذلك لأن السيد هو المستحق للسؤال، أي للأسباب العالية التي تؤهله لذلك، فأما المنافق فإنه موصوف بالنفائص، فوصفه بذلك وضع له في مكان لم يضعه الله فيه، فلا يبعد أن يستحق واضعه بذلك سخط الله. وقيل معناه: إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه في نفاق فقد أسخطتم ربكم. وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضي لكم ذلك.^(٢)

(ثانياً)

التسويد من السواد

أ - التسويد بالخضاب :
١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خضاب الرجل بالسواد مكره في غير الجهاد في الجملة.

وللحنفية والمالكية في ذلك تفصيل:
قال ابن عابدين: يكره الخضاب بالسواد أي

(١) حديث: (لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه . . .) أخرجه أبو سداد (٥/٢٥٧ - ط عزت عبيد دعايس) وصححه النwoي في رياض الصالحين (ص ٦٠٦ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) عون المعبود /١٣٤ - ٣٢٤، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد /٢ - ٢٣٠، والأداب الشرعية /٣ - ٤٦٥، ولسان العرب /٢ - ٢٣٥

له غرض في تزيئنها، كما في الروضة وأصلها، وهو الأوجه.^(١)

هذا في خصب الرجل والمرأة الشعر بالسواد، أما خصبهما الشعر بغير السواد، كالحمرة والصفرة مثلاً، وخصبهما غير الشعر كاليدين والرجلين فيه تفصيل يذكر في موطنه.

وقال الحافظ في الفتح: إن من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد مطلقاً، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (اختضاب).

ب - لبس السواد في الحداد:

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس السواد من الثياب... ولا يجب عليها ذلك، بل لها أن تلبس غيره.

واختلف فقهاء الحنفية في المدة التي يجوز لها أن تلبس فيها السواد، فقال بعضهم: لا تجاوز ثلاثة أيام. ولكن فقهاء المذهب - ومنهم ابن عابدين - حملوا ذلك على ما تصبغه الزوجة بالسواد وتلبسه تأسفاً على زوجها، أما ما كان مصبوغاً بالسواد قبل موت زوجها، فيجوز لها أن تلبسه مدة الحداد كلها. ومنع الحنفية لبس السواد في الحداد على غير الزوج.

(١) المجموع ١/٢٩٤، وروضة الطالبين ١/٢٧٦، ونهاية

المحتاج ٢/٢٣

السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خصب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنها يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً^(١) فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا، واجتنبوا السواد»،^(٢) وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحوابل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»،^(٣) ولا فرق في المنع من الخصب بالسواد بين الرجل والمرأة... هذا مذهبنا، وحكى عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تزين به لزوجها.

وقال النووي في روضة الطالبين: خصب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج و فعلته فهو حرام، وإن كانت زوجة و فعلته بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كوصل الشعر.

وقال الرملي: يحرم على المرأة الخصب بالسواد، فإن أذن لها زوجها في ذلك جاز، لأن

(١) نبت يكون بالجبال غالباً إذا يبس أبيض، ويشبه به الشيب.

(٢) حديث: «غيروا هذا...». أخرجه مسلم (١٦٦٣/٣) ط الحلبي.

(٣) حديث: «يكون قوم يخضبون في...». أخرجه أبو داود ٤١٩ - ط عزت عبيد دعايس). وقال ابن حجر في الفتح (٤٩٩ - ط السلفية): إسناده قوي.

د - السواد في اللباس والعمامه:

١٥ - يندب لبس السواد عند الحنفية، قال ابن عابدين: ندب لبس السواد، لأن محمداً ذكر في السير الكبير في باب الغائم حديثاً يدل على أن لبس السواد مستحب.^(١)

أما الصبغ بالأسود، ولبس المصبوج به فنقل عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به.^(٢)

وقال الشافعية: يندب لإمام الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، وترك لبس السواد له أولى من لبسه، إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره، وقال ابن عبدالسلام في فتاويه: المواظبة على لبسه بدعة، فإن منع الخطيب أن يخطب إلا به فليفعل^(٣)

وقالوا: نقل أن النبي ﷺ لبس العمامه البيضاء والعمامه السوداء،^(٤) ولكن الأفضل في

(١) الفتاوى الهندية ٥/٤٨١، وابن عابدين ٥/٣٣٠.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٢.

(٣) نهاية المحتاج ٢/٣٢٩، وأسنى المطالب ١/٢٦٧، وحاشية القليوبى وعميرة ٤/٣٠١.

(٤) حديث: «لبس العمامه البيضاء» قال المحدث الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الدعامة في أحكام سنة العمامه» (ص ٨٥): لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن ما يصرح بلبسه عليه الصلة والسلام للعمامه البيضاء، إلا أن المتادر من كلامهم، ومن إثاره عليه الصلة والسلام البياض على غيره في غالب أحواله لبسه لها في الغالب، لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل... .

وقال المالكية: إن المحد يجوز لها أن تلبس الأسود، إلا إذا كانت ناصعة البياض، أو كان الأسود زينة قومها.

وقال القليوبى من الشافعية: إذا كان الأسود عادة قومها في التزيين به حرم لبسه، ونقل النووي عن الماوردي أنه أورد في «الحاوى» وجهاً يلزمها السواد في الحداد.^(١)

ج - لبس السواد في التعزية:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن تسويد الوجه حزناً على الميت - من أهله أو من المعزين لا يجوز - لما فيه من إظهار للعجز وعدم الرضا بقضاء الله وعلى السخط من فعله، مما ورد النهي عنه في الأحاديث.

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء، أما صبغ الثياب أسود أو أكبّ^(٢) تأسفاً على الميت فلا يجوز^(٣) على التفصيل السابق.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/٦١٧ - ٦١٩، والشرح الكبير ٢/٤٧٨، والخرشى ٤/١٤٨، وجواهر الإكليل ١/٣٨٩، وحاشية قليوبى وعميرة ٤/٥٢، وروضة الطالبين ٨/٤٠٦، والمغنى لابن قدامة ٧/٥٢٠، والمحلى لأبن حزم ١٠/٢٧٦، والروض النضير ٤/١٢٥.

(٢) الأكبّ: الأغبر المشرب بالسواد.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٦٧، ٥/٣٣٣، وحاشية الجمل ٥/٣١٥، وأسنى المطالب ١/٣٣٦، والإقناع ١/١٨١، وكشف النقانع ٢/١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/٩٢٥.

لونها البياض لعموم الخبر الصحيح الأمر بلبس
البياض ، وأنه خير الألوان في الحياة والموت .^(١)
وقال الحنابلة : يباح السواد ولو للجند ، لأن
النبي ﷺ «دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة
سوداء». ^(٢)

تسوية

التعريف :

١ - التسوية لغة : العدل والنصفة ، والجحور أو
الظلم ضد العدل ، واستوى القوم في المال مثلاً :
إذا لم يفضل أحد منهم غيره في المال .

وسماء الشيء : غيره ومثله - من الأضداد -
وتساوت الأمور : تماثلت ، واستوى الشيئان
وتساويها : تماثلاً . ^(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى
اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

القسم :

٢ - وهو مصدر قسم الشيء يقسمه قسمًا :
جزأه ، والقسم : نصيب الإنسان من الشيء .
ويقال : قسمت الشيء بين الشركاء ،
وأعطيت كل شريك قسمه .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

هـ - تسويد الوجه في التعزير :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز في
التعزير تسخيم الوجه ، أي دهن وجه المعزز
بالسخام ، وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر
ومحيطه من كثرة الدخان . ^(٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز
تسويد الوجه في التعزير ، لأن الإمام يجتهد في
جنس ما يعزز به وفي قدره ، ويفعل بكل معزز
ما يليق به ويجناته ، مع مراعاة الترتيب
والتدريج ، فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها
كافياً . ^(٤)

(١) حاشية الجمل ٨٨ / ٥

(٢) كشاف القناع ٢٨٦ / ١

وحديث : «إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح ...»
أخرجه مسلم ٩٩٠ / ٢ - ط الحلبي .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٤٥ / ١٦ ، وجواهر الإكليل ٢٢٥ / ٢

(٤) نهاية المحتاج ١٦ / ٨ ، وأسنى المطالب ٤ / ١٦٢ ، وحاشية
الجمل على شرح المنجح ٥ / ١٦٤ ، ومطلب أولى النبى

وقوله ﷺ: «التسوؤن صفوكم أولي خالفن الله
بين وجوهكم»^(١)

وببيان ماتتحقق به التسوية في الصفوف ينظر
في مصطلح (صلاة الجماعة).

تسوية الظاهر في الركوع:
٤ - اتفق الفقهاء على أن أكمل الركوع هو أن
ينحنى المصلي، بحيث يستوي ظهره وعنقه، بأن
يمدّهما حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة،
وينصب ساقيه وفخذيه إلى الحق، ولا يثنى
ركبتيه حتى لا يفوت استواء الظهر به.^(٢) لأن
ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فعن أبي حميد
السعادي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله
ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع
أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي
رواية «ثم حنى غير مقنع رأسه ولا مصوبه»^(٣)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

ومنه التقسيم^(١)
والقسمة قد تكون بالتساوي، وقد تكون
بالتفاصل.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم التسوية باعتبار ما يتعلّق به
على الوجه الآتي:

تسوية الصفوف في الصلاة:
٣ - اتفق العلماء على أن من السنن المؤكدة
تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث
لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر،
والترافق في الصفوف، بحيث لا يكون فيها
فرجة،^(٤) للأحاديث الكثيرة التي وردت في
الحدث عليها: منها قوله ﷺ: «سوا صفوكم،
فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفي رواية
«فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٥)

**وقوله ﷺ: «أقيموا صفوكم وتراسوا، فإنني
أراكم من وراء ظهري»^(٦)**

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «قسم».

(٢) معنى المحتاج ١/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص ٧٤، وسبل
السلام ٢/٢٩

(٣) حديث: «سوا صفوكم، فإن تسوية الصف
وفي رواية «فإن تسوية أخرج البخاري (الفتح -

٢/٢٠٩ ط السلفية) ومسلم (١/٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٤) حديث: «أقيموا صفوكم وتراسوا، فإن»

= (٥) حديث: «أقيموا صفوكم وتراسوا، فإن»

كل صنف. واستدلوا لذلك بأدلة منها: قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١) ففيه الأمر برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان غير الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاقة، وزيد الخيل. حيث قسم فيهم الذهبية التي بعث بها إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

قال ابن قدامة: وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. وفي حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه أنه عليه السلام أمر له بصدقة قومه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك». ^(٢) لكنهم مع ذلك يرون أنه من الأفضل في القسمة أن يقدم الأكثر حاجة، فالذى يليه. ^(٣)

(١) حديث معاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ...» آخرجه البخاري (الفتح ٣٢٢ / ٣ ط السلفية) ومسلم ٥٠ ط عيسى البابي.

(٢) حديث: «فانطلق إلى صاحب...» آخرجه أبو داود ٦٦١ / ٢ ط عبيد الدعايس). والترمذى (٣٥٣ / ٣ ط الحلبى).

وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم ٢٠٣ / ٢). وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) البدائع ٤٦ / ٢، وجواهر الإكليل ١ / ١٤٠، والقوانين الفقهية ص ١١٦، والمغني لابن قدامة ٦٦٨ / ٢، وروضة

الطالبين ٣٣١ / ٢

رسول الله صلواته يفتح الصلاة بالتكبير» إلى أن قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك»^(٤)

وفي حديث المسيء صلاته قال النبي صلواته له: «إذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن ركوعك»^(٥)

قال الإمام الغنوبي رحمه الله: السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويحافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوى ظهره وعنقه ورأسه ^(٦)

التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية:
٥ - اختلف العلماء في وجوب التسوية في الزكاة بين الأصناف الثمانية، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى جواز أن يعطيها شخصاً واحداً من الصنف الواحد، فلا يجب على الإمام - إن كان هو الذي يوزع - ولا على المالك أن يستوعب جميع الأصناف، ولا أحد

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلواته يفتح الصلاة بالتكبير...» آخرجه مسلم (٣٥٧ / ١ ط عيسى البابي).

(٢) حديث المسيء صلاته «إذا ركعت فاجعل...» آخرجه البخاري (٢٧٧ / ٢ ط السلفية). وأحمد (٤ / ٣٤٠ ط المكتب الإسلامي) واللهف له.

(٣) شرح السنة للبغوي ٩٤ / ٣

بعضهم أشد، لأن الله سبحانه وتعالى جمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء.^(١)

ولقوله ﷺ لرجل سأله من الزكاة «إن الله لم يرض بحکم نبی ولا غيره في الصدقات، حتى حکم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»^(٢)

٧ - كما يجب على الإمام أن يسوى بين أحد الصنف الواحد، إذا كانت حاجاتهم متساوية، لأن عليه التعميم فتلزمه التسوية، وأنه نائبهم فيحرم عليه التفضيل. أما إذا اختلفت حاجاتهم فعليه أن يراعيها.

ولا يجب على المالك التسوية بين أحد الصنف الواحد لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسن له التسوية إن تساوت حاجاتهم، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها.^(٣)

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «إن الله لم يرض بحکم نبی ...». أخرجه أبو داود (٢٨١/٢ ط عبید الدعاـس). قال المبishi: فيه عبد الرحمن بن زياد بن أتمم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه. وبقية رجاله ثقات. (جمع الزوائد ٤/٢٠٤ ط دار الكتاب العربي) وضعفه السيوطي (فيض القدیر ٢٥٣/٢ ط المكتبة التجارية).

(٣) المغنى لابن قدامة ٢/٦٦٩، وتحفة المحتاج ٧/١٧٢، ومغني المحتاج ٣/١١٦، وروضة الطالبين ٢/٣٣٠ ومتلهم المحتاج ٣/١١٧، وروضة الطالبين ٢/٣٣٠.

فعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم، نظر منها ما كان منحة للبن، فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر ما يكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفى خير من عطية لا تكفي.^(٤)

وذهب الإمام النخعي رحمه الله إلى أنه إن كان المالك كثيراً يتحمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد.

وذهب الشافعية، وهو قول عكرمة إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان الإمام أو نائبه هو الذي يقسم، فإن فقد بعض الأصناف فعلى الموجودين. وكذا يجب على المالك إن تولى بنفسه القسمة أن يستوعب الأصناف السبعة غير العامل إن انحصر المستحقون في البلد، بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم. وإن لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمـع، وأقله ثلاثة.^(٥)

٦ - وتجب التسوية بين الأصناف الثمانية سواء قسم الإمام أو المالك، وإن كانت حاجة

(١) البدائع ٤٦/٢

(٢) تحفة المحتاج ٧/١٦٩، ومغني المحتاج ٣/١١٦، وروضة الطالبين ٢/٣٣١

التسوية بين الزوجات في القسم :

أنه قال: «من كان له امرأتان، فماه إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيمة وشِقَّه مائل»^(١)

ويُسوى في القسم بين المُسلمة والكتابية لما ذكرنا من الدلائل من غير فضل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في القسم.^(٢)

وتفصيل القسم بين الزوجات في الحضر والسفر، وفي بدء القسم، وما يختص به العروس عند الدخول وغير ذلك، يرجع فيه إلى مصطلح (القسم بين الزوجات).

التسوية بين المُتخاصمين في التقاضي :

اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين المُتخاصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإِنْصَاتُ إِلَيْهَا، والاستماع منها، والقيام لها، ورد التحية عليها، وطلاقه الوجه لها، للأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن النبي ﷺ في ذلك منها:

(١) حديث: «من كان له امرأتان فماه إلى ...»، أخرجه أبو داود ٦٠٠ ط عبيد الدعاـسـ والترمذـيـ (٤٣٨/٣) مصطفى البـابـيـ . وصحـحـ ابن حـجـرـ إـسـنـادـهـ (التـلـخـيـصـ)ـ الحـبـيرـ ٢٠١/٣ طـ شـرـكـةـ الطـبـاعـةـ الفـنـيـةـ .

(٢) الـبـدـائـعـ ٣٣٢/٢، وجـواـهـرـ الإـكـلـيلـ ١/٣٢٧، ومـغـفـيـ الـمـحـاجـ ٣٥/٧

٨ - اتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات واجب على الرجل وإن كان مريضاً أو مجبوباً أو عيناً، لأن من مقاصد القسم الأنس، وهو حاصل من لا يطأ. فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه، ويقول: «أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟»^(١)

ويقسم للمريبة، والحاينـ، والنفسـ، والرتـقاءـ، والقرـنـاءـ، والمحـرـمةـ، ومن آلى منها أو ظـاهـرـ، والـشـابـةـ، والـعـجـوزـ، والـقـدـيمـةـ، والـحـدـيـثـ .^(٢)

لقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً»^(٣) الآية.

وروى أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول: «اللهم هذا قسمـيـ فـيـمـاـ أـمـلـكـ فلا تؤاخـذـنـيـ فـيـمـاـ تـمـلـكـ أـنـتـ وـلـاـ أـمـلـكـ»^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

(١) حـدـيـثـ: «أـيـنـ أـنـاـ غـدـاـ»ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (الفـتـحـ ٨/٤٤)ـ طـ السـلـفـيـةـ .

(٢) الـبـدـائـعـ ٣٣٢/٢، وجـواـهـرـ الإـكـلـيلـ ١/٣٢٦، والمـغـفـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢٨/٧ـ ، وـمـغـفـيـ الـمـحـاجـ ٣٥٢/٣ـ

(٣) سـوـرـةـ النـسـاءـ ٣ـ

(٤) حـدـيـثـ: «كـانـ يـعـدـ بـيـنـ نـسـائـهـ فـيـ القـسـمـةـ وـيـقـولـ: ...»ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ ٦٠٠/٢ـ طـ عـبـيدـ الدـعـاـســ وـالـتـرـمـذـيـ ٤٣٧/٣ـ طـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيــ وـهـوـ مـرـسـلـ كـمـاـ قـالـ التـرـمـذـيــ وـالـبـغـوـيــ فـيـ شـرـحـ الـسـنـةـ ١٥١/٩ـ طـ الـمـكـتبـ إـلـاسـلـامـيـ .

كما اتفقا على تقديم الأول فالأول، إذا حضر القاضي خصوم واذحروا، لأن الحق للسابق، فإن جهل الأسبق منهم، أو جاءوا معاً أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح إلا بها. فإن حضر مسافرون ومقيمون: فإن كان المسافرون قليلاً، بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم، لأنهم على جناح السفر، ولئلا يتضروا بالتلخّف. وكذلك النسوة يقدمن على الرجال طلباً لسترهن مالم يكثّر عددهن أيضاً.

١٠ - ولكنهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر.

فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية: إلى وجوب المساواة بينها في كل الأمور المذكورة آنفاً، لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعاً.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة: إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر، لما روی عن علي رضي الله عنه من أنه «خرج إلى السوق، فوجد درعه مع يهودي، فعرفها فقال: درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي: درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح رضي الله عنه، فلما رأه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال

قوله ﷺ: «من ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيُعَدَّ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ وَمَقْعِدِهِ، وَلَا يُرْفَعْ صَوْتُهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصَمِينَ مَا لَا يَرْفَعُهُ عَلَى الْآخَرِ» وفي رواية: «فَلْيُسُوءُ بَيْنَهُمْ فِي النَّظَرِ وَالْمَجْلِسِ وَالإِشَارَةِ»^(١)

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن آسِيَّ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأس ضعيف من عدلك».

ولأن مخالفته ذلك يوهم الخصم الآخر ميل القاضي إلى خصمه، فيضعفه ذلك عن القيام بحجه، ولا يسار أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كله مخالفه للمساواة المطلوبة.

ويشمل هذا الشريف والوضيع والأب والابن، والصغير والكبير والرجل والمرأة^(٢)

(١) حديث: «من ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعَدَّ...». آخرجه البيهقي (١٠/١٣٥ ط دار المعرفة) والدارقطني (٤/٢٠٥ ط المدني). وقال البيهقي: إسناده فيه ضعف ط دار المعرفة).

ولفظ الرواية الأخرى قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/١٩٧): رواه أبويعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عماد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

(٢) فتح القدير ٦/٣٧٣، والقوانين الفقهية ص ٣٠٠، مغني الحاج ٤/٤٠٠، وروضة الطالبين ١١/١٦١، والمغني لابن قدامة ٩/٨٠، وحاشية الطحطاوي على الدر

النعمان بن بشير رضي الله عنها: «فأشهد على هذا غيري»^(١) ما يدل على الجواز. وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة. فإن خص بعضهم بعطيته، أو فاضل بينهم فيها أثُم، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال: وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضي حتى تشهد رسول الله عليه السلام، فأتى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال عليه السلام: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم. قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأرجعه». وفي رواية قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية أخرى «لا تشهدني على جور. إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم» وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري».^(٢)

(١) حديث: «فأشهد على هذا غيري» أخرجه مسلم ١٢٤٣/٣ ط الحلبي.

(٢) حديث: « فأرجعه» وفي رواية «اتقوا الله واعدلوا» أخرجه البخاري ٢١١/٥ ط السلفية. ومسلم (١٢٤١/٣).

علي: إن خصمي لو كان مسلماً جلست معه بين يديك،^(١) ولكنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا تساووه في المجالس»^(٢) اقض بيتي وبينه ياشريح.

وللحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»^(٣)

التسوية بين الأولاد في العطية:

١١ - اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وليس واجبة.

لأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بشيء من العطية على غيره من أولاده.

ولأن في قوله عليه السلام في بعض روايات حديث

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/١٨٤، وجواهر الإكيل ٢/٢٢٥، ومغنى الحاج ٤/٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٩/٨٢.

(٢) حديث: «لا تساووه في المجالس» أخرجه البيهقي ١٣٦/١٠ ط دار المعرفة) وضعفه. وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٩٢ ط المدى).

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني ٣/٢٥٢ ط المدى) والبيهقي ٦/٢٠٥ ط دار المعرفة. وعلقه البخاري (٣/٢١٨ ط السلفية) وحسن ابن حجر إسناده.

وإن سوى بين الذكر والأنثى ، أوفضلها عليه ، أوفضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض ، أوخص بعضهم بالوقف دون بعض ، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم : إن كان على طريق الأثرة فاكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به .

وعلى قياس قول الإمام أحمد : لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحرضا لهم على طلب العلم ، أوذا الدين دون الفساق ، أو المريض ، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس .^(١)

التسوية في الشفعة بين المستحقين :

١٣ - اختلف الفقهاء في التسوية في الشفعة بين المستحقين لها .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة : إلى أنهم يأخذون بالشفعة على قدر حرصهم من الملك ، لأن حق مستحق بالملك على قدره ، فلو كانت أرض بين ثلاثة من الشركاء مثلاً : لواحد نصفها ، ولآخر ثلثها ، ولثالث سدسها ، فباع الأول - وهو صاحب النصف - حصته أخذ الثاني سهماً ، والثالث سهماً واحداً .

وذهب الحنفية ، وهو قول مرجوح عند

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «سووا بين أولادكم في العطية ، ولو كنت مؤثراً أحداً لأثرت النساء على الرجال» .^(٢)

١٤ - واختلفوا كذلك في معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد . فذهب جمهور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد : العدل بينهم في العطية بدون تفضيل ، لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى .

وذهب الحنابلة ، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية ، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم : أي للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن الله سبحانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا ، وهو خير الحاكمين ، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطایا .^(٣)

= ط عيسى الحلبي) . والرواية الثانية والرابعة عند مسلم ١٢٤٣ / ٣ ط الحلبي) ، والرواية الثالثة عند البخاري (الفتح ٥ / ٢١١ ط السلفية) .

والحديث عند أحمد (٤ / ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي) بلفظ : قال : لا . قال : فلا شهدني إذا . إنني لاأشهد على جور ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم .

(١) حديث : «سووا بين أولادكم ...» قال الميسني : فيه عبدالله بن صالح كاتب الليث . قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون ورفع من شأنه ، وضعفه أحمد وغيره (مجمع الزوائد ٤ / ١٥٣ ط دار الكتاب العربي) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ٢ / ٤٠١ ، والمغني لابن قدامة ٥ / ٦١٤ ، والإنسaf ٧ / ١٣٦ .

(١) المغني ٥ / ٦١٩ ط الرياض .

ولا احتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بال المسلمين وتضييقاً عليهم.

ويكون الحق فيها للسابق حتى يرتحل عنها،
لقوله ﷺ: «مني مناخ من سبق إليها». ^(١)

ويشترط عدم الإضرار، فإذا تضرر به الناس
لم يجز ذلك بأي حال، ^(٢) لقوله ﷺ «لا ضرر
ولا ضرار». ^(٣)

تسوية القبر:

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
إلى استحباب رفع القبر مقدار شبر من
الأرض، أو أكثر منه بقليل إن لم يخش نبشه من
كافر أو نحوه، وذلك ليعلم أنه قبر فيزار،
ويترحم على صاحبه، ويحترم.

واستدلوا بها بما صح من أن قبر الرسول ﷺ رفع
نحو شبر ^(٤) فعن جابر رضي الله عنه أن النبي

(١) حديث: «مني مناخ من سبق إليها»، أخرجه الترمذى
(٢) ط مصطفى الحلبي). وقال حديث حسن
صحيح، والحاكم (١/٤٦٧ ط دار الكتاب العربي) وقال:
صحيح على شرط مسلم.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٧ - ١٩٨ ، مغني
المحتاج ٢/٣٦١ ، والمغني لابن قدامة ٥/٥٧٠

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، أخرجه البيهقي (٦/٦٩ - ٧٠
ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/٥٨ - ٥٧ ط دار الكتاب
العربي) وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٤) حديث: «رفع قبره عن الأرض قدر شبر...»

الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره جمع من
المتأخرین: إلى أن الشرکاء يقتسمون الشقص
على قدر رءوسهم، وعلى هذا يقسم النصف
في المثال السابق بين الشرکيين سواء بسواء، لأن
سبب الشفعة هو أصل الشرکة، وهم مستوون
فيها، فيجب التسویة بينهم في اقسام المشفو
فيه. ^(١)

التسوية بين الناس في المرافق العامة:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن المرافق العامة - من
الشوارع والطرق، وأفنية الأمالاك، والرحاب
بين العمران، وحرير الأمصار، ومنازل
الأسفار، ومقاعد الأسواق، والجواامع
والمساجد، والأئمـار التي أجرأها الله سبحانه
وتعالى، والعيون التي أنبع الله ماءها، والمعادن
الظاهرة وهي التي خرجت بدون عمل الناس
كالملح والماء والكبريت والكحل وغيرها
والكلأ - اتفقوا على أن هذه الأشياء من المنافع
المشتركة بين الناس، فهم فيها سواسية، فيجوز
الانتفاع بها للمرور والاستراحة والجلوس
والمعاملة والقراءة والدراسة والشرب والসقاية،
وغير ذلك من وجوه الانتفاع.


ولكن لا يجوز اقطاعها لأحد من الناس،

(١) ابن عابدين ٥/١٣٩ ، والقوانين الفقهية ص ٢٩٢ ، ونفحة
المحتاج ٢/٧٥ ، ومغني المحتاج ٢/٣٠٥ ، والإنصاف
٦/٢٧٥

ولكن الصحيح عند الشافعية أن تستطيع القبر وتسويته بالأرض أولى من تسنيمه، لما صح عن القاسم بن محمد من أن عمته عائشة رضي الله عنها «كشفت له عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». ^(١)

١٦ - ويكره عند الجمهور ما زاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن الحاجة كخوف نبش قبر المؤمن من نحو كافر، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشراً إلا سويته». ^(٢)

والشرف مارفع كثيراً بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه: «لا مشرفة ولا لاطئة». ^(٣)



(١) تحفة المحتاج ١٧٣ / ٣

(٢) حديث علي رضي الله عنه: «لا تدع تمثلاً...» أخرجه مسلم (٦٦٦ / ٢ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٥٠٤ / ٢، والفروع ٢٧١ / ٢

«رفع قبره عن الأرض قدر شبر». وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمي «اكتشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة» ^(٤) مسطحة ببطحاء العرصة الحمراء» ^(٥) وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنها أنها مسنة. ^(٦) وروي أيضاً أن عبدالله بن عباس رضي الله عنها لما مات بالطائف، صلى عليه محمد بن الحنفية رحمه الله، وكبر عليه أربعاً، وجعل له لحداً، وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسناً، وضرب عليه فساططاً. ^(٧)

= أخرجه البهقي (٤١٠ / ٣ ط دار المعرفة). موصولاً ومرسلاً ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٣٠٣ / ٢) إلى ابن حبان في صحيحه.

(١) الاطئة: هي الملتتصقة بالأرض.

(٢) حديث: «يا أمي اكتشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (٥٤٩ / ٣ ط عبيد الدعايس) والحاكم (٣٦٩ / ١ ط الكتاب العربي) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) الأثر عن إبراهيم النخعي «أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص ٨٠) قال النهانوي في أعلاه السنن (٨ / ٢٧١): فيه مجھول.

(٤) البدائع ٣٢٠ / ١، وجوامير الإكليل ١١١ / ١، وتحفة المحتاج ١٧٣ / ٣، والمغني لابن قدامة ٥٠٤ / ٢

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الحادي عشر

ابن أبي زيد القيرواني: هو عبدالله بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

٤

الألوسي: هو محمود بن عبدالله: تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

آمدي: هو علي بن أبي علي: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي هريرة (؟ - ٣٤٥ هـ)
هو الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي الشافعى. المعروف بابن أبي هريرة. فقيه، درس ببغداد. تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزى وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبرى والدارقطنى. وتولى القضاء.
من تصانيفه: «شرح مختصر المزني» في فروع الفقه الشافعى.

[طبقات الشافعية ٢/٢٠٦، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٠، ومرأة الجنان ٢/٣٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٣٠]

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

إبراهيم السرائي (؟ - كان حيا ٧٧١ هـ)
هو إبراهيم بن سليمان، منهاج الدين، السرائي. فقيه حنفي.
من تصانيفه: «شرح فرائض العثمانى».
[كشف الظنون ٣/١٢٥١، ومعجم المؤلفين ١/٣٥].

إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد: تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي حازم: هو عبدالعزيز بن أبي حازم: تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن تيمية

ابن تيمية (؟ - ؟)

هو محمد بن تيم، أبو عبدالله، الحراني.
فقيه حنفي، تفقه على الشيخ محدث الدين ابن
تيمية. وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم،
وناصر الدين البيضاوي وغيرهم.

من تصانيفه: «المختصر» في الفقه،
مشهور. وصل فيه إلى أثناء الزكاة. وهو يدل
على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة
فهمه.

[طبقات الحنابلة لابن رجب ٢٩٠ / ٢،
والدخل المذهب ابن حنبل لابن بدران ص
٢٠٩].

ابن تيمية (تقي الدين): هو أحمد بن
عبدالحليم:

تقى الدين (٣٢٦) ص ١ في ج ١

ابن التين: هو عبد الواحد بن التين:
تقى الدين (٣٣٩) ص ٦ في ج ٦

ابن جزي: هو محمد بن أحمد:
تقى الدين (٣٢٧) ص ١ في ج ١

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي:
تقى الدين (٣٩٨) ص ٢ في ج ٢

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن دحية

ابن الحاجب :

تقى الدين (٣٢٧) ص ١ في ج ١

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقى الدين (٣٩٨) ص ٢ في ج ٢

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقى الدين (٣٩٩) ص ١ في ج ١

ابن حجر العسقلاني:

تقى الدين (٣٩٩) ص ٢ في ج ٢

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر

المهيتمي:

تقى الدين (٣٢٧) ص ١ في ج ١

ابن دحية (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ)

هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد بن
فرج بن خلف بن دحية. أبو الخطاب،
الكلبي الأندلسي، الظاهري المذهب.
روى عن أبي عبد الله بن زرقون، وابن
شكوال، وسمع من البوصيري
والصيدلاني. وولي قضاء دانية مرتين.

من تصانيفه: «تنبيه البصائر»، و«نهاية
الرسول في خصائص الرسول»، و«الأيات
البيئات»، و«النبراس في تاريخ خلفاءبني
العباس».

ابن عبد الحكم

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن دقيق العيد

ابن الصائغ (؟ - ٤٨٦ هـ)

هو عبدالحميد بن محمد، أبو محمد،
الهروي، القيراني، المعروف بابن الصائغ.
فقيه، مالكي، تفقه بأبي حفص العطار،
وبابن حمز، وأبي إسحاق التونسي، وأبي
الطيب الكندي وغيرهم. وبه تفقه الإمام
المازري المهدوي، وأبوعلي حسان البربرى،
وأبوالحسن الحوفي، وأبوبكر ابن عطية،
وغيرهم.

له تعليق مهم على المدونة معروفة.

[شجرة النور الزكية ١١٦، والديباج
المذهب ١٥٩].

ابن الصباغ : هو عبدالسيد بن محمد:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن عابدين : هو محمد أمين بن عمر:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عباس : هو عبدالله بن عباس:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبدالله:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عبد الحكم :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

[شندرات الذهب ١٦٠ / ٥، ولسان
الميزان ٢٩٢ / ٤، والأعلام ٢٠٢ / ٥
ومعجم المؤلفين].

ابن دقيق العيد :

تقديمت ترجمته في ج ٣١٩ / ٤

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :

تقديمت ترجمته ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الخفيد) :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن سريج : هو أحمد بن عمر :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن الشحنة :

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن شعبان : هو محمد بن القاسم :

تقديمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٧٧

ابن عبد السلام

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن قيم الجوزية

عن السيد الشريف بمصر، وبرع في جميع العلوم.

من تصانيفه: «جامع الفصولين»،
«لطائف الإشارات» كلاهما في فروع الفقه
الحنفي، و«التسهيل»، و«عنقود الجواهر».

[الفوائد البهية ١٢٧، وكشف الظنون
١٥٥١/٢، والأعلام ٤٠/٨، ومعجم
المؤلفين ٢/١٢، ومقدمة جامع الفصولين
٢/١].

ابن قتيبة : هو عبدالله بن مسلم :
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٤

ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
الزراعي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ،
الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم
الجوزية . كان أبوه قيماً على المدرسة الجوزية
بدمشق التي بناها ولد الشيخ ابن الجوزي ،
عرف بذلك . فقيه ، أصولي ، مجتهد ،
مفسر ، محدث ، متكلم ، نحو ، مشارك في
غير ذلك ، مكث من التصنيف . تتلمذ لشيخ
الإسلام ابن تيمية ، حتى كان لا يخرج عن
شيء من أقواله ، وهو الذي هذب كتبه ،
ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق .

ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن عمر : هو عبدالله بن عمر :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم
المالكي :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن قاضي سماوة (؟ - ٨٢٣ هـ)

هو محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز ،
بدار الدين ، الشهير بابن قاضي سماوة ، نسبة
إلى (سماوة) قلعة من بلاد الروم ، ولد بها
حين كان أبوه قاضياً فيها . وفي كشف الظنون
ومفتاح السعادة والأعلام (ابن قاضي
سماوة) نسبة إلى قلعة (سماونة) في سنجق
كوتاهيه بتركيا . فقيه ، حنفي ، قاض . أخذ

ابن كثير

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن المنذر

جلس في حلقة مالك بعد وفاته . وكان ابن كنانة من يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه ، فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللالي المعروف ببابين . فإذا دخلوا ودخل غيرهم من يخصه إذن للعامة ، قال يحيى : كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه .

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٩١/١]

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن ماجة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

من تصانيفه : «إعلام الموقعين عن رب العالمين» ، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» ، و«الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية» ، و«شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» . و«مفتاح السعادة» ، و«التبيان في أقسام القرآن» .

[شذرات الذهب ٦/٦٨ ، والدرر الكامنة ٣/٤٠٠ ، وبدر الطالع ٢/١٤٣ ، والأعلام ٦/٢٨٠ ، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٦] .

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن كج : هو يوسف بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٤

ابن كنانة (؟ - ٢٨٦ ، وقيل ٢٨٥ هـ)

هو عثمان بن عيسى بن كنانة ، أبو عمرو . كان من فقهاء المدينة ، أخذ عن الإمام مالك وغلب عليه الرأي . قال الشيرازي : كان مالك يحضره لمناقشة أبي يوسف عند الرشيد ، وقال ابن بكر : لم يكن عند مالك أضيق ولا أدرس من ابن كنانة ، وهو الذي

ابن المنير

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبوثور

ابن نافع: هو عبدالله بن نافع:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن نجيم: هو عمر بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

أبو إبراهيم (٢٥٧ - ٣٥٢ هـ)

هو إسحاق بن إبراهيم بن مسرة، أبو إبراهيم، التجيبي، فقيه، أخذ عن وهب بن عيسى وابن أبي تمام وابن لبابة. وحدث وسمع منه جماعة. قال ابن فردون: كان حافظاً للفقه على مذهب مالك وأصحابه. من تصانيفه: «كتاب النصائح»، و«معالم الطهارة والصلوة».

[الديجاج المذهب ص ٩٦].

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر بن العربي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

أبوثور: هو إبراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

ابن المنير (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ)

هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبوالعباس، الإسكندرية، المالكي. المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم، كالفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والبلاغة. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فردون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية. سمع من أبيه ومن أبي بحر عبد الوهاب بن رواح بن أسلم، وتفقه بجماعة اختص منهم بجمال الدين أبي عمرو بن الحاجب. من تصانيفه: «البحر المحيط»، و«الإنصاف من صاحب الكشاف»، علق به على تفسير الزمخشري، وكشف ما فيه من شبه المعتزلة.

[الديجاج المذهب ص ٧١، وشذرات الذهب ٥/٣٨١، ومعجم المؤلفين ٢/١٦١].

ابن الموار: هو محمد بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن ناجي: هو قاسم بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤١

أبو جعفر الفقيه

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو القاسم القشيري

أبوالدرداء: هو عويمر بن مالك:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦

أبوزرعة ابن العراقي: هو أحمد بن عبد الرحيم:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

أبوالعاية: هو رفيع بن مهران:
تقديمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوالعشراء الدارمي (؟ - ？)

قيل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة، أبو العشراء، الدارمي، التميمي روى عن أبيه. وعنده حماد بن سلمة. وذكر أبو موسى المديني أنه وقع له من روایته عن النبي ﷺ خمسة عشر حديثاً. قال ابن حجر: وفقت على جمع حديثه وكلها بأسانيد مظلمة. ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: هو مجھول. قال البخاري: في اسمه وحديثه وسماعه من أبيه نظر.
[تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٧].

أبو القاسم القشيري: ر: القشيري

أبو جعفر الفقيه: هو محمد بن عبدالله:
تقديمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٢

أبوحاتم القرزويني (؟ - ٤١٤ هـ)
هو محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن، أبوحاتم، القرزويني، الطبراني الأنباري الشافعي. فقيه، أصولي. تفقه ببغداد على الشيخ أبي حامد الإسقراطيني وابن اللبان وأبي بكر بن الباقلاني. وأخذ عنه الشيخ أبو إسحاق. من تصانيفه: «كتاب الحيل» في الفقه.
و«تجريد التجريد».

[طبقات الشافعية ٤ / ١٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٠٧، ومعجم المؤلفين ١٥٨ / ١٢]

أبو حميد الساعدي:
تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١

أبوحنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوداود: هو سليمان بن الأشعث:
تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٣٧

أبو قتادة

الأذرعي

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبونصرة (؟ - ١٠٨ وقيل ١٠٩ هـ)

هو المنذر بن مالك وقيل: ابن عبد الرحمن بن قطعة. أبونصرة العبدى .
روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفارى وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وغيرهم .
وعنه سليمان التيمي وعبدالعزيز بن صهيب ويحيى بن أبي كثير وغيرهم . قال ابن معين وابن سعد: ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .

[تهذيب التهذيب ٣٠٢ / ١٠].

أبواهريرة: هو عبد الرحمن بن صخر :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبويوسف: هو يعقوب بن إبراهيم :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأثرم : هو أحمد بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أحمد بن حنبل :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الأذرعي: هو أحمد بن حمان :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعى :
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبوالليث السمرقندى: هو نصر بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو مخذورة (؟ - ٥٨ هـ، وقيل ٦٠ هـ)

هو سمرة بن معير بن ربيعة ، وقيل: أوس ابن معير ، أبو مخذورة ، القرشي الجمحي المكي المؤذن . صحابي رضي الله عنه .
روى عن النبي ﷺ . وعنده ابنه عبد الملك وابنه عبد العزيز بن عبد الملك وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وغيرهم .

ولاه النبي ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح .

[الإصابة ٤ / ١٧٦ ، والاستيعاب ٤ / ١٧٥١ ، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٢٢٢].

أبومنصور الماتريدي :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

أبو موسى الأشعري :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

والحسن بن زياد، وسمع الحديث من أبيه
ومالك بن مغول وابن أبي ذئب. وروى عنه
عمر بن إبراهيم النسفي وسهل بن عثمان
العسكري وعبد المؤمن بن علي الرازى
وغيرهم.

من تصانيفه: «الجامع» في الفقه على
مذهب جده.

[الجواهر المضيئة ١٤٨/١، وتهذيب
التهذيب ١/٢٩٠، وتاريخ بغداد ٦/٢٤٣،
والأعلام ١/٣٠٩].

أصيغ : هو أصيغ بن الفرج:
٣٤١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

الاصطخري : هو الحسن بن أحمد:
٣٤١ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

أم الدرداء : هي خيرة بنت حدرد الأسلمي:
٤٠٥ تقدمت ترجمتها في ج ٢ ص

أم سلمة : هي هند بنت أبي أمية:
٣٤١ تقدمت ترجمتها في ج ١ ص

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبد الله:
٣٥٠ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

الأزهرى : هو محمد بن أحمد الأزهرى:
٣٤٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

أسامة بن شريك (؟ - ؟)

هو أسامة بن شريك الذبياني الشعلبي من
بني شعبة بن يربوع ، وقيل : من بني شعبة بن
بكر. صحابي رضي الله عنه. روى حديثه
 أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم . ومن حديثه : «عبد الله
تداؤوا . فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء
إلا الهرم .».

[الإصابة ١/٣١، والاستيعاب ١/٧٨،
وأسد الغابة ١/٨١، وتهذيب التهذيب
١/٢١٠].

إسحاق بن راهويه :

٣٤٠ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

أسماء بنت أبي بكر الصديق :
٣٤٠ تقدمت ترجمتها في ج ١ ص

إسماعيل بن حماد (؟ - ٢١٢ هـ)

هو إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة
(الإمام) الكوفي القاضي . فقيه حنفي ، ولي
قضاء الجانب الشرقي من بغداد وقضاء
البصرة والرقة . تفقه على أبيه حماد

أنس بن مالك

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأنفاسي: ر: يوسف بن عمر الأنفاسي.

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

الإيجي: ر: عضد الدين الإيجي.

ث

الثورى: هو سفيان بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ب

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البخاري: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البرذوي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البهوتى: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ج

جابر بن سمرة (؟ - ٧٤ هـ)

هو جابر بن سمرة رضي الله عنهما، ابن جنادة بن جنديب، أبو عبد الله، السوائي. صحابي. روى عن النبي ﷺ وعمر وعلي وعنه أبيه وخاله سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما. وعنده سماك بن حرب وجعفر بن أبي ثور وأبو عون الثقفي وغيرهم روى له البخاري ومسلم ١٤٦ حديثا.

[الإصابة ٢١٢/١، وأسد الغابة]

جابر بن عبد الله

٣٠٤ / ١ ، وتهذيب التهذيب ٢/٣٩ ،
والأعلام ٢/٩٢ .

جابر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

الجرجاني : هو علي بن محمد الجرجاني :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

الحصاص : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ح

الحاكم أبوالفضل : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

الحسن بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩

الخطاب : هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الحصكفي : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

حمسة الناشري

(ملحق) تراجم الفقهاء

الحكم بن حزن (؟ - ？)

هو الحكم بن حزن بن كلفة بن حنظلة بن مالك الكلبي «بضم أوله» وفتح اللام وفي الآخرفاء» وهذه النسبة إلى الكلفة وهو بطن من تميم . صحابي رضي الله عنه . ووفد على النبي ﷺ . وروى حديثه أبوسادود وأبويعلى وغيرهما من طريق شعيب بن زريق الطائفي .

[الإصابة ١/٣٤٣ ، وأسد الغابة ١/٥١١ ، والاستيعاب ١/٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ٢/٤٢٥ ، واللباب ٣/١٠٦].

خمسة الناشري (٨٣٣ - ٩٢٦ هـ)

هو حمسة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر ، تقى الدين ، الناشري ، الزبيدي ، اليماني ، الشافعى . فقيه ، أديب ، مؤرخ . مشارك في بعض العلوم ، أخذ الفقه والحديث عن قاضي القضاة الطيب بن أحمد الناشري ، وعن والده قاضي القضاة عبد الله وغيرهما .

وأجازه ابن حجر العسقلاني وزكرياء الأنصاري والسيوطى وابن أبي شريف وغيرهم .

من تصانيفه : «مسالك التجbir من مسائل التكبير» ، و«مختصرة التجbir في التكبير» ، و«انتهاز الفرص في الصيد

والقنص»، و«المجموعة حمزة» من فتاوى علماء
اليمن.

خ

خالد بن الوليد :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

الخرقي : هو عمر بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨

الخطابي : هو حمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الخطيب الشرباني :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

خواهر زاده : هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

د

الدارقطني : هو علي بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٥

[شذرات الذهب ١٤٢/٨ ، والبدر
الطالع ٢٣٨/١ ، والأعلام ٣٠٩/٢
ومعجم المؤلفين ٧٩/٤].

حمد بن عبد الرحمن الحميري :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٢١

الحناطي (توفي بعد ٤٠٠ هـ)
هو الحسين بن محمد بن عبد الله ، وقيل:
ابن الحسن. أبو عبدالله، الحناطي الطبراني
الشافعي . فقيه، محدث، قدم بغداد،
وحدث بها عن عبدالله بن عدي وأبي بكر
الإسماعيلي وغيرهما. روى عنه أبو منصور
محمد بن أحمد بن شعيب الروياني، والقاضي
أبو الطيب وغيرهما.

من تصانيفه : « الكفاية في الفروق »،
و«الفتاوى».

[طبقات الشافعية ١٦٠/٣ ، وتهذيب
الأسماء واللغات ٢٥٤/٢ ، ومعجم المؤلفين
٤٨/٤]



الرافعي : هو عبد الكرييم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الدردير : هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠

الربيع : هو الربيع بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرحيباني : هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

الرملي : هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩

الروياني : هو عبدالواحد بن إسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢

الدينوري (؟ - ٥٣٢ هـ)
هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر،
الدينوري، الحنبلي. فقيه، تفقه على
أبي الخطاب، وبرع في الفقه، وأخذ عنه أبو
الفتح بن المنى والوزير ابن هبيرة ،
وابن الجوزي وغيرهم.

من تصانيفه : «كتاب التحقيق في مسائل
التعليق» .

[شذرات الذهب ٤/٩٨ - ٩٩ ، ومعجم
المؤلفين ٢/٦٨]

ز

ر

الرازي : هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١

الراغب : هو الحسين بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٧

رافع بن خديج :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦

الزركشي : هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

الزركشي (؟ - ٧٧٢ هـ)

هو محمد بن عبدالله بن محمد، شمس
الدين، أبو عبدالله، الزركشي، المصري

زفر

(ملحق) تراجم الفقهاء

سعد بن معاذ

[الإصابة ١/٥٦٥، والاستيعاب ٢/١٣٢، وتهذيب التهذيب ٣/٤١٠، والأعلام ٣/٩٧].

مس

سالم بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٦

السرخيسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخيسي: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سعد بن أبي وقاص: سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سعد بن معاذ (؟ - ٥ هـ)

هو سعد بن معاذ بن النعيم بن امرئ القيس، أبو عمر، الأوسي، الأنباري. صحابي من الأبطال رضي الله عنه. من

الحنبي، فقيه، كان إماماً في المذهب، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبدالله الحجاوي.

من تصانيفه: «شرح الخرقى» لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، و«شرح قطعة من الوجيز»، و«شرح قطعة من المحرر». [شذرات الذهب ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين ١٠/٢٣٩].

زفر: هو زفر بن الهذيل:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

زيد بن خالد الجهي (؟ - ٧٨ هـ)

هو زيد بن خالد، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو طلحة الجهي المدنى. صحابي رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة رضي الله عنهم. وعنده ابنان خالد وأبو حرب وعبد الرحمن بن أبي عمارة وعبد الله الخلوفي وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وغيرهم. وقال أبو عمر: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح.

سعيد بن جبير

(ملحق) تراجم الفقهاء

سوار بن عبد الله

بن ثعلبة، أبو سعد، الأنصاري، الأوسي
صحابي رضي الله عنه، من السابقين. روى
عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت. وعنده ابناه
أبو أمامة أسعد، وعبد الله، وأبو وائل،
وعبد الله بن عبد الله وعبد الرحمن بن
أبي ليلى وغيرهم. شهد بدرًا وثبت يوم
أحد، وشهد المشاهد كلها. وأخى النبي ﷺ
بينه وبين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
 واستخلفه علي رضي الله عنه على البصرة
بعد وقعة الجمل، ثم شهد معه صفين.
[الإصابة ٢/٨٧، وأسد الغابة ٢/٣١٨،
وتهذيب التهذيب ٤/٢٥١، والأعلام ٣/٢٠٩].

سوار بن عبد الله (؟ - ٢٤٥ هـ)

هو سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله
بن عنزة، أبو عبد الله، التميمي، العنزي
البصرى، القاضى. فقيه، محدث. ولـه
قضاء الرصافة. روى عن أبيه
وعبد الوارث بن سعيد ومعتمر بن سليمان
 وخالد بن الحارث وغيرهم. وعنـه أبو داود
والترمذى والنـسائى وعبد الله بن أـحمد بن
حنـبل وأـبوزرعة الدمشقـى وأـبوبـكر المـروزـى
وغيرـهم. وقال النـسائى: ثـقة، وذـكرـه
ابن حبان في الثـقـات.

[تهذيب التهذيب ٤/٢٦٨، وتاريخ
بغداد ٩/٢١٠، والأعلام ٣/٢١٣].

أهل المدينة، كانت له سيادة الأوس، وحمل
لواءـهم يوم بـدر. وـشـهـدـ أحدـاـ، فـكـانـ منـ
ثـبـتـ فـيـهـاـ. وـكـانـ منـ أـطـولـ النـاسـ،
وـأـعـظـمـهـمـ حـيـلـةـ، وـرمـيـ بـسـهمـ يـومـ الخـندـقـ،
فـهـاتـ منـ أـثـرـ جـرـحـهـ، وـحزـنـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ
وـفـيـ الـحـدـيـثـ: (اهـتـزـ عـرـشـ الرـحـمـ لـمـوتـ
سعـدـ بـنـ مـعـاذـ).ـ

[الإصابة ٢/٣٨، وأسد الغابة ٢/٢٢١،
وتهذيب التهذيب ٣/٤٨١،
والأعلام ٣/٣٩].

سعيد بن جبير:

٣٥٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

سعيد بن المسيب:

٣٥٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

سعيد بن منصور:

٣٣٦ تقدمت ترجمته في ج ٧ ص

سلمان الفارسي:

٣٥٨ تقدمت ترجمته في ج ٣ ص

سمرة بن جندب:

٣٤٢ تقدمت ترجمته في ج ٥ ص

سهل بن حنيف (؟ - ٣٨ هـ)

هو سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم

السيوطى

(ملحق) تراجم الفقهاء

صاحب التتمة

السيوطى: هو عبد الرحمن بن أبي بكر:

الشوکانی: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

ص

صاحب الإبانة: انظر: الفوراني عبد الرحمن
ابن محمد:

صاحب الإقناع: هو موسى بن أحمد
الحجاوي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨

صاحب الإنصاف: هو علي بن سليمان
المرداوي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

صاحب البدائع: هو أبو بكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب البيان: انظر: يحيى العمراني:

صاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون
المتولي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠

ش

شارح المنية: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

الشافعى: هو محمد بن إدريس:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشيراملى: هو علي بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشرقاوى: هو عبدالله بن حجازي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شمس الأئمة السرخسى:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

صاحب تحفة المحتاج

(ملحق) تراجم الفقهاء

صاحب مسلم الثبوت

صاحب تحفة المحتاج: هو أحمد بن حجر

الميسمى:

بن يونس البهوي:

تقديمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

صاحب عون المعبود: ر: العظيم أبيادي،
محمد أشرف.

صاحب تحفة المودود: ر: ابن قيم الجوزية.

صاحب الفروع: هو محمد بن مفلح:
٣٣٤ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

صاحب تنقیح الفتاوى الحامدية: هو محمد

أمين بن عابدين:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

صاحب الفروق: هو أحمد بن إدريس:
٣٦٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

صاحب الجوهرة: هو إبراهيم بن حسن:

تقديمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١١

صاحب الكافي: هو عبدالله بن أحمد بن
قدامة:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب الحاوي: هو علي بن محمد

الماوردي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب كشاف القناع: هو منصور بن
يونس:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب المحيط :
٤١٥ تقدمت ترجمته في ج ٢ ص

صاحب الذخيرة: هو محمود بن أحمد: ر:

المرغيناني.

صاحب مسلم الثبوت: ر: حب الله
عبدالشكور:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

صاحب شرح الفرائض العثماني: ر:

إبراهيم السرائي.

صاحب مطالب أولى النهى

(ملحق) تراجم الفقهاء

عبدالحميد بن محمد ابن الصائغ

المرزوقي الشافعي، المعروف بالصيدلاني،
نسبة إلى بيع العطر، ويعرف بالداودي
أيضاً، نسبة إلى أبيه. فقيه، محدث. له
مصنفات.

[طبقات الشافعية لابن هداية الله
ص ٥٢، ومعجم المؤلفين ٩/٢٩١].

صاحب مطالب أولى النهى: هو مصطفى بن
سعد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١

صاحب المغني: هو عبدالله بن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

صاحب مغني الحاج: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

صاحب المواقف: ر: عضد الدين

عبدالرحمن الإيجي.

صاحب مواهب الجليل: هو محمد بن محمد

الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

صاحب الهدایة: هو علي بن أبي بكر

المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

الصحابان:

تقديم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

الصيدلاني (؟ - ٤٢٧ هـ)

هو محمد بن داود بن محمد، أبو بكر،

عبدالحميد بن محمد ابن الصائغ: ر: ابن
الصائغ.

عبدالرحمن بن عوف

عبدالرحمن بن عوف :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

عبد العزيز ابن أبي سلمة (؟ - ١٦٤ هـ)

هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة،

أبو عبدالله، التميمي، المدني الملقب

بالماجشون. فقيه، من حفاظ الحديث

الثقات. روى عن أبيه وعمه يعقوب،

ومحمد بن المنكدر والزهري وإسحاق بن

أبي طلحة وصالح بن كيسان وغيرهم. وعنده

ابنه عبد الملك بن الماجشون وزهير بن معاوية

والليث بن سعد وأبوداود الطيالسي

وغيرهم. وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبوداود

والنسائي : ثقة. له تصانيف، وهو يعد من

فقهاء المدينة.

[تذكرة الحفاظ ١/٢٠٦، وتهذيب

التهذيب ٤/٣٤٣، والأعلام ٤/١٤٥،

ومعجم المؤلفين ٥/٥١].

عبد الله بن بريدة (١٤ - ١١٥ هـ)

هو عبد الله بن بريدة بن الحصيبة،

أبو سهل، الإسلامي، المروزي. قاض من

رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن

البصرة، وولي القضاء بمرو. روى عن أبيه

وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو

وعبد الله بن مغفل وأبوا هريرة رضي الله عنهم

عبد الدين الإيجي

(ملحق) تراجم الفقهاء

وغيرهم. وعنده بشير بن المهاجر وسهل بن
بشير وحسين بن واقد المروزي وغيرهم،
وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم : ثقة.
[تهذيب التهذيب ٥/١٥٧، وابن عساكر
٣٠٦، والأعلام ٤/٢٠٠].

عبد الله بن زيد الأنصاري :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٣

عبد الله بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

عبد الله بن مغفل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

عبد الله بن الحسن العنبري :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

العز بن عبد السلام : هو عبد العزيز بن
عبد السلام :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧

عبد الدين الإيجي (٧٠٨ - ٧٥٦ هـ)
هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن
أحمد عبد الدين الإيجي، الشيرازي
الشافعي. ينسب إلى (إيج) بلدة بفارس من

عطاء بن أسلم

(ملحق) تراجم الفقهاء

عوف بن مالك

علي بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١

عمربن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عمربن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عميرة البرلسyi: هو أحمد عميرة:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عوف بن مالك (؟ - ٧٣ هـ)

هو عوف بن مالك بن أبي عوف،
أبو عبد الرحمن، الأشجعي الغطفاني.
صحابي من الشجاعان الرؤساء رضي الله
عنهم. وأول مشاهده خير، وكانت معه راية
أشجع يوم الفتح. روى عن النبي ﷺ وعن
عبد الله بن سلام. وروى عنه أبو مسلم
الخوارمي وأبو إدريس الخوارمي وجابر بن نفير
وعبد الرحمن بن عامر وغيرهم. له ٦٧
حديثا.

[الإصابة ٤٣/٣، والاستيعاب
١٢٢٦/٣، والأعلام ٥/٢٧٨].

كورة دار أبجرد. عالم مشارك في العلوم
العقلية والمعاني والفقه وعلم الكلام. قاضي
قضاة المشرق.

من تصانيفه: «المواقف» في علم الكلام،
و«شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول
الفقه، و«الفوائد الغياثية»، و«جواهر
الكلام».

[شذرات الذهب ١٧٤/٦، والدرر
الكاميرا ٣٢٣/٢، والبدر الطالع ٣٢٦/١،
والأعلام ٦٦/٤، واللباب ٩٦/١].

عطاء بن أسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

العظيم آبادي (؟ - كان حيا قبل ١٣٢٣ هـ)
هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن
حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي
العظيم آبادي. محدث.

من تصانيفه: «عون المعبد على سنن
أبي داود».

[فهرس التيمورية ١/٥٢٣، ومعجم
المؤلفين ٩/٦٣، ومعجم المطبوعات
١٣٤٤].

عكرمة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١



القاضي أبويعلى

(ملحق) تراجم الفقهاء

[شذرات الذهب ٢٤٣، والضوء
اللامع ٣٢٧، والفوائد البهية ٦٤،
 ومعجم المؤلفين ٣٢١].

الفوراني (٣٨٨ - ٤٦١ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، أبو القاسم، الفوراني، المروزي. فقيه، أصولي، كان مقدم الشافعية بمرو. أخذ عن أبي بكر القفال وأبي بكر المسعودي وعلي بن عبدالله الطيسفوني، وروى عنه البغوي صاحب التهذيب وعبد المنعم بن أبي القاسم القشيري وذاهربن طاهر وعبد الرحمن بن عمر المروزي وغيرهم. من تصانيفه: «الإبانة» في مذهب الشافعية، و«تتمة الإبانة» و«العمدة».

[لسان الميزان ٣٤٣، وطبقات السبكي ٢٢٥، والأعلام ٤١٠/٤].

غ

الغزالى : هو محمد بن محمد:
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

ف

الفناري (٨٤٠ - ٨٨٦ هـ)

هو حسن جلبي بن محمد شاه بن حمزة، بدر الدين، الرومي، الحنفي، ويعرف بالفناري عالم مشارك في أنواع من العلوم. وكان مدرساً بالمدرسة الحلبية بأدرنة، ومدرسة أزنيق بالروم. أخذ عن أبيه وعن ملا خسرو وملا فخر الدين وملا طوسي وغيرهم.

من تصانيفه: «حاشية على شرح صدر الشريعة»، و«حاشية على حاشية الشريف الجرجاني على الكشاف للزمخشري»، و«حاشية على شرح الشريف الجرجاني لواقف الإيجي».

ق

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:

تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

القاضي أبويعلى:

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

القاضي حسين

قيس بن الحارث

(ملحق) تراجم الفقهاء

أبو الأسعد هبة الرحمن، عبد الجبار الخواري
وغيرهم. أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن
بكر الطوسي.

من تصانيفه: «التيسير في التفسير»،
ويقال له «التفصير الكبير»، و«الرسالة
القشيرية»، و«لطائف الإشارات».
[طبقات السبكي ٢٤٣/٣، و تاريخ
بغداد ١٨٠/٤، والأعلام ٨٣/١١،
 ومعجم المؤلفين ٦/٦].

الفال: هو محمد بن أحمد الحسين:
٣٦٥ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

القلبي: هو أحمد بن أحمد:
٣٦٦ تقدمت ترجمته في ج ١ ص

القهستاني: هو محمد بن حسام الدين:
٢٩٧ تقدمت ترجمته في ج ٩ ص

قيس بن الحارث (؟ - ？)

هو قيس بن الحارث، ويقال ابن حارثة
الكندي تابعي. روى عن أبي الدرداء
وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري
وأبي عبدالله الصنابحي رضي الله عنهم.
وعنه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر
وعبد الله بن عامر اليحصبي وعمربن

القاضي حسين:

٤١٩ ص ٢ في ج تقدمت ترجمته

القاضي عياض: هو عياض بن موسى:

٣٦٤ ص ١ في ج تقدمت ترجمته

قاضي خان:

٣٦٥ ص ١ في ج تقدمت ترجمته

القرافي: هو أحمد بن إدريس:

٣٦٥ ص ١ في ج تقدمت ترجمته

القرطبي: هو محمد بن أحمد:

٤١٩ ص ٢ في ج تقدمت ترجمته

القشيري (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ)

هو عبدالكريم بن هوازن بن عبد الملك
ابن طلحة، أبو القاسم، النيسابوري،
القشيري الشافعى. من بني قشير
ابن كعب. الملقب زين الإسلام، شيخ
خراسان في عصره. فقيه، أصولي، محدث.
حافظ، مفسر، متكلم، أديب، ناشر،
ناظم. سمع أحمد بن محمد بن عمر
الخفاف، وعبدالملك بن الحسن
الإسفرايني، وأبا عبد الرحمن السلمي
وغيرهم وعنه ابنه عبد المنعم وابن ابنه

قيس بن عباد

الليث بن سعد

(ملحق) تراجم الفقهاء

عبد العزيز ومحى بن يحيى الغساني وغيرهم.

قال العجلي: شامي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٣٨٦/٨، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦٠/٦].

ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

كعب بن عجرة:
تقديمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

ل


اللخمي: هو علي بن محمد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد:
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

قيس بن عباد (؟ - نحو ٨٥ هـ)

هو قيس بن عباد، أبو عبد الله، القيسي،
الضبيعي، البصري، (الضبيعي نسبة إلى
ضبيعة بن قيس بن ثعلبة). روى عن عمر
وعلي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم
وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله
وابن سيرين وأبو نصرة العبدلي وغيرهم.
قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث،
وذكره العجلي في التابعين، وقال: ثقة من
كبار الصالحين، ووثقه النسائي وغيره، وذكره
ابن قانع في معجم الصحابة، وأورد له حديثا
مرسلا.

[تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨، والإصابة
٢٧٣/٣، واللباب ٢٦٠/٢، والأعلام
٥٧/٦].



(ملحق) تراجم الفقهاء

المستورد بن شداد

محمد بن سلمة :

تقديمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

م

المرغيناني (٥٥١ - ٦٦٦ هـ)

هو محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر،
برهان الدين، المرغيناني الحنفي . من أكابر
فقهاء الحنفية ، عده ابن كمال باشا من
المجتهدين في المسائل . أخذ عن أبيه وعن
عمه الصدر الشهيد عمر.

من تصانيفه : «ذخيرة الفتاوى» ، و«تتمة
الفتاوى» ، و«المحيط البرهاني في الفقه
النعماي» و«الواقعات» ، و«شرح الجامع
الصغير» ، و«شرح الزيادات» ، و«الطريقة
البرهانية» .

[الفوائد البهية ص ٢٠٥ ، والأعلام
٣٦ / ٨ ، ومعجم المؤلفين ١٤٧ / ١٢].

المستورد بن شداد (؟ - ٤٥ هـ)

هو المستورد بن شداد بن عمرو القرشي ،
ال فهي . صحابي رضي الله عنه ، روى عن
النبي ﷺ ، وعن أبيه ، وعن أبي عبد الرحمن
الحبلاني (منسوب إلى حي من اليمن)
وقيس بن أبي حازم وواقاص بن ربيعة
وعبدالكريم بن الحارث وغيرهم . شهد فتح
مصر . وله سبعة أحاديث ، منها حديثان في
صحيح مسلم .

الماجشون : ر : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي
سلمة .

المازري : هو محمد بن علي :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

مالك : هو مالك بن أنس :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي : هو علي بن محمد :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجد الدين ابن تيمية : هو عبدالسلام بن
عبدالله :

تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

محمد بن الحسن الشيباني :
تقديمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠

مسلم

(ملحق) ترجم الفقهاء

يحيى العمراني

مهنا الأنباري: هو مهنا بن يحيى:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٣
ميمون بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٤

[الإصابة ٤٠٧/٣، وأسد الغابة
٤/٣٧٨، وتهذيب التهذيب ١٠٦/١٠،
والأعلام ١٠٧/٨].

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مكحول:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٢

المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)

هو محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، زين الدين، الحدادي المناوي، القاهري، الشافعى، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن النور على بن غانم المقدسي والشيخ حمدان الفقيه ومحمد البكري وغيرهم. وعنده سليمان البابلي والشيخ علي الأجهوري والسيد إبراهيم الطاشكendi وغيرهم.

من تصانيفه: «التيسيير» في شرح الجامع الصغير، و«فيض القدير»، و«تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف»، و«شرح التحرير» في فروع الفقه الشافعى، و«الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية». [خلاصة الأثر ٤١٢/٢، والبدر الطالع ٣٥٧/١، والأعلام ٧٥/٧، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٠].

ن

النسائي: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

النعمان بن بشير:
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٨

النفراوى: هو عبدالله بن عبد الرحمن:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النووى: هو يحيى بن شرف:
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣

ي

يحيى العمراني (٤٨٩ - ٥٥٨ هـ)
هو يحيى بن سالم بن أسد بن يحيى،

يُسِّيرَةُ الصَّحَابَةِ

يوسف بن عمر

(ملحق) تراجم الفقهاء

ابن سعد: أسلمت وبايعت وروت عن
رسول الله ﷺ حديثاً.

[الإصابة ٤/٤٢٩، وأسد الغابة
٦/٢٩٦، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٥٨،
والاستيعاب ٤/١٩٢٤، وابن سعد
٨/٣١٠].

يوسف بن عمر (٦٦١ - ٧٦١ هـ)
هو يوسف بن عمر، أبو الحجاج،
الأنصافى. فقيه، مالكى، إمام جامع
القرويين بفاس. أخذ عن عبد الرحمن بن
عفان الجزاوى وغيره. وعن ابنه أبو الريحان
سلیمان.

من تصانيفه: «تقيد على رسالة أبي زيد
القيروانى».

[شجرة النور الزكية ٢٣٣، ونيل الابتهاج
٩/٣٥٢، والأعلام ٩/٣٢١].

أبوالخير، العماني، اليماني، الشافعى.
فقيه، أصولي، متكلم، نحوى، كان شيخ
الشافعية في بلاد اليمن. تفقه على جماعات
منهم: خاله الإمام أبوالفتوح بن عثمان
العماني وزيد بن عبد الله اليافعى وغيرهما.
من تصانيفه: «البيان» في فروع
الشافعية، و«غرائب الوسيط»، و«الزوائد»،
و«الأحداث»، و«شرح الوسائل»، و«مختصر
الإحياء»، و«مناقب الإمام الشافعى».

[طبقات الشافعية ٤/٣٢٤، وشذرات
الذهب ٤/١٨٥، والأعلام ٩/١٨٠،
ومعجم المؤلفين ١٣/١٩٦].

يُسِّيرَةُ الصَّحَابَةِ (؟ - ؟)

هي يسيرة أم ياسر. وقيل: يسيرة بنت
ياسر، الصحابية المهاجرة رضي الله عنها.
كانت من المهاجرات الأولى المباعات. وقال



.....

فهرس تفصیلی

الفقرات

العنوان

الصفحة

٢٦-١	تخارج	١٦-٥
١	التعريف	٥
٢	الألفاظ ذات الصلة : الصلح - القسمة	٥
٤	الحكم التكليفي	٥
٥	حقيقة التخارج	٥
٦	من يملك التخارج	٦
	شروط صحة التخارج	٧
٧	الشروط العامة	٧
	صور التخارج :	٨
١١	- صور التخارج عند الحنفية	٨
١٢	- صور التخارج عند المالكية	١٠
١٢	أولاً - إذا كان بدل التخارج من نفس التركة	١٠
١٣	ثانياً - إذا كان بدل التخارج من غير التركة	١١
١٤	- صور التخارج عند الشافعية	١٢
١٥	- صور التخارج عند الحنابلة	١٢
١٦	كون بعض التركة دينا قبل التخارج	١٢
٢٠	ظهور الدين على التركة بعد التخارج	١٤
٢١	ظهور الدين للميت بعد التخارج	١٤
٢٢	كيفية تقسيم التركة بعد التخارج	١٥
٢٦	تخارج الموصى له بشيء من التركة	١٦
٣-١	تخاير	١٨-١٧
١	التعريف	١٧
٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	١٧
٧-١	تخبيب	٢٠-١٨
١	التعريف	١٨

الفقرات

العنوان

الصفحة

٢	الألفاظ ذات الصلة : الإغراء - الإفساد - التحرير	١٨
٥	الحكم التكليفي	١٩
٦	حكم زواج المخبي بمن خبىها	١٩
٧	عقوبة المخبي	٢٠

٢٢-١	تختم	٣٢-٢١
١	التعريف	٢١
٢	الألفاظ ذات الصلة : التزيين - الفتخة - التسور - التدملج التطوّق - التنطق	٢١
٨	الحكم التكليفي :	٢٣
٨	أولا - التختم بالذهب	٢٣
٩	ثانيا - التختم بالفضة	٢٤
١٠	ثالثا - التختم بغير الذهب والفضة	٢٤
١١	رابعا - موضع التختم	٢٥
١٢	خامسا - وزن خاتم الرجل	٢٧
١٣	سادسا - عدد خواتم الرجل	٢٨
١٤	سابعا - النّقش على الخاتم	٢٨
١٥	ثامنا - فص الخاتم	٢٩
١٦	تاسعا - تحريك الخاتم في الوضوء	٢٩
١٧	عاشرًا - تحريك الخاتم في الغسل	٣٠
١٨	حادي عشر - نزع الخاتم في التبيم	٣١
١٩	ثاني عشر - العبث بالخاتم في الصلة	٣١
٢٠	ثالث عشر - التختم في الإحرام	٣١
٢١	رابع عشر - زكاة الخاتم	٣١
٢٢	خامس عشر - دفن الخاتم مع الشهيد وغيره	٣٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٥-١	تجذير	٣٨-٣٣
١	التعريف	٣٣
٢	الألفاظ ذات الصلة : التفتير - الإغماء - الإسكار	٣٣
٥	الحكم التكليفي	٣٤
١٠	أدلة تحرير المخدرات	٣٥
١١	طهارة المخدرات ونجاستها	٣٥
١٢	علاج مدمني المخدرات	٣٦
١٣	بيع المخدرات وضمان إتلافها	٣٦
١٤	تصرفات متناول المخدرات	٣٦
١٥	عقوبة متناول المخدرات	٣٧
٣-١	تجذيل	٣٩-٣٨
١	التعريف	٣٨
٢	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٣٨
٣	استصحاب المخذل والمرجف	٣٩
٣-١	تحرير	٣٩
	انظر : جهاد	
٣-١	تحرير المناظ	٤٠
١	التعريف	٤٠
٢	الألفاظ ذات الصلة : المناسبة	٤٠
٣	الحكم الإجمالي	٤٠
٣-١	تحصر	٤٣-٤١
١	التعريف	٤١
٢	الحكم الإجمالي	٤١
٣	الإتكاء على المخصرة ونحوها في خطبة الجمعة	٤٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
٥ - ١	تخصيص	٤٤ - ٤٥
١	التعريف	٤٤
٢	الألفاظ ذات الصلة : النسخ - التقيد - الاستثناء	٤٤
٥	الحكم الإجمالي	٤٥
٦ - ١	تحطي الرقاب	٤٦ - ٤٨
١	التعريف	٤٦
٢	حكمه الإجمالي	٤٦
	تحفيف	٤٨
	انظر : تيسير	
	تخلل	٤٩
	انظر : تخليل	
	تخلي	٤٩
	انظر : قضاء الحاجة	
١٤ - ١	تخليل	٤٩ - ٥٥
١	التعريف	٤٩
	أحكام التخليل بأنواعه :	٤٩
	أولا - التخليل في الطهارة	٤٩
٢	أ - تخليل الأصابع في الوضوء والغسل	٤٩
٤	ب - تخليل الأصابع في التيمم	٥٠
٥	كيفية تخليل الأصابع	٥١
٥	ج - تخليل الشعر	٥٢
٦	(١) تخليل اللحية	٥٢
٩	(٢) تخليل شعر الرأس	٥٣
١٠	ثانيا - تخليل الأسنان	٥٤

الفقرات	العنوان	الصفحة
١٢	ما تخلل به الأسنان	٥٤
١٣	ثالثا - تخليل الخمر	٥٥
٦-١	تخلية	٥٨ - ٥٦
١	التعريف	٥٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : القبض - التسليم	٥٦
٤	الأحكام الإجمالية للتخلية	٥٧
٦	مواطن البحث	٥٨
٦-١	تخميس	٦٢ - ٥٩
١	التعريف	٥٩
٢	الحكم الإجمالي :	٥٩
٣	أ - تخميس الغنية	٥٩
٤	ب تخميس الفيء	٥٩
٥	ج - تخميس الارض المغنومة عنوة	٦٠
٦	د - تخميس السلب	٦١
	ه - تخميس الركاز	٦١
	تخمين	٦٢
	انظر : خرص	
٧-١	مخنث	٦٥ - ٦٢
١	التعريف	٦٢
٢	الحكم الإجمالي	٦٢
٣	إمامه المخنث	٦٣
٤	شهادة المخنث	٦٣
٥	نظر المخنث للنساء	٦٤
٦	عقوبة المخنث	٦٤

الفقرات	العنوان	الصفحة
٧	مواطن البحث	٦٥
٦-١	تخييف	٦٧-٦٥
١	التعريف	٦٥
٢	الألفاظ ذات الصلة : الإنذار	٦٥
	الحكم الإجمالي ومواطن البحث :	٦٦
	ما يكون التخييف به إكراها :	٦٦
٣	أ- التخييف بالقتل والضرب والحبس	٦٦
٤	ب- التخييف بأخذ المال وإتلافه	٦٦
٥	القتل تخويفا	٦٧
٦	الإجهاض بسبب التخييف	٦٧
٣٤-١	تخيير	٨١-٦٧
١	التعريف	٦٧
٢	التخيير عند الأصوليين	٦٨
٣	الألفاظ ذات الصلة : الإباحة - التقويض	٦٨
	أحكام التخيير	٦٨
٥	أولا- تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع	٦٨
٨	ثانيا- التخيير في نوع ما يحجب إخراجه في الزكاة	٦٩
١١	ثالثا- التخيير في فدية الجنابة على الإحرام في الحج	٧١
١٥	رابعا- من أسلم على أكثر من أربع نسوة	٧٢
١٧	خامسا- تخيير الطفل في الحضانة	٧٣
٢٥	سادسا- تخيير الإمام في الأسرى	٧٦
٢٩	سابعا- تخيير الإمام في حد المحارب	٧٧
٣٠	ثامنا- تخيير ملقط اللقطة بعد التعريف بها	٧٨
٣٢	تاسعا- التخيير في كفارة اليمين	٧٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٧٩	عاشرًا - التخيير بين القصاص والدية والعفو	٣٣
٩٦-٨١	تداخل	٢٢-١
٨١	التعریف	١
٨١	الألفاظ ذات الصلة : الاندراج - التباين - التماثل - التوافق	٢
٨٢	محل التداخل	٦
٨٣	آثار التداخل الفقهية	٧
٨٤	أولاً - الطهارات	٨
٨٥	ثانياً - التداخل في الصلاة	
٨٥	أ - تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض	٩
٨٥	ب - تداخل سجدة السهو	١٠
٨٦	ج - التداخل في سجدة التلاوة	١١
٨٨	ثالثاً - تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف	١٢
٨٨	رابعاً - تداخل الطواف والسعي للقارن	١٣
٨٩	خامساً - تداخل الفدية	١٤
٩٠	سادساً - تداخل الكفارات	
٩٠	أ - تداخل الكفارات في إفساد صوم رمضان بالجماع	١٥
٩٠	ب - تداخل الكفارات في الأيمان	١٦
٩١	سابعاً - تداخل العددين	١٧
٩٢	ثامناً - تداخل الجنایات على النفس والأطراف	١٨
٩٤	تاسعاً - تداخل الديات	١٩
٩٤	عاشرًا - تداخل الحدود	٢٠
٩٥	حادي عشر - تداخل الجزية	٢١
٩٦	ثاني عشر - تداخل العدددين في حساب المواريث	٢٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
١١٥ - ٩٧	تدرك	٣٩ - ١
٩٧	التعریف	
٩٧	الألفاظ ذات الصلة	١
٩٨	الحكم التکلیفی	٢
٩٨	التدارک في الوضوء	٣
٩٨	أ- التدارک في أركان الوضوء	٤
٩٩	ب- التدارک في واجبات الوضوء	٥
٩٩	ج- التدارک في سنن الوضوء	٦
١٠٠	التدارک في الغسل	٨
١٠١	تدرك غسل الميت	٩
١٠١	التدارک في الصلاة	١٠
١٠١	أ- تدارک الأركان	١١
١٠٢	ب- تدارک الواجبات	١٢
١٠٢	ج- تدارک سنن الصلاة	١٣
١٠٣	د- تدارک المسبوق ما فاته من الصلاة مع الجماعة	١٤
١٠٣	هـ- تدارک سجود السهو	١٥
١٠٣	وـ- تدارک الناسي للتکبير في صلاة العيد	١٦
١٠٤	زـ- تدارک المسبوق تکبيرات صلاة العيد	١٧
١٠٤	التدارک في الحج	
١٠٤	أ- التدارک في الإحرام	١٨
١٠٥	ب- التدارک في الطواف	١٩
١٠٦	ج- التدارک في السعي	٢٠
١٠٧	د- الخطأ في الوقوف	٢١
١٠٧	هـ- التدارک في وقوف عرفة	٢٢
١٠٨	وـ- تدارک الوقوف بالمزدلفة	٢٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٨	ز- تدارك رمي الجمار	٢٤
١٠٩	ح- تدارك طواف الإفاضة	٢٥
١٠٩	ط- تدارك طواف الوداع	٢٦
١١٠	تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات	
١١٠	أولا - بالنسبة للصلوة	٢٧
١١١	ثانيا - بالنسبة للصوم	٣٠
١١٢	ثالثا - بالنسبة للحج	٣٣
١١٣	تدارك المريض العاجز عن الإيماء	٣٤
١١٣	تدارك الناسي والساهي	٣٥
١١٤	تدارك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو صوم أو حج	٣٦
١١٤	تدارك المرتد لما فاته	٣٧
١٢٤-١١٥	١٣-١ تداوي	
١١٥	التعريف	١
١١٥	الألفاظ ذات الصلة : التطبيب - التمريض - الإسعاف	٢
١١٦	حكمه التكليفي	٥
١١٨	أنواع التداوي	٧
١١٨	التمداوى بالتجسس	٨
١٢٠	التمداوى بلبس الحرير والذهب	٩
١٢١	تمداوى المحرم	١١
١٢٢	أثر التداوى في الضمان	١٢
١٢٣	التمداوى بالرقى والتهائم	١٣
١٢٤-١٢٥	٦-١ تدبير	
١٢٤	التعريف	١
١٢٤	حكمه التكليفي	٢
١٢٥	حكمة مشروعية	٣

الفقرات	العنوان	الصفحة
٤		١٢٥ صيغته
٥		١٢٥ آثاره
٦		١٢٥ من مبطلاته
	تدخين	١٢٦
		انظر : تبغ
	تدریس	١٢٦
		انظر : تعليم
١٤ - ١	تدریس	١٣٠ - ١٢٦
١		١٢٦ التعريف
٢	الألفاظ ذات الصلة : الخلابة - التلبيس - التغريب - الغش	١٢٧
٦		١٢٧ الحكم التكليفي
٧		١٢٨ التدليس في المعاملات :
٨		١٢٨ - شرط الرد بالتدليس
٩		١٢٨ - التدليس القولي
١٠		١٢٨ التدليس في عقد النكاح :
١١		١٢٩ - سقوط المهر بالفسخ
١٢		١٢٩ - رجوع المغرور على من غرّه
١٣		١٣٠ - المغرور بخلف الشرط
١٤		١٣٠ تأديب المدلس
٤ - ١	تدمية	١٣٢ - ١٣١
١		١٣١ التعريف
٢	الألفاظ ذات الصلة : الدامية - الإشعار	١٣١
٤		١٣١ الحكم الإجمالي
	تديين	١٣٢
		انظر : ديانة

٤ - ١

تذفيف

١٣٤ - ١٣٢

١

التعريف:

١٣٢

الحكم الإجمالي:

١٣٢

٢

أ - التذفيف في الجهاد

١٣٢

٣

ب - الإجهاز على جريح البغاء .

١٣٣

٤

ج - التذفيف في الذبائح

١٣٤

٩ - ١

تذكرة

١٣٩ - ١٣٥

١

التعريف:

١٣٥

٢

الألفاظ ذات الصلة: السهو - النسيان

١٣٥

٤

تذكرة المصلي لصلاته بعد الأكل فيها

١٣٦

٥

سهو الإمام

١٣٦

٦

تذكرة الصائم لصومه وهو يأكل

١٣٧

٧

تذكرة القاضي لحكم قضاه

١٣٨

٨

تذكرة الشاهد الشهادة وعدمه

١٣٨

٩

تذكرة الراوي للحديث وعدمه

١٣٩

تذكرة

١٣٩

انظر : تذكرة

٨ - ١

تذكية

١٤١ - ١٣٩

١

التعريف:

١٣٩

٢

أنواع التذكية:

١٤٠

٣

أ - الذبح

١٤٠

٤

ب - النحر

١٤٠

٥

ج - العقر

١٤٠

د - الصيد

١٤٠

٦		الحكم الإجمالي	١٤٠
٨		مواطن البحث	١٤١
٨-١	تراب		١٤٥ - ١٤١
١		التعريف:	١٤١
٢		الألفاظ ذات الصلة: الصعيد	١٤٢
٣		الحكم التكليفي :	١٤٢
٤		أ- في التيمم	١٤٢
٦		ب- في إزالة النجاسة	١٤٢
٧		ج- في الصوم	١٤٤
٨		د- في البيع	١٤٤
		ه- في الأكل	١٤٥
٤-١	تراب الصاغة		١٤٧ - ١٤٥
١		التعريف:	١٤٥
٢		الألفاظ ذات الصلة - التبر - تراب المعادن	١٤٥
٤		الحكم الإجمالي.	١٤٦
٩-١	تراب المعادن		١٥٠ - ١٤٧
١		التعريف:	١٤٧
٢		الألفاظ ذات الصلة - تراب الصاغة - الكنز - الركاز	١٤٨
٥		أنواع المعادن:	١٤٨
٦		الحكم الإجمالي ومواطن البحث:	١٤٨
٧		أ- تغير الماء بتراب المعادن	١٤٨
٨		ب- حكم التيمم بتراب المعادن	١٤٩
٩		ج- زكاة تراب المعادن	١٤٩
		و- بيع بعضه ببعض	١٥٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥١	تراخي	١٣ - ١
١٥١	التعريف:	١
١٥١	الألفاظ ذات الصلة - الفور	٢
١٥١	الحكم الإجمالي ومواطن البحث:	٢
١٥١	أولاً : مواضعه عند الأصوليين:	٢
١٥١	أ- الأمر	٣
١٥٢	الفوري في النهي	٤
١٥٣	ب- الرخصة	٥
١٥٣	ج- معنى (ثم)	٦
١٥٣	ثانياً: مواضعه عند الفقهاء:	
١٥٣	أ- التراخي في رد المغصوب	٧
١٥٤	ب- تراخي الإيجاب عن القبول	٨
١٥٤	ج- التراخي في طلب الشفعة	٩
١٥٤	د- التراخي في قبول الوصية	١٠
١٥٤	هـ- حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح	١١
١٥٥	و- التراخي في خيار العيوب والشروط في النكاح	١٢
١٥٦	ز- التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها	١٣

تراضي

١٥٦ - ١٥٩	التعريف:	١٠ - ١
١٥٧	الألفاظ ذات الصلة - الإرادة - الاختيار	٢
١٥٧	الحكم الإجمالي:	٤
١٥٨	ينتقل التراضي بأسباب نذكر منها مایلی:	
١٥٨	أ- الإكراه	٦
١٥٨	ب- الهرزل	٧
١٥٨	ج- المواجهة أو التلجزة	٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٨	د- التغريب	٩
١٥٩	مواطن البحث	١٠
١٥٩	تراویح	
انظر: صلاة التراویح		
١٥٩	تربص	
انظر: عدة		
١٦٢-١٥٩	تربع	٨-١
١٥٩	التعريف:	١
١٥٩	الألفاظ ذات الصلة - الاحتباء - الافتراض - الإفضاء -	٢
١٦٠	الإلقاء - التورك	
١٦٠	حكم التربع:	
١٦٠	أولاً: التربع في الصلاة	
١٦٠	أ- التربع في الفريضة لعذر	٣
١٦١	ب- التربع في الفريضة بغير عذر	٥
١٦١	ج- التربع في صلاة التطوع	٦
١٦٢	ثانياً: التربع عند تلاوة القرآن	٨
١٦٣-١٦٦	ترتيب	١٢-١
١٦٣	التعريف:	١
١٦٣	الألفاظ ذات الصلة - التتابع والموالاة	٢
١٦٣	الحكم الإجمالي:	٣
١٦٤	أ- الترتيب في الموضوع	٤
١٦٤	ب- الترتيب في قضاء الفوائت	٥
١٦٥	ج- الترتيب في صفو الصلاة	٦
١٦٥	مواطن البحث:	
١٦٥	أ- الترتيب في الجنائز	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٥	ب- الترتيب في الحج	٨
١٦٦	ج- الترتيب في الديون	٩
١٦٦	د- الترتيب في أدلة الإثبات	١٠
١٦٦	هـ- الترتيب في النكاح	١١
١٦٦	وـ- الترتيب في الكفارات	١٢
١٦٦	ترتيل	
انظر: تلاوة		
١٧٥ - ١٦٦	ترجمة	١٥ - ١
١٦٦	التعريف:	١
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة: التفسير	٢
١٦٧	ترجمة القرآن الكريم وأنواعها	٣
١٦٨	مايتعلق بالترجمة من أحكام:	
١٦٨	أ- كتابة القرآن بغير العربية، وهل تسمى قرآنًا؟	٥
١٦٨	ب- قراءة القرآن بغير العربية	
١٧٠	ج- مس المحدث الترجمة وحملها وقراءتها	٧
١٧٠	د- ترجمة الأذان	٨
١٧٠	هـ- ترجمة التكبير والتشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة	٩
١٧٢	وـ- الدعاء بغير العربية في الصلاة	١٠
١٧٣	زـ- الإitan بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام	١١
١٧٣	حـ- الأمان بغير العربية	١٢
١٧٤	طـ- انعقاد النكاح ووقوع الطلاق بغير العربية	
١٧٤	أولاً : ترجمة صيغة النكاح	١٣
١٧٤	ثانياً: التطليق بغير العربية	١٤
١٧٤	يـ- الترجمة في القضاء	١٥
١٧٥	ترجمة	
انظر: تعارض		

الصفحة	العنوان	القرارات
١٧٦ - ١٧٧	ترجم	٥ - ١
١٧٦	التعريف:	١
١٧٦	الألفاظ ذات الصلة: التسويب	٢
١٧٦	الحكم الإجمالي	٣
١٧٧	محل الترجيع	٤
١٧٧	حكمة الترجيع	٥
١٨٠ - ١٧٨	ترجيل	٧ - ١
١٧٨	التعريف:	١
١٧٨	الحكم التكليفي:	٢
١٧٨	أ- ترجيل المعتكف	٣
١٧٩	ب- ترجيل المحرم.	٤
١٧٩	ج- ترجيل المحدة	٥
١٨٠	كيفية الترجيل	٦
١٨٠	الإغباب في الترجيل	٧
١٨١ - ١٨٧	ترجم	١١ - ١
١٨١	التعريف:	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة: الترضي - التبريك	٢
١٨١	الحكم التكليفي:	٤
١٨٢	أ- الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة	٥
١٨٣	ب- الترحم في التسليم من الصلاة	٦
١٨٣	ج- الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة	٧
١٨٥	د- الترحم على الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمّة	٨
١٨٥	هـ- الترحم على الوالدين	٩
١٨٦	وـ- الترحم في التحية بين المسلمين	١٠
١٨٦	زـ- الترحم على الكفار	١١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٧	ح - التزام الترجم كتابة ونطقا عند القراءة	
١٨٧	ترخيص	
١٨٩ - ١٨٧	انظر: رخصة	
٦ - ١	تردي	
١٨٧	التعريف:	١
١٨٨	الحكم الإجمالي	٢
١٩١ - ١٩٠	ترسل	٣ - ١
١٩٠	التعريف:	١
١٩٠	الحكم الإجمالي للترسل	٣
١٩٢	ترسيم	٢ - ١
١٩٢	التعريف:	١
١٩٢	الحكم التكليفي	
١٩٢	الشهادة على إقرار ذي الترسيم	٢
١٩٥ - ١٩٣	ترشيد	٥ - ١
١٩٣	التعريف:	١
١٩٣	الحكم التكليفي	٢
١٩٤	من يتولى الترشيد	٣
١٩٥	ما يكون به الترشيد	٤
١٩٥	ضمان المال إذا أخطأ الوالي في الترشيد	٥
١٩٧ - ١٩٦	ترضي	٨ - ١
١٩٦	التعريف:	١
١٩٦	الألفاظ ذات الصلة: الترجم	٢
١٩٦	حكمه التكليفي:	٣
١٩٦	أ - الترضي عمن اختلف في نبوته	٤
١٩٦	ب - الترضي عن الصحابة	٥

الفقرات	العنوان	الصفحة
٦	جـ- الترضي عن غير الصحابة	١٩٧
٧	دـ- المحافظة على كتابة الترضي	١٩٧
٨	هـ- ما يجب على سامع الترضي	١٩٧
٧-١	ترك	٢٠٦-١٩٨
١	التعريف :	١٩٨
٢	الألفاظ ذات الصلة : الإهمال - التخلية - الإسقاط والإبراء	١٩٨
	الحكم الإجمالي :	١٩٨
	أولاً : الترك عند الأصوليين :	١٩٨
٥	أـ- الترك والحكم الشرعي	١٩٨
٦	بـ- الترك فعل يتعلق به التكليف	١٩٩
٧	جـ- الترك وسيلة لبيان الأحكام	٢٠٠
	ثانياً : الترك عند الفقهاء	٢٠٠
٨	أـ- ترك المحرمات	٢٠٠
٩	بـ- ترك الحقوق	٢٠١
١٥	عقوبة ترك الواجب	٢٠٤
١٦	النية في الترك	٢٠٥
١٧	آثار الترك	٢٠٥
٣٧-١	تركة	٢٢٦-٢٠٦
١	التعريف :	٢٠٦
٢	الألفاظ ذات الصلة : الإرث	٢٠٧
	ما تشمله التركة وما يورث منها	٢٠٧
٣	أـ- حقوق غير مالية	٢٠٧
٣	بـ- حقوق مالية	٢٠٧
٣	جـ- حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئه المورث	٢٠٧
٣	دـ- حقوق مالية تتعلق بمال المورث ، لا بشخصه ولا بإرادته	٢٠٨

العنوان

الفقرات

٧	الحقوق المتعلقة بالتركة	٢١٠
	- أحکام الترکة	٢١٠
	- ملکیۃ الترکة	٢١٠
٨	الشرط الأول - موت المورث	٢١٠
٩	الشرط الثاني - حیاة الوارث	٢١١
١٠	الشرط الثالث - العلم بجهة المیراث	٢١١
١١	- أسباب انتقال الترکة	٢١١
١٢	- مواطن انتقال الترکة بالإرث	٢١٢
١٣	- انتقال الترکة	٢١٢
١٤	- أثر الخلاف السابق في انتقال الترکة	٢١٣
	- وقت انتقال الترکة	٢١٤
١٥	أ- الحالة الأولى	٢١٤
١٦	ب- الحالة الثانية	٢١٤
١٨	الحجر على المريض مرض الموت صوناً للترکة	٢١٥
١٩	ج- الحالة الثالثة	٢١٦
٢١	- ترتيب الحقوق المتعلقة بالترکة	٢١٦
٢٢	أولاً : تجهيز الميت وتكفيفه	٢١٦
٢٣	ثانياً : أداء الدين	٢١٧
٢٦	تعلق دين الله سبحانه وتعالى بالترکة	٢١٩
٢٧	دين الأدّمي	٢٢١
	نوع التعلق	٢٢١
٢٨	الدين المتعلق بعين الترکة	٢٢١
٢٩	الديون المطلقة	٢٢١
٣٠	دين الصحة ودين المرض	٢٢٢
٣١	تزاحم الديون	٢٢٢
٣٢	ثالثاً : الوصية	٢٢٣

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣٣	رابعا: قسمة التركة بين الورثة	٢٢٤
٣٤	نقض قسمة التركة	٢٢٥
٣٥	التصرف في التركة	٢٢٥
٣٦	تصفية التركة	٢٢٦
٣٧	التركة التي لا وارث لها	٢٢٦
٩-١	ترميم	٢٣١ - ٢٢٧
١	التعريف :	٢٢٧
٢	الحكم الإجمالي	٢٢٧
٧	أولا : ترميم الوقف	٢٢٧
٨	ثانيا: الترميم في الإجارة	٢٢٩
٩	ترميم المستأجر من شريكين	٢٣٠
	ثالثا: ترميم الرهن	٢٣٠
٢-١	تروية	٢٣١
	انظر: يوم التروية	
٩-١	ترياق	٢٣٣ - ٢٣٢
١	التعريف :	٢٣٢
٢	الحكم الإجمالي	٢٣٢
٩-١	تزاحم	٢٣٧ - ٢٣٤
١	التعريف :	٢٣٤
٢	الحكم التكليفي	٢٣٤
٣	أولا : زحم المأمور	٢٣٤
٤	ثانيا : التزاحم في الطواف	٢٣٥
٥	ثالثا : تزاحم الغرماء في مال المفلس	٢٣٥
٦	رابعا : تزاحم الوصايا	٢٣٥
٨	خامسا : القتل بالزحام	٢٣٦

الفقرات	العنوان	الصفحة
٩	مواطن البحث	٢٣٧
٢٤ - ١	تزكية	٢٥١ - ٢٣٨
١	التعريف	٢٣٨
٢	حكم التزكية	٢٣٩
٥	متى تسقط التزكية	٢٤١
٦	أقسام التزكية	٢٤١
	التعارض بين التزكية والجرح	٢٤٢
٩	وقت التزكية	٢٤٣
١٠	عدد من يقبل في التزكية	٢٤٣
١١	من تقبل تزكيته	٢٤٤
١٣	تزكية المشهود عليه للشاهد	٢٤٤
١٤	تجديد التزكية	٢٤٥
١٥	بيان سبب الجرح والتعديل	٢٤٦
١٦	الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية	٢٤٦
١٨	تزكية الشهود الذميين لشتمهم	٢٤٧
١٩	رجوع المذكي عن التزكية	٢٤٨
٢٠	تزكية الشهود بعضهم لبعض	٢٤٨
٢١	التزكية تكون على عين المذكي	٢٤٩
٢٢	الإاعذار إلى المدعى عليه في تزكية المذكين	٢٤٩
٢٣	تزكية رواة الأحاديث	٢٥٠
٢٤	تزكية الإنسان نفسه	٢٥١
٤ - ١	تزويع	٢٥٤ - ٢٥١
١	التعريف	٢٥١
٢	الحكم التكليفي	٢٥١
٣	من له ولادة التزويع	٢٥٢
٤	تزويع المرأة نفسها	٢٥٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٥٤	تعريف	١
٢٥٥	الألفاظ ذات الصلة	
٢٥٥	أـ الكذب	٢
٢٥٥	بـ الخلابة	٣
٢٥٥	جـ التلبيس	٤
٢٥٥	دـ التغريب	٥
٢٥٥	هـ الغش	٦
٢٥٥	وـ التدليس	٧
٢٥٥	زـ التحريف	٨
٢٥٥	حـ التصحيف	٩
٢٥٥	الحكم التكليفي	١٠
٢٥٦	الاستثناء في حرمة التزوير	١١
٢٥٨	القضاء بشهادة الزور	١٢
٢٥٨	التزوير في الأيمان	١٣
٢٥٩	تضمين شهود الزور	١٤
٢٦٠	التزوير بالأفعال	١٥
٢٦٠	التزوير في النقود والموازين والمكاييل	١٦
٢٦١	صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها	١٧
٢٦٣	إثبات التزوير	١٨
٢٦٣	عقوبة التزوير	٢٠
٢٦٣	تزيين	
انظر : تزيين		
٢٦٤	تزيين	٢٦-١
٢٦٤	تعريف	١
٢٦٤	الألفاظ ذات الصلة - التحسن والتجميل	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٥	الحكم التكليفي	٥
٢٦٦	ما يكون به التزيين	٨
٢٦٨	التزيين في المناسبات	١١
٢٦٩	التزيين للصلة	١٢
٢٦٩	التزيين في الإحرام	١٣
٢٧٠	التزيين في الاعتكاف	١٤
٢٧٠	تزيين كل من الزوجين للأخر	١٥
٢٧١	تأديب الرجل زوجته لترك الزينة	١٦
٢٧٢	تزيين المعتدة	١٧
٢٧٢	الجراحة لأجل التزيين	١٨
٢٧٢	أولاً : تثقيب الأذن	١٩
٢٧٣	ثانياً: الوشم والوشم	٢٠
٢٧٤	ثالثاً: قطع الأعضاء الزائدة	٢١
٢٧٤	تزيين البيوت والأفنية	٢٢
٢٧٥	تزيين المساجد	٢٣
٢٧٥	تزيين الأضرحة	٢٤
٢٧٦	حكم بيع ما يتزيين به	٢٥
٢٧٦	الاستئجار للتزيين	٢٦
٢٧٦	حكم إعارة ما يتزيين به	١٣-١
٢٧٧	تساقط	١
٢٧٧	انظر: تهاتر	٢
٢٨٠ - ٢٧٧	تسامع	٧
٢٧٧	التعريف:	١
٢٧٧	الألفاظ ذات الصلة: الإفشاء - الإعلام - الإعلان	٢
٢٧٨	- الإشهار - السمع	
٢٧٨	الحكم الإجمالي:	

الفقرات

العنوان

الصفحة

تسبب

٢٨٠

انظر: سبب

٢٦-١

تبسيح

٢٩٢-٢٨٠

١

التعريف:

٢٨٠

٢

الألفاظ ذات الصلة: الذكر- التهليل - التقديس .

٢٨٠

٥

حكمة مشروعية التبسير

٢٨١

٦

آداب التبسير

٢٨٢

٧

حكمه التكليفي

٢٨٢

٨

التبسيح على طهر

٢٨٢

٩

التوسط في رفع الصوت في التبسير

٢٨٣

١٠

ما يجوز به التبسير

٢٨٣

١١

أوقاته وما يستحب منها

٢٨٤

١٢

التبسيح في افتتاح الصلاة

٢٨٥

١٣

التبسيح في الركوع

٢٨٦

١٤

التبسيح في السجود

٢٨٧

١٥

تبسيح المقتدي تنبئها للإمام

٢٨٧

١٦

تنبيه المصلي غيره بالتبسيح

٢٨٨

١٧

التبسيح أثناء الخطبة

٢٨٨

١٨

التبسيح في افتتاح صلاة العيددين وبين تكبيرات الزوائد فيها

٢٨٩

١٩

التبسيح للإعلام بالصلاوة

٢٨٩

٢٠

صلاة التبسير

٢٩٠

٢١

أماكن ينهى عن التبسير فيها

٢٩٠

٢٢

التعجب بلفظ التبسير

٢٩٠

٢٣

التبسيح أمام الجنازة

٢٩١

٢٤

التبسيح عند الرعد

٢٩١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٩١	قطع التسبيح	٢٥
٢٩٢	ثواب التسبيح	٢٦
٢٩٤-٢٩٢	تسبييل	٢-١
٢٩٢	التعریف	١
٢٩٣	الحكم الإجمالي	٢
٢٩٤	انظر : توثيق	تسجيل
٣٠١-٢٩٤	تسري	١٨-١
٢٩٤	التعریف	
٢٩٥	الألفاظ ذات الصلة : النکاح - الحظۃ - ملك اليمین	٢
٢٩٥	حكم التسري	٦
٢٩٧	ملك السيد لأمته يبيع له وطأها دون عقد	٧
٢٩٧	حكمة إباحة التسري	٨
٢٩٧	حكم السرية إذا ولدت من سيدها	٩
٢٩٧	شروط إباحة التسري	١٠
٢٩٩	التسري بأختين ونحوهما	١١
٢٩٩	الاستبراء للأمة المتملکة	١٢
٢٩٩	عدد السراری والقسم لهن	
٣٠٠	تخیر السراری وتحصینهن	١٤
٣٠٠	آثار التسري :	١٥
٣٠٠	أولاً : التحریم	١٦
٣٠٠	ثانياً : المحرمية	١٧
٣٠٠	نسب ولد السرية	١٨
٣١١-٣٠١	تسعیر	٢٥-١
٣٠١	التعریف:	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٢	الألفاظ ذات الصلة : الاحتياج- التثمين - التقويم	٢
٣٠٢	الحكم التكليفي	٥
٣٠٤	شروط جواز التسعير	٨
٣٠٤	أ- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا	٩
٣٠٤	ب - حاجة الناس إلى السلعة	١٠
٣٠٥	ج- احتكار المنتجين أو التجار	١١
٣٠٥	د- حصر البيع لأناس معينين	١٢
٣٠٦	هـ- تواطؤ البائعين	١٣
٣٠٦	و- احتياج الناس إلى صناعة طائفة	١٤
٣٠٧	الصفة الواجب توافرها في التسعير	١٦
٣٠٧	كيفية التسعير	١٧
٣٠٨	ما يدخله التسعير	١٨
٣٠٨	من يسعر عليه ومن لا يسعر عليه :	١٩
٣٠٩	أولا: الجالب	٢٠
٢٠٩	ثانيا: المحتكر	٢١
٣٠٩	ثالثا: من يبيع في غير دكان	٢٢
٣٠٩	أمر المحاكم بخفض السعر ورفعه بممارسة لأغلب التجار	٢٣
٣١٠	مخالفة التسعير:	
٣١٠	أ- حكم البيع مع مخالفة التسعير	٢٤
٣١٠	ب - عقوبة المخالف	٢٥
٣١١	تسليم	
انظر: تسلیم		
٣١٢-٣١١	تسلیف	٣-١
٣١١	التعريف	١
٣١٢	الحكم الإجمالي	٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٦-٣١٣	تسليم	٢١-١
٣١٣	التعريف:	١
٣١٤	الحكم التكليفي:	
٣١٤	أ- التسليم بمعنى التحية	٢
٣١٤	ب- التسليم للخروج من الصلاة	٣
٣١٦	ج- التسليم بمعنى التمكين من القبض	٤
٣١٧	التسليم في العقود:	
٣١٧	أ- التسليم في البيع	٥
٣١٨	ب- تسليم المعقود عليه في الربويات	٦
٣١٨	ج- التسليم في السلم	٧
٣٢٠	د- قبض المرهون	٨
٣٢٠	هـ- تسليم المرهون	٩
٣٢١	ما يتم به تسليم المرهون	١٠
٣٢١	و- تسليم ثمن المرهون عند البيع	١١
٣٢٢	ز- تسليم المال للمحجور عليه	١٢
٣٢٢	ح- التسليم في الكفالة بالنفس	١٣
٣٢٣	ط- التسليم في الوكالة	١٤
٣٢٤	ي- التسليم في الإجارة	١٥
٣٢٤	ك- تسليم اللقطة	١٦
٣٢٤	ل- تسليم اللقيط للقاضي	١٧
٣٢٥	م- تسليم الصداق للزوجة	١٨
٣٢٥	ن- تسليم الزوجة نفسها	١٩
٣٢٦	تسليم النفقة	٢١

تسمع


٣٢٦

انظر: استماع

الصفحة	العنوان	الفرقات
٣٤١ - ٣٢٧	تسمية	٢٢ - ١
٣٢٧	التعريف :	١
٣٢٧	الألفاظ ذات الصلة : التكنية - التلقيب	٢
٣٢٨	أحكام التسمية	
٣٢٨	أولاً : التسمية أو البسمة : قول (بسم الله)	٤
٣٢٨	ثانياً : التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود وغيره	٥
٣٢٨	تسمية المولود	٦
٣٢٨	وقت التسمية	٧
٣٣٠	تسمية السُّقط	٨
٣٣١	تسمية من مات بعد الولادة	٩
٣٣١	ماتسحب التسمية به من الأسماء	١٠
٣٣٣	ما تكره التسمية به من الأسماء	١٢
٣٣٤	التسمية بأسماء الملائكة	١٣
٣٣٥	ما تحرم التسمية به من الأسماء	١٤
٣٣٧	تغيير الاسم وتحسينه	١٥
٣٣٧	نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرد	١٦
٣٣٨	تسمية الأشياء بأسماء الحيوان	١٧
٣٣٨	تسمية الأدوات والدواب والملابس	١٨
٣٣٩	تسمية الله تعالى بغير ماورد	١٩
٣٤٠	تسمية المحرمات بغير أسمائها	٢٠
٣٤١	ثالثاً : التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود	٢١
٣٤١	رابعاً : التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام	٢٢
٢٤٤ - ٢٤٢	تسميم	٢ - ١
٣٤٢	التعريف	١
٣٤٢	الحكم الإجمالي	٢

الفقرات	العنوان	الصفحة
	تسوك	
	انظر: استياك	٣٤٤
	تسول	
	انظر: شحادة	٣٤٤
١٦-١	تسويد	٣٥٣ - ٣٤٤
١	التعريف:	٣٤٤
٢	الألفاظ ذات الصلة: التبييض - التعظيم - الفضيل - التكريم	٣٤٥
٦	الحكم التكليفي	٣٤٥
٧	أولاً: التسويد من السيادة	٣٤٦
٨	تسويد النبي ﷺ	٣٤٦
٩	أ- في الصلاة	٣٤٦
١٠	ب- في غير الصلاة	٣٤٦
١١	تسويد غير النبي ﷺ	٣٤٨
١٢	من يستحق التسويد	٣٤٨
١٣	إطلاق لفظ السيد على المنافق	٣٤٩
١٤	ثانياً: التسويد من السواد	٣٥٠
١٥	التسويد بالخضاب	٣٥٠
١٦	لبس السواد في الحداد	٣٥١
	لبس السواد في التعزية	٣٥٢
	السواد في اللباس والعمامة	٣٥٢
	تسويد الوجه في التعزير	٣٥٣
١٦-١	تسوية	٣٦٢ - ٣٥٣
١	التعريف:	٣٥٣
٢	الألفاظ ذات الصلة: القسم	٣٥٣

الفقرات	العنوان	الصفحة
٣	الحكم التكليفي :	٣٥٤
٤	تسوية الصفوف في الصلاة	٣٥٤
٥	تسوية الظهر في الركوع	٣٥٤
٨	التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الشهانية	٣٥٥
٩	التسوية بين الزوجات في القسم	٣٥٧
١١	التسوية بين المتخصصين في التقاضي	٣٥٧
١٣	التسوية بين الأولاد في العطية	٣٥٩
١٤	التسوية في الشفعة بين المستحقين	٣٦٠
١٥	التسوية بين الناس في المرافق العامة	٣٦١
	تسوية القبر	٣٦١



تم بحمد الله الجزء الحادي عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الثاني عشر، وأوله بحث «تشبه»